بسم الله الرحمن الرحيم

سكب العبرات

للموت والقبر والسكرات

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الأولى

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية

مكتبة معاذ بن جبل

جوال: ٠١٢٣٤٣٩١٦٨

بني سويف ت: ٣١٧٣٤٤/ ٠٨٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٧٧٩٥ / ٩٩

مطبعة العمرانية للأوفست

الجيزة ت: ٥٨١٧٥٥٠

فتاوى الجنائز

تلقين الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩) :

س٣ : أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت ، ولكن كثيراً من العلماء يجيزونه عندنا ، واحتجوا بالمذهب الشافعي ، وقد رجعت إلى « نيل الأوطار » للشوكاني حيث سكت عن ذلك ، وقال : أجازه بعض الشافعية . ولا أدري ما الحل في ذلك ؟

ج ٣ : الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وما رواه الطبراني في « الكبير » عن سعيد ابن عبد اللَّه الأودي ، عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد» ، وقال : في إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ . وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت ، فهو بدعة مردودة بقول رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي ، بل الحجة في كتاب اللَّه وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي إجماع الأمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً .

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة : (لا إله إلا اللَّه) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد ، وقد فعل

ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له ، بل كان آخر ما قال : إنه على دين عبد المطلب .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثالث والثامن من الفتوى رقم (٧٤٠٨) :

س١ : يقول كثير من الناس :إن التلقين حرام ؛ لأن النبي ﷺ ما فعله . أهذا صحيح ؟

ج١ : نعم ، تلقين الميت بعد الدفن بدعة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة . وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد : (لا إله إلا اللَّه) ؛ لقول النبي ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه** »[1] أخرجه مسلم في « صحيحه » ،والمراد بالموتى هنا : المحتضرون ، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣) ، ومسلم (١/ ٦٣١) برقم (٩١٦ ، ٩١٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٧) برقم (٣١١٧) ، والترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم (٩٧٦) ، والنسائي (٤/ ٥) برقم (١٨٢٦ ، ١٨٢٧) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وابن حبان (٧/ ٢٧١ ، ٢٧٢) ، برقم (٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤) ، وابن الجارود « غوث المكدود » (٢/ ١٢٢) برقم (٥١٣) ، والطبراني في « الصغير » (٢/ ١٢٥) ، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٣) ، والبغوي (٥/ ٢٦٩) برقم (١٤٦٥) .

س٣ : هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت ، كأن يقول المشيعون : وحدوه ، أو اذكروا اللَّه ، أو نحو ذلك ؟

ج ٣ : لا يجوز ، بل هو بدعة ؛ لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة ، ولقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

س٨ : كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور ، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم ، وبعضهم يجلسون عليها ، هل يجوز ، وما حكمهم عند اللَّه ؟

ج٨ : لا يجوز وطء القبور ، ولا الجلوس عليها ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ،ولما فيه من إهانتها ، ويأثم من فعله ، وينبغي الإنكار عليه ونصحه ،أما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

أكل مال المتوفى

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٣) :

س٢ : ويتضمن أنهم بادية ، وعندما يموت أحدهم وليس عنده إلا واحد مثلاً فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، ويذكر أنهم يأتون من بعيد ، ويحتاجون إلى من يطعمهم ، ويسأل هل يجوز أن

يعمل لهم أكل من تركة المتوفى ؟

ج٢ : إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيدة مساكنهم ؛ فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك ، أما إذا كانوا أيتامًا أو غائبين فلا ينبغي أن يطعموا من التركة ؛ لقوله ﷺ : « **لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه** »[1] . أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكنًا معهم في بلد واحد ، فإن أهله أولى بإطعامهم ؛ لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلاً فكريًا في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره ﷺ بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعامًا ، وقال ﷺ تعليلاً لذلك: « **فقد أتاهم ما يشغلهم** »[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع .	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

***

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ، ١١٣) ، والدارقطني (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) ، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠) برقم (١٥٧٠) ، والبيهقي (٦/ ١٠٠) ، (٨/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) ، (٦/ ٣٧٠) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٧) برقم (٣١٣٢) ، والترمذي (٣/ ٣١٤) برقم (٩٩٨) ، وابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم (١٦١٠ ، ١٦١١) ، والدارقطني (٢/ ٧٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٠) برقم (٦٦٦٥ ، ٦٦٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٧٢) ، والبيهقي (٤/ ٦١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٦٠) برقم (١٥٥٢).

الحقوق اللازمة في مال الميت

الفتوى رقم (٤٨) :

س : توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط ، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما ، وعلينا ديون ، وأرغب في تصفية الإرث من بيع وتثمين ، لأسدد الديون وأعطي كلاً من الزوجتين نصيبها . فما الذي يخص الزوجتين من الإرث ، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة ، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه ، وما طريق ذلك ؟

ج : تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة ، حيث إن المال مشترك ، والديون عليكما . وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين ، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال وخلافهما بينك وبين الزوجتين ، للزوجتين الربع بينهما ، ولك الباقي ، إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال .

أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلا بد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانتا رشيدتين ، فإن تنازعتم في شيء فمرجعكما المحكمة ؛ فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة ، وتعطي كل ذي حق حقه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٥) :

س١ : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

ج١ : أخرج أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء ؛ لما روى البخاري ـ رحمه اللَّه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تعجيل سداد الدين عن الميت

الفتوى رقم (١٣٢٣٠) :

س : أفيدكم فيه أن والدي ـ رحمه اللَّه ـ توفي منذ ٣ سنوات ، وقد قمنا بتسديد جميع ما عليه من مبالغ ، ولم يبق إلا البنك العقاري ، وقد تعهد أحد

أولاده بتسديد جميع الأقساط المتبقية في وقت حلولها ، والآن هومستعد في تسديد الأقساط المستقبلة .

والمطلوب :

١ ـ هل تتعلق ذمة والدي بدين البنك العقاري ، ونحن الآن نسدد كل قسط في وقته ، أو يلزمنا تسديد جميع مبلغ البنك العقاري ؟

٢ ـ يوجد لدينا مزرعة لوالدي لها مردود سنوي ، مبلغ يزيد عن قيمة القسط السنوي ، وفي حالة بيع المزرعة أو جزء منها سوف نقوم بتسديد جميع ما للبنك العقاري .

ج : لا يلزمكم تعجيل التسديد ولا مانع من تأجيل ذلك إلى وقته ، ولا يضر والدكم ذلك إن شاء اللَّه ؛ لأن المسلمين على شروطهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣١) :

س ٦ : كما تعلمون أن الحكومة أيدها اللَّه تعطي قروضًا لبناء البيوت أو ترميمها ، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلا بعد خمسة وعشرين عامًا وإذا مات الشخص نعلم أن دينه معلق بذمته ، فما حكم هذا الدين هل هو كدين شخص آخر أم له حكم خاص ؟

ج٦ : يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض دينًا يسدد من تركته كسائر الديون

في وقته ؛ لعموم قوله ﷺ : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** »[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٩) :

س٣ : هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى ؟

ج٣ : نعم روى الإمام مالك في « الموطأ » ، وأحمد في « المسند » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في « سننهم » وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في « المستدرك » عن جابر بن عتيك قال : قال ﷺ : « **الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المقتول في سبيل الله شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، والترمذي (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) برقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم (٢٤١٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦٢) ، والحاكم (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) ، وابن حبان (٧/ ٣٣١) برقم (٣٠٦١) ، والطيالسي (٣/ ٣١٥) برقم (٢٣٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٦١) ، (٦/ ٤٩ ، ٧٦) ، والبغوي (٨/ ٢٠٢) برقم (٢١٤٧).

والمرأة تموت بجمع شهيد »[1] ، قال النووي : حديث صحيح ، ومعنى قوله: « والمرأة تموت بجمع » بضم الجيم وكسرها : التي تموت بالولادة ، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

***

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وأحمد (٥/ ٤٤٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) برقم (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣ ـ ١٤) ، (٦/ ٥١ ـ ٥٢) ، برقم (١٨٤٦ ، ٣١٩٤) ، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧) ، برقم (٢٨٠٣) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٦٢) برقم (٦٦٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، وابن حبان (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٤) برقم (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ١٩١، ١٩٢) ، برقم (١٧٧٩، ١٧٨٠) ، والحاكم (١/ ٣٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٣٤) برقم (١٥٣٢).

تغسيل الميت،

وتكفينه، وحمله

تجهيـــز الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٤) :

س١ : إذا مات الميت كيف نجهزه ، وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أو بالذكر والقراءة ؟

ج١ : أ ـ إذا حضرت المسلم الوفاة وجه إلى القبلة حتى إذا تيقنت وفاته غمضت عيناه ودعي له ، ولا يذكر عنده إلا الخير ؛ لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول اللّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** » ، فضج ناس من أهله فقال : « **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ، ثم قال : « **اللّهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين المقربين ،واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه**»[1] ، ويشد لحْياهُ لئلا يبقى فمه مفتوحًا بعد أن يبرد وتنزع ثيابه عنه ، ويغطى بثوب يستره جميعه ، ويستحب الإسراع بتجهيزه لئلا يتغير ، ثم يجرد لتغسيله ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله ، ولا يحضر إلا من يعين في غسله ، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراء لذمته ، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) ، ومسلم (٢/ ٦٣٤) برقم (٩٢٠) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٧) برقم (٣١١٨) ، وابن حبان (١٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦) برقم (٧٠٤١) ، أبو يعلى (١٢/ ٤٥٩) برقم (٧٠٣٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣١٥) برقم (٧١٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) ، والبغوي (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) برقم (١٤٦٨) .

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه .

ب ـ أما تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت ، لا مع ذكر وقراءة قرآن ؛ عملاً بسنة رسول اللَّه ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون الأولى التي شهد لها رسول اللَّه ﷺ بالخير .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩١٢) :

س٣ : ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة ولا سيما جنازة رب البيت ؟ فقد سمعت من بعض العلماء أنه حرام النفقة من مال الميت ؛ لأنه أصبح للورثة ؟

ج ٣ : إذا كان قصدك مؤن التجهيز كثمن الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك ؛ لأنها لازمة في ماله ومقدمة فيه .

وإذا كان قصدك الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك ، فذلك لايجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره ، أما بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت فهو مستحب ؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أهله أن يصنعوا

طعامًا وقال : « **إنه أتاهم ما يشغلهم** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام

الفتوى رقم (٩٠٢٤) :

س : تعلمون فضيلتكم ما يعانيه المسلمون في بلاد الكفار من مشاكل ومصاعب ، وذلك لضبط وتسيير حياتهم وأمور معيشتهم ومماتهم على نهج الإسلام الصحيح ، ومن بين الأمور التي يعاني منها المسلمون في بلاد الولايات المتحدة الأمريكية هي : تجهيز ودفن الموتى على الطريقة التي يريدها ويأمر بها الإسلام ، وقد رأى بعض الإخوة المسلمين من أهل هذه البلاد محاولة المطالبة لدى السلطات الحاكمة هناك لغرض تسهيلات وإجراءات خاصة بالموتى المسلمين لكي يتم تغسيلهم ودفنهم على نهج الإسلام السليم ، ولكي يتم ذلك فإنه لا بد من إثبات وفتوى من مرجع معتمد حتى يثبتوا لمن بيدهم السلطة أن هذه المطالب هي أمور تقتضيها شريعة الإسلام ، وذلك لأن دستور أمريكا ينص على حرية التدين والأديان ؛ ولهذا فالمطالبة من هذا الباب قد تكون مجدية ومثمرة ؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بكتابة ما يلزم ويجب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز ، وأيضًا كتابة ما يستحب في هذا الباب أيضًا ، وإن استطعتم ترجمة ذلك كله باللغة الإنجليزية وختمها وتصديقها لكي تكون معتمدة فإن هذا سيكون أفضل كثيراً .

ج : إذا تبين موت المسلم شرع لمن حوله تغميض عينيه ، وشد لحييه ، وتسجيته ، والإسراع في تجهيزه ، ابتداء بغسله الغسل الشرعي ، فيغسل يديه ، ثم ينجيه ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه من صابون أو أشنان ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرة ثانية ، وثالثة ، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع ، ويجعل في الأخيرة كافوراً إن تيسر ، ويجعل الطيب بعد في مغابنه، ومواضع سجوده ، وإن طيبه كله فحسن ، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون ، وتجعل من ورائها ، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، يدرج فيها إدراجًا ، ويجوز أن يكفن في قميص وإزار ولفافة أو لفافة فقط . والمرأة تكفن في خمسة أثواب : في درع ومقنعة وإزار ولفافتين ، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز . ويصلى عليه الصلاة الشرعية : يكبر ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويدعو للميت ، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن ، ومنه : « **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا ، اللَّهم من أحييته فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللَّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من ، أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار** »[1] ، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) ، (٦/ ٢٣ ، ٢٨) ، ومسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) برقم (٩٦٣)، =

بدعوات ، ولا تهليلات . ويوضع في لحد إن أمكن ، وإلا قص شق ، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه ، ويستغفرون له ، ويدعون له بالثبات ، ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه ، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفًا ؛ لقول النبي ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة** »[1] الحديث ، ولا يجوز أن يقام له مأتم ، سرادقات ونحوها ، بما يسمى بمراسم العزاء ، ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها ، إلى حدود شهرين ، فإن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد وقد مضى على دفنها شهر .

ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

= وأبو داود (٣/ ٥٣٩) برقم (٣٢٠١) ،والترمذي (٣/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) برقم (١٠٢٤ ، ١٠٢٥) ، والنسائي (١/ ٥١ ـ ٥٢) ، (٤/ ٧٣ ـ ٧٤) برقم (٦٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٦) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٠ ، ٤٨١) ، برقم (١٤٩٨ ، ١٥٠٠) ، وابن حبان (٧/ ٣٤٠) برقم (٣٠٧٠) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١) ، (١٠/ ٤٠٩) ، والحاكم (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، وابن الجارود « غوث المكدود » (٢/ ١٣٣ ، ١٣٦) ، برقم (٥٣٨ ، ٥٤١) والطيالسي (ص/ ١٣٤) برقم (٩٩٩) ، والبيهقي (٤/ ٤٠ ، ٤١) .

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٤٣) ، وأحمد (٢/ ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨) ، والبخاري (٢/ ٨٧ ـ ٨٨) ، ومسلم (٢/ ٦٥٢) برقم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) ، برقم (٣١٨١)، =

سنُّ الذهب للمتوفى

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٦) :

س١ : ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة اللَّه ويوجد به سنون ذهب ، هل عليه إساءة في ذلك أم لا ؟

ج١ : الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك ، فإن قُدر على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع ، فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها ، قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب : إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٤) :

س٢ : توفي إنسان وبه سن ذهب ، فهل تنزع منه أم لا ؟

ج٢ : إذا أمكن خلعها منه دون تأثير على ما حولها نزعت ؛ محافظة على المال ، وإيثاراً لمنفعة الأحياء ، وإلا تركت ولا حرج في تركها.

= والترمذي (٣/ ٣٢٦) برقم (١٠١٥) ، والنسائي (٤/ ٤٢) برقم (١٩١٠ ، ١٩١١) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم (١٤٧٧) ، وابن حبان (٧/ ٣١٥) برقم (٣٠٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢١) ، والبغوي (٥/ ٣٢٤) برقم (١٤٨١) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٤) :

س٤ : من المستحبات في غسل الميت أن يغسل بسدر ، فما هي كيفية استعماله ؟ وهل هذا السدر عام أو هوخاص بسدر مكة والمدينة لخاصية اختص بها؟

ج٤ : يسن وضع سدر مع الماء في غسل الميت ؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** »[1] ، وذلك بدق السدر بعد تيبيسه ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) ، والبخاري (٢/ ٧٥ ، ٧٥ ـ ٧٦ ، ٧٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧) ، ومسلم (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧)، برقم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣/ ٥٦٠ ، ٥٦١) برقم (٣٢٣٨ ، ٣٢٤١) ، والترمذي (٣/ ٢٧٧) برقم (٩٥١) ، والنسائي (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٩٥ ، ١٩٦، ١٩٧) ، برقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم (٣٠٨٤) ، والدارمي (٢/ ٥٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وابن حبان (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣) برقم (٣٩٥٧ ـ ٣٩٦٠) ، والطبراني في « الكبير » (١١/ ٤٣٦)، (١٢/ ٧٦ ـ ٨١)، برقم (١٢٢٣٩ ، ١٢٥٢٣ ـ ١٢٥٤٣) ، والطيالسي (ص/ ٣٤٢) برقم (٢٦٢٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، (٥/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٠) والبغوي (٥/ ٣٢١) برقم (١٤٨٠) .

ومزجه بالماء . والمراد بالسدر : ورق شجر معروف ، وليس خاصًا بسدر مكة أو المدينة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الميت المثلج

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٢٥) :

س١ : توفي رجل مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن ، وبعد خروجه من الثلاجة مخشب من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن ، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه ـ وما زال جسمه مخشبًا من الثلج ـ وبذلك لم يتمكن نحنحته (إقعاده) وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج .. ما الحكم في ذلك ، وما هو الصحيح ؟ أفيدونا .

ج١ : إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

كيفية تغسيل الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٧١) :

س١ : هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء ، والماء من تحتها لم يتسرب بعد ، وهو فيه بعض الدم ؟

ج : ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلاً حتى لا يعلق بها شيء من الأذى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٥١) :

س٢ : إذا مات أحد الأقارب ولم أحسن الغسل والكفن هل يجوز أن أوكل من هو أعرف مني ؟

ج ٢ : تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية ، فإذا وجد من يقوم بتجهيز مي من الأقارب أو غيرهم فلا بأس عليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٥) :

س٢ : أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه ، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل ، وكان مستنداً على حديث الرسول ﷺ : « بألا يرى الرجل عورة الرجل ، وألا ترى المرأة عورة المرأة » ، فهل هذا الاستناد صحيح ؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك ؟

ج٢ : لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه ، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك ، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره ، إلا عند الضرورة ، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الميت بالانتحار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٢) :

س٢ : هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه ؟

ج٢ : يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه ، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٢٧٧٥) :

س٢ : غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئًا أجرة عمله ، أيحل أكل ذلك الشيء ، أم لا ، وهل يحرمه ذلك من ثواب اللَّه ؟

ج٢ : الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له ، وأن يكون الغاسل متبرعًا محتسبًا قاصدًا بعمله وجه اللَّه تعالى ، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك ، ونرحو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبًا ، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله .

س٤ : الجنازة إذا كانت محمولة على السيارة والمشيعون راكبون أيضًا فهل السيارة تكون أمامهم ؟

ج٤ : الأمر في ذلك واسع ، فقد دلت السنة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه ، وعن يمينه وشماله ، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

تكفين الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤١) :

س١ : لقد فهمنا من كلام العلماء ـ رحمهم اللَّه ـ أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب ، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب ، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين ،والصيغة الفعلية في اللفة الخمار والقناع . نرجو من اللَّه ثم من سماحتكم الكتابة لنا عن الصيغة الفعلية للرجال والنساء ، وكيف وضع الخمار والقناع ، وتحديده ، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضًا ، وعرض القماش ضيق ، وهل يكشف وجه الميت في القبر ، وهل يربط الكفن ، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا ، وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا ؟

ج١ : **أولاً** : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقيًا ، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض ، وهكذا الثوب الثاني والثالث ، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره ، ويربط الكفن ، ثم تحل العقد إذا وضع في القبر .

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها ، ثم قميص على الجسد ، ثم القناع على الرأس وما حوله ، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل ، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفى .

ثانيًا : لا يكشف وجه الميت في القبر ، سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لعدم الدليل على ذلك .

ثالثًا : لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد

خلطه بالماء عند رأس الميت ، بل تحري ذلك بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الرجل للمرأة

من الفتوى رقم (١٧٥٩) :

س : هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث ، سواء كن محارم أم أجنبيات ، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات ، فله أن يغسلها ، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط ، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعًا ؛ تغليبًا لجانب المحافظة على عورتها ، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته ، وأن يمسها ويقلبه ، ليتمكن من تعميم الماء على جسده ، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال أحفظ لعورتها ، وأحوط لصيانتها . ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكًا شرعيًا إذا توفيت وهي مباحة له ؛ بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٤٣) :

س٢ : هل يجوز للرجل إذا ماتت زوجته أن يغسلها ، وهل يجوز أن يغسل ابنته ، وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها ؟

ج٢ : الأصل في الرجل إذا مات أن يغسله الرجال ، وإذا ماتت المرأة فإن النساء يغسلنها ، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته ، كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها ، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « **ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك** »[1] رواه أحمد وابن ماجه.

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه . وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعًا من الذكور سواء كان ابنها أو غيره ، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعًا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤ ، ٢٢٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم (١٤٦٥) ، والدارمي (١/ ٣٧ ـ ٣٨) ، والدارقطني (٢/ ٧٤) ، وابن حبان (١٤/ ٥٥١) برقم (٦٥٨٦) ، وأبو يعلى (٨/ ٥٧) برقم (٤٥٧٩) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٣٩٦) ، وفي « دلائل النبوة» (٧/ ١٦٩) ، وابن إسحاق ـ كما في « سيرة ابن هشام » ـ (٤/ ٦٤٣) ،وابن طهمان في « مشيخته » (ص٥٨ ـ ٥٩) برقم (٥) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الولد لأمه بعد وفاتها

الفتوى رقم (٢٨٧٩) :

س : رجل بلغت والدته سن الكبر ٨٠ عامًا تقريبًا ، وأصابها مرض باطني حتى بلغت عامين وهي مريضة ، ثم توفيت ، وغسلها ، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه ، وليس من حاجة إلى من يقوم بذلك ، فماذا يجب عليَّ في ذلك جزاك اللَّه خيرًا ؟

ج : الذي جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ : أن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال ، إلا الزوجة ، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء ، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها ما دامت مباحة له ، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوجة ، فلزوجته أن تغسله ، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال ، وعلى ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعًا لما عرف عن النبي ﷺ وصحابته ﷺ ، وإن كانت كبيرة السن ، فعليك أن تستغفر اللَّه وتتوب إليه ، ولا تفعل مثل هذا بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك ، ولو مع حسن النية وقصد المبرة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الزوجة لزوجها

الفتوى رقم (٢٢٧٣) :

س : ومضمونه : هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات أو يحرم عليها رؤيته ، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله ؟

ج : يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات ، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ، ولو وجد من يغسله سواها ، لقول عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه »[1] رواه أبو داود ، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت ، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد اللَّه ، ويجوز أيضًا أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم ؛ لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنها بعد وفاتها ، واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه ، فكان ذلك إجماعًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٠٢) برقم (٣١٤١) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم (١٤٦٤) ، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) برقم (٦٦٢٧) ، والحاكم (٣/ ٦٠) ، والطيالسي (ص٢١٥) برقم (١٥٣٠) ، وابن الجارود « غوث المكدود » (٢/ ١٢٣) برقم (٥١٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٣٨٧) وفي « دلائل النبوة » (٧/ ٢٤٢) ، وانظر : « التمهيد » (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠) .

إدخال الرجل لزوجته القبر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٤٠) :

س٢ : حضرت أنا وولدي بعد وفاة زوجتي ، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها ، ولقد قمت بإدخالها القبر أنا وابني وأحد أولاد عمها ، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها . ما صحة هذا القول من عدمه ، وإن كان صحيحًا هل هناك كفارة أو شيء أعمله ؟

ج ٢ : إدخالك إياها في قبرها جائز ، ومن قال : لا حق لك في ذلك ، فهو مخطئ ، ولا تلزمك كفارة ، بل أنت مأجور إن شاء اللَّه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الحائض للميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٩٣) :

س٢ : هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه ؟

ج٢ : يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن ، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط ، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ختان الميت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٠٥٥) :

س٥ : إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت ؟

ج٥ : لا يطهر ؛ لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

جواز تقبيل الميت بعد تغسيله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٢٦) :

س٢ : عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه ، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لأستودع وجهه الطاهر ، فقال لي بعض أقاربي : إنه لا يجوز لكِ أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه ، حيث إنه ينقض وضوءه ، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن ؟ أفيدوني أثابكم اللَّه .

ج : لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الميت بحادث قَطَّعَ جسمه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٧) :

س١ : إذا كان إنسان في سيارة فتوفي ، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جداً ؛ بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم ، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا ؟

ج١ : إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولأن اللَّه شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ، أو التضرر باستعماله .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الإسراع في دفن الميت

الفتوى رقم (١١٠٨٨) :

س : إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي ؟ وإذا مات رجل كان ولده في بلد آخر يتعلم هناك ، وجعل الرجل المتوفى في الثلاجة قبل حضور ابنه بثلاثة أيام ، ثم دفنه هل يمكن ؟ وإذا مس الإنسان جسد الميت فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء ؟

ج : **أولاً** : ما بقي من جثـة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

ثانيًا : لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت ، لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قُتل وأخر دفنه من أجل التأكد ممن قتله .

ثالثًا : مجرد مس جسد الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، إلا إذا مس الفرج من غير حائل فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك ..

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الذي مات في الصلاة هل يغسل ويكفن ؟

الفتوى رقم (١٣٥٢٩) :

س : إذا مات شخص أثناء الصلاة هل يجب غسله قبل الدفن ، وإذا كان كذلك لماذا يختلف هذا الشخص عن الشهيد ، مع العلم أن الشهيد لا يغسل ؟ واللَّه يحفظكم .

ج : الشخص إذا مات في أثناء الصلاة فإنه يغسل ويكفن قبل الدفن ؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يسوغ عدم تغسيله ، وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء المعركة ولم يصل عليهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل بدون ذنب

الفتوى رقم (٥٣٤٦) :

س : يوجد عادات بين بعض القبائل في جميع أنحاء المملكة ، وحيث هذه العادات تختلف بعضها عن بعض ، وفي أكثر هذه القبائل عادات لا تزال قائمة إلى الوقت الحاضر ، حيث إنه إذا حدث حادث قتل شخص بين هذه القبائل بأي سبب من الأسباب ، حيث بعض القبائل يحدث بينهم بعض المشاكل لأسباب تافهة، ويحدث قتل بينهم ، ويقومون بدفن هذا الشخص بملابسه الخاصة الموجودة عليه دون تغسيل أو تكفين ، ويقولون : إنه شهيد ، فهل هو شهيدٌ ذلك الشخص ؟ وهل يجوز دفنه بهذه الطريقة ؟

ج : من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في « سنن أبي داود » عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ،ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد** »[1] وصححه الترمذي، وقد

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) ، وأبو داود (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ، برقم (٤٧٧٢) ، والترمذي (٤/ ٣٠) برقم (١٤٢١) ، والنسائي (٧/ ١١٦) برقم (٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) ، والبيهقي (٣/ ٢٦٦) ، (٨/ ١٨٧ ، ٣٣٥) .

قتل عمر رضي الله عنه مظلومًا وغسله الصحابة رضي الله عنهم ، وصلوا عليه ، وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما ، قد قتلا مظلومين ، وغسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيدًا ؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٤٦) :

س٣ : بعض الناس يقولون : إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد ، وله مثل أجر الشهيد ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

ج٣ : نرجوا أن يكون شهيدًا ؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفار كيف نفعل ؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٣٣) :

س١ : وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم

ومن غير المسلم ، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن ؟

ج١ : يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية التغسيل والتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٤) :

س١ : عرفني كيفية الدعاء للميت ، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من اللَّه تعالى ، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء ؟

ج١ : المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات ؛ يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ومنه : الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فقال : « **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده** » . وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له**

إلا شفعهم اللَّه فيه »[١] ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من ميت مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم اللَّه فيه »**[٢] ، ويشرع الدعاء للأموات في كل وقت في الصلاة وغيرها وينفعهم ذلك .

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز .

وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فليس من السنة ، بل هو منكر؛ لما ثبت عن جرير بن عبد اللَّه أنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة »[٣] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦) ، (٦/ ٣٢ ، ٤٠) ، ومسلم (٢/ ٦٥٤) برقم (٩٤٧) ، والترمذي (٣/ ٣٣٩) برقم (١٠٢٩) ، والنسائي (٤/ ٧٥ ، ٧٦) برقم (١٩٩١ ، ١٩٩٢)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧) برقم (١٤٨٨) ، وابن حبان (٧/ ٣٥١) برقم (٣٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١) ، والبيهقي (٤/ ٣٠) ، والبغوي (٥/ ٣٨٠) برقم (١٥٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٣٣١ ، ٣٣٤) ، ومسلم (٢/ ٦٥٥) برقم (٩٤٨) ، وأبو داود (٣/ ٥١٧) برقم (٣١٧٠) ، والنسائي (٤/ ٧٦) برقم (١٩٩٣) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٧) برقم (١٤٨٩) ، وابن حبان (٧/ ٣٥٢) برقم (٣٠٨٢) ، والطبراني (١١/ ٤٠٨) برقم (١٢١٥٨) ، والبيهقي (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) ، (٤/ ٣٠) ، والبغوي (٥/ ٣٨١) برقم (١٥٠٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم (١٦١٢) ، وبحشل في « تاريخ واسط » (ص١٢٦) من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ .

الميت حول مكة وهو مجهول الحال كيف يعامل ؟

الفتوى رقم (١٠٤٨٤) :

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل أمين العاصمة للشئون البلدية عن طريق المحاكم بمكة المكرمة ، المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم (٣٦٠٩) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠٧هـ ، وقد سأل المستفتي عما يلي :

حيث قد تلقينا خطاب سعادة مدير شرطة العاصمة المقدسة رقم ١٥٤٢/ أم . صج١في ١/ ٨/ ١٤٠٧هـ ، والموجه إلى سعادة وكيل أمين العاصمة المقدسة ، بشأن استفسار الأمين العام عما إذا كان يتم تكفين الجثث التي تحللت ولم يبق منها سوى هيكل عظمي أو بقاياه ، وهل يتم دفنها في مقابر المسلمين من عدمه ، حيث إن بعضها تعذر الكشف عن هويته ، هو مسلم أم لا . وإنه بسؤال إدارة شئون الموتى أفادت بخطابها رقم ٨٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤٠٧هـ المرفق طيه أنه بالنسبة للهيكل العظمي، فإنه تعمه بالماء ، وتكفنه وتصلي عليه ، ومن ثم يتم دفنه . وأن هذا ما لديها من معرفة وطلبت إحالة الأمر على فضيلتكم لإعطاء الفتوى الشرعية للتمشي بموجبها .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

أولاً : إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة ، فإنه يعامل معاملة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ؛ لأن الظاهر أنه لم ينقل إلى مستشفيات مكة إلا لكونه مسلمًا .

ثانيًا : إذا كان المجهول في مستشفيات أخرى ولا توجد علامة تدل على أنه غير مسلم ، فإنه يعامل معاملة المسلمين ، كالقسم الأول ؛ تغليبًا لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطًا للأموات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

الصلاة على الميت

حكم صلاة الجنازة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٧) :

س٦ : من هم الأموات الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم ، ومن هم الأموات الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم ؟

ج٦ : دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين ، برهم وفاجرهم ، ما دام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] ، ويرجى لمحسنهم ، ويخاف على مسيئهم ، أما الكافر يهوديًا أو نصرانيًا أو ملحدًا ، أو خرافيًا ؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠٠) :

س٢ : كيف شرع الإسلام في الجنازة ؟

ج٢ : يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة ، ثم يرفع يديه حذو أذنيه ، أو منكبيه ، ويكبر تكبيرة الإحرام ناويًا في نفسه صلاة الجنازة ،

ثم يقول : (أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويقرأ سورة الفاتحة ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلى عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول : اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير ، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللَّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في « بلوغ المرام » ، و« منتقى الأخبار » وغيرهما من كتب الحديث ، ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ، ثم يسلم تسليمة واحدة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٠٠٩) :

س٦ : ما هي صلاة الجنازة ، وما هي كيفية الدفن ، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع ، وسمعت أنه لا بد من إهالة التراب على الميت في المقبرة حتى يغطيه ، هل هذا من السنة وما الدليل ؟

ج٦ : صفة الصلاة على الجنازة : يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة ، ويكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة ، ثم

يكبر ويصلي بعده على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويدعو بعده للميت ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة .

أما الدفن : فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه ، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ليوضع فيه الميت مستقبلاً بوجهه القبلة على جنبه الأيمن ، ثم يسوى عليه اللبن ، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه ، ثم يهال عليه التراب . وقد جرى على ذلك العمل في زمنه ﷺ ، ويرفع القبر على امتداد الشق قدر شبر ؛ ليعرف فلا يهان بالمشي عليه أو الجلوس فوقه ، ولا يجوز البناء عليه ؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته بالأرض »[1] ، ولما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه .

وبعد فنوصيك أن تقرأ في مثل « سبل السلام » للصنعاني ، « شرح بلوغ المرام » لابن حجر العسقلاني . ونسأل اللّه لنا ولك التوفيق والسداد .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٩ ، ٩٦ ، ١٢٩) ، ومسلم (٢/ ٦٦٦) برقم (٩٦٩) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٨) برقم (٣٢١٨) ، والترمذي (٣/ ٣٥٧) برقم (١٠٤٩) ، والنسائي (٤/ ٨٨) برقم (٢٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، والطيالسي (ص٢٣) برقم (١٥٥) ،والبيهقي (٤/ ٣).

الدعاء في صلاة الجنازة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٥٦) :

س٥ : الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر ، فهل يجمع في الصلاة على أموات ، ويثنى إذا كانت على اثنين ، ويؤنث في الصلاة على الأنثى ؟

ج٥ : يجمع ويثنى ويؤنث تبعًا لمن يصلى عليه ، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت ، والتأنيث بنية الجنازة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٤) :

س١ : عرفني كيفية الدعاء للميت ، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى ، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء ؟

ج١ : المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات : يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن**

توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللَّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » ، وروى مسلم في « صحيحه » عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : (صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعاءه : « **اللَّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار** » ، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين ، فإنه قد ورد في « صحيح مسلم » : « **ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه** » ، وفي « صحيح مسلم » أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم اللَّه فيه** » .

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز ، وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس ، ويشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام ؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعامًا لما جاء خبر موته ، وقال : « **إنه قد أتاهم ما يشغلهم** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٧) :

س٥ : ينصح الرسول أن نخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة . فهل هذا خاص بالميت المسلم الذي نعرفه، أم كل الأموات ؟ كما يحدث الآن كل وقت الصلاة على الأموات ، فنحن لا نعرف أمسلم أم لا ؟

ج٥ : صلاة الجنازة لا تكون إلا على مسلم ، والمعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه ، فمن ظهر منه العمل بأحكام الإسلام - ولم نعلم منه ما ينقضه من أنواع الشرك الأكبر - صلينا عليه صلاة الجنازة ، وأخلصنا له الدعاء ، ومن خفي أمره على بعض المسلمين صلى عليه من لم يعرفه تبعًا لمن عرفه منهم ، ومن قدم للصلاة عليه في مساجد المسلمين شرعت الصلاة عليه معهم ، عملاً بالظاهر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

رفع اليدين أثناء صلاة الجنـــازة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧١٩) :

س٤ : هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات ؟

ج٤ : تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين ؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام ،ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

التسليم من صلاة الجنائز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥١٤) :

س ٢ : قرأت في الكتب المدرسية أن السلام من صلاة الجنازة على اليمين فقط ، ولكن قرأت في كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل ؟

ج٢ : صلاة الجنازة من العبادات ، والأصل في العبادات التوقيف ، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة : « **وتحليلها التسليم** » ، وتتابع العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة ، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك ، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين ، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم ، قياسًا لها على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لا يعمل به في العبادات ؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على من عليه دين

السؤال السادس والثامن من الفتوى رقم (٩٦٨٦) :

س٦ : من مات وهو موحد ، ولكن عليه دين ، فهل نصلي عليه؟

ج٦ : من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه ، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين ، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلى عليه ولو كان عليه دين ؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين .

س٨ : هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أم لا ؟

ج٨ : الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الدفن مثل الكبير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة على الميت في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٣) :

س٤ : إذا كنت لم تصل على أحد الموتى ، وقد دفن وأنت لا تعرفه ، فهل تصلي عليه في المقبرة ، وهل هي مثل الصلاة عليه في المسجد ، وعند زيارتك لأحد

أقاربك من الموتى فما هو الدعاء المشروع له ، وما هي كيفيته عند القبر ؟

ج٤ : يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثًا من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك ، ولو لم يعرفه ؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انتهى رسول اللّه ﷺ إلى قبر رطب ، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا)[1] ، وتسن زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتعاظ وتذكر الآخرة ، والدعاء للميت ، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون ، نسأل اللّه لنا ولكم العافية** »[2] .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن قعود	عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

***

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢) (بنحوه) ، ومسلم (٢/ ٦٥٨) برقم (٩٥٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) برقم (٣١٩٦) ، والبيهقي (٤/ ٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ، ومسلم (٢/ ٦٧١) برقم (٩٧٥) ، والنسائي (٤/ ٩٤) برقم (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٤) برقم (١٥٤٧) ، وابن حبان (٧/ ٤٤٦)، برقم (٣١٧٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص٢٧٨) برقم (٥٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٩) ، والبغوي (٥/ ٤٦٨) برقم (١٥٥٥) .

الفتوى رقم (٨٢١٠) :

س : هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة ، وما دليلكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن ؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد ، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا : ماتت ، فقال : « **أفلا كنتم آذنتموني ؟ فدلوني على قبرها** » فدلوه فصلى عليها ، ثم قال : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن اللَّه ينورها لهم بصلاتي عليهم** »[1] رواه مسلم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على جنازتين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢) :

س٢ : ما حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، هل يصلى عليهما صلاة واحدة ، أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨) ، والبخاري (١/ ١١٨) ، (٢/ ٩٢) ، ومسلم (٢/ ٦٥٩) برقم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣/ ٥٤١) برقم (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) برقم (١٥٢٧ ، ١٥٣٣) ، وابن حبان (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) برقم (٣٠٨٦) ، والدارقطني (٢/ ٧٧) ، والطيالسي (ص٣٢١) برقم (٢٤٤٦) ، والبيهقي (٤/ ٤٦ ـ ٤٨)، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٣٦٤) برقم (١٤٩٩) .

ج٢ : نظرًا إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة ؛ فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين ـ الحاضرة والغائبة ـ صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الصلاة على قاتل نفسه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٢) :

س٢ : القاتل نفسه غضبانًا هل يمكن أن يصلى عليه أم لا ؟

ج٢ : القاتل نفسه يصلى عليه ، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه تعظيمًا لهذه الجريمة ، وتحذيرًا منها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الفتوى رقم (١٣١٢٧)

س : رجل قتل نفسه بمسدس عامدًا متعمدًا ، لا يعلم الدوافع إلا اللَّه ، مع أنه يشغل منصبًا كمدرس أو ضابط أو غير ذلك ، هل يصلي عليه عامة الناس ؟ مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن قاتل نفسه خالد مخلد في النار ، وقوله عليه الصلاة والسلام لقزمان ـ الذي قاتل يوم غزوة أحد إلى جانب المسلمين ، وقتل ثمانية ـ : « هو في النار » وكان قد جرح ، فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهمًا من كنانته ، فقتل به نفسه . وأريد الدليل إن كان الجواب إيجابًا .

ورجل زنى بزوجة عمه ، وقتل عمه بطعنات سكين ، وحمله ليًلا ووضعه في مكان ناء وأحرقه بالاشتراك مع الزوجة ، وعثر عليه وقتل حدًا ، هل يصلي عليه عامة الناس ؟ مع قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، وأرجو توضيح ذلك مع ما يتوفر لدى فضيلتكم من أدلة ، وأنا أعرف أن رسول اللَّه ﷺ صلى على المرأة التي زنت وطلبت إقامة الحد عليها ، ويعتبر اعترافها وجودتها بنفسها توبة ، كقوله ﷺ : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لكفتهم » ، لكن قاتلي أنفسهم لم يتوبوا ، وكذلك قاتل غيره أخفى جريمته لولا أن اللَّه أعان المسئولين على القبض عليه . وفقكم اللَّه لقول الحق . والسلام عليكم .

ج : مذهب أهل السنة والجماعة من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة أنهم لا يكفرون أهل الكبائر : كالقاتل عمدًا ، وقاتل نفسه ونحوهما ، ويرون أن يصلى عليهم ، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة على الغال ، ففي مسند الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه :(أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر ، وأنه ذكر لرسول اللَّه ﷺ فقال : « صلوا على

صاحبكم » قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : « **إن صاحبكم غل في سبيل اللَّه** » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين)[1] .

ولكن لا يصلي عليه إمام المسلمين للحديث المذكور .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وقت الدفـــن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٩) :

س٢ : إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل ، فهل يجوز دفنه ليلاً ، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر ؟

ج٢: يجوز دفن الميت ليلاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : « **ما منعكم أن تعلموني ؟** » قالوا : كان الليل ، وكانت

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٥٨) ، وأحمد (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢) ، وأبو داود (٣/ ١٥٥) برقم (٢٧١٠) ، والنسائي (٤/ ٦٤) برقم (١٩٥٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٠) برقم (٢٨٤٨) ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٤٤) برقم (٩٥٠١) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٢) ، وابن حبان (١١/ ١٩١) برقم (٤٨٥٣) ، والطبراني في« الكبير» (٥/ ٢٣٠ـ ٢٣٢) برقم (٥١٧٤ـ ٥١٨١) ، والحاكم (٢/ ١٢٧) ، وابن الجارود (غوث المكدود) (٣/ ٣٣٨) برقم (١٠٨١)، والبيهقي في« السنن» (٩/ ١٠١) ، وفي دلائل النبوة (٤/ ٢٥٥) ، والبغوي في «شرح السنة » (١١/ ١١٧) برقم (٢٧٢٩) .

ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه)[١]. رواه البخاري ومسلم ، فلم ينكر دفنه ليلاً ، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحًا ، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم . وروى أبو داود عن جابر قال : (رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول اللّه ﷺ في المقبرة يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر)[٢]، وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر : (رأى ناس نارًا في المقبرة . . .) إلخ .

ودفن النبي ﷺ ليلاً ، روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول اللّه ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء[٣] ، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب ، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً ، وما روي مما يدل على كراهية الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً يخل بالصلاة عليه كما جاء ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ ، ٢٨٣) ، والبخاري (٢/ ٧٢ ، ٨٨) ، ومسلم (٢/ ٦٥٨) برقم (٩٥٤) مختصرًا ، وأبو داود (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) برقم (٣١٩٦) ، والترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم (١٠٣٧) ، والنسائي (٤/ ٨٥) برقم (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٠) برقم (١٥٣٠) ، واللفظ له ، والدارقطني (٢/ ٧٨) ، وابن الجارود (غوث المكدود) (٢/ ١٣٨) برقم (٥٤٢) ، والطيالسي (ص٣٤٤) برقم (٢٦٤٧) ، والبيهقي (٤/ ٣١ ، ٤٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٣٦١) برقم (١٤٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤) برقم (٣١٦٤) ، والطبراني (٢/ ١٨٢) برقم (١٧٤٣)، والحاكم (١/ ٣٦٨) ، (٢/ ٣٤٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٥١٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٥١) ، والبيهقي (٤/ ٣١ ، ٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢ ، ٢٧٤) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٣٠٥) ، وعنده : (ليلة الثلاثاء) .

في الحديث الصحيح ، أو من أجل ألاَّ يساء كفنه ؛ ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه ، واتباع السنة في كيفية لحده ، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه ، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

من الفتوى رقم (٣٧٩١) :

س : هل يجوز لإمام الجامع أن يصلي على كل ميت يدعى إليه ؟

ج : الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، إذا أداها البعض سقطت عن الباقين ، وعلى هذا لا يتعين على إمام الجامع الصلاة على كل ميت يدعى إلى الصلاة عليه ، إلا إذا لم يوجد غيره ، ولكن الخير له أن يصلي على ما يدعى إليه من الجنائز إن تيسر له ذلك ؛ ليكسب الأجر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم قضاء ما فات من صلاة الجنازة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٦٩) :

س٤ : ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة ، وفاته ثلاث

تكبيرات ، وماذا يفعل ؟

ج٤ : يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة ، لما فاته ثم يسلم ، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة ، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة ، فيقول بعد الثانية : اللَّهم صل على محمد ، وبعد الثالثة : اللَّهم اغفر له ، ويسلم بعد الرابعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن الميت قبل الصلاة عليه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٠٨) :

س١ : إذا كان هناك شخص متوفى بمنطقة بعيدة عن السكان ، ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة ، هل يؤخر دفن المتوفى كي يصلى عليه ، أم يدفن حتى لا يتأخر ؟ وما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

ج١ : الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة ، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير ، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره . ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٣٠) :

س : توفيت لي بنت عمرها حوالي سنتين ، ولم يكن عندي سوى شخص واحد ، وقد قمنا بحفر قبرها ودفناها بدون صلاة عليها ـ صلاة الجنازة ـ فيا علماءنا ، إنه كثيراً ما صاحبني القلق والخوف ، ولم أدر ما هو الذي يلزمني ويترتب علي في عدم الصلاة عليها ، علمًا أنه لم يوجد عندي سوى شخص واحد، ونحن عامة عن الحكم . أفتونا مأجورين .

ج : الواجب على من توفي له ميت صغير أو كبير أن يصلى عليه صلاة الجنازة بعد غسله وتكفينه ، ولو كان المصلي واحدًا .

وما دام أنك دفنت ابنتك بدون صلاة عليها عن جهل منك فنرجو ألا حرج عليك فيما وقع .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دعوة الناس للصلاة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥١٦) :

س٢ : هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البـــلد إذا مات إنسان للصلاة

عليه ، كأقربائه وأصحابه ؟

ج٢ : يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه ، ويدعوا له ويتبعوا جنازته ، ويساعدوا على دفنه ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي ـ رحمه اللَّه ـ بموته ليصلوا عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على الميت وقت النهي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٣٧٣) :

س٦ : إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر ، والوقت كافٍ فكيف نعمل ؟

ج٦ : إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، وهي مستثناة من عموم حديث : « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** »[1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨ ، ٢١) ،(٢/ ٤٢ ، ٢٠٧) ، (٣/ ٣٩ ، ٧٣ ، ٩٥) ، والبخاري (١/ ١٤٦) ، ومسلم (١/ ٥٦٧) برقم (٨٢٧) ، وأبو داود (٢/ ٥٦) برقم (١٢٧٦) ، والنسائي (١/ ٢٥٨ ، ٢٧٨) ، برقم (٥١٨ ، ٥٦٧) ، وابن ماجه (١/ ٣٩٥، ٣٩٦) برقم (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) ، والدارقطني (١/ ٢٤٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦)،والبيهقي (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

تغسيل الطفل المولود ميتًا

الفتوى رقم (٤٨٨٤) :

س : أ ـ يقوم بعض الناس عند وضع الميت في القبر بوضع أحجار أو بلك على باب اللحد قبل الدفن وتسنيم اللحد بالتراب فهل هذا جائز أم لا ؟

ب ـ عندما تتم الولادة ويخرج الطفل ميتًا وليس حيًا ، هل يغسل ويكفن مثل الميت البالغ ، وهل يسمى أم يدفن بدون تسمية ؟ ، وفيه بعض الناس لا يضع للطفل الكفن الأبيض المعروف ، بل يدفنه في خرقة سوداء ، وخاصة الذين يكون أول مرة يموت له طفل ، أرجو الإفادة عن ذلك .

ج : **أولاً** : هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده ، وهو أن ينصب عليه اللبن ونحوه فوق اللحد ، ويسد ما بين اللبن بالطين حتى لا يدخل التراب على الميت .

ثانيًا : إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا بعد أن نفخ فيه الروح غسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن وسمي ، ويسن أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ ، لكنه خلاف السنة ، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم ، أو إظهار السخط حرم ذلك ؛ لمنافاته الصبر على قضاء اللَّه وقدره .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

حكم الأطفال الذين يموتون

الفتوى رقم (٥٥٢٩) :

س : كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات ؟

ج : حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلمًا عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن ، والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين ، وفي إرث أقاربه المسلمين منه ، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين .

أما حكمهم بالنسبة للآخرة ، فإن كان آباؤهم كفارًا فأمرهم إلى اللّه العليم الحكيم العدل الرءوف الرحيم ؛ لقول النبي ﷺ حينما سئل عن أولاد المشركين : « **اللّه أعلم بما كانوا عاملين** »[1] سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير ، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا فهو من أهل الجنة بفضل اللّه تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٨) ، (٢/ ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٣٩٣، ٤٧١ ، ٥١٨) ، (٥/ ٧٣ ، ٤١٠) ، (٦/ ٨٤) ، والبخاري (٢/ ١٠٤) ، (٧/ ٢١٠، ٢١١) ، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، وأبو داود (٥/ ٨٤ - ٨٥ ،٨٥) برقم (٤٧١١ ، ٤٧١٢) ، والنسائي (٤/ ٨٥ - ٦٠) برقم (١٩٤٩ - ١٩٥٢)، وعبد الرزاق (١١/ ١١٧) برقم (٢٠٠٧٧) ، وابن حبان (١/ ٣٤٠) برقم (١٣١) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على الطفل بعد دفنه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٤٨) :

س١ : قد رزقت ابنين اثنين ، وعند وقت الميلاد توفيا وأنا غير موجود ، وقد دفنا بدون صلاة عليهما ، علمًا أنهما قد توفيا بعد الولادة بساعة من الزمن ، وعندما جئت من سفري بأسبوع سألت أهل البيت عن أسمائهما ، فقالوا : سمي واحد محمدًا وواحد عليًّا ، وقد توضيت ورحت إلى القبر الذي دفنا فيه وصليت عليهما صلاة الجنازة ، وهما ابناي ، أرجو الإفادة عمّا ترونه إذا كان علينا كفارة في دفنهما بدون صلاة ؟

ج١ : إذا كان الواقع مثل ما ذكرت ؛ أجزأت صلاتك عليهما إلى القبر الذي دفنا فيه ، ولا كفارة عليكم ، لكن ينبغي العمل مستقبلاً بما شرع اللَّه أن يقوم به الحي نحو من مات من المسلمين ، من حين احتضاره حتى يتم دفنه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

معاملة السقط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨١٧) :

س٢ : أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنينًا له أربعة شهور ، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه ، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء ؟

ج٢ : كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر ؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **السقط يصلى عليه** »[1] ، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٢٠) :

س٢ : كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة ؛ هل تدفن ويصلى عليها ، أم ترمى مع النفايات ؟ نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا ، هل يصلى على

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ٢٤٩) ، وأبو داود (٣/٥٢٣) برقم (٣١٨٠) ، والترمذي (٣/٣٤١) برقم (١٠٣١) ، والنسائي (٤/٥٦ ، ٥٨) برقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٨)، وابن ماجه (١/٤٨٣) برقم (١٥٠٧) ، والحاكم (١/٣٥٥ ، ٣٦٣) ، والطيالسي (ص٩٦) برقم (٧٠٢) ، والبيهقي (٤/٨ ، ٢٥) .

الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله ، وهل يسمى ؟

ج٢ : إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها ، غسل الجنين وكفن وصلي عليه ، ويسن أن يعق عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين ، ودفن في مقابر المسلمين ، وسمي .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١٢٢١٤) :

س : أفيد سماحتكم بأن لي زوجة وقد رزقنا اللَّه بستة أطفال والحمد للَّه ، وبعدهم حملت خمس مرات وتسقط في شهرين أو ثلاثة في المستشفى ، وكلما جاءها النزيف أذهب بها للمستشفى وأنومها ، ويعملون لها عملية تنظيف ، ولا أدري ماذا يفعلون بالجنين ، وهل يجب دفنه أم لا ، وإذا كان عليّ شيء نحو دفنهم فأرجو إرشادي ، هل يجب عليّ تسميتهم ، وهل يجب عليّ تميمة لهم أم لا ؟

ج : إذا لم يتم له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يعق عنه ؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على المرأة التي لم تتزوج

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٧٥) :

س٧ : إذا ماتت امرأة عابدة ، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول ، فهل يصلي عليها المسلمون ؟

ج٧ : نعم ، إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام ، صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة ، ولا يكون عدم زواجها مانعًا من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غير التعبد يدعوها إلى ترك الزواج ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنكاح ونهى عن التبتل وقال : « **من رغب عن سنتي فليس مني** »[1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من مات وهو تارك للصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٦) :

س٣ : هناك أناس لايصلون الفرائض الخمس إطلاقًا إلا صلاة الجمعة ، فما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) ، (٣/ ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) ، (٥/ ٤٠٩) ، والبخاري (٦/ ١١٦) ، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم (١٤٠١) ، والنسائي (٦/ ٦٠) برقم (٣٢١٧) ، والدارمي (٢/ ١٣٣) ، والبيهقي (٧/ ٧٧) .

حكم الميت منهم ، وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم ؟

ج٣ : إذا كان الواقع كما ذكر ، فإن تاركها جاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين ، أما إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها ، فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء ؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك ، وعلى هذا القول الصحيح لا يغسل ، ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل يدفن في محل خاص بعيدًا عن مقابر المسلمين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٢٥٦٠) :

س : ومضمونه : وقع النزاع بين علماء جمهورية زائير في مسألة تارك الصلاة طول حياته ، ومات على هذا الحال ، غير أنه كان يعتقد بالشهادتين :

قال بعضهم ـ وأنا فيهم ـ : إنه يغسل ويكفن ويدفن ولا صلاة عليه ؛ لأنه ترك أهم أركان الإسلام وهو الصلاة بعد الشهادتين .

وقال آخرون : من تشهد بأن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، لا يسمى كافرًا ولو مات على حاله ، بل هو مرتكب الكبائر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية ، وقال رسول اللَّه ﷺ : «من مات من أمتي لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة» ، قالوا : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » . ويطلب بيان الصواب في ذلك .

ج : قد دلت النصوص من الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة تهاونًا

وكسلاً ، وإن أتى بالشهادتين ، واعتقد وجوب الصلاة ، وهو أصح قولي العلماء ، وبذلك يعلم أنه لا يعامل معاملة المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة ، بل يدفن كما تدفن الجيف التي يخشى تأذي الناس بها ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر عليًّا رضي الله عنه لما توفي أبوه أبو طالب على دين قومه أن يواريه في الأرض ، ولم يأمره بغسله ، ولا بتكفينه ،ولم يصلِّ عليه ، بل قال له ما نصه : « **اذهب فواره** »[1] لما قال له علي رضي الله عنه : (إن عمك الشيخ الضال قد مات) ، رواه الإمام أحمد وغيره .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠٤) :

س٣ : إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات ، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل يصلى عليه أم لا ؟

ج٣ : إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات ، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاصٍ للَّه ورسوله ، ولكنه ليس بكافر بذلك ما دام لم يستحل شرب المسكر ، ولم يترك الصلاة إنما ترك أداءها في الجماعة ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ـ ١٣٠ ، ١٣١) ، وأبو داود (٣/ ٤٥٧) برقم (٣٢١٤) ، والنسائي (١/ ١١٠) ، (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) ، برقم (١٩٠ ، ٢٠٠٦) ، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩) برقم (٩٩٣٥ ، ٩٩٣٦) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) ، (١٢/ ٦٧) ، والطيالسي (ص١٩) برقم (١٢٠ ـ ١٢٢) ، وابن الجارود (٢/ ١٤٤) برقم (٥٥٠) ، والبيهقي (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، (٣/ ٣٩٨) .

وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة ، ويفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٧٢) :

س٣ : ما حكم حضور العلماء الكبار في جنازة تارك الصلاة ؟

ج٣ : تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بإجماع أهل العلم ، وتاركها تساهلاً وكسلاً كافر على الصحيح من قولي أهل العلم ، وعليه فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا تشييع جنازته من العلماء ولا غيرهم ، ولا دفنه في مقابر المسلمين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على الكافر وولد الزنى

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٢) :

س٣ : هل يصلى على طفل أبواه كافران ، وهل يصلى على ولد الزنى ،وما دليلهما ؟

ج٣ : لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران . وأما ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٣١) :

س٣ : ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصًا أو أقيم عليه حد الزنى ، وهل يعتبر ذلك كفارة له ؟

ج٣ : **أولاً** : صلاة الجنازة على كل من مات مسلمًا في الظاهر ـ ولو كان مرتكبًا لكبيرة غير الشرك ـ فرض كفاية ، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصًا صلي عليهما صلاة الجنازة .

ثانيًا : الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها ، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « **بايعوني على ألا تشركوا باللَّه شيئًا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب منكم شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره اللَّه عليه فأمره إلى اللَّه ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له** » ، قال : (فبايعناه على ذلك)[1] رواه البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣) ، والبخاري (١/ ١٠) ، =

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

صلاة المرأة على الجنازة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٥٢) :

س٩ : هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة ؟

ج٩ : الأصل في العبادات التي شرعها اللَّه في كتابه أو بينها رسول اللَّه ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث ، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث ، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها اللَّه تعالى ورسوله ﷺ ، فيعم الخطاب الرجال والنساء ، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن ، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها ، وقمن بالواجب نحوها ، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها ، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة ، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك ، كما يكون ذلك في حق الرجال ، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع

= (٤/ ٢٥١) ، (٦/ ٦١ ـ ٦٢) ، (٨/ ١٥ ، ١٨ ، ٣٧ ، ١٢٥ ، ١٩١) ، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤) برقم (١٧٠٩) ، والنسائي (٧/ ١٤٢) برقم (٤١٦١ ، ٤١٦٢) ، والدارمي (٢/ ٢٢٠) ، والحاكم (٢/ ٣١٨) ، والبيهقي (٨/ ١٨ ، ٣٢٨) ، والبغوي (١/ ٦٠) برقم (٢٩) .

الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال . وثبت أيضًا أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال ، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩١٦) :

س٤ : هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة ؟

ج٤ : لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات ، ويشرع لها الصلاة على الجنازة ، وتكون خلف الرجال ، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال السابع مع الفتوى رقم (١٤٩٦) :

س٧ : فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة لكل مسلم ، رجالاً ونساء على السواء ؟

ج٧ : صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ،

وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا ، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء ، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال ، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة ؛ لما ثبت من قول أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)[1] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية : (نهانا رسول اللَّه ﷺ . .) الحديث .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة على الغائب

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤) :

س١١ : أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب ، كما فعله النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي ، أو ذلك خاص به ؟

ج١١ : تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ ، وليس ذلك خاصًّا به ؛ فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ، ولأن الأصل عدم الخصوصية ، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، والبخاري (٢/ ٧٨) ، ومسلم (٢/ ٦٤٦) برقم (٩٣٨) ، وأبو داود (٣/ ٥١٥) برقم (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٢) ، برقم (١٥٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٥) برقم (٦٢٨٨) ، وابن الجارود (غوث المكدود) (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٧) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٧٤٤) :

س ٢ : ما حكم من حمل الميت إلى المقابر ؟

ج٢ : من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها ، أما حملها فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .

س٣ : ما حكم من غسل الميت ؟

ج٣ : يشرع له الغسل والوضوء ، ولا يجبان عليه ، إلا إن مس فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

كشف وجه الميت عند دفنه

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٣٧) :

س٣ : إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا ؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته .

ج٣ : لا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت في القبر ، بل ظاهر

الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف ، ذكرًا كان أو أنثى ؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه ، إلا أن يكون الرجل محرمًا فلا يغطى رأسه ولا وجهه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٧٤٤) :

س٨ : هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب بعد أول تكبيرة ، أو يكفي الصلاة على رسول اللَّه ﷺ والدعاء للميت ؟

ج٨ : تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى ، تكبيرة الإحرام ؛ لعموم قوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولعمل النبي ﷺ ، فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى ، وتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة ، ثم السلام بعد الرابعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن الميت

دفـــن المـيـت

السؤال الثامن والسؤال العشرون من الفتوى رقم (٥٦١١) :

س٨ : ما هو اللحد والشق في القبر ، وأين يحفر كل منهما ؟

ج٨ : اللحد في القبر هو : أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة . ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة ، والشق هو : أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الميت في ذلك طولاً ، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية .

س٢٠ : كم يجزئ في حفر القبر ؟

ج٢٠ : روى أبو داود في « سننه » عن النبي ﷺ أنه قال في ذلك : « **احفروا وأوسعوا وأعمقوا** »[1] واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة ، ورأى عمر بن عبد العزيز أن يحفر إلى السرة ، واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر ، وهي متقاربة . والسنة أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح وحفر السباع له .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩ ، ٢٠) ، وأبو داود (٣/٥٤٧) برقم (٣٢١٥) ، والترمذي =

صفة الدفن

الفتوى رقم (١٦٦٦) :

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من سعادة مدير المركز الإسلامي الثقافي في إيطاليا ، عن طريق سماحة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٨٥٣/ ٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ٩٧هـ ، والذي يذكر فيه :

أن المسلمين لديهم حريصون على أن يتم دفن موتاهم وفقًا للشريعة الإسلامية الغراء ، من حيث شكل القبور واتجاهها ، وطريقة دفن الميت ، وتوجيهه . ويطلب إصدار فتوى شرعية في هذا الموضوع ، مع توضيح ذلك بالشكل والصورة ؛ ليكون مستندًا لدى إدارة المركز يطلع عليه كل من أراد أن يعرف رأي الدين الإسلامي الحنيف في ذلك .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

من السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد ، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ ، ويعني ذلك أن الحافر يحفر شقًّا مستطيلاً حتى إذا بلغ من العمق ما يكفي حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت ، وهذا هو اللحد . روى مسلم في « صحيحه » عن عامر بن سعد بن أبي

= (٤/ ٢١٣) برقم (١٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١ ، ٨٣ ـ ٨٤) برقم (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٧) برقم (١٥٦٠) ، وسعيد بن منصور (ص٢٦٥) برقم (٢٥٨٢) ، والبيهقي (٤/ ٣٤) .

وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه : (الحدوا لي لحدًا ، وانصبوا علي اللبن نصبًا ، كما صنع برسول اللّه صلى الله عليه وسلم)[1] . فإن كانت الأرض رخوة ، جعل له من الحجارة شبه اللحد .

ولا يجعل القبر على هيئة الشق ، بأن يحفر في الأرض شق مستطيل يوضع فيه الميت ويجعل عليه سقف يحفظ الميت ؛ لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **اللحد لنا ، والشق لغيرنا** »[2] ، إلا إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قوله : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » .

ويستحب أن يكون القبر واسعًا عميقًا ، قدر قامةٍ تقريبًا ؛ لما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **احفروا وأوسعوا ، وأعمقوا** » ، ولم يحد في العمق قدرًا ، فكان الأمر في ذلك واسعًا مراعى فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة ، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها .

أما طريقة دفن الميت وتوجيهه في قبره فالمستحب أن يدخل رأسه من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤) ، ومسلم (١/ ٦٦٥) برقم (٩٦٦) ، والنسائي (٤/ ٨٠) برقم (٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم (١٥٥٦) ، والبيهقي (٣/ ٤٠٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٤) برقم (٣٢٠٨) ، والترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم (١٠٤٥) ، والنسائي (٤/ ٨٠) برقم (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم (١٥٥٤ ، ١٥٥٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢) ، والطبراني (٢/ ٣١٧، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) ، (١٢/ ٣٦) برقم (٢٣١٩ ـ ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨ ـ ٢٣٣٠ ، ١٢٣٩٦) ، والطيالسي (ص٩٢) برقم (٦٦٩) ، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) .

الجهة التي ستكون فيها رجلاه من القبر إذا تيسر ذلك ، ثم يسل سلاًّ حتى يتم وضعه في لحده الذي جعل له في الحفر مما يلي القبلة على جنبه الأيمن ، روي ذلك عن عبد اللَّه بن عمر وأنس وعبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ، والنخعي والشافعي رضي الله عنهم ، ويدل عليه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ، أن الحارث أوصاه أن يليه عند موته ، فصلى عليه ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلي القبر وقال : (هذه السنة) ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّ من قبل رأسه سلاًّ ، فإن كان الأسهل على من يتولون دفنه أن يدخلوه القبر من جانبه الذي يلي القبلة معترضًا ، أو من جهته التي سيكون فيها رأسه فلا حرج ؛ لأن استحباب إدخاله من جهة القبر التي ستكون فيها رجلاه إنما كان لسهولة ذلك على من يتولى دفنه ، والرفق به وبهم ، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًّا ، والأمر في ذلك واسع، والمقصود مراعاة ما كان عليه العمل في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، طلبًا للسنة ، وتحقيقًا للسهولة والرفق ، فإن اعترض ما يجعل غيره أسهل وأرفق عمل به .

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر ، أو تراب ، كما يصنع الحي ، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه ، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه ، وينصب عليه لبن من خلفه نصبًا ، ويسد ما بين اللبن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب ؛ لقول سعد ابن أبي وقاص : وانصبوا علي اللَّبن نصبًا كما صنع برسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يمكن لبن وضع حجر أو قصب أو حشيش ونحو ذلك مما يتيسر ، ثم يهال عليه التراب .

ويقول من تولى دفنه حين وضعه في اللحد : باسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ ؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : « **باسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه** ﷺ » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

المسارعة في تجهيز الميت وتغطية جسمه

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٥) :

س١ ، ٢ : ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه ، لا لضرورة ، مدة يوم أو يومين أو ثلاثة ، أو أكثر ، بدون دفن ؛ ليستعرضه القريب والبعيد ؟ وما حكم النظر يوميًّا إلى هذا المتوفى ، رجلاً أو امرأة ، وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام ؟

ج١ ، ٢ : **أولاً** : من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله ، وجهه وغيره ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول اللَّه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ، والتسجية : التغطية ، وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهو استناد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، قال النووي في « شرح مسلم » : (إن تسجية الميت مجمع عليها ، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف ، وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها ، لئلا يتغير بدنه

بسببها) . اهـ . ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفًا يومًا أو أيامًا يستعرضه الناس ، وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام، وما أجمع عليه المسلمون . أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه ، ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه ، فلا بأس ؛ لما ثبت عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما ، أنه قال: (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، والنبي ﷺ لا ينهاني)[1] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل)[2] ، وقالت : (أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى ، فقال : بأبي أنت يا نبي اللَّه ، لا يجمع اللَّه عليك موتتين)[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٨) ، والبخاري (٢/٧١) ، (٥/٣٩) (تعليقًا) ، ومسلم (٤/١٩١٨) برقم (٢٤٧١ {١٣٠}) ، والنسائي (٤/١٣) برقم (١٨٤٥) ، وعبد الرزاق (٣/٥٦١) برقم (٦٦٩٣) ، وابن حبان (١٥/٤٨٩) برقم (٧٠٢١) ، والطيالسي (ص٢٣٧) برقم (١٧١١) ، والبيهقي (٣/٤٠٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٥٥ ـ ٥٦) ، وأبو داود (٣/٥١٣) برقم (٣١٦٣) ، والترمذي (٣/٣١٥) برقم (٩٨٩) ، وابن ماجه (١/٤٦٨) برقم (١٤٥٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٣/٥٩٦) برقم (٦٧٧٥) ، والبزار « كشف الأستار » (١/٣٨٣) برقم (٨٠٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٢٩٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/١٠٦) ، وابن سعد في « الطبقات » (٣/٣٩٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٠٢) برقم (١٤٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٣٤) ، (٦/١١٧) ، والبخاري (٢/٧٠) ، (٤/١٩٤) ، (٥/١٤٢، ١٤٣) ، والنسائي (٤/١١) برقم (١٨٤١) ، وابن ماجه (١/٥٢٠) برقم (١٦٢٧) (بنحوه) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٣/٥٩٦) برقم (٦٧٧٤)، وابن حبان (٧/٢٩٩ ، ٣٠٠) برقم (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) ، والبيهقي (٣/٤٠٦) .

ثانيًا : من السنة أيضًا المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته ؛ لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس ، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « **إني لأرى طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به ، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله** »[1] ، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره** »[2] ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضًا ليعجل به إلى الخير ، أو ليستراح منه . ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك ، ومن هذا يعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يومًا أو أيامًا بلا ضرورة مخالف لسنة رسول اللّه ﷺ ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه ، ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه ، وإرشادهم إلى هديه ﷺ في موتى المسلمين عسى اللّه أن يهديهم إلى سواء السبيل .

س٣ : ما حكم دفن الميت بثيابه ، أي ببدلته العادية : جاكيت وبنطلون وثوب (قميص) ورباط ؟

ج٣ : الواجب تكفين الميت بما يستره ، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥١١) برقم (٣١٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ٣٣) برقم (٣٥٥٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٤٤٤) برقم (١٣٦١٣) ، والبيهقي في « الشعب » ، كما في « المشكاة » (١/ ٥٣٨) برقم (١٧١٧) .

أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا أي : يلف بها لفًّا ، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا ، أجزأ ذلك ، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة)[1] ، رواه البخاري ومسلم ، وقال ﷺ : « **البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم** »[2] ، رواه أحمد وأهل السنن.

وأما المرأة فالسنة أن تكفن في خمسة أثواب ، إزار وقميص وخمار ولفافتين ؛ لما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم[3] بنت رسول اللَّه ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وأحمد (٦/ ١١٨ ، ٢١٤) ، والبخاري (٢/ ٧٧) ، ومسلم (٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠) برقم (٩٤١) ، وأبو داود (٣/ ٥٠٧) برقم (٣١٥١) ، والترمذي (٣/ ٣٢١) برقم (٩٩٦) ، والنسائي (٤/ ٣٥ ، ٣٦) برقم (١٨٩٧ ـ ١٨٩٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٢) برقم (١٤٦٩ ، ١٤٧٠) وعبد الرزاق (٣/ ٣٢٢) برقم (٦١٧١ ، ٦١٧٢) ، وابن الجارود (غوث المكدود) (٢/ ١٢٥) برقم (٥٢١) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١) ، والترمذي (٥/ ١١٧) برقم (٢٨١٠) ، والنسائي (٤/ ٣٤) ، (٨/ ٢٠٥) ، برقم (١٨٩٦ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩) برقم (٦١٩٨ ـ ٦٢٠٠) ، والطبراني (٧/ ١٨١ ، ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، برقم (٦٧٥٩ ـ ٦٧٦٢ ، ٦٩٧٥ ، ٦٩٧٧) ، والحاكم (٤/ ١٨٥) ، وابن الجارود (غوث المكدود) (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) برقم (٥٢٣) ، والبيهقي (٣/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، والبغوي (١٢/ ١٨) برقم (٣٠٨٧) .

(٣) ذكر المنذري أن الصحيح أن هذه القصة وقعت لزينب وليس لأم كلثوم ؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر . انظر : « مختصر سنن أبي داود » للمنذري، المطبوع مع « معالم السنن » ، و« تهذيب ابن القيم » ، (٤/ ٣٠٠ ، ٣٠٤) برقم (٣٠١٣ ، ٣٠٢٨) .

رسول اللَّه ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، قالت : ورسول اللَّه ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا)[1] .

س٤ : يوجب قانون هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق ، فما حكم هذا ؟

ج٤ : إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه ﷺ أنهم دفنوا ميتًا في صندوق ، والخير إنما هو في اتباعهم ، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار والمترفين من أهل الدنيا ، والموت مدعاة للعبرة والموعظة ، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥١) :

س : توفي لي ولد ذكر في حوالي شهره السادس ، وقد قامت جارة لنا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠) ، أبو داود (٣/ ٥١٠) برقم (٣١٥٧) ، والطبراني في «الكبير»(٢٥/ ٢٩) برقم (٤٦) .

بغسله وتكفينه ، ولكنني لجهلي بالصفة التي يجب أن يوضع عليها في قبره ، وضعته في القبر دون أن أفك أحزمة الكفن ومواراة خده للتراب ، أي أنني تركته مكيس داخل الكفن دون إزاحته عن وجهه ، ثم لا أدري هل أنا وضعته على شقه الأيمن أم لا ، والسؤال هل عليّ إثم في هذه الحالة ، وماذا أعمل ؟

ج : إن من السنة إدخال الميت من عند رجل القبر ، إن كان أسهل عليه وجعله على شقه الأيمن مستقبل القبلة . وبما أن الميت قد دفن وأنك تجهل صفة وضعه في القبر فلا تدري أجعلته على شقه الأيمن أم لا ، وأنك لم تفك عقد الكفن ، فلا شيء عليك في ذلك ، إلا أنه ينبغي عليك في المستقبل أن تسأل أهل العلم عما تجهل في جميع أمورك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الأموات من حوادث السيارات

الفتوى رقم (٥٩٩٧) :

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي قاضي محكمة الأرطاوية/ إبراهيم بن عبد العزيز الواصل ، وقد سأل المستفتي ما نصه :

تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها وفاة سائقها وركابها ،

ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض ، ويصعب تمييزهم ، ويبقى لهم بقية في السيارات ، ويصعب إخراجها ، وأحيانًا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام ؛ لذا فإننا نستفتي سماحتكم في مثل هذا الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم، وعن الأجزاء التي تبقى بالسيارات ، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت ، والسيارة قد تعذر الانتفاع بها لأسباب الصدم أو الاحتراق ، وفي حالة كون المتوفين أجانب والمتبقى منهم أجزاء أو رماد بأكياس ، وقد يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم ؟ أفتونا بذلك أثابكم اللَّه .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

أولاً : يصلى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه ، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا ، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم ، وكذا المحترق يصلى عليه أيضًا .

ثانيًا : يجب دفن كل ميت في قبر يخصه ، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن .

ثالثًا : يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات ، وتدفن أجزاؤه معه في قبره ، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة .

رابعًا : إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقى منها إلى بلده قبل الدفن ، فيؤذن لهم ،وأما بعد الدفن فلا يؤذن لهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن أكثر من ميت في قبر

الفتوى رقم (٦٤٥٥) :

س : في بعض مناطق الجنوب الناس يحفرون قبوراً عبارة عن الطول مترين، والعرض متر تقريبًا ، وهذا القبر يسمى سقية ، يحفره كبير الأسرة دائمًا وهو مسطحة ، وإذا مات هو أو أحد أفراد هذه الأسرة يدفنون في هذا القبر ، وأقل مدة : ستة شهور ، ولكن يستمرون يدفنون أعداداً كبيرة ، وفي بعض الأوقات يدفن في هذا القبر حوالي خمسة عشر فرداً ما بين ذكر وأنثى ، من نفس هذه الأسرة . هذا وأطلب من فضيلتكم إفتائي عن هذا السؤال ، وإذا كان لا يجوز أرجو منكم أن تحذروا عن مثل هذا في وسائل الإعلام ، لعل من يقوم بمثل هذه الأعمال أن يبتعدوا عنها .

ج : الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة ، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه ،ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة ؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما ، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة ، كما فعله النبي ﷺ يوم أحد .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الفتوى رقم (٩٢٣٥) :

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي عضوالدعوة بالزلفي / عبد الرحمن بن محمد العتيق ، المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم ١٨٥٣ ، وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٥هـ ، وقد سأل المستفتي عما يلي :

هل يجوز دفن عدة أجنة أو مضغ في حفرة واحدة ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

الأصل أن يوضع كل ميت في قبر لوحده كبيرًا أو صغيرًا أو جنينًا قد نفخ فيه الروح وهو ما تم له أربعة أشهر ، ووجد فيه خلق إنسان ، أما ما لم تنفخ فيه الروح فلا مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة . .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٣) :

س٣ : ما هي كيفية دفن الميت ؟ هنا إذا مات أحد يغسله الناس ، ويدعون له، ثم يذهبون به إلى المقبرة ، ويصلون عليه صلاة الجنازة ، ويدعون له مرة ثانية ، وبعد نقله إلى القبر ووضع التراب عليه تمامًا يقرءون آيتين من القرآن الكريم ويدعون له مرة أخرى .

ج٣ : **أولاً** : بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه يوضع في لحد وحده على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، ثم يوارى بالتراب .

ثانيًا : بعد ذلك يدعى له بالمغفرة ويسأل اللَّه له التثبيت ، ولا يقرأ عليه القرآن لعدم شرعية ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٩٢) :

س١ : تقول والدتي أن لها بنتًا توفيت وهي ليست موجودة عند وفاتها ، ودفنوها في مقبرة ليس بها نساء ، وإنما كل المقبرة رجال ، فهل جائز قبر ابنتها مع رجال أم يجوز نقلها ؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا .

ج١ : يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

دفن الميت في تابوت

الفتوى رقم (٣٩١٣) :

س : نحن نعيش في سدني في استراليا ، ودفن الأموات هنا يتم بأن يوضع المتوفى في التابوت ، ثم يغلق التابوت ويوضع في مدفنه وهو لا يزال في التابوت، وينهال عليه التراب . والاختلاف هنا هل هذا جائز في الإسلام ؟ إن فريقًا يقول : جائز . وفريقًا يقول : غير جائز . بل إن فريقًا يرسلون أجساد أمواتهم إلى مسقط رأسهم ، ليس عن وصية بل لأنهم يعتقدون أنه غير جائز دفن المتوفى في التابوت ، يضاف إلى ذلك أن وزارة الصحة لا تسمح بدفن الموتى بدون صندوق خشبي ، ونحن نحاول أن نقنع وزارة الصحة بوجهة نظرنا ، ولكن حتى الآن لم نفلح ، فلو تأكد لدينا أنه من الحرام إطلاقًا دفن موتانا بالصندوق لكان حجة لنا على وزارة الصحة في الولاية التي نعيش فيها ، حتى لو تأكد لنا أنه من الجائز دفن موتانا بواسطة الصندوق فيكون لدينا حجة على إخواننا الذين يرسلون أجساد موتاهم إلى مسقط رأسهم . وبذلك يتوفر عليهم كثير من المصاريف التي يمكن أن توظف في أمور أخرى تفيد المسلمين . صاحب الفضيلة مثلكم من يستطيع إعطاء مثل هذا القرار وفتواكم في الأمر تهم المسلمين في استراليا ، نأمل أن نسمع منكم جوابًا بأسرع وقت .

ج : السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه ، أو مفتوح ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً ، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم ، والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع ، ولأن فيه تشبهًا بالكفار ، أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع ، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبررًا لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل

موته وكان دفنه في التابوت .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٣١) :

س ٣ : أيحل وضع جثة المسلم في صندوق إذا مات ثم يوضع به في القبر؟

ج٣ : إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق ، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره ، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتونة أو تهرية مثلاً فيدفن بصندوقه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وضع اللبن عند الدفن

الفتوى رقم (٨٣٩) :

س : إذا لم يوجد اللبن عند الدفن فما هو الأفضل : الدفن مباشرة بالتراب من دون أي حاجز ، أو وضع الحجارة أو الخشب بدلاً عن اللبن تحجب مباشرة الميت بالتراب ؟

ج : الأمر في هذا الباب فيه سعة ، فعلى حسب الموجود من لبن أو حجر أو خشب ، يجعل حائلاً بين التراب وبين الميت ، فإن لم يوجد ما يمنع التراب فيدفن الميت ولو باشره التراب ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن : ١٦] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٠٨) :

س : ومضمونه : أن لحود الأموات كانت تسد بفروش من الحجر ، والآن صارت تسد بلبن من الإسمنت ، وحيث إن الإسمنت مما مسته النار فقد أشكل عليه ذلك ؟

ج : لا يظهر للجنة بأس في استبدال اللبن من الإسمنت لسد لحود الأموات بالفروش من الحجر ، وكون الإسمنت مما مسته النار غير صحيح ، فلا أثر في عدم جواز استعماله لما ذكر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٠٣٥) :

س : أفيدكم بأنه يوجد لدينا مقابر في المنطقة كثيرة ، وحيث إنه لا يوجد لدينا أحجار للمقابر يغطى بها القبر ، والآن نقوم بصنع إسمنت من الخرسان المسلح على شكل أحجار ، ولا نعلم هل هذا الأمر يجوز أم لا ؟ وإبراءً للذمة وخوفًا من الذنب فآمل من فضيلتكم الإفتاء في هذا الأمر .

ج : لا حرج في ذلك ، والأفضل اللبن إذا تيسر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وضع الروث في المقبرة

الفتوى رقم (٨٦٨) :

س : ما حكم من جمع روث الماشية بأنواعها في المقبرة ، وعلى القبور ، علمًا بأن الشواهد واضحة ؛ لغرض وضعها بعد عام أو عامين سماد المزرعة ، مع العلم بأن آخر من دفن في تلك المقبرة له ما يقارب خمسًا وعشرين إلى ثلاثين سنة ، فهل يجوز هذا أم لا يجوز ؟

ج : لا يجوز وضع روث الماشية بأنواها في المقبرة ، أو على القبور ؛ لما في ذلك من الإهانة لمن قبر فيها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، وثبت أن النبي ﷺ قال : « **لا تجلسوا على**

القبور ولا تصلوا إليها » . رواه مسلم ، فإذا كان القعود أو الجلوس على القبور ممنوعًا سواء كان بدون تبول أوتغوط أو كان مع شيء من ذلك فجمع الأرواث عليها ممنوع أيضًا ؛ لما فيه من إهانة من فيها من الأموات ،ولأن حرمة المسلم بعد موته كحرمته حيًّا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبد اللَّه آل الشيخ

البناء على القبور

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٥) :

س٥ : هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر ، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع فهل هذا القبر يعتبر على غير العمل بالسنة ، وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أم لا ؟

ج٥ : البناء على القبور لا يجوز ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ (نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه وبذلك يعلم أن البناء المذكور يجب أن يزال ؛ عملاً بهذا الحديث الشريف ، أما زيارته الشرعية فلا بأس بها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

جمع رفات الشهداء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٨٩٧) :

س٧ : ما حكم جمع رفات الشهداء ؟

ج٧ : رفات الشهداء كغيره من الرفات ، يدفن رفات كل شهيد في قبر يخصه ، إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة ؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما ، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة ، كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن الحية وأمثالها

الفتوى رقم (٥٤٠٩) :

س : أود أن أسألكم عن الهوام ، مثل الحية والداب ، وغيرها من الهوام ، إذا قدرني اللَّه عليها وقتلتها ، هل أقوم بدفنها ، أو أتركها مكشوفة على الأرض ؟ علمًا أننا لم نتركها ولا زلنا نقوم بدفنها ، ولا نعلم هو خطأ أم صح . أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا وعظّم لكم الأجر والثواب .

ج : الأمر في ذلك واسع ؛ لأنه لم يرد في الشرع نص يدل على مشروعية دفنها ، ولا على النهي عن ذلك ، والأولى دفنها

لئـــلا يتأذى بها أحد .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٨٥) :

س٣ : يقول بعض الناس : إذا قلمت أظافرك ، أو حلقت شعرك ونحو ذلك، تعهد عليهن ، واحفر لهن حفرة وادفنهن ؛ لأنك سوف تطالب بها يوم القيامة . فهل هذا صحيح ؟

ج٣ : لا نعلم لما ذكرته دليلاً شرعيًّا ، والأمر في ذلك واسع ، إن شاء دفنها ، وإن شاء ألقاها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق ؟

الفتوى رقم (٨٠٩٩) :

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم

لسماحة الرئيس العام من اللواء عبد المحسن بن عبد اللَّه آل الشيخ ، مدير إدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة ، المقيد في إدارة البحوث برقم (٢٨٠ في ٢٧/ ١/ ١٤٠٥هـ ، الآتي نصه :

نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشئون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٥هـ ، ونرغب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك ، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران ، وتكون الحالات فيها مشابهة ، ويطلبون منا حكمًا في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية ، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق . والأجزاء هي :

١ ـ الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث .

٢ ـ الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور) .

٣ ـ المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط).

٤ ـ نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها .

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي ؛ لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران ، وفقكم اللَّه .

وأجابت بما يلي :

لا يجوز إحراقها ، بل الواجب دفنها في محل طاهر ، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح ، وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولودًا بين مسلمين،

أو بين والدين أحدهما مسلم ، أما إن كان السقط من والدين كافرين ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه ، أو في لفافة في أرض مجهولة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ما يفعل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان

الفتوى رقم (١١٢٦٦) :

س : إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله ، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه ، هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها ، أم ماذا علينا ؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة ، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة ، ولم نعرف أكان صاحبها مسلمًا أم لا ، فماذا علينا في هذه الحالة ؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلمًا ماذا علينا في الحالتين ؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح .

ج : العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان ، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نقل الميت من بلد إلى بلد

الفتوى رقم (٤٣٣٢) :

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من وزارة الخارجية ، المقيد بإدارة البحوث برقم ٢١٤٤ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٠١هـ ، الآتي نصه :

٣١/ ١٦١٣/ ١ عاجلة جدًّا ، سعادة وكيل وزارة الصحة للشئون الصحية فقط الرياض ، ومع التحية لمقام رئاسة مجلس الوزراء برجاء الإحاطة بذلك ، ومع التحية لوزارة الداخلية للشئون الإدارية للإحاطة فقط ، ومع التحية لإمارة منطقة مكة المكرمة ، ومع التحية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، برجاء إفادتنا بما ترونه حيال ذلك فقط ، الرياض : كتبت إلينا السفارة الأندونيسية بجدة ، بأن حكومتها ترجو من حكومة المملكة الموافقة على نقل جثة المتوفى الحاج بونج تومو السيد سومتومو من قبره بعرفة إلى أندونيسيا بعد أن توفي هناك ، ودفن بها في اليوم التاسع من ذي الحجة ١٤٠١هـ ؛ وذلك نظرًا لأنه من الزعماء الوطنيين في أندونيسيا ، وترغب عائلته بإلحاح في دفنه بوطنه قف . وحيث إن هذا الطلب يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف ومع كرامة الميت ؛ إذ لا يجوز نبش قبره بعد ، وفاته بالإضافة إلى أنه يعد مخالفة صريحة للتعليمات الصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية ، ومع القواعد الصحية بصفة عامة ، فنأمل إفادتنا بما ترونه حيال ذلك في أقرب فرصة ممكنة (قف) . علمًا بأنه قد جرى تزويد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بصورة من برقيتنا هذه للغرض ذاته .

وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز نقل جثة الميت المذكور من قبره بعرفة إلى مكان ميلاده بأندونيسيا ؛ صيانة للمتوفى نفسه ، وحفظًا لحرمته ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا مثل هذا الأمر وما ذكر في الاستفتاء ليس مسوغًا شرعيًّا لنقله .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نقل الجثة إلى بلد الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٩٠٩) :

س١ : هل يجوز إرسال جثث أموات المسلمين إلى بلادهم للدفن ؟ وبعد أن عرفنا عن المسلمين أن حالة الميت تخرب بعد وصوله إلى البلاد بسبب مضي المدة عليه ، وبسبب تغير الجو ، وما هي طريقة السلف الصالح في هذا الباب ؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكر ، لم يجز إرسالها إلى بلاده ليدفن فيها ، إلا لداع يدعو إلى ذلك ، كأن يموت في بلاد الكفار ، فينقل ليدفن في مقابر المسلمين .

س٢ : هل يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة تكون واقعة على قطعة على حدة ، ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب ، وهل فيه هناك حديث نبوي في هذا الباب ؟

ج٢ : لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار ، ولو في قطعة أرض منها على حدة ؛ لأن جميع ما في داخل سورها يعتبر منها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نقل جثة المسلم من بلد الكفر

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢) :

س١٤ : بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم ، فهل يجوز ذلك ؟

ج١٤ : نعم ، يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية . ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط ،وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، إلا من كان عالمًا بشريعة الإسلام آمنًا على نفسه ودينه ، وبقي مجتهدًا في نشر الإسلام ، مؤملاً أن يهتدي على يديه أناس ، فيجوز له البقاء لذلك ، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١) :

س٢ : هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين ؟ حيث إن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع ، علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت .

ج٢ : لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين ؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ، وعدم دفن مسلم مع مشرك ، فكان هذا إجماعًا عمليًّا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال : كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ فمر على قبور المسلمين قال : « **لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا** » ، ثم مر على قبور المشركين فقال : « **لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا** »[1] فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين . وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي ، وألا يقيم بين أظهر الكافرين ، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن ؛ ليتمكن من إقامة شعائر دينه ، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام ، وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه ، وكان ممن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٣ ـ ٨٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) برقم (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/ ٩٦) برقم (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) برقم (١٥٦٨) ، وابن حبان (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) برقم (٣١٧٠) ، والطبراني (٢/ ٤٣) برقم (١٢٣٠) ، والحاكم (١/ ٣٧٣) ، والطيالسي (ص١٥٣) برقم (١١٢٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٣٤١ ، ٣٦٤) برقم (٧٧٥ ، ٨٢٩) ، والبيهقي (٤/ ٨٠) .

يعهد فيه أن يؤثِّر في غيره ، ولا يغلب على أمره ، فله ذلك ، وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم ، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا ، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٠٨١) :

س٥ : اشترت الجمعية الإسلامية عدداً من القبور في مقبرة النصارى ، فهل يمكن دفن غيرالمسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين ؟

ج٥ : لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ؛ لأنه يتأذى بعذابهم ، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى ، أما القاديانيون من الكفار ، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين ؛ لأنهم ليسوا منهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٧٧) :

س٣ : ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية،

وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين ، فهل يدفن في مقبرة النصارى ، أم ماذا ؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى ، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته ؟

ج٣ : إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين ، فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار ، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش ،وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى ، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دفن الكافر في مقابر المسلمين

الفتوى رقم (٣٣٥) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على خطاب جلالة الملك ـ حفظه الله ـ رقم ٢٤٧٨٦ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٣٩٢هـ ، الموجه إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بخصوص نظام المقابر وتغسيل الموتى ودفنهم ، والذي أعدته وزارة الصحة ، وعن الاستفتاء عن موضوع دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين ، ورغبة جلالته ـ حفظه الله ـ في معرفة وجهة النظر الشرعية ؛ هل يمكن دفنه في مقابر المسلمين أو يرحل لبلاده ، كما جرى

الاطلاع على صورة من خطاب جلالته ـ حفظه اللَّه ـ السري الموجه لفضيلة نائب المفتي برقم ١٠١١٨ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٣٩١هـ ، والذي جاء فيه ما نصه: وحيث إن من المشاهد الآن أن من يتوفى من هؤلاء الناس يرحل لبلاده باعتباره أجنبيًّا سواء كان صغيراً أم كبيراً فإن هذا شيء يحسن السكوت عنه وعدم الإعلان عنه ، كما اطلعت اللجنة على شرح فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لإحالة ذلك إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للإفادة بمرئياتها حول ما استوضح عنه جلالته

وبدراسة اللجنة الدائمة لذلك ظهر لها ما يلي :

لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم ، بل يدفن بعيداً عنهم ؛ لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم ، وهذا ما نص عليه العلماء ـ رحمهم اللَّه ـ في كتبهم ، بل لقد ذكروا مسألة يتضح منها موقفهم ـ رحمهم اللَّه ـ من موتى غير المسلمين ، وتعين إبعادهم عن مقابر المسلمين ، فقد جاء في «المقنع» : وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة ، وقال في حاشيته تعليلاً لذلك : لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين ، وولدها محكوم بإسلامه ، فلا يدفن بين الكفار ،ونظراً إلى أن بلادنا ـ حماها اللَّه ومكن لولاتها ـ ليس فيها مستوطنون بجنسية حكومتها غير مسلمين فإن من مصلحتها وتقليل مشاكلها مع الآخرين عدم تخصيص مقبرة فيها لغير المسلمين ، فمن مات منهم وطلب أولياؤه نقل جثته إلى بلاده فتحسن إجابتهم لذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار

الفتوى رقم (١٠٥٠٨) :

س : يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها ، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد ؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى ؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين ، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا .

ج : يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم ،ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين ، قال الإمام الشيرازي في « المهذب » : ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ، ولا مسلم في مقبرة الكفار ، وقال الإمام النووي في «المجموع» : اتفق أصحابنا ـ رحمهم اللَّه ـ على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة مسلمين ، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الفتوى رقم (٨٠١١) :

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء برقم ٨/٢٦٢٠ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٠٤هـ ونصه :

نبعث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٥/ وس وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٠٤هـ ، ومشفوعاته ، بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن الموتى غير المسلمين ، الذي ينتسبون إلى جنسيات مختلفة ، ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم ، التي تبتر منهم بسبب عمليات جراحية . وما أوضحه معاليه من أن الأمانة قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة ، وأن الأمانة تلتمس إصدار فتوى شرعية حول تخصيص مقبرة لغير المسلمين . ونخبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي مكان ، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها وتنتهي المشكلة ، وربما يكون في ذلك حل للأمر ، ونرغب إليكم دراسة هذا الموضوع وموافاتنا بمرئياتكم حياله . اهـ .

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته أفتت بما يلي :

لا يجوز أن يدفن الكفار أيًّا كانت دياناتهم في مقابر المسلمين ، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها ، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم ، أو ما بتر منهم من أعضائهم ؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية ، ولكن تسلم الجثة لوليها ويسلم العضو المبتور لصاحبه ، أو وليه لينقله إلى ما يشاء خارج أرض

الجزيـــرة ، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها ، أو صاحب العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة ، دفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد ؛ تحقيقًا لوجوب مواراتها ، وحرصًا على السلامة من أذاها ،ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة ؛ لعدم الدليل على ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦١٠) :

س١ : في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم ، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها ، وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين ، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقًّا وغير المسلمين ؟ وماذا عليَّ إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون ، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون ، أم ماذا نفعل ؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا .

ج١ : الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر ، ولا يدفن فيها غيرهم ، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين ؛ لأن تارك الصلاة جحدًا لوجوبها كافر بالإجماع ، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء ، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا

كان في البلد مقابر لغير المسلمين ؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٤) :

س٣ : هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنيًا له ثم مات قبل أن يبلغ ؟

ج٣ : لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنى لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين ، علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب : ٥] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

تشييع جنازة الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٢) :

س٣ : ما حكم اللَّه في حضور جنائز الكفار ، الذي أصبح تقليدًا سياسيًّا وعرفًا متفقًا عليه ؟

ج٣ : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم ، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم ؛ عملاً بالتقاليد السياسية ، فإن ذلك لم يعرف عن رسول اللَّه ﷺ ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى اللَّه رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد اللَّه بن أُبَي بن سلول ، وعلل ذلك بكفره ، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه ، دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر ، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي : «**اذهب فواره**» .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

دفن الكافر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٤٧٧) .

س٤ : ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركًا ، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه ؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار فما حكمه في الإسلام ؟ وماذا يعمل ابنه المسلم بعد هذه الأعمال ؟

ج٤ : الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس ، ولا يغسل ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر اللَّه ، لعل اللَّه أن يتوب عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت

الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١) :

س٤ : اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعًا ، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة ؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام ، وصرح الفقهاء بعدم جوازه ، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها ، فمن منهم على الحق؟

ج٤ : الدعاء عبادة من العبادات ،والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه اللَّه . ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها ، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** » ، وبما تقدم يتبين أن الصواب : القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت ، وأن ذلك بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الدعاء للميت

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٢) :

س٦ : على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب ، أجالسًا أم قائمًا ، أيهما أفضل ؟

ج٦ : السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه ، والبزار وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣) :

س١٣ : ما قولكم في الدعاء للميت ، هل هو نافع أم لا ؟

ج١٣ : الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠] ، ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته

للقبور وفي غيرها ، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين : « **استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل** » ودعائه للميت في صلاة الجنازة ، وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع الصوت بالتهليل الجماعي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧) :

س١ : ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة ؟

ج١ : هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم ، بل قد روي عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار ، رواه أبو داود .

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال[1] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٥/٢١٣) برقم (٥١٣٠) بمعناه ، وأبو نعيم في=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا .

وقال أيضًا : وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة . وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة ، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم : (وحدوه) أو (اذكروا اللَّه) أو قراءة بعض القصائد كالبردة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

قول : لا إله إلا اللَّه مع الجنازة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٩٥) :

س٣ : هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا اللَّه حتى يوارى في قبره ؟

ج٣ : الأصل في العبادات التوقيف ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه ،ولمسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين ، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول : لا إله إلا اللَّه ، والخير كل الخير في اتباعه صلوات اللَّه وسلامه عليه .

= «الحلية» (٩/ ٥٨)،والبيهقي (٤/ ٧٤)،وابن المبارك في « الزهد » (ص٨٣) برقم(٢٤٧) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٦٠) :

س٥ : ما حكم التهليل يعني : قول : (لا إله إلا اللَّه) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملانهم إلى القبر ؟

ج٥ : هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم ، وكلما زاد الذكر زاد الأجر ، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً ، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور ، بل هي بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

توزيع المال في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠) :

س٤ : هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس ؟

ج٤ : الصدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر ، مع كثرة

تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه ﷺ ، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول اللَّه ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢) :

س٤ : هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ؟

ج٤ : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده ، ولا ثبت ذلك عن أصحابه ﷺ فيما نعلم ، فكان بدعة محدثة ، وهي مردودة ؛ لقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الدعاء لقاتل نفسه

الفتوى رقم (١١١٢٠) :

س : أنا سوداني مسلم بحمد اللَّه أعمل بالمملكة العربية السعودية منذ

سنوات خلت ، ومنذ فترة حمل إلي البريد نبأ وفاة أحد أقربائي بالسودان منتحراً ، أي قتل نفسه والعياذ باللّه .

وقد قمت بإرسال خطاب عزاء فيه لأهله بالسودان ، وترحمت عليه ، وفي الوقت نفسه أرسلت خطابًا لأحد أقربائي العاملين بدولة الإمارات المتحدة أحيطه فيه علمًا بالحادث ، وبالخطاب الذي أرسلت .

فرد عليَّ مستنكراً إرسال خطاب عزاء في قاتل نفسه والترحم عليه. والسؤال الذي أريد أن أسأله على أن تخبروني بفتوى واضحة هو :

هل يجوز شرعًا عزاء أهل قاتل نفسه ، وهل يجوز الترحم عليه ، وما الدليل من الكتاب والسنة ؟

ج : يحرم على المسلم قتل نفسه ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً** ﴾ [النساء : ٢٩ ، ٣٠] ، وثبت أن النبي ﷺ قال : «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»[1] رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ، ومتعرض لعذاب اللّه ،ولكن يجوز أن يترحم عليه ، وأن يدعى له ، كما يجوز تعزية

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣ ، ٣٤) ، والبخاري (٧/ ٢٢٣) ، ومسلم (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) برقم (١١٠) ، والدارمي (٢/ ١٩٢) ، والطبراني (٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) برقم (١٣٢٦ ـ ١٣٣٨) ، والبيهقي (٨/ ٢٣) ، (١٠/ ٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠/ ١٥٤) برقم (٢٥٢٤) .

أهله وأقاربه ؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصدقة عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠١) :

س٢ : ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه ؟ مثال : هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة ؟

ج٢ : الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة ، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً ، فقد روى مسلم في « الصحيح » ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »[1] ، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية ، فيكون الحديث عامًّا في الحالتين ، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) ، وأبو داود (٣/ ٣٠٠) برقم (٢٨٨٠) ، والترمذي (٣/ ٦٥١) برقم (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) برقم (٢٦٥١) ، وابن حبان (٧/ ٢٨٦) برقم (٣٠١٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٢٣) برقم (٣٨) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) ، والبغوي (١/ ٣٠٠) برقم (١٣٩) .

للأموات ، كما في الصلاة عليهم ، وعند زيارة القبور ، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت . وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، إن أمي ماتت ولم توص ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال ﷺ : « **نعم** »[1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٥) :

س٢ : مسلم مات وله كثير من الأولاد ، ولهم مال وفير ، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت ، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ، ويجمعوا المسلمين عليها ؟

ج٢ : الصدقة عن الميت مشروعة ، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير ، التي رغَّب الشرع فيها ، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الأبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت ، أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة ، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين ، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥١) ، والبخاري (٢/ ١٠٦) ، (٣/ ١٩٣) ، ومسلم (٢/ ٦٩٦) ، (٣/ ١٢٥٤) ، برقم (١٠٠٤) ، وأبو داود (٣/ ٣٠١) برقم (٢٨٨١) ، والنسائي (٦/ ٢٥٠) برقم (٣٦٤٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم (٢٧١٧) ، والبيهقي (٤/ ٦٢).

على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، فيجب ترك هذه البدع ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وقوله : « **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » ، ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحددوا وقتًا معينًا لذلك ، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً ، إلا ما بينه الشرع ؛ كالصدقة في رمضان ، وفي عشر ذي الحجة ؛ لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٤) :

س٢ : هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت ؟

ج٢ : نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة ؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ،وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « **نعم** » ، ولما رواه البخاري من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « **نعم** » قال : إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها[1] . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣ ، ٣٧٠) ، والبخاري (٣/ ١٩٣) ، وأبو داود (٣/ ٣٠١ ـ=

في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٦٦) :

س٢ : هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاثة أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يومًا؟

ج٢ : تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقًا ، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته ، أو سبعة أيام أو أربعين يومًا ؛ لورود السنة بالتصدق ، وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٩) :

س١ : إن بعض الناس يجعلون للميتين طعامًا في شهر رمضان على كل فرد ميت ، فهل هذا جائز أم لا ؟ أفيدونا في هذا مع الدليل .

= ٣٠٢) ، برقم (٢٨٨٢) ، والترمذي (٣/ ٤٨) ، برقم (٦٦٩) ، والنسائي (٦/ ٢٥٠ ٢٥١ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٣) برقم (٣٦٥٠ ، ٣٦٥٥) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) .

ج١ : تشرع الصدقة عن الميتين من المسلمين ، وثبت شرعًا أنها تنفعهم، وهذا هو مذهب أهل السنة ، لكن ليس لها وقت معين ، بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك ، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشر ذي الحجة كان ذلك أفضل .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٨٩٧٥) :

س : إن لي والدًا قد توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة ما دمت على قيد الحياة ، أرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصدقة ، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية ، أو البلدة التي توفي بها ، علمًا بأنني من سكان مكة المكرمة ، والمتوفى في المنطقة الجنوبية ؟ أفتونا عن ذلك جزاكم اللَّه خيرًا .

ج : إن صدقتك عن والدك المتوفى عمل طيب ، وأفضل الشهور شهر رمضان ، والعشر الأول من شهر ذي الحجة ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ ، ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك ، وأفضل البقاع مكة المكرمة ؛ لما في ذلك من مضاعفة الأجر ، إذا وجد فيها من هو محتاج للصدقة ، وإلا فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان ، وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجرًا ؛ لقول النبي ﷺ : « **الصدقة على الفقير صدقة ،**

وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة »[١] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

عمل البر للأموات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٢٣) :

س١ : لي أقارب ماتوا منذ زمن بعيد ، ولم يورثوا شيئًا ، وليس لهم وارث ، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلالي ؟

ولي عم لم يأت عليه أحد من الأولاد ، ولم يورث شيئًا ، وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني ؟

كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل صغير ، هل يجوز أن أشركهم في وقفي ؟ مع العلم أنني غني وأملك حلالاً كثيراً .

ج١ : **أولاً** : يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين ، إن كنت قد حججت عن نفسك .

ثانيًا : يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعًا بصدقة واحدة ، كما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨ ، ٢١٤) ، والترمذي (٣/ ٣٨) برقم (٦٥٨) ، والنسائي (٥/ ٩٢) برقم(٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم (١٨٤٤) ، والدارمي (١/ ٣٩٧) ، وابن خزيمة(٤/ ٧٧) برقم (٢٣٨٥) ، وابن حبان (٨/ ١٣٣) برقم(٣٣٤٤)، والحاكم(١/ ٤٠٧) ، والطبراني (٥/ ١٠١، ٦/ ٢٧٤) ، برقم(٤٧٢٣ ، ٦٢٠٤- ٦٢١٢)، والبيهقي(٤/ ١٧٤).

يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده .

ثالثًا : يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي يخصك ، وهذا من البر والإحسان إليهم ، إذا كنت لم توقف حتى الآن ، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزًا فليس لك أن تغيره ، بل هو على ما صدر منك ، إذا كان موافقًا للشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التصدق عن الميت وعلم الميت بها

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣) :

س٦ : إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه ، أو دعا له ، وزار قبره ، فهل يحس أنه من ابنه فلان ؟

ج٦ : الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه ، ودعائه له ، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة ، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له ، انتفع الميت ، وأثيب الداعي والمتصدق فضلاً من الله ورحمة ، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ، ويأجر الطرفين ، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي ، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٤٠٤٥) :

س : ذهبت للحج ، وكان عندي والدة عاجزة ، وقالت : أريد الذهاب للحج، وهي قد حجت فرضها وأكثر ، وعندي (عجلة)[1] ، فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحًا ، فما كان من أمرها إلا أن تركتها ، ثم بعد الحج أعطيتها غنمًا تصدقت بها ، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا ، وأرغب أن أجعل مثوبة هذه البقرة لوالدتي ، فهل يجوز بيعها ودفع قيمتها في عمارة مسجد محتاج إلى فلوس ، أو أذبحها وأقسم لحمها ؟

ج : إن بعتها وجعلت قيمتها في بناء مسجد أو ذبحتها وقسمت لحمها على الفقراء جاز ذلك ؛ لأن الكل قربة إلى اللَّه تعالى ، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر الجزيل .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

(١) العجلة : هي الأنثى الصغيرة من البقر .

الدعاء بعد صلاة الجنازة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٠٥) :

س١٢ : هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة ؟

ج١٢ : لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام ، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك ، والأصل منعه ؛ لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

الفتوى رقم (١٥٤٠) :

س : ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ؟

ج : لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ، ويهب ثوابه للميت ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١٤٢) :

س : ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى ، سواءً على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها ، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت ، أم هي باطلة ، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا ؟ انتهى .

ج : قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة ، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت ، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ ، وليس فيها ثواب ، والحالة هذه ، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة ، وقد قال العلماء : إن القارئ لأجل المال لا ثواب له ، فأي شيء يهدى إلى الميت ؟) انتهى . والأصل في ذلك : أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها ، قال تعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وفي رواية : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، أي : مردود على صاحبه ، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، مع حسن القصد ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ**

مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان : ٢٢] ، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١٢] ، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول اللَّه ﷺ ، وصرف القصد بالعمل لغير وجه اللَّه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

القراءة على الميت

الفتوى رقم (١٢٠٧) :

س : سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني : إن استئجار من يدرس قرآنًا على نية الميت ليس بمشروع ، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل ، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته ؟

ج : استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يصح ؛ لقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، وقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير ، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم ، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن

وطلبة العلم الشرعي ، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال ، وهكذا بقية وجوه الخير .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

قراءة القرآن عند القبر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣) :

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره ، وهل ينفعه ذلك ؟

ج١ : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه ، وتعلموها منه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ

أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه .

س٢ : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن ، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته ، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

ج٢ : قراءة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة اللَّه ، وطلبًا للمثوبة عنده ، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا ؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات ، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند اللَّه سبحانه ، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل اللَّه به ، وحذر من سؤال الناس ، روى الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قرأ القرآن فليسأل اللَّه به ، فإنه سيجيء أقوم يقرءون القرآن يسألون به الناس** » ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ ، الذي رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن ، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ، ولما أجمع عليه السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم أجمعين ـ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤) :

س٣ : ما الذي يقصد بحديث « اقرءوا على موتاكم يس » ؟

ج٣ : روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **اقرءوا على موتاكم يس** » ، ولفظه عند الإمام أحمد : « **يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد اللَّه والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم** »[1] ، هذا حديث صححه ابن حبان ، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده ، وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث ؛ لعدم صحته ، وعلى تقدير صحته ، فالمراد به قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر ، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن ، لا قراءتها على من مات بالفعل ، وحمله بعضهم على ظاهره ، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره ، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه ، لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا ، لكنه لم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٩) برقم (٣١٢١) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٦) برقم (١٤٤٨) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم (٣٠٠٢) ، والطبراني (٢٠/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣١) برقم (٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٤١) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والطيالسي (ص١٢٦) برقم (٩٣١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص٥٨١ ، ٥٨٢) برقم (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) ، والبغوي (٥/ ٢٩٥) برقم (١٤٦٤) .

يكن ذلك كما تقدم ، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث ـ لو صح ـ : (المحتضرون) ؛ ما رواه مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ قال: « **لقنوا موتاكم : لا إله إلاَّ اللَّه** » فإن المراد بهم : المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ثواب القراءة للميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢) :

س٣ : هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت ، سواء من أولاده أو من غيرهم ؟

ج٣ : لم يثبت عن النبي ﷺ ـ فيما نعلم ـ أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم ، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رءوف رحيم ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور ؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: « **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » ،

وقوله : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة .

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله ، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه ، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل . وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء ، بل ذلك بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤) :

س٣ : إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت ، فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أم لا ؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما يمر على المقابر ؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أم يدعو لهم فقط ؟

ج٣ : **أولاً** : إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة ؛ لأنها ليست من عمله ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] ، وإنما هي من عمل الحي ، وثواب عمله له ، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره ، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة ، هذا نصها :

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة

قبره ، وهل ينفعه ذلك ؟

ج١ : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه ، وتعلموها منه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[1] .

س٢ : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن ، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته ، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

ج٢ : قراءة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة اللَّه ، وطلبًا للمثوبة عنده ، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا ؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات ، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو

---

(١) انظر : (ص١٣٩) .

رخص فيه ، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند اللَّه سبحانه ، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل اللَّه به ، وحذر من سؤال الناس ، روى الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قرأ القرآن فليسأل اللَّه به ، فإنه سيجيء أقوم يقرءون القرآن يسألون به الناس** »[1] ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ ، الذي رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[2] ، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ، ولما أجمع عليه السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم أجمعين ـ .

ثانيًا : كان رسول اللَّه ﷺ يزور القبور ؛ للعظة والعبرة وتذكر الآخرة ، وكان يدعو للمسلمين من أهلها ، ويستغفر لهم ويسأل اللَّه لهم العافية ، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآنًا ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم ، وإنه بالمؤمنين رءوف رحيم .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥) ، والترمذي (٥/ ١٧٩) برقم (٢٩١٧) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٠) ، والطبراني (١٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧) برقم (٣٧٠ ـ ٣٧٤) ، والبغوي (٤/ ٤٤١) برقم (١١٨٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) ، والبخاري برقم (٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٤٨٣٥) :

س : أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت ، راجيًا من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية ؛ لتعم الفائدة لكل من يقرأ ، ولكم جزيل الشكر عنا :

أ ـ هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة عامة ؟

ب ـ هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء ؟

ج ـ هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض ، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة ؟

وأنا في انتظار الجواب .

ج : **أولاً** : الصحيح من أقوال العلماء : أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز ،إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله ، مثل : الدعاء له ، والاستغفار ، والحج ، والعمرة ، والصدقة عنه ، والضحية ، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب .

ثانيًا : قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز ؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات اللَّه وسلامه عليه ، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى :

أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم ، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه وتعلموها عنه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنـــا هذا ما ليس منـــه فهو رد** » .

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٠) :

س١ : هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم الذي مات فيه ،

وتقديمه للمشيعين للجنازة ، ويقدم الطعام قبل دفن الميت ؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل اللَّه ، وأن القبر مظلم ، وليس هناك نور ، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر ، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً .

ج١ : صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها ، بل هو من أمور الجاهلية .

أما دعوى أن القبر مظلم ، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر ، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً ـ فهذا لا أصل له ، والقول به رجم بالغيب ؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية ، التي لا يطلع عليها إلا اللَّه سبحانه وتعالى .

س٢ : دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت ، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط ، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته ، ولم يؤده . الإمام يأخذ القرآن الكريم ، ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود ، فيهب النقود والمصحف للشركاء واحداً بعد واحد ، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد ، فيأخذه ويذهب . ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة ، وكذلك الذنوب .

ج٢ : لا أصل لجميع ما ذكر ، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥١٣٨) :

س١ ، ٢ : قرأت في كتاب « العقيدة الطحاوية » أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء : منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو مستحب ، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن . ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا ، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن ، مع أن معظم الناس يقرءون القرآن عند القبور ، وعند دخول الميت القبر يقرءون عليه سورة (يس) بالذات ، فهل هذا صحيح ؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل ، وبالأدلة المقنعة ؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا .

وما رأي فضيلتكم فيمن يقول : (الفاتحة للنبي) وأيضًا قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين ، والصيغة التي نسمعها من معظم الناس هي : يقولون : الفاتحة لرسول اللَّه ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء ، ويبعد عنا الشيطان . أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني أسمع أقوالاً كثيرة : ناس يقولون : بدعة ، وناس يقولون : الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها . فما حكم الدين في ذلك ؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه . وجزاكم اللَّه كل خير .

ج١ ، ٢ : القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز ؛ لأنها عبادة ، والعبادات مبنية على التوقيف ، وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها ، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وقال ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** »[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» ،

(١) أخرجه مالك (١/١٦٨) ، وأحمد (٢/١٦ ، ٢٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨) ، =

وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة ، ولا للقراءة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٦٣٩) :

س١ : جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعًا يديه إلى منكبيه ، ويقول الفاتحة ، فيقوم أولياء الميت ويقرءون معه الفاتحة ، ثم يجلسون ويجلس ، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام . هل هذا من عمل السنة ، وما هي السنة في تعزية الميت؟

ج١ : ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم ، وقوله الفاتحة ، وقراءتهم معه الفاتحة ، ثم يجلسون ويسلم بعد ـ لا يجوز ، بل هو بدعة محدثة ، والمشروع أن يبدأ بالسلام ، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع ،ولا يرفع يديه .

س٢ : في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرءون

= (٤/ ١١٤) ، (٦/ ٥٦) ، والبخاري (١/ ١١٢) ، (٢/ ٥٦) ، ومسلم (١/ ٥٣٨ ، ٥٣٩) برقم (٧٧٧ ، ٧٨٠) ، وأبو داود (١/ ٦٣٢) برقم (١٠٤٣) ، والترمذي (٢/ ٣١٣) ، (٥/ ١٥٧) ، برقم (٤٥١ ، ٢٨٧٧) والنسائي في « السنن » (٣/ ١٩٧) برقم (١٥٩٨) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (ص٥٣٥) برقم (٩٦٥) ، وفي « فضائل القرآن » (ص٧٦) برقم (٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥) ، وابن حبان (٣/ ٦٢) برقم (٧٨٣) ، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢) برقم (١٢٠٥) ، والطبراني (٥/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) برقم (٥٢٧٨ ـ ٥٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ١٣٢ ، ٤٥٦) برقم (٩٩٨ ، ١١٩٢) .

على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى ، ويقرءون فوقه التهليل ألف مرة ، وربما أكثر من ألف مرة ، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت . هل هذا العمل من السنة ، أم أنه بدعة ؟ نرجوا بيان الحق .

ج٢ : **أولاً** : الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت ، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت ـ لا يجوز .

ثانيًا : قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، ووضع الحصى على قبر الميت ـ بدعة محدثة ، يحرم فعلها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، متفق على صحته ، وفي لفظ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، أخرجه مسلم في « صحيحه » .

س٣ : عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبر الرجل حجرين في أول القبر ، وحجرًا في آخر القبر ، ويضعون للمرأة ثلاثة أحجار ، حجرًا في أول القبر ، والثاني في المنتصف ، والثالث في آخر القبر ؛ ليُعرف أنه قبر امرأة ، ويكتبون اسمها واسم أبيها ، وتاريخ وفاتها ، وبعض من آيات القرآن على لوح من الأحجار، وتوضع على القبر ، هل هذا يجوز في الإسلام أم لا ؟

ج٣ : **أولاً** : لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تميز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره ، والأصل عدم التميز .

ثانيًا : تحرم الكتابة على القبر ، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك ؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يكتب على القبر . . . الحديث ، وسنده صحيح .

س٤ : بعد وفاة الميت يعمل له ذكرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يوم من الوفاة

ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها ، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه ، هل هذا من السنة ؟

ج٤ : هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر ، فالواجب تركه عملاً بقول النبي ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه » ، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم فصار بدعة يجب تركها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن على القبور

الفتوى رقم (٨٦٠١) :

س : إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك وللدعوة بقدر الإمكان ، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر ، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله ، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت ، والصدقة عليه ، وأنكرت ذلك ، وقلت : إنها بدعة ؛ وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ ، ولا أحد من أصحابه . وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا ، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز ، وطال بيننا الجدال حتى بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوى ، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها : (إن القراءة على قبر الميت والصدقة عليه ليست

بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة ، ولكنها بدعة حسنة ، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن ، ما لم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز) .

والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي :

أ ـ هل هذه الفتوى مقطوع بصحتها ؟

ب ـ هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع ؟

ج ـ هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم ، أم لا بد من إنكارها بقدر المستطاع ؟

ج : أ ـ قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة ، بل هي بدعة ؛ لقوله ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** » فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها ، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة ، وتنفعه لقول النبي ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » ، رواه مسلم في «صحيحه» ، وقد سأله رجل فقال : يا رسول اللَّه ، إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي ﷺ : «**نعم**» ، متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة .

ب ـ ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة ، بل يجب عرض ذلك على كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة ، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا . إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًا على شيء ، فما أجمعوا عليه فهو

حجة ؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة ، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة .

ج ـ يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته ، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية ، إما بيده إن كان أهلاً لذلك ؛ كولي الأمر في رعيته ، ورب الأسرة في بيته ، ومن جعل له السلطان ذلك ، وإلا فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[1] رواه مسلم في « صحيحه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

إهداء الثواب للرسول ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم(٣٥٨٢) :

س٢: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢-٥٣ ، ٥٤) ، ومسلم (١/ ٦٩) برقم(٤٩) ، وأبو داود (١/ ٦٧٧-٦٧٨) ،(٤/ ٥١١) برقم (١١٤٠، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٤/ ٤٧٠) برقم (٢١٧٢) ، والنسائي(٨/ ١١١- ١١٢ ، ١١٢) برقم (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٠٦) ،(٢/ ١٣٣٠) برقم(١٢٧٥، ٤٠١٣) ، وابن حبان (١/ ٥٤١) ، (٥٤٢) برقم (٣٠٦ ، ٣٠٧) ، والبيهقي (١٠/ ٩٠) .

بالمصلين وختم القرآن وقال : ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر . فما رأي الشرع في ذلك ؟

ج٢: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدها إليه ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** »[1] أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن

الفتوى رقم (٢٠٩٠) :

س : مضمونه : أنه اطلع على كتاب يسمى : « المختار ومطالع الأنوار » جاء

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠) ، (٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، ومسلم (٣/ ١٠٥٦) برقم (١٨٩٣) ، وأبو داود (٥/ ٣٤٦) برقم (٥١٢٩) ، والترمذي (٥/ ٤١) برقم (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١) ، وعبد الرزاق (١١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) برقم (٢٠٠٥٤) ، وابن حبان (١/ ٥٢٥) (٤/ ٥٥٤) برقم (٢٨٩ ، ١٦٦٨) ، والطبراني (١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨) برقم (٦٢٢ ـ ٦٣٢) ، والطيالسي (ص٨٥) برقم (٦١١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص١٠٨) برقم (٢٤٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٨) ، والبغوي (١٣/ ١٨٥) برقم (٣٦٠٨) .

فيه النص التالي : (عن النبي ﷺ أنه قال فيه : « لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارحموا أمواتكم بالصدقة ، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي ، وألهاكم التكاثر ، وقل هو اللَّه أحد ، إحدى عشرة مرة ، ويقول : اللَّهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد ، اللَّه ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث اللَّه من ساعته إلى قبره ألف ملك ، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور ، ويعطي اللَّه المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، ويرفع اللَّه له أربعين ألف درجة ، وأربعين ألف حجة وعمرة ، ويبني اللَّه له ألف مدينة في الجنة ، ويعطى ثواب ألف شهيد ،ويكسى ألف حلة » ، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين ..) إلخ، فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة ؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح ؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى « المختار ومطالع الأنوار » ، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب ؟

وأجابت بما يلي :

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول اللَّه ﷺ ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها ، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه ؛ لما ثبت من الحديث الصحيح ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : (إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ﷺ : « نعم » ، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها ، وقد

أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له ، أما المؤلف لكتاب « المختار ومطالع الأنوار » فلا نعرفه ، ولم نقف على كتابه المذكور ، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين ، فنسأل اللَّه لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هبة ثواب الصلاة للميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٣٨٢) :

س١ : هل يصح أن أصلي عددًا من الركعات في أي وقت ، ثم أهدي ثوابها إلي الميت ، وهل يصل ثوابها إليه أم لا ؟

ج١ : لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت ، بل هو بدعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، رواه البخاري ومسلم .

س٢ : إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد ، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت ، هل يصل ثوابها إليه أم لا ؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر ؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد ، كما يفعل بعض الناس ، دائمًا يزورون المقابر يسلمون ويقرءون القرآن

والفاتحة في المقابر ، وهل صحيح أن تُرَد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يَرُد السلام على من سلم عليه أم لا ؟

ج٢ : **أولاً** : قراءة القرآن وهبة ثوابها للميت غير جائزة ، ولا تجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور .

ثانيًا : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور ، بل كان يزورها دون تحديد يوم ، والخير كل الخير في الاقتداء به ، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة ، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصلاة عن الوالدين المتوفين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٢) :

س ٢ : هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياسًا على الصدقة عنهما ؟

ج٢ : لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما ، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما ، وما ورد من الصدقة عنهما تقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة ، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول اللَّه ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضوان اللَّه عليهم ـ ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٧) :

س٣ : هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

ج٣ : لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقًا ، لا عن متوفى ولا غيره ، ولا مفروضة ولا سنة ، بل هي بدعة ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »، وفي لفظ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » متفق على صحته ، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره ؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢١٧) :

س٥ : توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض ـ رحمها اللَّه ـ كل معاناة ، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة ، أوقات تنتابها غيبوبة ، وأوقات تفيق ، ولم تصل

هذه الأيام . فهل أصلي عنها ، أم ماذا أفعل لها ؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

ج٥ : لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت ؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر ، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك ، وقد قال النبي ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، أخرجه مسلم في « صحيحه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصيام عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١٤) :

س٢ : توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان ، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام ، فهل هذا جائز أم لا ؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه ؟ أفيدوني جزاكم اللَّه خيراً .

ج٢ : قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها ـ ضاعف اللَّه مثوبتها ـ وصيامها كاف عن والدك رحمه اللَّه ، وأصلح قلبك وبارك فيك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الحج عن الميت

الفتوى رقم (١٣٠٣٧) :

س : نحن أسرة وقع لنا حادث غرق في نهر النيل ، فغرق وتوفي كل من والدي ووالدتي ، وأخت سنها ثلاث وعشرون فقط ، وأخت سنها عشرون فقط ، وأخت سنها الرابعة عشرة من العمر ، وأخ في التاسعة من العمر .

هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم ، أرجو إفادتي عنها جزاكم اللَّه عنا ألف خير.

* والدتي ـ رحمها اللَّه ـ قد سبق لها وأن حجت ، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى ،وتوفيت قبل أن يكون لها .

* أخواتي ـ رحمهن اللَّه ـ لم يؤدين فريضة الحج .

س١ : فما الأفضل بالنسبة لوالدتي وأخواتي ـ رحمهم اللَّه ـ هل هو التأجير لهن بحج ، أو نحن نحج عنهن ؟ مع العلم أننا نريد الذي به الأجر والثواب .

س٢ : أختي ذات الثالثة والعشرين المتوفاة ـ رحمها اللَّه ـ حينما بلغت كانت في الثالثة عشرة فقط ، ولم تصم شهر رمضان لمدة سنتين ، وحينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن تصوم ، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم تتمكن من إتمامها ، وذلك لوفاتها ، مع العلم أنها قد نوت ـ رحمها اللَّه ـ أن تتم صيام الشهرين ، كما أننا لا نعلم كم بقي عليها من الصيام ، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة ؟

س٣ : أختي التي سنها الرابعة عشرة ـ رحمها اللَّه ـ ولدت سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة ، وتوفيت في ١٦/ ١/ ١٤١٠هـ أي أنها توفيت

وهي لم تتم شهراً كاملاً على دخولها سن الرابعة عشر ، ولقد بلغت قبل وفاتها بسبعة أشهر ، أي أنها قد أفطرت ستة أيام من شهر رمضان ، فماذا يلزمنا عمله من أجلها، هل عليها حج ، وهل نقوم بصيام أيامها الستة التي أفطرتها بسبب البلوغ ، فلوكان هناك صيام وحج لأخواتي أو لوالدتي فمن الأفضل أن يقوم به من الأقارب ؟ مع العلم أن المتبقي من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون قادرون عاقلون .

س٤ : حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي ، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي ، قد نويت أن أخرجها في مصر ، فهل يلزمني إخراج زكاة بدل من التي فقدت ؟

س٥ : أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة ؟ هذا ولكم جزيل الشكر .

ج : **أولاً** : يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن ، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن .

ثانيًا : يكفي والدتك الحجة التي أدتها ، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية ، وإن حججتم عنها جاز ذلك .

ثالثًا : يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين ، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكينًا لتأخير القضاء ،حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين ، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « **من مات**

وعليه صيام ، صام عنه وليه »[١] .

رابعًا : يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر ؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٨) :

س٤ : هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركًا للصلاة ، أو كان يصلي أحيانًا وأحيانًا لا يصلي ؟ وهل يجوز حضور جنازته ، ودفنه في مقابر المسلمين ؟

ج٤ : من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع المسلمين ،ومن تركها تهاونًا وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي العلماء ، وعليه فمن مات تاركًا للصلاة عمدًا لا يجوز الاستغفار له ، ولا الصدقة عنه ، ولا حضور جنازته ، ولا دفنه في مقابر المسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقوله ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** »

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩) ، والبخاري (٢/ ٢٤٠) ، ومسلم (٢/ ٨٠٣) برقم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢/ ٧٩١ ـ ٧٩٢) ، (٣/ ٦٠٦) ، برقم (٢٤٠٠ ، ٣٣١١) ، والدارقطني (٢/ ١٩٥) ، وابن حبان (٨/ ٣٣٤) ، برقم (٣٥٦٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٥) ، (٦/ ٢٧٩)، والبغوي (٦/ ٣٢٤) برقم (١٧٧٣) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله

وما لا يشرع،

وحكم زيارة القبور

الأذان عند القبر

الفتوى رقم (٣٥٤٩) :

س : يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر ، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم ؛ فمنهم من يجيزه ، ومنهم من يمنعه .

ج: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت ، ولا في القبر قبل دفنه ؛ لأن ذلك بدعة محدثة ، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٦٧) :

س٣: يقوم الناس في مصر خاصة بحلول الأربعين للميت ـ أي بعد مرور أربعين يومًا على وفاته ـ ومعلوم أن هذه بدعة فرعونية ، ولكن المهم أن الناس «أهل المتوفى» يجمعون المشايخ ـ القراء ـ أو بعضهم ليقوموا بقراءة القرآن كله ، وهذا ما يسمى ـ الخاتمة ـ وأخيرًا يأكلون ما طاب من الطعام ويأخذون الأجر الكثير من أهل الميت ، ويقوم الناس أيضًا في الذكرى السنوية للميت بعمل مثل ذلك . فما الرأي الصواب في هذه القراءة ، وهل تصل للميت ، وما حكم أخذ الأجر عليها ، وهل

هذا مال باطل ، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن عمومًا ؟

ج٣: الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت بدعة ، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية ، وأكل هؤلاء القراء ما قدم إليهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام ، وكذلك إحياء الذكرى السنوية للميت بمثل ذلك حرام ، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن ؛ لأن قراءته عبادة محضة ، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز ، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز . فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم ، لا نزاع بينهم في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع الطين بجانب الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٨) :

س١: إن فيه ناسًا أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويكفنونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات ، أي طين معجون ، ويجعلونه شكل الكرة ، بصغر حبة الليمون أو أصغر ، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن ، والثانية تحت فخذه ، والثالثة تحت كعبه ، فما حكم ذلك ، وهل هو جائز أم لا ، ولم؟

ج١: لا نعلم أصلاً شرعيًا من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه ﷺ

الصحيحة يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه ، بل ذلك بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وضع كتاب مع الميت في قبره

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٦) :

س١ : عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي : يضعون في القبر مع الميت كتابًا اسمه « الدوشان » أو « القدوة » ويقول كاتبوا هذه الكتب : إنها تثبت الميت في الجواب عن الأسئلة ؟

ج١ : لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان ؛ لأن التثبيت من اللَّه جل وعلا ، كما قال تعالى : ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، ولأن هذا بدعة ، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بناء خيمة عند القبر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٨) :

س١ : ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر ، وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام ، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم ، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع ، ويؤجرعليه أم لا ؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجرة ، فهل تجوز لهم تلك الأجرة لكونهم من الفقراء ؟ أفيدونا .

ج١ : لا يجوز بناء خيمة جوار القبر ، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ، ويجعل ثوابه للميت ، ويأخذون أجرة على القراءة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

القيام تشريفًا لأرواح الشهداء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤) :

س٤ : هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء ؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادًا أو تشريفًا لأرواح الشهداء ؟

ج٤ : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء ، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم ، وإحدادًا عليهم ، وتنكيس

الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب التوحيد ، ولا إخلاص التعظيم للَّه ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ،وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم . . ، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا ، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر

الفتوى رقم (١٢٢٥٦) :

س : بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وسبع مرات يسار ، ولقد قام بعض الناس بنصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم ، وأرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن هذه المشكلة ، وهل ما يقوم به

هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة ؟

ج : هذا العمل محرم ؛ لأنه بدعة ، ولا يجوز الابتداع في الدين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع الحناء مع الميت في القبر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣٣) :

س٦ : هل وضع الحناء مع الميت في القبر هل ذلك من الإسلام ؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها ؟

ج٦ : الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر ، ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب . أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر ، بل الواجب تركه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٧١) :

س٢ : ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند القبور ، يأكلون ويشربون ، ويقولون بعض المدائح على القبور يعني أصحابها الميتين ؟

ج٢ : أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب ، وقول بعض المدائح فلا يجوز .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول

الفتوى رقم (٦١٦٦) :

س : وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عبدوا ؟

ج : هذا العمل بدعة وغلو في الأموات ، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم ، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم ، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم ، والتبرك بهم ،واتخاذهم أولياء من دون اللَّه ، فيجب منع ذلك ؛ سدًّا لذريعة الشرك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

تعليق صور الميت في البيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٨٨) :

س٥ : تعليق صورة الميت في البيت هل هي حرام ، وهل جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا ؟

ج٥ : لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت ، ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات ، أو للذكرى أو لغير ذلك ؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : « **لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته** » ، رواه مسلم في « صحيحه » . أو لغير ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سماع الميت لكلام الناس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٦) :

س٣ : قرأت في كتاب « الحاوي للفتاوى » للإمام السيوطي أن الميت يسمع كلام الناس ، وثنائهم عليه ، وقولهم فيه ، وكذلك يعرف من يزوره من الأحياء ، وأن الموتى يتزاورون ، فهل هذا حسن ؟ فقد اعتمد على بعض الأحاديث وبعض الآثار ، وذلك في ج٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

ج٣ : الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء ، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ : ﴿ **فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ**

الْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم : ٥٢] الآية ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القباب على القبور

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٦٣) :

س٤ : هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور ، كالصالحين وغيرهم ، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟

ج٤ : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات ، صالحين أو غيرهم ؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله ؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال : (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : «**ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**») ، وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) ، رواهما مسلم في « صحيحه » ، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات ؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله ؛ لأنه المبلغ

عن اللَّه سبحانه ، والواجب طاعته ، والحذر من مخالفة أمره ؛ لقول اللَّه عز وجل : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة اللَّه وطاعة رسوله ، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

النوم على الأرض مدة أربعين يومًا بعد الدفن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٧٥) :

س١ : طريقة إقامة المآتم من الناحية الإسلامية ، الطريقة في القرية السودانية النوم أرضًا وعدم التطيب لمدة أربعين يومًا لأغلبية الأقارب والجيران ، وعملية الذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة ، فالمرجو توضيح كلمة الإسلام فيها .

ج١ : اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة ؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يومًا أو أيامًا من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة ، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يومًا مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضًا .

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها ، والإنكار على فاعلها ؛ لقول النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٧٥) :

س٢ : نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاث مراحل أي ننقله على بعد متر ، ونطرحه ، فالأولى والثانية كذلك ، والثالثة كذلك ، وعند نقل الميت إلى المقبرة نقول : (لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله) . فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله ، حيث إنني من قرية بعيدة عن المدن .

ج٢ : ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر ، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له ، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت ، كل ذلك من البدع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

خِفَّة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت ؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٣) :

س٢ : أخبرني مجموعة من الناس العقلاء وذوي أهل الرأي والسداد ، أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جدًّا جدًّا ، وأخرى كانت ثقيلة جدًّا جدًّا ، وثالثة أنهم عندما قاموا بإخراجها من المنزل صارت هذه الجنازة تعوم وتتحرك فوق رءوس الرجال ، فما موقف الإسلام من هذه القصص ؟ علمًا أن الذين شاهدوا ذلك رجال ثقة وعدول ، والكذب بعيد عنهم .

ج٢ : لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسبابًا سوى الأسباب الحسية ، وهي نحافة الميت ، وضخامة الجسم ، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفًا وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً ، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم ، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته ، وأنه لم يمت ، فلينظر في شأنه ، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته ، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقينًا أنه ميت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٩٨) :

س١ : هل يكون الميت ثقيلاً أم خفيفًا ؛ وذلك وهو في النعش ، وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضًا ؛ كما يحكى لنا من السالفين ؟ وما هي الطريقة

التي نمشي بها في المشهد (الجنازة) هل تكون في صمت ، أم أن هناك أناس يقولون: وحدوا اللَّه ، وغير ذلك ؟ وما هو رأي فضيلتكم في الدعاء للميت ، هل يكون بقراءة القرآن على روحه ، أم أن ذلك بدعة كما يقول بعض الفقهاء ؟ وما رأي فضيلتكم في السرادقات عقب موت فلان التي تقام والخميس ، والأربعين ، والذكرى السنوية وغير ذلك ؟

ج١ : يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره ، وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين ، من أن الميت الواحد يثقل أحيانًا على حَمَلَة نعشه ، ويخف أحيانًا عليهم ، وأنه يطير بالنعش أحيانًا أو يجري بحملته إلى جهة يحب أن يدفن فيها ، أو جهة أخرى لأمر ما كرامةً له ، وإشعارًا بصلاحه ، وأنه من أولياء اللَّه ـ فزعم كاذب ، وقد يكون ما يدعى من جري بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته ، وكذبهم ، وقد كان الصحابة ﷺ مع كثرتهم ، وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عدًا، كانوا أصلح من هؤلاء ، وأعبد منهم للَّه ، وأتقى ، وأعظم ولاية للَّه ،ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنازاتهم .

والسنة في تشييع الجنازة الصمت ، وتذكر الموت ، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت ، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر ، أو آيات منها أو يقال : وحدوا اللَّه ، أو نحو ذلك .

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت ، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة ، ومن ذلك أن يقول زائرها : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » . ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة

والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن .

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة ، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة ، وكذا اجتماعهم يوم الأربعين ، أو ليلته ، لذكرى الميت ، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، ونوصيك بقراءة كتاب « الإبداع في مضار الابتداع » ، للشيخ علي محفوظ ، وكتاب «السنن والمبتدعات» للشيخ محمد عبد السلام خضر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٣) :

س : في كثير من البلدان الاشتراكية ـ وهي دول إسلامية ـ تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء ، أو على قبر الجندي المجهول . فما موقف الإسلام من هذا العمل ؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها ؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا ؟

كذلك تتبع كثير من الدول ـ وهي دول إسلامية ـ والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار ، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة صمت ، ترحمًا على أرواح الشهداء ، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلاً وتحريمًا ؟ أو

هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك ؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها ؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام ؟

ج : **أولاً** : وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول ـ من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة ، استحسانًا لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم ، وهذا ممنوع شرعًا ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: « **بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد اللَّه وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم** » ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** »[1] رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، ورواه أيضًا البزار ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم وجاهتهم ، وآخرون مغمورون ، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها ، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة ، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة ، والشر في ابتداع من خَلَف .

ثانيًا : إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٥٥) ، والبزار « كشف الأستار » (٤/٩٨) برقم (٣٢٨٥) .

مدة دقيقة صمت ترحمًا على أرواح الشهداء بدعة منكرة ، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى ، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ، رحمهم اللَّه تعالى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وفي رواية : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين ، والسير على منهجهم القويم ، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام .

ثالثًا : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء ، أو غيرهم من الأموات ، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم ، وقد كان كثيرًا ما يزور القبور ، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا ، وإنما كان يستغفر للمؤمنين ، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩) :

س٣ : أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت ، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا واحتجوا بالمذهب الشافعي ، وقد رجعت إلى « نيل الأوطار » للشوكاني حيث سكت عن ذلك ، وقال : أجازه بعض الشافعية ، ولا أدري ما الحل في ذلك ؟

ج٣ : الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وما رواه الطبراني في « الكبير »[1] عن سعيد ابن عبد اللَّه الأودي ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، في تلقين الميت بعد دفنه ، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من « مجمع الزوائد » ، وقال : في إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ . وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت ، فهو بدعة مردودة بقول رسول اللَّه ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم ، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي ، بل الحجة في كتاب اللَّه وما صح من سنة النبي ﷺ ، وفي إجماع سلف الأمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك ، فكان مردوداً .

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا اللَّه ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له ، بل كان آخر ما قال: « هو على دين عبد المطلب » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٩٦) :

س١ : أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه وإهالة

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) ، برقم (٧٩٧٩) .

التراب عليه ؟

ج١ : نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له ، بل ذلك مستحب ؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه ، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** ») .

س٢ : بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه ؟

ج٢ : لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم ، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له ، كأن يقول: (اللَّهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك .

س٣ : أيحل صنيع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال أو غيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام ؛ عملاً بقول النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا » أو لا ؟

ج٣ : دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم ؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث : « .. **فقد أتاهم ما يشغلهم** » فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم ، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه ، حث عليه الشرع عمومًا عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم ، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيرًا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بدع حول الأمـــوات

الفتوى رقم (٩٧٧٤) :

س : انتشر في أيامنا هذه قيـــام مجموعة من النـاس بنقل الموتى بعد دفنهم بعد شهور أو سنوات ، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم في المنام وقال له بأنه يجب أن يقوموا ببناء مقام له ، وأثناء نقل الميت من قبره المقـــام يدعي البعض أن الميت هو الذي يوجههم أثنـــاء حمله إلى الأماكن التي يريد أن يزورها قبل دفنه الأخيـــر ، وأن الميت يطير ، إلى غير ذلك من الخرافات ، علمًا بأن هذا الميت من الممكن أن يكون في حياته لم يقم بالصلاة أو الصوم ، أو أداء شعائر الإسلام . أرجو من سيادتكم موافاتي بحكم الدين في هذا الموضوع .

ج : **أولاً** : نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز ، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعًا .

ثانيًا : ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان ، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد ، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل ، مخالف لسنة اللَّه الكونية ، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت .

هدمه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور ، وأمر بتسوية ما رفع منها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩٤) :

س٢ : إذا مات الميت وعنده زوجة يعملون لها الحد ، وهو على النحو التالي:

١ ـ يعملون لها قوبع من الشاش الأبيض ، وثوب أسود ، ويكون القوبع على رأس المرأة ، وأيضًا حزام بخيط أبيض على رأس المرأة .

٢ ـ لن تتروش أو تغسل ثيابها إلا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، ألا وإنها تبقى في ملابس واحدة طيلة الأسبوع ، ولا تمشط شعر رأسها ، ولا تغسل ملابسها، ولا تروش إلا بعد هذه المدة الموضحة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، وأيضًا الماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها تقوم وتحفر له حفرة وتدفن فيها الماء ، إننا بدو لا يوجد عندنا حمامات ، وهذه العادة متبعة عندنا من الأجيال القديمة ، ولا ندري عن هذه الحالات هل هي صحيحة وملزم بها الشرع ، أم لا ، مثل عدم الترويش من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، ومثل القوبع الأبيض والحزام على الرأس والمضلة ودفن الماء الذي غسلت به ملابسها أو جسمها . أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح لي الطريقة الواجب توافرها في الحد والملزم بها شرعًا . أفيدونا .

ج : **أولاً** : ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض ، والخيط الأبيض على رأسها ، والثوب الأسود ، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً ، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها ، والتزامها ببقاء ملبس واحد طيلة الجمعة . . . إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها ، والواجب تركها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

حكم زيارة القبور

حكم زيـــارة القبور

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣) :

س١٢ : ما حكم زيارة القبور ، هل هي جائزة أم لا ؟

ج١٢ : زيارة القبور سنة للرجال دون النساء ، على الصحيح من قولي العلماء ، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة ، كما فعل النبي ﷺ وعلَّم أصحابه رضي الله عنهم ، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم ؛ لقول النبي ﷺ : « **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** »[1] رواه مسلم في « صحيحه » ، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** »، ولفظ آخر : « **يرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١) ، ومسلم (٢/ ٦٧١) برقم (٩٧٦) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٧) برقم (٣٢٣٤) ، والنسائي (٤/ ٩٠) برقم (٢٠٣٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) برقم (١٥٦٩ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣) ، وابن حبان (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) برقم (٣١٦٩) ، والحاكم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ، والبيهقي (٤/ ٧٦) ، والبغوي (٥/ ٤٦٣)، برقم (١٥٥٤) .

زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة ؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٨٧) :

س٢ : ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء ، وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء ، هل عليه شيء في ذلك ؟

ج٢ : لا شيء عليه ؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء ، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

زيارة النســاء للقبــور

الفتوى رقم (١٩٨١) :

س : سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لا تجوز قطعيًّا ، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم تقتنعا بذلك ، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن .

ج : زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال ، ومنها قبر رسول اللَّه ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه ، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة

والعبرة والموعظة ، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب ، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي ﷺ ، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عمومًا ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها ، وليست من السنة ، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور ؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) ، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول اللَّه ﷺ لعن زوارات القبور) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وما ثبت من قول النبي ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** » فخطابٌ للرجال فقط ، وأذن لهم في زيارتها ، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور ، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٩٢٧) :

س١ : ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور ، وبكاء النساء على القبور ، ولطمهن خدودهن ، وشقهن ثيابهن ؟

ج١ أولاً : من السنة زيارة الرجال للقبور ؛ لفعل النبي ﷺ ذلك ، وأمره به ، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، وأئمة المسلمين دون مخالف ، فكان إجماعًا ، ولقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** » . . الحديث ، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (لعن رسول اللّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما ، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم ، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث ، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال ، بتغليب صيغة الرجال ، فحديث لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور .

ثانيًا : بكاء النساء بصوت ؛ نوع من النياحة ، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا ، وكذلك لطمهن خدودهن ، وشقهن ثيابهن ، من كبائر الذنوب ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب** »[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، ٣٤٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٤) برقم (٩٣٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٤) برقم (١٥٨١ ، ١٥٨٢) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٩) برقم (٦٦٨٦) ، =

رواه مسلم ، ولما ثبت عنه ﷺ أيضًا أنه قال : « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** [1] رواه البخاري ومسلم .

س٢ : ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور ؟

ج٢ : يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، متفق عليه ، ولما في « صحيح مسلم » عن جندب بن عبد اللَّه رضي الله عنه أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد** » ، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها ، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبرًا ؛ حتى يحافظ عليه من المشي فوقه ، أو قضاء الحاجة عليه ، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه : أنه قال لأبي الهياج الأسدي : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ : « **ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته** »). رواه مسلم .

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه ؛ لما ثبت في « صحيح مسلم »

= وأبو يعلى (٣/ ١٤٨) برقم (١٥٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٨٣) ، والبيهقي (٤/ ٦٣) .

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري (٢/ ٨٢ ، ٨٣)، (٤/ ١٦٠) ومسلم (١/ ٩٩) برقم (١٠٣) ، والترمذي (٣/ ٣١٥) برقم (٩٩٩) ، والنسائي (٤/ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ، برقم (١٨٦٠ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٥) ، برقم (١٥٨٤) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٨) برقم (٦٦٨٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩) ، وابن حبان (٧/ ١٩ ـ ٢١) برقم (٣١٤٩) ، والبيهقي (٤/ ٦٣ ، ٦٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٦) برقم (١٥٣٣).

عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك ، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور ، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته ، واستعماله في غير ما أنزل من أجله ، من التعبد بتلاوته ، وتدبره ، واستنباط الأحكام منه ، والتحاكم إليه ، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو غير القرآن ؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها ، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح .

س٣ : ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع ، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت ؟

ج٣ : ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناسًا له في زعمهم ، أو تعلقًا به وحبًّا له مثلاً من هدي رسول اللَّه ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين ، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم . والخير كل الخير في اتباعهم ، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر ؛ اقتداءًا برسول اللَّه ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم . أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك ؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي .

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن

كبائر الذنوب ؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول .

س٤ : ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته ، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى اللَّه ليغفر لميتهم ، ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت ؟

ج٤ : ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقربًا إلى اللَّه رجاء المغفرة والرحمة ـ بدعة منكرة ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم ، فكان إجماعًا على عدم مشروعيته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين .

س٥ : ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس ، وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها ؟

ج٥: أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك ، لكن لا يكون توزيعها عند القبور ؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابه رضي الله عنهم ، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وكذا تخصيص يوم للصدقة .

ثانيًا : زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧) :

س٦: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور ، ومعلوم أن زيارة النساء مكروهة لقلة صبرهن وجزعهن وتبرجهن ، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاسترزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور ، ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال ، فهل يصل الميت ذلك ، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟

ج٦: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة ، هذه أعياد المسلمين ، وما عداها لا يسمّى عيدًا شرعًا ، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة ، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء ، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقًا في الأعياد وغيرها ، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة ، ولا يجوز للقراء أن يقرءوا القرآن على القبور ، ولا أن يأخذوا أجرة على قراءتهم ، ولا تنفع الميت ؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الدعاء عند زيارة القبور

الفتوى رقم (٥٩٢٤) :

س: أرجو من اللَّه ثم من سماحتكم إفتائي عن الدعاء الذي يجب عليّ أن أدعوه للموتى ، مثل والدي وأقاربي ولعامة المسلمين ، وفقكم اللَّه لكل خير ، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .

ج: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلِّمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » رواه مسلم وغيره ، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ كلما كان ليلتها من رسول اللَّه ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلـون ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » ، رواه مسلم أيضًا ، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه : «**يرحم المستقدمين منا والمستأخرين** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢) :

س٤ : أيحل لنا القيام والجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج ٤ : الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار ، وتذكر الموت ، لا للتبرك بمن قُبر فيها من الصالحين ، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال: « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة . ولا يدعو الأموات ، ولا يستغيث بهم في كشف الضر أو جلب نفع ، فإن الدعاء عبادة ، فيجب التوجه إلى اللَّه وحده ، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت ، لا للتبرك . ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة ؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** »[1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

زيارة القبور يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٧٧) :

س١ : فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا » . أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما ، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٠) برقم (٣٢٢١) ، والحاكم (١/ ٣٧٠) ، والبيهقي (٤/ ٥٦).

بعدها أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة ؟

ج١: **أولاً** : الحديث المذكور ضعيف جدًا ، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه ، وعدم صحته عن النبي ﷺ .

ثانيًا : زيارة القبور مشروعة في أي وقت ، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه ، وقد روى الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: « **السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر اللَّه لنا ولكم ، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر** » ، رواه الترمذي ، وقال : حسن .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

زيارة القبور في يوم معين من العام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س٣ : في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة . هل هذا جائز أم لا ؟

ج٣ : لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب ، ولا آخر يوم ، في زيارة المقابر ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وإنما

المشروع أن تزار متى تيسر ذلك ، من غير تخصيص يوم معين ؛ لقول النبي ﷺ : « **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

زيارة القبور وشد الرحال إليها

الفتوى رقم (٨٠٨٤) :

س: لقد قرأت في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ، لعبد الرحمن الجزيري ، ما يلي : « زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وتتأكد يوم الجمعة ويومًا قبلها ويومًا بعدها ، عند الحنفية والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية إلى قولهم : لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، وخالف الحنابلة ، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا مقابر الصالحين ، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب » ، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج١ . سؤالي هنا جزاكم اللَّه خيرًا :

١- ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور ؟

٢- ما تفضيل قوله : بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا الصالحين ، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال المقابر ، هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر ؟

٣- ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ؟ كأن هذا القول فيه دليل شد الرحال .

ج: **أولاً** : زيارة القبور مشروعة ؛ للاتعاظ ، وتذكر الآخرة ، وسؤال اللَّه المغفرة والرحمة والعافية لهم ، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم ، أو أن يكشفوا عنه ، أو غيره ضرًّا ، فإن هذا شرك ، ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين .

ثانيًا : لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تزار فيه القبور ، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

ثالثًا : لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور ، سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى** » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ ، وإنما يسافر للصلاة في مسجده ﷺ . ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه ، عليه الصلاة والسلام ، وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أُحُد للسلام عليهم، والدعاء لهم ، ويشرع للزائر أيضًا زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ؛ لقول النبي ﷺ : « **من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة** »[1] ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) ، والنسائي (٢/ ٣٧) برقم (٦٩٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٥٣) برقم(١٤١٢) ، والحاكم (٣/ ١٢) .

فيه . كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاة فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣١) :

س١: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة ، فكيف السلام على الرسول ؟ وهل زيارة المسجد واجبة ؟

ج١: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة ، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة ، وإذا دخلت مسجده فأبدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ ، فقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك » ، وأكثر من الصلاة والسلام عليه ؛ لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : « **وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** » ، ثم سلم على أبي بكر ، وعمر وترض عنهما ، ولا تتمسح بالقبر ، ولا تدع عنده ، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد**

الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *

حرمة الأموات
والمقابر

حـــرمة الأمـــوات والمـــقـــابـــر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم ٢٢١٤) :

س١: هل صح عن النبي ﷺ القول : « من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي » ؟

ج١: حديث كسر عظم الميت ككسره حيًّا حديث ثابت ، جاء مرفوعًا وموقوفًا ، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبد الرزاق في « مصنفه » ، وأبي داود، وابن ماجه في سننهما ، وابن حبان في «صحيحه» بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** »[1] .

وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله : « باب كسر عظم الميت » ، ثم أورد الحديث بإسناده ، وترجم له أبو داود بقوله : «باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان » ، ثم أورد الحديث بإسناده ، وترجم له ابن ماجه بقوله: « باب في النهي عن كسر عظام الميت »، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في« موارد الظمآن » إلى زوائد ابن حبان بقوله : « باب فيمن آذى ميتًا » ، وساق الحديث بإسناده . وأما الرواية الموقوفة فذكرها

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٤) برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم (١٦١٦ ، ١٦١٧) ، والدارقطني (٣/ ١٨٨ ، ١٨٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٤) برقم (٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧) ، وابن حبان (٧/ ٤٣٧- ٤٣٨) برقم (٣١٦٧) ، وابن الجارود (٢/ ١٤٥) برقم (٥٥١) ، والبيهقي (٤/ ٥٨).

الإمام مالك في « الموطأ » فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي»[١] تعني في الإثم ، وذكرها الإمام الشافعي في « الأم » في باب : « ما يكون بعد الدفن » عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي » .

س٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت ، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك ؟

ج٣: قد ثبت عن رسول اللّه ﷺ في « الصحيحين » وغيرهما قوله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**[٢] . وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام ، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم ، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتًا كحرمته حيًّا .

س٤ : إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة ، وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات ، وهم أطفال من أبوين مسلمين ، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات ، وقبل وعد اللّه الموعود به في كتابه ؟ مع العلم أن أبوي

---

(١) « موطأ الإمام مالك » (١/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩) ، والبخاري (١/ ٢٤ ، ٣٥) ، (٢/ ١٩١) ، (٦/ ١٢٦ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ، (٨/ ٩١ ، ١٨٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦) برقم (١٦٧٩) ، وابن حبان (٩/ ١٥٨ ، ١٣/ ٣١٢ ـ ٣١٥) برقم (٣٨٤٨ ، ٥٩٧٣ ـ ٥٩٧٥) ، والبيهقي (٥/ ١٠ ، ١٦٦) ، والبغوي (٧/ ٢١٦) برقم (١٩٦٥) .

هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم ، وبعضهم قد توفي .

ج٤ : الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه ؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه ، فهو حبس عليه ، ليس لأحد التعرض له ، ولا التصرف فيه ، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه ، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول ، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨) :

س : يوجد لدينا مقبرة في حي القابل ، وبها عدد من الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلح ، وقد تسببت هذه الأشجار في نثر الشوك الهائل بالمقبرة ، ونرغب في إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة ولا يمكن إزالته إلا بحرقه ، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكها . حفظكم اللَّه .

ج : لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة ، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية ، مع أزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠) :

س٢ : هل يخلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟

ج٢ : يشرع لمن دخل المبقرة خلع نعليه ؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال : (بينا أنا أماشي رسول اللَّه ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان ، فقال : « **يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك** » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول اللَّه ﷺ خلعهما فرمى بهما)[1] ، رواه أبو داود ، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد ، أذهب إليه إلا من علة ، والعلة التي أشار إليها أحمد ـ رحمه اللَّه ـ كالشوك والرمضاء ونحوهما ، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٥) برقم (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/ ٩٦) برقم (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٠) برقم (١٥٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦) ، وابن حبان (٧/ ٤٤٢) ، برقم (٣١٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٧٣) ، والطيالسي (ص١٥٣) برقم (١١٢٤) ، والبيهقي (٤/ ٨٠) .

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩) :

س : لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه : إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا ، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء ؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا ـ والعياذ باللَّه ـ أو الفجور أو ما شابه ذلك ؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتا في حق الأموات من المسلمين ؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظورة مرة أخرى ؟ وفقكم اللَّه .

ج : **أولاً** : أخرج الإمام أحمد في « المسند » وأبو داود في « السنن » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** » ، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره .

ثانيًا : لا يجوز سب أموات المسلمين ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال : «**لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[1] ، وعليك التوبة إلى اللَّه عز وجل والاستغفار مما وقع منك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) ، والبخاري (٢/ ٠٨) ، (٧/ ١٩٣) ، والنسائي (٤/ ٥٣) =

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤) :

س٤ : مقبرة قديمة جدًا على قرب من بيتي مسافة خمسين مترًا وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها ، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة ، أو يجب تسويرها ؟

ج٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون ، لانتهاكهم حرمة الأموات ، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات ، ورعاية لحرمتهم ، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة ، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

صانع القبـــور المبنية بالرخـــام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨) :

س٤ : ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة ، وهل ثمنه حرام ؟ أريد أن أتسلف من عنده .

= برقم (١٩٣٦) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) ، وابن حبان (٧/ ٢٩١) برقم (٣٠٢١) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) ، والبغوي (٥/ ٣٨٦) برقم (١٥٠٩) .

ج٤ : وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، متفق عليه ، وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** » ، أخرجه مسلم في « صحيحه » ، وفي « صحيح مسلم » أيضًا عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال : (نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) ، زاد الترمذي بإسناد صحيح (. . وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٢٠) :

س٧ : رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتًا ، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر ، لم يعلم أنه دفن فيها أحد ، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتًا ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج٧ : الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات ، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنيًّا كان أم فقيرًا ، ولا أن

يتصرف فيها للمصلحة الخاصة ، وإن كانت بائدة ؛ أرض اللَّه واسعة ، وطرق الحلال البين كثيرة ، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال ، وما أكثر وليجتنب ما حرمه اللَّه عليه : ﴿ **ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *

تعزيـــة أهـــل الميت

الذهاب لأهل الميت للتعزية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٢٣) :

س٤ : إذا توفي أحد أقربائي ، فهل يجوز أن أذهب إلى أهله ؛ لأعزيهم بعد موته أم لا ؟

ج٤ : يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم ، وإلى محارمك من أهله لذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم التعزية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١١٢) :

س٣ : ما حكم عزاء الميت ، وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت ، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي ، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس ، ونرجو تفصيل العزاء ؟

ج٣ : التعزية سنة ، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال : « **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة** »[1] رواه ابن ماجه ، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم (١٦٠١) ، والبيهقي (٤/ ٥٩) ، وعبد بن حميد =

غنم أو نحوهما ، أو بنحر إبل ، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر ، وطمأنينة النفس إلى قضاء اللَّه رجاء المثوبة ، وخشية العقوبة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

خروج المرأة للتعزية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩) :

س٥ : هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها ، أو أحد محارمها ، أم لا يشرع في حقها ذلك ، وهل في ذلك استثناء للبعض ، كأمها ووالدها وإخواتها ، أم على الإطلاق ؟

ج٥ : يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة ، إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى ، كتعطر وتبرج ونحو ذلك ؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

= (١/ ٢٥٩) برقم (٢٨٧) ، وانظر : « إرواء الغليل » (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ، و« السلسلة الضعيفة » (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

تعزية الكافر القريب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨) :

س٥ : هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه ، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه ، أو يكون سببًا لإبعادهم عن الإسلام أم لا ؟

ج٥ : إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة ، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه ، أو عن المسلمين ؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طرق التعزيـــة

الفتوى رقم (٤٥٠٤) :

س : سؤالنا هو : عن ما يجري في عزاء الميت اليوم ، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا ، وتأخذ بها صيوان خيام ، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام ، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ، ويجلسون مدة من الوقت ، ثم يذهبون ويأتي آخرون ، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام ، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب ، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد ، فالذي أشكل

علينا هو نصب هذه الخيام ، والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة أيام ، وقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا ؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر .

ج : **أولاً** : من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، بهذا جاءت السنة من فعله ﷺ وقوله .

ثانيًا : من السنة صنع الطعام لأهل الميت ، فعن عبد اللَّه بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل ، قال النبي ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم** » ، رواه الخمسة إلا النسائي .

ثالثًا : الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز ، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد اللَّه البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة .

رابعًا : يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا ، ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام ، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ، ويجلسون مدة من الوقت ، ثم يذهبون ويأتي آخرون ، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام ؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

التعزية لأهل الميت عند القبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٥) :

س٣ : توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر ، فهل هذا جائز ؟

ج٣ : يجوز ذلك ، وليس للتعزية وقت محدود ، ولا مكان محدود .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٣٣) :

س١ : إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة ، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران ، يدعون من أحدهم ، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى ، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى ، ومن أقاربهم ، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى ، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء ، حيث يوضع القرآن التي يسمونها : (الربعة) في وسط المجلس ، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتاول جزاءًا من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه ، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعًا لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى ، ويتعرف بـ : (التختيمة) ، حيث يختم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم ، وبعد مضي أربعين يومًا من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ، ويستدلون على أن القراءة ليست بأجر ،

ويقولون : إنهم بهذه الطريقة يواسون أهل المتوفى . سماحة الشيخ نرجو من فضيلتكم إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعة توافق الشرع أم تخالفه ؟ وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ ولا في عهد التابعين ، فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك لأهالي هذه البلدة بالطريقة التي ترونها مناسبة ، وما قصدي من هذا إلا أن يكون الناس على بصيرة .

ج١ : تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه ، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام ، وكذلك ما فعله بعض الناس من : نصب سرادقات ، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين ، كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر ، بل هو من البدع المحدثة في الدين ؛ لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ؛ ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله ، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لا أنهم يدعون إليه ؛ لقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة ، قال لأهله : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٣٩) :

س٥ : لا عزاء في المقابر ، هل هذا حديث أم لا ؟

ج٥ : ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم ، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٣٤) :

س : اعتاد أهل بلادنا بالجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم ، أسبوعًا أو أكثر ، وغلوا في ذلك ، فأنفقوا كثيرًا من الأموال في الذبائح وغيرها ، وتكلف المعزون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة ، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجبًا . فأفتونا في ذلك .

ج : التعزية مشروعة ، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ ، ولم يكن من عمل أصحابه . فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه دينًا وأنفقوا فيه الأموال الطائلة ـ وقد تكون التركة ليتامى ـ وعطلوا فيه مصالحهم ، ولاموا فيه من لم يشاركهم ، ويفد إليهم ، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية ـ هذا من البدع المحدثة ، التي ذمها رسول اللَّه ﷺ في عموم قوله : « **من أحدث في أمرا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وفي الحديث: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا**

عليهم بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » ، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، وحذر من الابتداع ، والإحداث في الدين ، وبين أن ضلال . فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة ، والقضاء عليها ؛ اتباعًا للسنة ، وحفظًا للأموال ، والأوقات ، وبعدًا عن مثار الأحزان ، وعن التباهي بكثرة الذبائح ، ووفود المعزين ، وطول الجلسات ، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من : تعزية أهل الميت ، وتسليته ، والصدقة عنه ، والدعاء له بالمغفرة والرحمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨) :

س٣ : ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم ، حتى ثلاثة أيام أو أكثر ، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه ، إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل ؟

ج٣ : يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم ، تسلية لهم عن مصائبهم ، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم ؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : « **من عزى مصابًا فله مثل أجره** »[1]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٧٦) برقم (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١/٥١١) ، برقم (١٦٠٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٩) ، (٧/٩٩ ، ١٦٤) ، والبيهقي (٤/٥٩) ، =

وقال : حديث غريب ، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام : « **ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه اللَّه من حلل الكرامة يوم القيامة** » ، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار ، وفيه لين ، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا ، فتنهض للاجتجاج بها ، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها ، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا ؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له ، وتعطيلاً لمصالحهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هل يقال عن الميت : المرحوم ؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٥) :

س٢ : الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن ؟ وهل يقال على الميت : المرحوم ، أم تطلب له الرحمة ، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك ؟

ج٢ : أولاً : يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة .

ثانيًا : قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع ؛

= والبغوي (٥/٤٥٨) برقم (١٥٥١) .

لعـــدم الدليل على ذلك .

ثالثًا : لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة ، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رابعًا : المشروع أن يقال في الميت المسلم : رحمه اللَّه ، لا المرحوم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٠) :

س٢ : هل يجوز أن يقال الإنسان للميت : المرحوم فلان مثلاً ، أو والدي المرحوم ؟

ج٢ : لا يجوز قول المرحوم للميت ، وإنما يقال : رحمه اللَّه ؛ لأن الجملة الأولى إخبار من القائل ، وهو لا يعلم الحقيقة ، بل اللَّه سبحانه الذي يعلمها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الإعلان عن وفاة الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦) :

س٢ : هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد ، خصيصًا لهذا ؟ مع العلم ، أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه ، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة .

ج٢ : **أولاً** : الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز ، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه ، وحضور دفنه فذلك جائز ، وليس من النعي المنهي عنه ؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر من المسلمين بموته وصلى عليه .

ثانيًا : لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها ؛ ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٦) :

س : يسألونك عن التعزية ؛ هل النبي ﷺ يرفع يديه ويقرأ سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية ، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير ، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت ، ويشربون الشاي

وبعض منهم طفاية السيجارة أمامه ، وبعض منهم ما يحضر الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية ، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة ، ويقولون : وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ، وأخيراً طلب مني أن أحضر من عندكم خطابًا رسميًّا لهذا الموضوع .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٥) :

س : في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة ، وعلى المسألة الآتية :

أحكام التكليف : واجب ، مندوب ، جائز مكروه ، محظور . ما هو الحكم على من أنكر الأحكام المذكور بأنه قال :

١ ـ في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور .

٢ ـ وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور .

٣ ـ وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور .

٤ ـ وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور .

٥ ـ وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه .

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين : (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ؛ لأنه شُرِع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) ، وقال : (يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع) ، وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء ، والعلماء في بلادنا فطاني بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون ، بعضهم قال بالسنة ، وبعضهم قال بالمباح ، وقليل منهم قال بالوجوب : فنحن أنا والحاج عبد اللَّه والحاج محمد صالح والحاج عبد الرحمن جافاكيا ، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون .

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضًا ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض ، ولا ينكح بعضهم مولية بعض ، ولذلك أرجو من سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جوابًا إيجابيًا ، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجانًا إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

ج : أولاً : دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعامًا ويبعثون به إلى أهل الميت ؛ إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم ، فقد روى أبو داود في « سننه » عن عبد اللَّه بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول اللَّه ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي . أما صنع أهل الميت طعامًا للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين ، بل هو بدعة ، فينبغي تركها ؛ لما فيها من شغل أهل

الميت إلى شغلهم ، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية ، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وقد روى الإمام أحمد ، عن جرير بن عبد اللَّه البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعامًا لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة ، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت ، أو عند خروج الميت من البيت ؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « **لا عقر في الإسلام** »[1] .

ثانيًا : إذا خالف مسلم حكمًا ثابتًا بنص صريح من الكتاب أو السنة ، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد ، أو خالف إجماعًا قطعيًّا ثابتًا ، بين له الصواب في الحكم ، فإن قبل فالحمد للَّه ، وإن أبي بعد البيان وإقامة الحجة ، وأصر على تغيير حكم اللَّه حكم بكفره ، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام ، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس ، أو إحداها ، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج ، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة .

وإذا خالف حكمًا ثابتًا بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية ، فلا يكفر ، بل يعذر في ذلك الخطأ ، ويؤجر على اجتهاده ، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين : أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ، مثال ذلك : من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، ومن قال بوجوب قراءتها عليه ، ومن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٥١) برقم (٣٢٢٢) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٦٠) برقم (٦٦٩٠) ، وابن حبان (٧/ ٤١٦) برقم (٣١٤٦) ، والبيهقي (٤/ ٥٧ ، ٩/ ٣١٤) .

خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام ، وجمع الناس عليه فقال : مستحب ، أو قال : إنه مباح ، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره ، ولا إنكار الصلاة ، ولا تمتنع مناكحته ، ولا يحرم الأكل من ذبيحته ، بل تجب مناصحته ، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية ؛ لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين . والخلاف في هذه المسألة خلاف مسألة فرعية اجتهادية ، جرى مثلها في عهد الصحابة ﷺ وأئمة السلف ، ولم يكفر بعضهم بعضًا ، ولم يهجر بعضهم بعضًا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقديم الهدايا مع العزاء

الفتوى رقم (١٨٣٧) :

س : في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لمواساة المصاب يأخذون معهم مدًا من القهوة ، أو مدين وكيلو هيل حسب قرب المصاب للمعزي ، يهدفون مساعدة المصاب ، ولكنهم يأتون بذلك علنًا ويقدمونه في المجلس أمام الحضور ، وقد كانوا يأتون قديمًا للمصاب بمبالغ من المال لقصد العوض في الميت ، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم ، وظهرت القهوة والهيل فلا ندري ما الحكم فيها ؟ أفتونا أثابكم الله .

ج : ثبت عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم** » ، وهذا

الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة ، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك ، كمن يحضر معه طعامًا أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون ، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج : ٧٧] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صنع الطعام من أهل الميت

الفتوى رقم (٢٧٠٧) :

س : في قريتي عادة لا أعلم حكمها ، وهي لا تزال مستمرة ، وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت ، وهي غالبًا ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثرة الذبائح والمفاخرة بها . هل يجوز هذا أم لا ؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج : لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى ، أو من شخص يفد عليهم ؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله

ﷺ ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول اللَّه ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتام أمر شغلهم**» ، وروي عن عبد اللَّه بن أبي بكر أنه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها ، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة . وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل لا في الشرع ، بل هو بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الصدقة بطعام للميت في المأتم

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٤٠١) :

س٩ : هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت ، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم ؟

ج٩ : المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم ؛ لما أخرج أبو داود وغيره في «سننه» عن عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم ما**

يشغلهم» . وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ٣١] . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد اللَّه البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٣) :

س٢ : عندنا في أقصى غرب أفريقيه إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جدًّا عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث ، والسابع ، والأربعين ، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت ، على حد قولهم ، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان ؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة ، وعلى أهل الميت يوم الدفن ، واليوم الثالث ، والسابع ، والأربعين ، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه .

ج٢ : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودًا للصدقة عن الميت ، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة ، أو على أهل الميت ، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته ، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك ، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه ، ويسألون اللَّه أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه ، أو الدعاء له ، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتًا عاديًا دليل على أنه غير مشروع ، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة كما ذكرته ـ من البدع التي يجب على المسلم تركها ، والإقلاع عنها وعلى من كان عالمًا بالحكم ، وعلى ذلك منهم أن يبين لهم الحق ، وينكر عليهم هذه البدع ، فإن كان خير فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح ـ رضوان اللَّه عيهم أجمعين ـ وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشييع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور ، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت ؛ لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم ، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا ، فإن كل بدعة ضلالة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٦١٢) :

س١ : من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر ؟

ج١ : ابتداعها من جهلوا الإسلام ، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه ، وليس لديهم وازع ديني سليم ، بل مشوب بتقاليد أهل الضلالة ، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام ، فكانت مردودة شرعًا ؛ لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

س٢ : ما أصل الذكرى الأربعينية ، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين ؟

ج٢ : **أولاً** : الأصل فيها أنها عادة فرعونية ، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم ، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

ثانيًا : تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم ؛ من الاجتماع لذلك ، والغلو في الثناء عليه ، لا يجوز ؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى قال : (نهى رسول اللَّه ﷺ عن المراثي) ، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد للوعة وتهييج الحزن ، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره ، أو مرور جنازته ، أو للتعريف به ، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم ، فجائز ؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ : « **وجبت** » ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال : « **وجبت** » ، فقال عمر رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : « **هذا**

أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار ، أنتم شهداء اللَّه في الأرض »[1] .

س٥ : هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من التلقي عن اللَّه مباشرة وهو غير نبي ولا رسول ؟

ج٥ : ليس هناك من البشر من يتلقى عن اللَّه مباشرة شيئًا من الوحي ؛ إخبارًا أو تشريعًا ، سوى الأنبياء ، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح ، أو تُرى له منامًا ، لا يقظة ؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام ، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع ، ولا يجب التصديق بها ، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط ، والتباس الصادق منها بالكاذب ، فلا يعتمد عليها ، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٤٥) ، والبخاري (٢/ ١٠٠) ، (٣/ ١٤٨) ، ومسلم (٢/ ٦٥٥) برقم (٩٤٩) ، والترمذي (٣/ ٣٦٤) برقم (١٠٥٨) ، والنسائي (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) برقم (١٩٣٢ ، ١٩٣٣) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم (١٤٩١ ، ١٤٩٢) ، وابن حبان (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦) ، برقم (٣٠٢٣ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٧) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) ، (١٠/ ٢٠٩) ، والبغوي (٥/ ٣٨٥ ، ٣٨٦) برقم (١٥٠٧ ، ١٥٠٨) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حضور الولائم التي تقام للعزاء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٨) :

س٥ : يموت الميت في أقاربي فيولمون عليه بعد ٧ أيام و٤ يومًا ، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل ، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع ، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة ؟

ج٥ : لا يجوز لك إجابة الدعوة ؛ لأن هذا من البدع ، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة اللَّه وليس ذلك من القطيعة ؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير ، لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على ألا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

النياحـــة على الميت

النيـاحـــــة على الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧) :

س٢ : هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب ، فهل البكاء يؤثر على الميت ؟

ج٢ : لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك ؛ لما ثبت في « الصحيحين » عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»** ، ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه لعن النائحة والمستمعة ، وصح عنه أيضًا أنه قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** »[1] ، والمراد بالبكاء هنا النياحة ، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه ؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم : « **العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا يرضي الرب ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** »[2] ، وقوله ﷺ : « **إن اللّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١) ، (٢/ ٣١) ، (٥/ ١٠) ، والبخاري (٢/ ٨٠ ـ ٨٢ ، ٨٥) ، ومسلم (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤٣) ، برقم (٩٢٧ ـ ٩٣٣) ، وأبو داود (٣/ ٣٩٤) برقم (٣١٢٩) ، والنسائي (٤/ ١٥ ، ١٧ ، ١٨) برقم (١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٨) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٨) برقم (١٥٩٣ ، ١٥٩٤) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) برقم (٦٦٧٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١ ، ٣٩٢) ، وابن حبان (٧/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) برقم (٣١٣٥ ، ٣١٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٧٢ ، ٣٤٤) برقم (١٣٠٨٧ ، ١٣٢٩٩) ، والبزار « كشف الأستار » (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) برقم (٨٠٢ ، ٨٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٧١ ـ ٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٣٠ ، ٤٤٠ ـ ٤٤١) برقم (١٥٢٩ ، ١٥٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٤) ، والبخاري (٢/ ٨٥) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ١٨٠٨) برقم =

القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم » ، وأشار إلى لسانه[1] عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٠٩) :

س٢ : إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام ، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء ، وهم يصيحون صياح الجاهلية ، كان فلان كذا وكذا ويبكون بكاء بنياح ، فقلت لهم : الطريقة محرمة ، ولا توجد إلا في الجاهلية ، وقالوا لي : هات الدليل ؟

ج٢ : لا تجوز النياحة ولا الندب ، والندب هو : تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)[2] ، أخرجه أبو داود ، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله ، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (أخذ

(٢٣١٥) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٣) برقم (٣١٢٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) برقم (١٥٨٩) ، وابن حبان(٧/ ٤٣٢) برقم (٣١٦٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٢) ، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) برقم (٨٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٩٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) برقم (١٥٢٨) .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥) ، ومسلم (٢/ ٦٣٦) برقم (٩٢٤) ، وابن حبان (٧/ ٤٣١) برقم (٣١٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٩٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٩) والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) برقم (١٥٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٤) برقم (٣١٢٨) ، والبيهقى (٤/ ٦٣) .

علينا رسول اللَّه ﷺ ألا ننوح) متفق عليه[١] .

والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم ، وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » ، وفيهما أيضًا : من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق** »[٢] ، والحلق : حلق الشعر عند المصيبة ، والسلق : رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة ، والخرق : خرق الثياب عند المصيبة ، ومثل ذلك شقها ، وفي الباب غير ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤ ، ٨٥) ، (٦/ ٤٠٨) ، والبخاري (٢/ ٨٦) ، ومسلم (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) ، برقم (٩٣٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٣) برقم (٣١٢٧) ، والنسائي (٧/ ١٤٩) برقم (٤١٨٠) ، والبيهقي (٤/ ٦٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦) ، والبخاري (٢/ ٨٣) (معلقًا) ، ومسلم (١/ ١٠٠) برقم (١٠٤) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٦) برقم (٣١٣٠) ، والنسائي (٤/ ٢٠ ، ٢١) برقم (١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٥ ـ ١٨٦٧) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٥) برقم (١٥٨٦) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٨) برقم (٦٦٨٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠) ، وابن حبان (٧/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦) ، برقم (٣١٥٠ ـ ٣١٥٢ ، ٣١٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٧٥ ، ١٧٦) برقم (٤٢٩ ، ٤٣٠) ، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٣٧٩) برقم (٨٠١) ، والبيهقي (٤/ ٦٤) .

الأحاديث الضعيفة والموضوعة

قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟

فقال : « يعيش لها الجهابذة » .

الأحاديث الضعيفة والموضوعة

﴿ أ ﴾

(١) « آجال البهائم كلها من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والدواب كلها والبقر وغير ذلك آجالها في التسبيح ، فإذا انقضى تسبيحها قبض اللَّه أرواحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء » .

منكر جدًّا : أخرجه العقيلي من حديث أنس وفيه الوليد بن موسى الدمشقي. قال العقيلي : أحاديثه بواطيل لا أصل لها .

وقد حكم ابن الجوزي بوضعه .

وأورد الحافظ ابن حجر في ترجمة الوليد بن موسى في «لسان الميزان» هذا الحديث وقال : منكر جدًّا . واللَّه أعلم .

(٢) « عن ابن عباس رضي الله عنهما : آخر جنازة صلى عليها رسول اللَّه ﷺ كبّر عليها أربعًا » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الهيثمي (٣/ ٣٥) : «وفيه النضر أبوعمر وهو متروك» .

(٣) « الأبدال أربعون رجلاً ، وأربعون امرأة ، كلما مات رجل أبدل اللَّه مكانه رجلاً ، وكلما ماتت امرأة أبدل اللَّه مكانها امرأة » .

ضعيف : رواه الديلمي في « الفردوس » عن ابن عباس كما قال

ابن حجر في «تسديد القوس» ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » والخلال في « كرامات الأولياء » . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، ثم سرد أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدًا واحدًا وتعقبه السيوطي .

قال ابن حجر في « فتاويه » : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها لا يصح . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (١/ ٢٧٥) .

(٤) « **أبشر يا عليُّ حياتك وموتك معي** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٥٤) ، والطبراني (٧/ ٣٠٨ رقم ٧١٧) عن شراحبيل بن مرة مرفوعًا . وفيه عباد بن زياد الأسدي قال ابن عدي : له أحاديث مناكير في الفضائل . وقال ابن طاهر المقدسي في « ذخيرة الحفاظ » : متروك .

(٥) « **أتتكُمُ المؤتَةُ راتبةً لازمةً ، جاءَ الموتُ بما جاءَ به ، جاءَ بالروحِ والراحةِ والكرَّةِ المباركة لأولياءِ الرحمنِ ، منْ أهلِ دارِ الخلود ، الذينَ كان سعيُهمْ ورغبتهمْ فيها لها، ألا إنَّ لكل ساعٍ غايةً ، وغايةُ كلِّ ساعٍ الموتُ ، سابقٌ ومسبوقٌ** » .

ضعيف : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن الوضين بن عطاء مرسلاً ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٨٦) .

(٦) كان رسول اللّه ﷺ إذا أنس من الناس غفلة أو غرّة نادى فيهم بصوت رفيع : « **أتتكم المنيّة راتبة لازمة ، إما بشقاوة وإما بسعادة** » .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » من حديث زيد السلمي مرسلاً . ورواه البيهقي في « الشعب » ، وقال السبكي (٦/ ٣٨٢): لم أجد له إسنادًا .

(٧) « **أتتكُمُ المنيةُ راتبةً لازمةً ، إما بشقاوةٍ ، وإما بسعادةٍ** » .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن زيد السلمي مرسلاً ، وضعّفه .

(٨) « **عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال : « أتحملنه ؟ »** قلن : لا ، قال : « **أتدفنه ؟** » قلن : لا . قال : «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**» .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث بن زياد ، قال الذهبي : ضعيف .

(٩) روى أبو هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ؟ ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ أتدرون ما المعيشة الضنك ؟** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **عذاب الكافر في القبر ، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينًا ، أتدرون ما التنين ؟ تسعة وتسعون حية ، لكل حية تسعة أرؤس ينفخن في جسمه ، ويلسعنه ويخدشنه إلى يوم القيامة ، ويحشر من قبره إلى موقفه أعمى** » .

ضعيف : أخرجه ابن حبان (٣١١٢) ، والبيهقي (٨٠) .

(١٠) إن رجلاً انطلق غازيًا في سبيل اللَّه عز وجل ، وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ تسأله ، وتستخيره وتستأمره ، فأرسل إليها النبي ﷺ : « **اتقي اللَّه ، وأطيعي زوجك** » .

قال : فشهد النبي ﷺ أباها ، قال : فلما دفنه أرسل إليها يقرئها السلام ، وقال : « **إن اللَّه قد غفر لأبيك بطواعيتك زوجك** » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦١١) عن أنس

مرفوعًا . وفيه يوسف بن عطية الصفار .

قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة ، وذكر الذهبي في ترجمته في « الميزان » حديثًا موضوعًا ، وقال : المتهم بوضعه يوسف .

(١١) « أتاني جبريل ؛ فنهاني عن التلثم في ثلاثة مواطن : في الغزو ، وفي الجنائز ، وفي الصلاة » .

باطل : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٣٧) عن عبد اللَّه بن مسعود، وفيه سليمان بن عيسى السجزي كان يضع الحديث .

(١٢) « أُتي رجل في قبره ، فقيل : إنا جالدوك ثلاث جلدات ، قال : ولم ؟ قالوا : لأنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت بمظلوم ؛ فلم تنصره » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٧٠٧) عن ابن مسعود، وقال: موضوع ، وأورده الذهبي في « الميزان » (٤/ ٤١٢) ، وأقره الحافظ في « اللسان » .

وفيه يحيى بن هاشم السمسار كان ببغداد يضع الحديث . وكذبه ابن معين .

(١٣) وعن الحسين بن عليٍّ : « إن جبريل هبط على النبي ﷺ يوم موته فقال : **كيف تجدك قال : « أجدني يا جبريل مغمومًا وأجدني مكروبًا »** . فاستأذن ملك الموت على الباب ، فقال جبريل : **يا محمد هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك** ، قال : **«ائذن له»** . **فأذن له** ، فأقبل حتى وقف بين يديه، فقال : **إن اللَّه أرسلني لك وأمرني أن أطيعك إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن كرهت تركتها** ، قال : **«وتفعل يا ملك الموت»** قال : **نعم ، بذلك أمرت** ، قال له جبريل : **إن اللَّه قد**

اشتاق إلى لقائك ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **امض لما أُمِرت به** » .

منكر : رواه الطبراني ، وهو منكر ، فيه عبد اللَّه بن ميمون القدّاح قال البخاري : ذاهب الحديث .

وروى البيهقي في « دلائل النبوة » من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما بقي من أجل رسول اللَّه ﷺ ثلاث ، نزل عليه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن اللَّه قد أرسلني إليك إكرامًا لك وتفضيلاً لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول : كيف تجـدك ؟ ، فقال : « أجدني يا جبريل مغمومًا وأجدني يا جبريل مكروبًا » ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، ثم استأذن فيه ملك الموت ، ثم قال جبريل : يا أحمد هذا ملك الموت يستأذن عليك ، ولم يستأذن على آدمي قبلك ولم يستأذن على آدمي بعدك ، قال : « إئذن له » ، فدخل ملك الموت فوقف بين يديه فقال : يا رسول اللَّه ، إن اللَّه عز جل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك إذا حضرت إليك ؛ فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضتها ، وإن أمرتني أن أتركها تركتها ، فقال جبريل : يا محمد إن اللَّه تعالى قد اشتاق إلى لقائك قال ﷺ : « فامض يا ملك الموت لما أمرت به » ، فقال جبريل : يا رسول اللَّه ، هذا آخر موطئي من الأرض إنما كنت حاجتي من الدنيا فقبض روحه .

هكذا ساقه صاحب « المواهب » ، وفي سياقه نقص فالذي في نسخ الدلائل : لما كان اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك آخر يسكن الهواء لم يصعد السماء قط ، ولم يهبط إلى الأرض قط يقال له: إسماعيل موكل على سبعين ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك . . . والباقي سواء .

(١٤) « عن أسماء بنة عميس أن ابنة لرسول اللَّه ﷺ توفيت وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرّة سواء فقالت : يا رسول اللَّه إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب وهم يجعلون للمرأة نعشًا فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا نجعل لابنتك نعشًا مثله فقال : «اجعليه» فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقية ابنة رسول اللَّه ﷺ ».

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه خلف بن راشد وهو مجهول .

(١٥) « احضروا أمواتكمْ ، ولقِّنوهمْ لا إله إلاَّ اللَّهُ ، وَبشِّروهمْ بالجَنَّة ، فإنَّ الحليمَ مِنَ الرِّجال والنساءِ يتحيَّرُ عندَ ذلكَ المصرعِ ، وإنَّ الشيطانَ أقربُ ما يكونُ من ابنِ آدمَ عندَ ذلكَ المصرعِ ، والذي نفسِي بيدهِ لَمعاينةُ ملك الموت ، أشدُّ من ألف ضربةٍ بالسيفِ ، والذي نفسِي بيدهِ لا تخرجُ نفسُ عبدٍ مِنَ الدُّنيا حتَّى يتألَّم كلُّ عِرق على حيالِهِ » .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥/١٨٦) عن واثلة بن الأسقع وهو من حديث إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فإن أبا معاذ عتبة بن حميد الذي روى إسماعيل عنه بصري ، وهو صدوق له أوهام . وفيه انقطاع فمكحول لم يسمع من واثلة ،كما قال أبو حاتم في « المراسيل » .

وفي الحديث أحمد بن أبي الطيب ، له أغلاط ضعّفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري حديث واحد متابعة وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» مرسلاً عن ابن يسار .

والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٢٠٨) ، و« الضعيفة » رقم (٢٠٨٣) .

(١٦) « أَحقُّ ما صلَّيتمْ على أطفالكُم » .

ضعيف : أخرجه الطحاوي ، والبيهقي في « سننه » ، عن البراء بن عازب، ورمز السيوطي لصحته في « الجامع الصغير » . قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٩٩) : « رمز المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في « المهذب » فقال : ليث ليّن ، وعاصم لا يعرف ، فالصحة من أين ؟ والحسن من أين ؟ » .

والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢١٨) ، و«السلسلة الضعيفة» .

(١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه رسول اللّه ﷺ » .

منكر جدًّا : قال المناوي في « فيض القدير » (١/ ١٩٩) : قال أحمد : هذا حديث منكر جدًّا .

(١٨) « أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحك[1] فيها تضايق به سهولة الأرض قصورًا ، أُدخل في قبر تحت جوف قبر يُحرف على جنبه » .

ضعيف : رواه ابن حجر في « المطالب العالية » (١/ ٢٠٥) حديث (٧٣٢) من حديث طويل لعلي بن أبي طالب ، والمرفوع من الحديث فقط ما كتبناه وهذا إسناد ضعيف بمرة ، ضعفه البوصيري لضعف مطرح . ورواه البزار من حديث أبي سعيد عن علي بشيء من الاختصار . قال الهيثمي : فيه عبد اللّه ابن أيوب وهو ضعيف (٣/ ٤٤) .

---

(١) المعنى : يماحكك ويريد أن يغلبك عليها .

(١٩) « أُدخِلَ رجلٌ قبرَهُ ، فأتاهُ مَلَكان فقالا لهُ : إنَّا ضاربوكَ ضربةً ، فضرباه ضربةً امتلأ قبرُهُ منها ناراً ، فتركاهُ حتَّى أفاقَ وذهبَ عنهُ الرعبُ ، فقال لهُما : علامَ ضربتماني ؟ فقالا : إنَّكَ صليتَ صلاةً وأنتَ على غيرِ طهورٍ ، ومررتَ برجلٍ مظلومٍ فلم تنصرهُ » .

ضعيف : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٦١٠) . وإسناده ضعيف ، فيه أيوب بن نهيك ، ويحيى بن عبد اللَّه البابْلُتّي ؛ كلاهما ضعيف.

وأعلّه الهيثمي في« المجمع » (١٠/ ١٩٨) بالبابلتي .

والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٥٧) ، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٢١٨٨) .

(٢٠) عن أنس رضي الله عنه **قال** : لما كان يوم أحد قلنا : لن نستطيع أن نحفر لكل رجل قبراً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **« ادفنوا الثلاثة ، والأربعة »**.

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٦٧٢) عن أنس .

وفيه عمرو بن موسى الوجيهي متروك الحديث .

(٢١) « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحيّ بجار السوء » .

موضوع : رواه القاضي أبو عبد اللَّه الفلاكي في « الفوائد » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٥٤) عن أبي هريرة مرفوعًا .

وفيه سليمان بن عيسى كذّاب .

قال المناوي : « ومن ثمّ أورد الجوزقاني الحديث في « الموضوعات »،

وكذا ابن الجوزي وتعقّبه المؤلف[١] ، وغاية ما أتى به أن له شاهدًا حاله كحاله ! » ، وحكم عليه بالوضع أيضًا الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٥٦٣) .

(٢٢) « أدنى جبذاتِ الموتِ بمنزلةِ مائةِ ضربةٍ بالسيف » .

ضعيف : أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » عن الضحّاك بن حمرة مرسلاً ، والضحّاك تابعي صغير قد ضُعّف .

وضعف الحديث الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٦٧) .

(٢٣) « اذكروا محاسنَ موتاكمْ ، وكفُّوا عنْ مساويهمْ » .

ضعيف : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقي في « سننه » عن ابن عمر .

قال المناوي في « فيض القدير » (١/٤٥٨) : « وفيه عمران بن أنس المكي ، قال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال في « المهذب » : قال البخاري : عمران منكر الحديث.

والحديث ضعفه في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٨٣٩) .

(٢٤) « إذا إثقلتْ مرضاكمْ فلا تملُّوهمْ قولَ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، ولكنْ لَقِّنوهمْ ، فإنَّهُ لمْ يختمْ بهِ لمنافقٍ » .

ضعيف : أخرجه أبو القاسم القشيري في « أماليه » ، والدارقطني عن أبي هريرة .

وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٨٨) .

---

(١) أي : السيوطي .

(٢٥) « إذا أراد اللَّه ـ عز وجل ـ قبض روح المؤمن ـ أمر ملك الموت : أن أقرئه مني السلام ، واقبض روحه ، فإذا أنزل في لحده ، نزل عليه منكر ونكير فقالا: « السلام عليك يا مؤمن » .

رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٢٦) « إذا أمر اللَّه ـ عز وجل ـ ملك الموت بقبض أرواح من استوجب النار من مُذنبي أمتي قال : بشرهم بالجنة ، بعد انتقام كذا وكذا على قدر ما يحبسون في النار» .

رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » رقم (٩٨٤) ، عن ابن عمر مرفوعًا . وقال ابن حجر في « تسديد القوس » : عن ابن عباس .

(٢٧) « إذا انتهى ملك الموت بروح المؤمن إلى اللَّه تعالى ، قال اللَّه له : مرحبًا بهذه النفس الطيبة ، وبجسد خرجت منه ، وإذا قال لشيء : مرحبًا رحّب به كل شيء من شأنه ، وذهب عنه الضيق ، انطلقوا بهذه النفس الطيبة فأروها مقعدها من الجنة ، واعرضوا عليها ما أعددت لها من الكرامة من الطعام والشراب ، والخدم ، والأزواج ، ثم اهبطوا بها إلى الأرض ، فإني قد قضيت أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى » .

سنده ضعيف : رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في جزء « العرش وما روُي فيه » عن أبي أمامة مرفوعًا .

وفيه علي بن زيد هو الألهاني ضعيف ، وكذا مطرح بن يزيد .

(٢٨) « إذا أنا مِتَّ فاغسِلوني بسبعِ قرَبٍ مِنْ [بئري] بئرِ غَرْسٍ » .

ضعيف : أخرجه ابن ماجه (١٤٦٨) عن علي .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم(١٢٣٧) : « قال البوصيري في « الزوائد » (ق٩٢/ ١) : « هذا إسناد ضعيف ، عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان : كان رافضيًّا داعية ، ومع ذلك روى المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك » . وقال ابن طاهر في « التذكرة » : عباد بن يعقوب من غلاة الروافض ، روى المناكير عن المشاهير ، وإن كان البخاري روى له حديثًا واحدًا في « الجامع » فلا يدل على صدقه ، وقد أوقفه عليه غيره من الثقات ، وأنكر الأئمة عليه روايته عنه ، وتَرَك الرواية عن عباد جماعة من الحفاظ » .

قلت : إنما روى البخاري لعباد هذا مقرونًا بغيره ، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه » . انتهى ما في « الزوائد » .

قلت : والحسين هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « في حديثه ما يعرف وينكر » ، وكذلك أورد عبادًا فيه وضعّفه بما قال ابن حبان فيه.

والحديث أورده الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢٧٠) وسكت عليه ! ولذلك خرجته ؛ لأن سكوته يعني أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم ، وليست مضطردة فتنبه ! » .

وضعفه الألباني أيضًا في « ضعيف الجامع » رقم (٤٩٨) .

(٢٩) « إذا جاء الموت لطالب العلم ، وهو على هذه الحال ، مات وهو شهيد » .

ضعيف جدًّا : أخرجه البزار (١٣٨) ، والخطيب في « التاريخ » (٩/ ٢٤٧) عن أبي هريرة وأبي ذر . وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي ، قال الهيثمي: « هلال متروك » .

والحديث ضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة رقم (٢١٢٦) .

(٣٠) « إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز اللَّه ، فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنفاقه الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف درهم فيما سواه في سبيل اللَّه » .

موضوع : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (١٢٦٥) ، وابن شاهين في « الترغيب » عن عائشة مرفوعًا . وقال في « تنزيه الشريعة » (٢/ ١٧٥) : قال ابن حجر في « زهر الفردوس » : هذا موضوع » اهـ .

(٣١) « إذا دخل المؤمن قبره وهو مختضب بالحناء ، أتاه منكر ونكير فقالا له: مَن ربك ؟ وما دينك ؟ فيقول منكر لنكير : ارفق بالمؤمن أما ترى نور الإيمان » .

منكر : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (١٢٦٤) عن أنس بن مالك مرفوعًا ، وفي « تسديد القوس » لابن حجر « إذا دخل الرجل » .

وذكر ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٢٦٩) نحوه ولفظه : « ما مات مخضوب ولا دخل القبر إلا ومنكر ونكير لا يسألانه ، فيقول منكر : يا نكير سائله ، قال : كيف أسأله ونور الإسلام عليه» ، ثم قال : « رواه ابن الجوزي من حديث أنس ، ولا يثبت فيه داود بن صغير منكر الحديث ». وقال (٢/ ٢٧٠) : « وقد رويت أحاديث في « فضل الحناء ليس فيها شيء صحيح » .

(٣٢) « إذا رأيتم القتيل أو المصلوب فصلُّوا عليه » .

موضوع : رواه الحافظ أبو القاسم البجلي الرازي في « فوائده »

عن ابن عمر مرفوعًا . وهو حديث موضوع ، والمتهم به المعلى بن هلال فهو ممن أطبق النقاد على تكذيبه ، وعده في الوضاعين ، وقال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/ ١١٩) : ممن يضع الحديث . وقال المنذري : (المعلى بن هلال متروك الحديث) .

(٣٣) « إذا سمعتم بموت مؤمن ومؤمنة فبادروا إلى الجنازة ؛ فإنه إذا مات مؤمن أمر اللَّه جبريل أن ينادي في الأرض رحم اللَّه من شهد جنازة هذا العبد ، فمن شهدها فلا يرجع إلا مغفورًا له ، وكتب اللَّه له بكل قدم اثنتي عشر ألف شهيد ، وكأنما أعتق بكل شعرة على بدنه رقبة وأعطاه بكل حرف من الدعاء الذي دعا به ثواب نبي ، وأعطاه قنطارًا ، وكتب له عبادة سنة ، وأعطاه بكل مرة يأخذ السرير مدينة في الجنة ، واستغفر له ملائكة السموات والأرض أيام حياته ، وإذا رجع إلى منزله نادى ملك من تحت العرش يا عبد اللَّه استأنف العمل فقد غفر لك ذنب السر والعلانية ؛ فإن مات إلى مائة يوم مات شهيدًا ، وإذا حضرتم الجنازة فامشوا خلفها ولا تمشوا أمامها فإنكم تشيعونها ، وإن فضل الماشي خلفها كفضلى على أدناكم » .

موضوع : أخرجه ابن عدي ، وفيه الأصبغ بن نباتة ، وسعد بن طريف . والمتهم به سعد بن طريف الإسكاف ، قال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الفور . قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٦٣) : «واتهم به الذهبي : محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي شيخ ابن عدي فقال: أخاف أن يكون من وضع شيخ ابن عدي أو أدخل عليه ، واللَّه تعالى أعلم». وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي ولم يخالَف .

(٣٤) عن أبي موسى الأشعري قال : سألت رسول اللَّه ﷺ : متى

تنقطع معرفة العبد من الناس ؟ قال : « **إذا عاين** » .

ضعيف جدًّا : أخرجه ابن ماجه، والخطيب في « تاريخه » (٨/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

وفي سنده نصر بن حمّاد ضعيف ، واتهمه بالكذب ابن معين ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال صالح جزرة : لا يكتب حديثه .

(٣٥) روى ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ** ﴾ **إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا : نرجعك إلى الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ؟ ويقول : قُدُمًا إلى اللَّه عز وجل ، وأما الكافر ، فيقولون : نرجعك إلى الدنيا ؟ فيقول :** ﴿ **ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا** ﴾ **الآيه** » .

ضعيف : إسناده منقطع ، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٤٠)، وابن المنذر في « تفسيره » كما في « شرح الصدور » .

(٣٦) « **إذا قبض اللَّه عز وجل روح العبد صعد ملكاه إلى السماء ، فقالا : يا ربنا إنك وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله ، وقد قبضته إليك ، فأذن لنا أن نسكن السماء ، فيقول : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ، فيقولون : ائذن لنا أن نسكن الأرض ، فيقول : أرضي مملوءة من خلقي يسبّحوني ، ولكن قومًا على قبره فسبِّحاني واحْمِدَاني وهللاني واكتباه لعبدي إلى يوم القيامة** » .

موضوع : رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والدارقطني عن أبي سعيد. وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبد اللَّه قال الدارقطني : إسماعيل كذاب متروك ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، ونحو هذا

الحديث عن أنس مرفوعًا أخرجه ابن الجوزي . وفيه عثمان بن مطر قال الذهبي : واهٍ ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال الحافظ في « التقريب » : ضعيف من الثامنة .

(٣٧) « إذا قُبض العبد المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقال اللَّه لهما وهو أعلم: ما جاء بكما ؟ فيقولان : ربِّ قبضت عبدكَ . فيقول لهما : ارجعا إلى قبره واحمداني وهلّلاني إلى يوم القيامة ، فإنني قد جعلت مثل أجر تسبيحكما وتحميدكما وتهليلكما له ثوابًا مني له ، فإذا كان العبد كافرًا فمات ، صعد ملكاه إلى السماء ، فيقول اللَّه لهما : ما جاء بكما ؟ فيقولون : رب قبضت عبدك وجئناك، فيقول لهما : ارجعا إلى قبره والعناه إلى يوم القيامة ؛ فإنه كذّبني وجحدني ، وإني جعلت لعنتكما عذابًا أُعذبه به يوم القيامة » .

موضوع : رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » والدارقطني عن أبي بكر ، وفيه علي بن الحسين المكتب وإسماعيل بن يحيى التيمي . قال الذهبي في «الترتيب» : علي بن الحسين المكتب ـ كذّاب عن إسماعيل بن يحيى هالك . وقال الدارقطني : إسماعيل كذاب متروك . وقال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .

(٣٨) « إذا كانَ يَوْمُ القيَامة أتيَ بالمَوْت كالكبْشِ الأمْلَحِ فيُوقَفُ بين الجَنَّة والنَّار ، فَيُذْبَحُ وهُمْ يَنْظُرُونَ ، فَلوْ أنَّ أحدًا ماتَ فَرَحًا لماتَ أهْلُ الجَنَّة ، ولو أنَّ أحدًا ماتَ حُزْنًا لماتَ أَهْلُ النَّارِ » .

ضعيف : أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري ، وضعفه الألباني في

«ضعيف الجامع» رقم (٧٥٩) ، وقال : « في « الصحيح » ما يغني عنه فراجعه بلفظ « إذا صار أهل الجنة . . . » .

(٣٩) « إِذا كان يوم القيامة ـ يقول اللَّه عز وجل ـ لملك الموت : يا ملك الموت ، وعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني ، لأذُيقنك طعم الموت كما أذقت عبادي» .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن علي بن أبي طالب مرفوعًا .

(٤٠) « إِذا متُّ أنا ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ؛ فإن استطعت أن تموت فمُتْ » .

ضعيف : أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » (١/ ٣٤٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٠) ، وابن عساكر (ص١٦٦ ترجمة عثمان ـ ط) عن سهل ابن أبي حَثْمَة . وهو غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد .

وفيه سلم بن ميمون الخوّاص ، قال ابن حبان : « بطل الاحتجاج به». وأقره الذهبي في « الضعفاء » .

(٤١) « إِذا مررت عليهم (يعني أهل القبور) فقل : السلام عليكم ياأهل القبور من المسلمين والمؤمنين ، أنتم لنا سلف ، ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون . فقال أبو رزين : يا رسول اللَّه ويسمعون ؟ قال : « ويَسْمعون ، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا ، أوَ لا ترضى يا أبا رزين أن يردَّ عليك { بعددهم } من الملائكة؟ » .

منكر : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٦٩) وعبد الغني المقدسي في «السنن» ، وقال العقيلي والزيادة له : « محمد بن الأشعث مجهول في

النسب والرواية ، وحديثه هذا غير محفوظ ، ولايعرف إلا بهذا الإسناد . وأما (السلام عليكم يا أهل القبور إلى قوله : « وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون » فيروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح ، وسائر الحديث غير محفوظ » .

والنجم بن بشير أورده ابن أبي حاتم (١١٤) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة رقم (١١٤٧) : فهو بهذه الزيادة منكر ، لتفرد هذا المجهول بها ، وأما بدونها فهو حديث صحيح من حديث عائشة وبريدة ، وهذه الزيادة منكرة المتن أيضًا ؛ فإنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على أن الموتى يسمعون .

(٤٢) إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٢٠٨/٢) ، والخلال في « القراءة عند القبور » عن ابن عمر مرفوعًا .

وسنده ضعيف جدًّا ، وله علّتان : ـ

الأولى : البَابْلُتيّ ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

الثانية : شيخه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزدي : متروك . وقال أبو زرعة : منكر الحديث .

(٤٣) « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم مَحرَم تُيَمَّمُ كما يتيمَّم صاحب الصعيد » .

ضعيف : رواه تمام في « فوائده » عن واثلة مرفوعًا . وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري متروك كذّبه ابن الجُنيد ، وأيوب بن مدرك متروك كذّبه ابن معين واتهمه ابن حبان . ومكحول لم يسمع من واثلة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٣) وأبو داود في « المراسيل » ـ كما في « تحفة الأشراف » ، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٨) عن مكحول مرسلاً .

وفي سنده محمد بن أبي سهل القرشي ، قال البخاري : لا يُتابع على حديثه .

وقال أبو حاتم : هو محمد بن سعيد المصلوب ـ معدن الكذب ـ .

● وأخرجه الطبراني في « الكبير » من حديث سنان بن غَرَفة مرفوعًا، قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٣) : « وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث» .

(٤٤) « إذا مات حامل القرآن أوحى اللّه عز وجل إلى الأرض ألا تأكل لحمه . قالت : إلهي كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه ؟!! » .

: رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن جابر بن عبد اللّه مرفوعًا (١١١٩) (ص٣٤٩) .

(٤٥) « إذا مات الرجل من أهل الجنة استحي اللّه عز وجل أن يعذب من حمله ، ومن تبعه ، ومن صلى عليه » .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن جابر مرفوعًا (١١١٥) ، وهو ضعيف .

(٤٦) حديث التلقين : « إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيستوي قاعدًا ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيقول : أرشدني أرشدني رحمك اللَّه ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من في القبور ؛ فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول له : ما نصنع عند رجل قد لقن حجته ؟ فيكون اللَّه حجيجهما دونه » .

منكر : أخرجه القاضي الخلعي في « الفوائد » عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا.

قال الألباني : إسناده ضعيف جدًّا ، لم أعرف أحدًا منهم غير عتبة بن السكن ، قال الدارقطني: « متروك الحديث » ، وقال البيهقي : « واه منسوب إلى الوضع » ، والحديث أورده الهيثمي (٣/ ٤٥) ، وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم » .

قال الألباني : « اختلف في اسم الراوي عن أبي أمامة ففي رواية الخلعي أنه جابر بن سعيد الأزدي ، وفي رواية الطبراني أنه سعيد بن عبد اللَّه الأزدي ، وسعيد الأزدي ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٥/ ٢٤٣) بعد أن عزاه للطبراني : « إسناده صالح ، وقد قوّاه الضياء في أحكامه » ، فأنى لهذا الإسناد الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول ؟! بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة كما يشير لذلك كلام الهيثمي السابق ، وقد قال النووي في « المجموع » (٥/ ٣٠٤) بعد أن

عزاه للطبراني : « وإسناده ضعيف . وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم » . وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٤٢٠)، وقال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٢٠٦) : « لا يصح رفعه » .

وجملة القول عندي أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا ، وقد قال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/ ١٦١) : « ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله » انتهى النقل ملخصًا من « السلسلة الضعيفة » رقم (٥٩٩) .

(٤٧) « إِذا مات صاحِبُ بدعةٍ ، فقد فُتحَ في الإسلامِ فتحٌ » .

موضوع : رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ، والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس .

قال المناوي في « فيض القدير » (١/ ٤٤٠) : « قال مخرجه الخطيب : الإسناد صحيح والمتن منكر » .

وحكم الألباني على الحديث بالوضع في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٧٩٣) .

(٤٨) « إِذا مات العبد واللَّه يعلم منه سرًّا ، وتقول الناس خيرًا ، قال اللَّه عز وجل لملائكته : قد قبلتُ شهادة عبادي على عبدي ، وغفرتُ له علمي فيه » .

ضعيف جدًّا : رواه البزار عن عامر بن ربيعة مرفوعًا به . وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، قال الهيثمي (٣/ ٥) : متروك الحديث . وقال الأزدي : كذّاب ، وقال الذهبي: متهم ، وفيه جهالة .

(٤٩) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : **« إذا مات لأحدكم الميت**

فحسّنوا كفنه ، وعجّلوا إنجـاز وصيته ، وأعمقوا له في قبره ، وجنبوه جار السوء » قيل : يا رسول اللّه ، وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة ؟ » قال : « **هل ينفع في الدنيا ؟** » قالوا : نعم ، قال : « **كذلك ينفع في الآخرة** » .

ضعيف : أخرجه الماليني في « المؤتلف والمختلف » . انظر : « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٧٣) ، و« اللآلئ المصنوعة » (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٥٠) « **إذا ماتَ الميتُ تقولُ الملائكةُ : ما قدَّم ، وتقولُ النَّاسُ : ما خلَّف** » .

ضعيف : أخرجه البيهقي في « شُعب الإيمان » عن أبي هريرة . قال المناوي في « فيض القدير » (١/ ٤٣٧) : « وفيه يحيى بن سليمان الجعفي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وعبد الرحمن المحاربي له مناكير » .

والحديث أشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٧٩٢) .

(٥١) « **إذا مات وقد أوصى ، شيّعه ملكاه إلى القبر، وهما يقولان : يا رب، عبدك حج واعتمر ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى وأنت أرحم منّا به ، فارحم مقامه ؛ فإنه كان رحيمًا** » .

موضوع : أخرجه الديلمي من حديث أنس من طريق أبي هدبة .

(٥٢) « **أربعونَ رجلاً أُمَّةٌ ، ولمْ يُخلصْ أربعونَ رجلاً في الدعاءِ لميتهِمْ إلاَّ وهبهُ اللَّهُ تعالى لهمْ وغفرَ لهُ** » .

ضعيف : رواه الخليلي في « مشيخته » عن ابن مسعود .

والحديث رمز السيوطي لضعفه في « الجامع الصغير » ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٨٧٢) .

(٥٣) « ارقبوا للميت عند موته ثلاثًا : إن رشح جبينه ، وذرفت عيناه ، وانتشر منخراه ، فهي رحمة من اللَّه قد نزلت به ، وإن غطّ[1] غطيط البكر المخنوق وخمد لونه ، وأزبد شدقاه فهو عذاب من اللَّه تعالى قد حلّ به » .

ضعيف : أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٢٥) ، والزبيدي في « الإتحاف » ، والخليلي في « مشيخته » عن سلمان الفارسي مرفوعًا به. وقال العراقي في « المغني » (٤/ ٤٥٠) : لا يصح .

(٥٤) عن أنس بن مالك « أن رسول اللَّه ﷺ أراد أن يُصلي على عبد اللَّه ابن أُبيٍّ فأخذ جبريل بثوبه فقال : لا تصل على أحد منهم ولا تقم على قبره» .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام .

(٥٥) عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ : **« استعاذ من سبع موتات : موت الفجاءة ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ، ومن الغرق، ومن الحرق ، ومن أن يخر على شيء أو يخرّ عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف » .**

ضعيف : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير والأوسط » ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨).

(٥٦) « استغفارُ الولدِ لأبيهِ منْ بعدِ موتهِ منَ البرِّ » .

ضعيف : أخرجه ابن النجار عن أبي أسيد مالك بن زرارة .

---

(١) أي : ردّد النفس في خياشيمه .

وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٩٢١) .

(٥٧) « أشد الحرب النساء ، وأبعد اللقاء الموت ، وأشد منهما الحاجة إلى الناس».

ضعيف : رواه الخطيب في « تاريخه » ، والديلمي في « فردوس الأخبار » (١٤٧٤) ، ولفظه عند ابن حجر في « تسديد القوس » : « الشقاء بدلاً من النساء » .

قال المناوي في « فيض القدير » (١/ ٥٢٢) : « وفيه عبد اللَّه بن ضرار، ويزيد الرقاشي ، ثم قال ابن الجوزي ، وغيره :حديث لا يصح » .

(٥٨) « مرَّ النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند اللَّه فزوروهم وسلمِّوا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن عمر مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٦٠) : « وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني » .

(٥٩) قال رسول اللَّه ﷺ لرجل مات : **« أصبح هذا مرتحلاً عن الدنيا، وتركها لأهلها فإن كان قد رضي فلا يسره أن يرجع إلى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع إلى بطن أمه » .**

قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا من حديث عمرو بن دينار مرسلاً ورجاله ثقات . اهـ .

قلت: وكذلك عزاه السيوطي في « شرح الصدور » لابن أبي الدنيا ولفظه: قال عمرو بن دينار : إن رجلاً مات فقال رسول اللَّه ﷺ : «أصبح هذا مرتحلاً . . . فذكره .

قال ابن السبكي (٦/ ٣٨٤) : لم أجد له إسناداً .

(٦٠) « اطَّلِعْ في القُبورِ ، واعْتَبِرْ بالنُّشُورِ » .

موضوع : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، والديلمي عن أنس .

قال البيهقي : هذا متن منكر ، وقال المناوي في « فيض القدير » (١/ ٥٤٥) : « أورده ـ أي الذهبي ـ في «الميزان » في ترجمة محمد بن يونس الكديمي من مناكيره ، وقال هذا أحد المتروكين ، واتهمه ابن عديٍّ ، وابن حبان بالوضع » .

وضعّف هذا الحديث السيوطي في « الجامع الصغير » ، وحكم عليه الألباني بالوضع في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (١٠١١) .

(٦١) « اعْمَلْ عَمَلَ امرئٍ يظنُّ أنْ لنْ يموتَ أبدًا ، واحْذَرْ حذَر امرئٍ يخشى أنْ يموتَ غدًا » .

ضعيف : أخرجه البيهقي في « سننه » والديلمي عن ابن عمرو ، ورمز السيوطي لضعفه في « الجامع الصغير » ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٠٦٧) ، وقال المناوي في « فيض القدير» (٢/ ١٢) : « رمز السيوطي لضعفه ؛ لأن فيه مجهولاً وضعيفًا » .

(٦٢) « افترشوا لي قَطيفتي في لحدي ؛ فإن الأرَضَ لم تُسَلَطْ على أجساد الأنبياء».

ضعيف : أخرجه ابن سعد في « الطبقات » عن الحسن ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . . .

قال الألباني : إسناد صحيح ، لكنه مرسل ؛ فإن الحسن هو البصري،

والشطر الثاني من الحديث صحيح له شاهد ، بل شواهد .

(٦٣) « أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت ، وأفضل العبادة ذكر الموت ، وأفضل التفكر ذكر الموت ، فمن أثقله ذكر الموت ، وجد قبره روضة من رياض الجنة » .

ضعيف جدًّا : رواه الديلمي (١/١/١٢٨) عن أنس مرفوعًا .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥/ ٣١٠) رقم (٢٢٨٥) : «وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، أبان ـ وهو ابن أبي عياش ـ متروك . وروح الظاهر أنه ابن المسيب الكلبي ، قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحلّ الرواية عنه » .

وأشار الحافظ في « تسديد القوس » (ق٣ و٤/ ٢) إلى إعلاله بأبان .

(٦٤) وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ خرج بالليل يدعو بالبقيع، ومعه أبو رافع فدعا بما شاء اللَّه أن يدعو ، ثم انصرف مقبلاً فمرّ على قبر فقال : « **أف أف أف** » ، فقال له أبو رافع : يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي ما معك غيري فمني أففت ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ، ولكني أففت من صاحب هذا القبر الذي سُئل عني فشكّ فيّ** » .

ضعيف : رواه الطبراني في «الكبير» . قال الهيثمي (٣/ ٥٣) : « وفيه من لم أعرفه » .

(٦٥) « اقرءوا على موتاكمْ ﴿يس﴾ » .

ضعيف : أخرجه أحمد في « مسنده » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم في « المستدرك » عن معقل بن يسار .

قال المناوي في « فيض القدير » (٢/ ٦٧) : « قال النووي في «الأذكار»: إسناده ضعيف ، وفيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود . وقال ابن حجر : أعلّه ابن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال راويه أبي عثمان ، وأبيه ويسمى بالنهدي . ونقل ابن العربي ، عن الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، وقال : لا يصح في الباب حديث » . اهـ . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١١٧٠) .

(٦٦) « أقيموا[1] على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا اللَّه ، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا اللَّه ؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا اللَّه ، وآخر كلامه لا إله إلا اللَّه ، ثم عاش ألف سنة لا يُسأل عن ذنب واحد » .

باطل : أخرجه الحاكم في « المستدرك » ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن الجوزي في « الموضوعات » عن ابن عباس مرفوعًا .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع على رسول اللَّه ﷺ ، وقد ضعّف البخاري إبراهيم بن مهاجر ، وابن مَحْمُويه وأبوه مجهولا الحال .

قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣١/ ٨١٤٩) ، وكذلك الحافظ في «اللسان» (١/ ٣٧٣/ ١٢١٣) : محمد بن محمويه عن أبيه ـ محمويه ـ وعنه أبو النضر محمد بن محمد الفقيه بخبر باطل » . وهو هذا الخبر .

(٦٧) « أكثِرْ ذِكرَ الموْتِ ؛ فإنَّ ذِكرَهُ يُسلِّيكَ ممَّا سِواهُ » .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » عن سفيان ، عن شريح مرسلاً . وضعّفه السيوطي في « الجامع الصغير » .

---

(١) في « الشعب » ، و« اللآلئ » ، و« التنزيه » : « افتحوا » .

والألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١١٩٧) .

(٦٨) « أَكْثِرُوا ذكرَ المَوت ، فإنَّهُ يُمحِّصُ الذُّنوبَ ، ويُزهِّدُ في الدُّنيا ، فإنْ ذَكرتُموهُ عندَ الغنى هدَمَهُ ، وإنْ ذَكرتُموهُ عندَ الفَقرِ أرْضاكُمْ بِعَيشِكمْ » .

ضعيف جدًّا : رواه ابن أبي الدنيا عن أنس : قال المناوي في « فيض القدير» (٢/ ٨٦) : « قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف جدًّا » ، وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٢٠٨) .

(٦٩) « أكثِروا ذِكرَ الموْتِ ، فما مِنْ عَبدٍ أكْثَرَ ذِكْرَهُ إلاَّ أَحْيا اللَّهُ تعالى قلبَهُ ، وهوَّنَ عليهِ الموْتَ » .

موضوع : رواه الديلمي في « الفردوس » عن أبي هريرة ، وحكم عليه الألباني بالوضع في « ضعيف الجامع » رقم (١٢٠٩) .

(٧٠) « أَكْثِرُوا ذِكرَ هَاذِمِ اللَّذاتِ ، فإنَّه لا يكُونُ في كثيرٍ إلاَّ قَلَّلَهُ ، ولا في قليلٍ إلاَّ أجزَلَهُ » .

ضعيف : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عمر . ورمز السيوطي لحسنه ، قال المناوي في « فيض القدير » (٢/ ٨٥) : « والأمر بخلافه فقد قال ابن الجوزي : حديث لا يثبت » .

وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٢١٠) .

(٧١) « أَكْثِرُوا في الجَنازةِ قوْلَ لا إلهَ إلا اللَّهُ » .

ضعيف : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس ، وقال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٨٨) : « سنده فيه مقال » .

وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٢١١) .

(٧٢) « أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا » .

إسناده ضعيف جدًّا : عن أنس مرفوعًا .

قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في « الموت » بإسناد ضعيف جدًّا . اهـ. وهو في « مكارم الأخلاق » لابن لال بلفظ « أكثروا ذكر الموت ؛ فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا الموت القيامة والموت المقيمة » .

قال ابن السبكي (٦/ ٣٨١) : لم أجد له إسنادًا .

(٧٣) قال النعمان بن بشير الأنصاري - رضي اللَّه عنه - : سمعت رسول اللَّه ﷺ على المنبر يقول : « **ألا إنه لم يبق في الدنيا إلا مثل الذباب تمور في جوها ، فاللَّه اللَّه في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تُعرض عليهم** » .

(٧٤) عن ثوبان ، قال : خرج رسول اللَّه ﷺ في جنازة ، فرأى ناسًا ركبانًا ، فقال : « **ألا تستحون؟ ! إن ملائكة اللَّه على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب** » .

ضعييف : رواه الحاكم وسنده ضعيف ، ورُوي موقوفًا ، وقال البيهقي: «إنه أصح» .

قال الألباني في « أحكام الجنائز » (ص٩٧) : « ومداره مرفوعًا وموقوفًا على أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف » .

(٧٥) قال أبو سعيد الخدري : اشترى أسامة بن زيد من زيد بن ثابت وليدة[1] بمائة دينار إلى شهر ، فسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ألا**

---

(١) أي : جارية .

تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل ، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفريَّ لا يلتقيان حتى يقبض اللَّه روحي ، ولا رفعت طرفي فظننت أني واضعه حتى أقبض ، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغصّ بها من الموت ، ثم قال : يا بني آدم إن كنتم تعقلون فعدّوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي بيده إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » .

ضعيف : قال العراقي في « تخريج الإحياء » : رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» ، والطبراني في « مسند الشاميين » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند ضعيف . اهـ .

(٧٦) قصة علقمة عند موته لا تثبت :

عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ، إن ههنا غلامًا قد احتضر فيقال : له: لا إله إلا اللَّه فلا يستطيع أن يقولها . قال : « **أليس كان يقولها في حياته ؟** » ، قالوا : بلى . قال : «**فما منعه منها عند موته ؟** » فنهض النبي ﷺ ونهضت معه حتى أتى الغلام ، فقال : « **يا غلام قل لا إله إلا اللَّه** » . قال : لا أستطيع أن أقولها . قال : «**ولم ؟**» ، قال : لعقوق والدتي . قال : « **أحية هي ؟** » ، قال : نعم . قال : « **أرسلوا إليها** » ، فجاءته ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : «**ابنك هو**» ، قالت : نعم . قال : « **أرأيت لو أن نارًا أججت فقيل لك إن لم تشفعي فيه دفناه في هذه النار** » ، فقالت : إذن كنت أشفع له، قال : « **فأشهدي اللَّه وأشهدينا بأنك قد رضيت** » ، فقالت : قد رضيت عن ابني . فقال : « **يا غلام ، قل لا إله إلا اللَّه** » ، فقال : لا إله إلا اللَّه . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **الحمد للَّه الذي أنقذه من النار** » .

ضعيف : أخرجه الطبراني، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨) رقم (٧٨٩٢) ، وابن الجوزي في « البر والصلة » (١٣٥) ، والقزويني في « التدوين في تاريخ قزوين » (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣/ ٤٦١) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٨٧) ، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق ومذمومها » ، وضرب عليه الإمام أحمد من كتابه ، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن .

مدار هذه القصة على فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء . وقد صرّح بذلك البيهقي في « الشعب » (٦/ ١٩٨) ؛ فقال : « تفرّد به فائد أبو الورقاء؛ وليس بالقوي . واللّه أعلم » .

قال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٢٠٣) :« يروي عن ابن أبي أوفى . . . كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال عبد اللّه بن أحمد في « العلل » (٤١٤٩) عن أبيه : « متروك الحديث » ، وقال : « هذا الذي ترك الناس حديثه أبو الورقاء ، يقال له : صاحب ابن أبي أوفى » .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/ ١٣٢) رقم (٥٩٦) : « عن ابن أبي أوفى : منكر الحديث » .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث لا يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم : « وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل ، لا تكاد ترى لها أصلاً ، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب، لم يحنث » ،وقال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ٢٥٥) : متروك

بالإجماع . وقال الحاكم في « المدخل إلى الصحيح » : يروي عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . وممن ضعف هذه القصة : الإمام أحمد ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣/ ٤٦١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ١٩٨) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٨٧) ، والمنذري في «الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٢٢) ، والذهبي في « ترتيب الموضوعات » (٨٧٤) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٤٨) ، وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » (٢٣١) ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني .

ولم يرد في الروايات المسندة على ضعفها تسمية هذا الشاب بعلقمة ، ولكن وردت في « تنبيه الغافلين » للسمرقندي (٤٥ ـ ٤٦) عن أبان بن أبي عياش عن أنس . وأبان هذا قال عنه أحمد : هو متروك الحديث . وقال شعبة : لأن أشرب من بول الحمار حتى أروى أحبُّ إليّ من أن أقول حدثنا أبـان بن أبي عياش » ؛ وقال : « لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان » .

(٧٧) « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى ؛ الموتُ ، فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموتُ ؛ فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلّم فيه ، فيقول: أنا بيت الغربة ، وأنا بيت الوحدة ، وأنا بيت التراب ، وأنا بيت الدود ، فإذا دُفِن العبد المؤمن قال له القبرُ : مرحبًا وأهلاً أما إنْ كنتَ لأحبُّ منْ يمشي على ظهري إليّ ؛ فإذا وليتُكَ اليوم وصرتَ إليّ ، فسترى صنيعي بك ، فيتسع له مدّ بصره ، ويُفتح له بابٌ إلى الجنة ، وإذا دُفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحبًا ولا أهلاً ، أما إنْ كنتَ لأبغضَ مَن يمشي على ظهري إليّ فإذْ وليتك اليوم فسترى صنيعي بك ، فيلتئمُ عليه حتى يلتقيَ عليه ، وتختلف أضلاعه ، ويقيّض له

سبعون تنينًا ، لو أن واحدًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا ، فينهشنه ويخدشنه ، حتى يُفضي به إلى الحساب ، إنما القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار » .

ضعيف : رواه الترمذي عن أبي سعيد ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع» رقم (١٣٢٩) ، وفي « تخريج المشكاة » رقم (٥٣٥٢) .

(٧٨) « أمَر بعبد من عباد اللَّه عز وجل أن يُعذّب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل اللَّه تعالى ، ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارًا ، فلما ارتفع عنه أفاق . فقال : لماذا جلدتموني ؟ قال : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » .

ضعيف جدًّا : أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤/ ٢٣١) ، وعنه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٢٣٩) عن ابن مسعود مرفوعًا .

وفيه حفص بن سليمان القارئ ، وهو من المتروكين كما في « الميزان » (١/ ٥٥٨) ، قال ابن رجب في « الأهوال » (ص٥٠) : « رويناه من طريق حفص القارئ ، وهو ضعيف جدًّا ، وأخرجه أبو الشيخ في « التوبيخ » مرفوعًا . وأخرجه هناد في « الزهد » (٣٦٢) ، وعبد الرزاق (٦٧٥٢) من كلام عمرو بن شرحبيل ، وفيه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

(٧٩) عن سعد بن مالك ، قال : أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دفن سعد بن معاذ ، قال سعد : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد ابن معاذ وستر على القبر بثوب فكنت فيمن أمسك الثوب .

(٨٠) « أمتي مرحومة متاب عليها تدخل قبورها بذنوبها ، وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها ممحصًا عنها ذنوبها » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعًا ، وكذا رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (١٦٦٩) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : «رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه أحمد بن طاهر بن حرملة ، وهو كذاب (١٠/ ٦٩) .

(٨١) « أميران وليْسا بأميرينِ : المرأةُ تحجُّ معَ القومِ فتحيضُ قبلَ أنْ تطوفَ بالبيتِ طوافَ الزيارةِ ، فليس لأصحابِها أنْ ينفروا حتَّى يستأمِرُوْها ، والرجلُ يتبعُ الجنازةَ فيصلِّي عليها ، فليسَ لهُ أنْ يرجعَ حتَّى يستأمِرَ أهلهَا » .

ضعيف : رواه المحاملي في « أماليه » ، وكذا البزَّار ، وأبو نعيم ، والديلمي عن جابر .

قال المناوي في « فيض القدير » (٢/ ١٩٨) : « قال في « الميزان » : تفرّد به عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، وعمرو متهم بالوضع ، وقد سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي سرقه منه ، وقال ابن القطان :عمرو متهم بالوضع، وخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال في « المطامح » : ومداره على أبي سفيان ، وغيره من الضعفاء الذين لا يحتج بهم » ، وأشار السيوطي إلى ضعفه في « الجامع الصغير » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٣٨٣) .

(٨٢) قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : **« أنا النذير ، والموت المُغِير ، والساعة الموعد » .**

ضعيف : قال العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٤٨٧) : « أخرجه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » ، وأبو القاسم البغوي بإسناد فيه لين » ، وكذا رواه أبو يعلى في « مسنده » .

(٨٣) عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعلي : «**أنت تقتل على سنتي**».

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٢٦) . وفيه محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع ، قال ابن طاهر في « تذكرة الحفاظ » (١٤٩٩) : ومحمد هذا ليس بشيء في الحديث .

(٨٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجنارة ، فقال له القوم : إن كنت ، وإن كنت ، ثم أتي بأخرى ، فقال : القوم : إنْ كنتَ لكنت ، وكنت فأثنوا على واحدة خيرًا ، والأخرى شرًّا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنتم شهداء اللَّه في الأرض والملائكة شهداء اللَّه في السماء** » ، وفي رواية : « **فإذا شهدتم وجبت** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفي السند الأول عبد الغفار ابن القاسم أبومريم وهو ضعيف ، وفي الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٨٥) «**إن كنت لأرى لو أن أحدًا أُعْفِي من ضغطة القبر لُعفي سعد بن معاذ، ولقد ضُمَّ ضمة**».

ضعيف : قال الهيثمي (٣/ ٤٧) : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وهو مرسل ، وفي إسناده من لم أعرفه .

(٨٦) عن أنس رضي الله عنه قال : كانت امرأة سوداء تقم المسجد ،

فمرضت، فقال النبي ﷺ : « **إنْ ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنوني بها** » ، قال : فماتت ، قال : فخرجوا بها ليلاً ، فسأل عنها النبي ، بعد أيام ، فقالوا : قد ماتت ، فدفناها ، فقال : « **لم لم تؤذنوني بها ؟** » ، قالوا : كرهنا أن نشق عليك ، قال : فصلى النبي ﷺ بأصحابه عليها أربعًا » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٥٢) عن أنس مرفوعًا. وفيه عبد اللَّه بن محرر متروك الحديث .

(٨٧) عن حميد بن هلال ، أن البراء بن معرور تُوفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة ، فلما قدم صلى عليه » .

مرسل وهو ضعيف : رواه مسدد في « مسنده » ، وابن أبي شيبة أيضًا . قال الحافظ في « المطالب العالية » حديث (٧٤٢) : إسناد صحيح إلا أنه مرسل.

(٨٨) عن علي بن الحسين ، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » .

ضعيف منكر جدًّا : رواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٧) ، وقال: « هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات » . وتعقبه الذهبي فقال : « هذا منكر جداً، وسليمان بن داود ضعيف » .

(٨٩) عن وحشي بن حرب قال : لما مات النجاشي قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه : « **إن أخاكم النجاشيّ قد مات قوموا فصلوا عليه** » ، فقال رجل : يارسول اللَّه كيف نصلي عليه ، وقد مات في كفره ؟ ، فقال : «**ألا تسمعون إلى قول اللَّه : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾** إلى آخر الآية .

ضعيف : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو ضعيف .

(٩٠) « **إن ابن آدم لفي غفلة عمّا خلقه اللَّه ـ عز وجل ـ إن اللَّه ـ لا إله غيره ـ إذا أراد خلقه قال للملك: اكتب رزقه وأثره وأجله ، واكتب شقيًّا أو سعيدًا ، ثم يرتفع ذلك الملك ويبعث اللَّه ملكًا آخر فيحفظه حتى يدرك ، ثم يبعث اللَّه ملكيْن يكتبان حسناته وسيئاته ، فإذا جاءه ملك الموت ارتفع ذلك الملكان ، ثم جاءه الموت ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيقبض روحه ، فإذا أُدخِل حفرته رُدّ الروح في جسده ، ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه ، ثم يرتفعان ، فإذا قامت الساعة ، انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات ، فأنشطا كتابًا معقودًا في عنقه، ثم حضرا معه واحد سائق، والأخر شهيد ، ثم قال اللَّه عز وجل : ﴿ لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾** [ق : ٢٢] ، قال رسول اللَّه ﷺ في : ﴿ **لتركبن طبقًا عن طبق** ﴾ ، قال : « **حالاً بعد حال** » ، ثم قال ﷺ : « **إن قدّامكم أمر عظيم ، فاستعينوا باللَّه العظيم** » .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٩٠) ، وابن أبي الدنيا كما في « الحبائك » للسيوطي (٣٠٩) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » (٤/ ٣٩٠) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا قال ابن كثير : هذا حديث منكر ، وإسناده فيه ضعفاء ، ولكن معناه صحيح .

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب تفرد به جابر الجعفي » ، وجابر الجعفي أحد الضعفاء .

قال القرطبي في « التذكرة » : جابر بن يزيد الجعفي متروك لا يحتج بحديثه في الأحكام .

(٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال : « **إنا للّه وإنا إليه راجعون ، اللّهم نزل بك وأنت خير منزول به ، جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه، واقبله منك بقبول حسن ، وثبت عند السؤال منطقه** » .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٠١) ، والترمذي في « نوادر الأصول » وفي سنده عطاء بن ميسرة ضعيف . انظر : (٣٣٠) .

(٩٢) « **إن أرحم ما يكون العبد إذا وُضع في حفرته** » .

موضوع : رواه الديلمي (١/ ٢/ ٢٨١) عن أنس وفيه : محمد بن يونس ، وهو الكديمي ؛ وضّاع .

ويَغْنَم بن سالم كذّبوه .

وأعلّه المناوي بأن فيه نوح بن سالم ، قال الذهبي : قال ابن معين : ليس بشيء .

والحديث ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، والمناوي في «فيض القدير» (٢/ ٤٢١) ، وحكم عليه بالوضع الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢١٥٢) .

(٩٣) « **إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ؛ فإن كان خيرًا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللّهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا** » .

ضعيف : أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ ـ ١٦٥) عن أنس بن مالك . وسنده ضعيف لجهالة الواسطة بين سفيان وأنس .

(٩٤) « إن أغبط الناس عندي ذو حظ من صلاة ، وكان عيشه كفافًا ، وكان غامضًا في الناس ، فإذا مات ، قلّت بواكيه ، وقلّ تراثه » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٦٥) ، وأحمد ، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم ، وضعفه ابن عدي ، والذهبي، والألباني، وفيه العلاء بن هلال عن أبيه .

قال النسائي : هذا منكر ، ولا أدري من هو ، أو من أبيه .

(٩٥) « إن أفضل شهداء أمتي مَنْ قُتل دون ماله ، وولده ، أو قتله الخوارج، وشر القتلى الحرورية ، لأنهم كلاب النار » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٠٥٠) عن ابن عمر مرفوعًا. وفيه الفرات بن السائب الجزري ضعيف .

(٩٦) « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ،ولكنهم يُصلون بين يدي اللَّه عز وجل حتى ينفخ في الصور » .

ضعيف جدًّا : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن أنس مرفوعًا ، وقال الحافظ ابن حجر في « تسديد القوس » : أسنده عن أبي الدرداء .

(٩٧) إنَّ أَهْوَنَ الموت بمنزلةِ حَسَكَةٍ كانتْ في صوفٍ ، فهلْ تخرجُ الحسكةُ من الصُّوفِ إلاَّ ومعهَا صُوفٌ » .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » عن شهر بن حوشب مرسلاً، ومع إرساله ، فإن شهر بن حوشب ضعيف أيضًا .

والحديث ضعّفه الشيخ الإلباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٨٤٢) .

(٩٨) « إن الدَّيْن يُقْتَص من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلاَّ مَنْ تديّن في

ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل اللَّه فيستدين ليتقوى به لعدو اللَّه وعدوه ، ورجل يموت عنده رجل مسلم لا يجد ما يكفّنه فيه ، ويواريه إلا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه ؛ فإن اللَّه يقضي عن هؤلاء يوم القيامة » .

ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٥) ، والبيهقي (٥٥٥٩) في « شعب الإيمان » فيه ابن أنعم ، وهو أحد الضعفاء .

(٩٩) « إِنَّ رُوحَيْ المؤمِنَيْنِ تلتَقي على مَسيرةِ يومٍ وليلةٍ ، وما رأى واحدٌ منهما وجهَ صاحبِهِ » .

ضعيف : رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، والطبراني في «الكبير» عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص . ورواه عنه أيضًا أحمد . قال الهيثمي: ورجاله قد وُثِّقوا على ضعف فيهم . اهـ .

قال المناوي في « فيض القدير » (٢/ ٤٥٢٢) : « وأقول: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، ودراج قال الذهبي: ضعّفه أبو حاتم ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير » .

قال الألباني : « أعله المناوي بدراج ، ولكنه أعلّه بابن لهيعة أيضًا ، وليس بشيء ؛ لأنه متابع عند وهب والبخاري .

والحديث ضعفه السيوطي ، والمناوي ، وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٩٤٧) ، و« ضعيف الجامع » (١٨٦٠) .

(١٠٠) « إن سعدًا ضُغط في قبره ضغطة ، فسألت اللَّه أن يُخفِّف عنه » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢/ ١٨٦١) .

(١٠١) « إن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول له : يا بني إني كنت عليك شفيقًا ولك محبًا ، ولكن مت على دين النصرانية فهو خير الأديان ، والذي عن شماله على صفة أمه ، تقول له : يا بني إنه كان بطني لك وعاءً ، وثدي لك سقاء، وفخذي لك وطاء ، ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان » .

ضعيف : أخرجه أبو الحسن القابسي في « شرح رسالة ابن أبي زيد » له ، وابن مفلح في « مصائب الإنسان » بصيغة التضعيف .

(١٠٢) « إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت ، وإن مفاصله ليسلم بعضها على بعض تقول : عليك السلام تفارقني وأفارقك إلى يوم القيامة » .

موضوع : أخرجه الديلمي من حديث أنس من طريق أبي هدبة .

(١٠٣) « إن العين تذرف ، وإن الدمع يغلب ، وإن القلب يحزن ، ولا نعصي اللَّه عز وجل » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن السائب بن يزيد مرفوعًا ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف .

(١٠٤) « إنك لتصدق عن ميتك بصدقة فيجيء بها ملك من الملائكة في أطباق من نور ، فيقوم على رأس القبر فينادي : يا صاحب القبر الغريب ، أهلك قد أهدوا إليك هذه الهدية فاقبلها » قال : فيدخلها إليه في قبره ، ويفسح له في مداخله ، وينور له فيه فيقول : جزى اللَّه أهلي عني خير الجزاء ، قال : فيقول لزيق ذلك القبر: أنا لم أخلف لي ولدًا ولا أحدًا يذكرني بشيء فهو مهموم والآخر يفرح بالصدقة».

حديث موضوع : أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن أنس مرفوعًا. فيه ابن هدبة متهم بالكذب ، وتركه غير واحد .

وفيه أبو محمد الشامي ، قال عنه الأزدي : كذاب ، كذا في «المجمع» (٣/ ١٣٩) ،وانظر : « السلسلة الضعيفة » (٤٨٦) للألباني .

(١٠٥) سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن يأجوج ومأجوج فقال : « **إن كل أمة أربع مئة ألف أمة ، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر بين يديه من صلبه كل قد حمل السلاح** » .

قلت : يا رسول اللَّه صفهم لنا ؟ قال : « **هم ثلاثة أصناف : صنف منهم أمثال الأرز** » ، قلت : وما هو الأرز ؟ قال : « **شجرة الصنوبر ، شجرة بالشام طول الشجرة عشرون ومئة ذراع في السماء ، وصنف منهم عرضه ، وطوله سواء ، عشرون ومئة ذراع في السماء** » . قال رسول اللَّه ﷺ : « **هم الذين لا يقوم لهم جبل ، ولا حديد ، وصنف منهم يفترش أحدهم أذنه ، ويلتحف بالأخرى، ولا يمرون بقليل ولا بكثير، ولا بجمل ولا خنزير إلا أكلوه ، ومن مات منهم أكلوه ، مقدمتهم بالشام ، وساقتهم بخراسان ، يشربون أنهار المشرق ، وبحيرة طبرية** » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١١٧) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٨٩) عن حذيفة مرفوعًا .

قال ابن عدي : وهذا منكر موضوع ، والعكاشي محمد بن إسحاق ضعيف جدًا .

(١٠٦) « **إن اللَّه عز وجلّ تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة**

في أعمالكم وحسناتكم » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٧٩٤) عن أبي بكر الصديق ، ولا يرويه عن ثور بن يزيد غير حفص بن عمر الأيلي ، وهو غير ثقة .

(١٠٧) عن زهير بن محمد قال : قيل يا رسول اللَّه ! ملك واحد ، والزحفان يلتقيان من المشرق ، والمغرب وما بينهما من السقط والهلاك ؟ فقال : « **إن اللَّه حوى الدنيا لملك الموت حتى جعلها كالطست بين يدي أحدكم فهل يفوته منها شيء** » .

ضعيف : أخرجه ابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » (٥/ ١٧٢) ؛ و«الحبائك» (ص٣٥) ، وهو مرسل ضعيف ؛ لأن زهير ضعيف كما في «التقريب» . انظر هامش (ص٨٩٤) من كتاب « العظمة » لأبي الشيخ الأصبهاني الجزء الثالث .

(١٠٨) « **إن للَّه عز وجل سيفًا مغمودًا في غمده ما دام عثمان بن عفان حيًّا ، فإذا قُتل عثمان جُرِّدَ ذلك السيف فلم يُغمد إلى يوم القيامة** » .

منكر : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٩٧) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » .

وفيه عمرو بن فائد أبو علي الأسوار . قال ابن المديني : كان يضع الحديث « تنزيه الشريعة » (١/ ٩٣) . وقال ابن طاهر المقدسي في « تذكرة الحفاظ » (١٩٨٢) : « وهذا منكر ، لا أعلمه إلا من عمرو هذا » .

(١٠٩) « **إن لكل بيت بابًا ، وباب القبر من تلقاء رجليه** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن النعمان بن بشير ، وفيه جماعة لم يُعرفوا .

(١١٠) « **إن للموت فزعًا ؛ فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا للَّه وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللَّهم اكتبه في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين، واخلف عقبه في الآخرين اللَّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه قيس بن الربيع ، وفيه كلام .

(١١١) « **إن لملك الموت حربة مسمومة طرف لها بالمشرق ، وطرف لها بالمغرب يقطع بها عرق الحياة** » .

منكر : أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا قال ابن عساكر : والحديث منكر .وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » عن معاذ بن جبل موقوفًا ، ولا يصح ، وفي سنده انقطاع ، فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل ، بل قال أبو حاتم: وربما كان بينهما اثنان . وأورده السيوطي في « شرح الصدور » (ص٨٩) ، و« الحبائك » (ص١٦١) .

(١١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ قال ﷺ : « **إن له لمرضعتين بالجنة ، ولو عاش لكان صديقًا نبيًّا ، ولو عاش أعتقت أخواله القبط ، وما استرق قبطي** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٥٢) ، ويوسف بن الغرق الأهوازي يروي هذا عن إبراهيم ، وهو ضعيف .

(١١٣) « **إنما تدفن الأجساد حيثُ تقبض الأرواح** » .

ضعيف جدًّا : أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٣) عن يحيى بن بَهْماه مولى عثمان بن عفان .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٩٨٤) : « إسناد ضعيف جدًّا ، يحيى بن بَهْماه مجهول ، وإبراهيم بن يزيد ، وهو الخَوْزي ، متروك.

(١١٤) عن جابر إنما قام رسول اللَّه ﷺ للجنازة التي مرت به ، إنها كانت جنازة يهودي ، فآذاه ريحها ، فقام لذلك » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٩٥) ، والذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣٩) ، وهذا لا يرويه عن الزهري غير معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف .

(١١٥) « إنَّ المؤمنَ إذَا ماتَ تجمَّلتْ المقابرُ لَموته ، فليسَ منها بُقعةٌ إلاَّ وهي تَتمنىَّ أنْ يُدفنَ فيها ، وإنَّ الكافرَ إذا ماتَ أظلَمتِ المقابرُ لموتهِ فليسَ منها بقعَةٌ إلاَّ وهي تستَجيرُ باللَّهِ ألا يُدفَنَ فيها » .

ضعيف جدًّا : رواه الحكيم ، وابن عساكر عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٧٦٩) .

(١١٦) « إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني ، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

ضعيف : رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به .

قال الهيثمي (٢/ ٣٢١) :« رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١١٧) قال ﷺ : **« إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء ، ورضع لم يحب أن يرجع إلى مكانه ، وكذلك المؤمن يجزع من الموت ، فإذا أفضى إلى ربه لم يحب**

أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه » .

مرسل ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « الموت » عن سليم بن عامر الخبائري مرسلاً . وقال ابن السبكي (٦/ ٣٨٤) : لم أجد له إسنادًا .

(١١٨) « إن مشيعي الجنازة قد وكّل بهم ملك ، وهم محزونون مهمومون، حتى يسلم في ذلك القبر ؛ فإذا رجعوا ، أخذ كفًا من تراب ، ورماه خلفهم ، ويقول : أنساكم اللّه ميتكم » .

موضوع : أخرجه الديلمي من حديث أنس من طريق أبي هدبة .

(١١٩) « إن الملائكة تكتنف العبد ، وتحبسه ، ولولا ذلك لكان يعدو في الصحاري والبراري من شدة سكرات الموت » .

ضعيف : أخرجه أحمد في « الزهد » ، وتفرّد به عن أنس كما جاء في «إتحاف السادة» .

(١٢٠) « إن الملائكة صلت على آدم ، فكبّرتْ عليه أربعًا ، وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨١٧) ، والدارقطني (٢/ ٧١) ، والحاكم في « المستدرك » عن أبيّ بن كعب ، وقال : صحيح الإسناد .

وفي الحديث عثمان بن سعد الكاتب ، وهو ضعيف الحديث . قال الذهبي : وفيه لين .

(١٢١) « إن من اقتراب الساعة فشو الفالج ، وموت الفجأة » .

ضعيف : رواه بن عدي في « الكامل » (٢/ ٧٠٥) ، ومن طريقه ابن

الجوزي في « العلل المتناهية » (١٤٩١) عن أنس مرفوعًا .

وفيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

(١٢٢) «إن ملك الموت لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة ، فإذا ضحك العبد بعث إليه يقول : يا عجباه ، بُعثت إليه لأقبض روحه وهو يضحك » .

موضوع : أخرجه ابن النجار من حديث أنس من طريق أبي هدبة إبراهيم ابن هدبة . قال أبو حاتم : كذاب .

(١٢٣) « إن موسى بن عمران سأل ربه عز وجل زيارة قبر الحسين ، فزاره في سبعين ألفًا من الملائكة » .

موضوع : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن علي بن أبي طالب مرفوعًا .

(١٢٤) « إن الميت لا يضره ما أحدث بعده ، وتصديق ذلك في كتاب اللَّه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٣٢) عن عائشة ، وفيه رباح بن أبي معروف تركه يحيى بن معين . قاله محمد بن طاهر المقدسي في « ذخيرة الحفاظ » (١٠٦٠) .

(١٢٥) « إن الميت ليُعذّب ببكاء الحي » .

ضعيف : رواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعًا ، وقال الهيثمي : « وفيه من لم أجد من ذكره » .

(١٢٦) « إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبَ ببكاءِ الحيِّ ؛ فإذا قالت النَّائحَةُ : وا عضُداهُ ! وا مايغاهُ ! وا ناصراهُ ! وا كاسياهُ ! جُبِذَ الميتُ ، فقيلَ لهُ : أناصرُها أنتَ ؟! أكاسيها أنتَ ؟! أعاضِدُها أنتَ ؟! » .

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » ، والحاكم عن أبي موسى ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٧٩٣) .

(١٢٧) « إن الميت ليعرف من يحمله ، ومن يغسله ،ومن يدلّيه في القبر » .

ضعيف : رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد مرفوعًا .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١) : « وفيه رجل لم أجد من ترجمه » .

(١٢٨) « إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقّاها من أهل الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا ، فيقولون : أَنظِروا صاحبكم يستريح ؛ فإنه كان في كرب شديد، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وما فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول: أيْهات[1] ، قد مات ذلك قبلي ! فيقولون :إنا للّه وإنا إليه راجعون ذُهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم ، وبئست المربية . وقال : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم ، وعشائركم من أهل الآخرة ؛ فإن كان خيرًا فرحوا، واستبشروا ، وقالوا : اللّهم هذا فضلك ورحمتك ، وأتمم نعمتك عليه ، وأَمِتْه عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء ، فيقولون : اللّهم أَلهمه عملاً صالحًا ترضى به عنه ، وتقربه إليك » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفي « الأوسط » ، وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا .

قال الهيثمي (٢/ ٣٢٧) : « فيه مسلمة بن علي ، وهو ضعيف » . قال الألباني : ومسلمة متهم ، قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المجمع»: «هيهات» ، والمعنى واحد ، قال ابن كثير: وهي كلمة تبعيد مبنية على الفتح ، وناس يكسرونها ، وقد تبدل الهاء همزة ؛ فيقال : «أيهات».

المناكير والموضوعات » .

وضعف الحديث الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٨٦٤) .

(١٢٩) « إن نفس المؤمن تخرج رشحًا ، وإن نَفْس الكافر تسيل كما تخرج نفس الحمار ؛ فإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدّد بها عليه عند الموت ليُكفّر بها ، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها » .

ضعيف : قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٦) : « رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود ، وفيه القاسم بن مطيب ، وهو ضعيف .

(١٣٠) عن أبي جعفر عبد اللَّه بن مسور أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ **أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ** ﴾ ، فقال : « **إن النور إذا وقع في القلب ، انفسح له ، وانشرح** » ، قالوا : يارسول اللَّه ! فهل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : « **نعم ! التجافي عن دار الغرور ،والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت** » .

ضعيف جدًّا : أخرجه وكيع في « الزهد » (١٦) (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) ، وأخرج نحوه ابن المبارك في « الزهد » (١٠٦) ، وعبد الرزاق كما في «الدر المنثور» (٥/ ٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٢٤٣) ، وابن جرير (٨/ ٢٠ ، ٢١) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (١٥٦) في ضمن تفسير آية سورة الأنعام . قال البيهقي : وهذا منقطع .

وقد روي الحديث موصولاً عن ابن مسعود من طرق ضعيفه وكلها وهم. والصواب عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن المسور وقد ذكر ابن كثير طرق ابن مسعود وقال : « فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا » .

والراجح أن الحديث من طريق ابن مسعود وهم من الرواة ، وطريق

أبي جعفر عبد اللَّه بن مسور ضعيف جدًّا لأجله ، والطرق الأخرى كلها معلولة .

وعبد اللَّه بن مسور قال فيه أحمد : أحاديثه موضوعة ، وقال النسائي، والدارقطني : متروك .

(١٣١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا جنازة مع نبي اللَّه ﷺ فلما فرغ من دفنها ، وانصرف الناس قال نبي اللَّه ﷺ : « **إنه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه نكير ومنكر أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه ، فيسألانه : ما كان يعبد ، ومَن كان نبيه ؛ فإن كان ممن يعبد اللَّه قال : كنت أعبد اللَّه ، ونبي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به ، واتبعناه فذلك قول اللَّه : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ ، فيقال له : على اليقين حييت ،وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ، ويوسع له في حفرته ، وإن كان من أهل الشك قال : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته ، فيقال له : على الشك حييت ، وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب إلى النار ، ويسلط عليه عقارب ، وتنانين لو نفخ أحدهم في الدنيا ما نبتت شيئًا ، تنهشه وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه** » .

ضعيف : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام.

(١٣٢) عن أبي سعيد الخدري قال : كنت مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ، وهو يسير على راحلته فنفرت. قلت: يا رسول اللَّه ما شأن راحلتك نفرت ؟ قال : « **إنها سمعت صوت رجل يعذب في قبره فنفرت لذلك** » .

ضعيف : رواه الطبراني في «الأوسط» . قال الهيثمي (٣/ ٥٦) : «وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير» .

(١٣٣) عن أنس بن مالك قال : « تُوُفِّيت زينب بنت النبي ﷺ فخرج بجنازتها ، وخرجنا معه ، فرأيناه كئيبًا حزينًا ، ثم دخل النبي ﷺ قبرها، فخرج ملتمع اللون ، فسألناه عن ذلك ، فقال : « **إنها كانت امرأة مِسْقامًا فَذكرتُ شدة الموت وضغطة القبر فدعوت اللَّه فخفّف عنها** » .

إسناده مضطرب ، ولا يصح من جميع طرقه : رواه ابن أبي داود في «البعث» ، وابن أبي الدنيا في « الموت » ، وابن شاهين .

قال الحافظ العراقي : الأعمش لم يسمع من أنس .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح من جميع طرقه . . . والحديث مضطرب عن الأعمش » .

(١٣٤) عن الحسن قال : أصاب سعد بن معاذ جراحة فجعله النبي ﷺ عند امرأة تداويه ، فقال : إنه مات من الليلة فأتاه جبريل فأخبره : لقد مات الليلة فيكم رجل ، لقد اهتز العرش لحب لقاء اللَّه إياه ، هو سعد ابن معاذ، قال : فدخل رسول اللَّه ﷺ في قبره فجعل يكبرّ ويهلل ويسبح ، فلما خرج قيل له : يا رسول اللَّه ما رأيناك صنعت هكذا قط . قال : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت اللَّه أن يرفه عنه ، وذلك أنه كان لا يستبرئ من البول » .

ضعيف وإسناده مرسل : أخرجه هناد (٣٥٧) في « الزهد » ، وهو مرسل، وقد أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٩٦) من حديث ابن عمر ، ولكن في روايته ابن السائب ، والراوي عنه محمد بن الفضيل ، قال أبو حاتم : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، رفعها إلى الصحابة . « التهذيب » (٧/ ٢٠٥) ، وعليه فلا يصلح المرفوع للاستشهاد به .

(١٣٥) « إن النبي ﷺ أتي بجنازة ، فلم يصل عليها ، فقيل له :

يا رسول اللَّه ! ما رأيناك تركت الصلاة على أحد إلا على هذا ؟ قال : « **إنه كان يبغض عثمان ، أبغضه اللَّه** » .

موضوع : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٤٣) عن جابر ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٠٥) ، وأخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن زياد الجزري ، وقال : ومحمد هذا كان ممن يضع على الثقات .

وقال الذهبي : محمد بن زياد القرشي الذي روى عن ابن عجلان لا يعرف ، وأتى بخبر موضوع ذكره ابن عدي .

وقال ابن حجر في « اللسان » : وعندي أنه اليشكري الطحان الميموني اتهم بالكذب .

(١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بجدار مائل فأسرع المشي، فقيل له . فقال : « **إني أكره موت الفوات** » .

ضعيف : قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨) : رواه أحمد، وأبو يعلى ، وإسناده ضعيف .

(١٣٧) وعن ابن عباس قال : لما ماتت فاطمة ـ أم علي بن أبي طالب خلع النبي ﷺ قميصه ،وألبسها إياه ، واضطجع في قبرها ، فلما سوّى عليها التراب ، قالوا : يا رسول اللَّه ﷺ رأيناك صنعت شيئًا لم تصنعه بأحد فقال : « **إني ألبستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة ، واضطجعت معها في قبرها فخفف عنها من ضغطة القبر إنها كانت أحسن خلق اللَّه إليّ صنيعًا بعد أبي طالب**» .

ضعيف : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه سعدان بن الوليد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ». اهـ قول الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٥٧).

(١٣٨) « إني فرضت على أمتي قراءة يس كل ليلة ، فمن داوم قراءتها كل ليلة ثم مات ، مات شهيداً » .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » عن أنس بن مالك مرفوعًا. ورواه أبو الشيخ في « الثواب » من حديث أنس ، وفيه سعد بن موسى . وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ٨٨) بلفظ : « من داوم على قراءة يس كل ليلة . . . إلى آخره » ، وابن مردويه ، والخطيب من حديث أنس بسند ضعيف كما قاله السيوطي في « التفسير المأثور » (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(١٣٩) « إني لم أنْهَ عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ؛ صوت عند نغمة لهو ، ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يُرحم ، يا إبراهيم لولا أنه وعد صادق ، وقول حق ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا ، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسخط الرب عز وجل » .

ضعيف : رواه أبو يعلى، والبزار عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وفيه كلام .

(١٤٠) عن حُصَين بن وَحْوَح :

« أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : **« إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده فأُصليَ عليه وعجّلوه؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظهراني أهله »** .

ضعيف : أخرجه أبو داود ، والبيهقي (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) عن عروة ـ ويقال عَزْرَة ـ ابن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(١٤١) « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ حتى تخلّعت أعواده » .

ضعيف جدًّا : رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) عن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا .

قال العقيلي : يحيى بن كثير صاحب البصري منكر الحديث ، والحديث معروف من غير هذا الوجه ، وليس يحفظ «حتى تخلّعت أعواده» من وجه صحيح . قال الألباني : ويحيى هذا قال أبو حاتم : « ضعيف ، ذاهب الحديث جدًّا » ، وقال الدارقطني : متروك . والحديث بدون الزيادة صحيح . وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٤٨٤) .

(١٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني يا عبد اللّه اسقني فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ، وخرج رجل في ذلك الحفير في يده سوط فناداني لا تسقه ؛ فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته فأتيت النبي ﷺ مسرعًا فأخبرته فقال لي : « **أو قد رأيته ؟** » قلت : نعم . قال : « **ذاك عدو اللّه أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، والوائلي الحافظ في كتاب «الإبانة» .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٧) : « وفيه عبد اللّه بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف » .

(١٤٣) « أول تحفة المؤمن أن يغفرَ لمن خرج في جنازته » .

أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والخطيب في « تاريخه » (٥/ ٢٧٤/ ٢٧٦٨) عن جابر . وفيه محمد بن راشد البغدادي ، قال الخطيب : محمد بن راشد هذا عندنا مجهول ، وقال الذهبي في «الترتيب» : مجهول .

(١٤٤) « **أول ما يُجازى به العبد المؤمن أن يُغفر لجميع من تَبِع جنازته بعد موته** ».

ضعيف : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٨٠) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » عن ابن عباس .

وفيه مروان بن سالم الجزري القرقساني : قال الذهبي في « الترتيب » : مروان تركوه ، قال أحمد : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال البخاري ، ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الشوكاني في «الفوائد» (ص٢٦٩) حديث رقم (١٩٨) : قيل : لا يصح ، وقد رُوي من طرق ، عن جماعة من الصحابة وكلها معلّة .

(١٤٥) عن قيلة بنت مخرمة ، وذكرت عند النبي ﷺ ولدًا لها مات، ثم بكت ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **أيغلب أحيدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا ، فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه استرجع ؟** » **ثم قال : « اللّهم أثبني فيما أمضيت ، وأعني على ما أبقيت . فوالذي نفس محمد بيده إن أحيدكم ليبكي فيستعبر له صويحبه . يا عباد اللّه لا تعذبوا موتاكم** » .

ضعيف : أخرجه ابن سعد (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) في « طبقاته » ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي خيثمة والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ٧) ، وابن عبد البر ، وابن منده ، وأبو نعيم .

قال ابن الأثير : هو حديث طويل كثير غريب .

(١٤٦) روى سعيد بن عبد اللّه عن أبيه عبد اللّه بن ضرار بن الأزور قال : « لما رأت الأنصار أن رسول اللّه ﷺ يزداد ثقلاً أطافوا بالمسجد فدخل العباس رضي الله عنه على النبي ﷺ فأعلمه بمكانهم ، وإشفاقهم . . . . : «**أيها الناس إنه بلغني أنكم تخافون عليّ الموت كأنه استنكار منكم للموت ؟ وما**

تنكرون من موت نبيكم ألم أنع إليكم وتنع إليكم أنفسكم ؟ هل خُلّد نبي قبلي فيمن بُعث فأخلد فيكم ألا إني لاحق بربي ، وإنكم لاحقون به ... » .

مرسل ضعيف : قال العراقي : « مرسل ضعيف ، وفيه نكارة ، ولم أجد له أصلاً ، وأبو عبد اللّه بن ضرار بن الأزور تابعي روى عن ابن مسعود ، قال أبو حاتم فيه وفي ابنه سعيد : ليس بالقوي .

(١٤٧) « بادروا بالأعمال سبعًا ، ما تنتظرون إلا فقرًا منسيًا ، أوغنىً مطغيًا ، أو مرضًا مفسدًا، أوهَرَمًا مُفَنِّدًا ، أو موتًا مُجْهِزًا ، أو الدجال ؛ فإنه شر مُنْتَظَر ، أوِ الساعة ، والساعة أدهى وأمرُّ » .

ضعيف : رواه الترمذي ، والحاكم في « المستدرك » عن أبي هريرة .

وكذا رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٢٥) ، وابن عدي (١/٣٤١) عن أبي هريرة ، وصححه الحاكم ، وأقرّه الذهبي . وقال المنذري : رواه الترمذي من رواية محرر ، ويقال محرز بالزاي وهو واهٍ عن الأعرج عنه .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٦٦٦) :« قال العقيلي : «محرز بن هارون ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقد رُوي هذا الحديث بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا » ، وقال الترمذي : «هذا حديث غريب حسن» كذا قال ، ولعله يعني الحسن لغيره للطريق التي أشار إليها العقيلي ؛ وهو ما أخرجه الحاكم (٤/٣٢١) من طريق عبد اللّه عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيًا . . . » الحديث مثله دون قوله : « بادروا بالأعمال سبعًا » .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا في ظاهر السند ، ولكني قد وجدت له علة خفيّة ؛ فإن عبد اللّه الراوي

له عن معمر هو عبد اللَّه بن المبارك ، وقد أخرجه في كتابه « الزهد » ، وعنه البغوي في « شرح السنة » بهذا الإسناد إلا أنه قال : « أخبرنا معمر عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة . . . » .

فهذا يبين أن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري ، بل بينهما رجل لم يسم . ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبريَّ ، ولا في الرواة عن هذا معمرًا ، ولو كان ذلك معروفًا لذكروه لجلالة كل منهما ، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند ، واللَّه أعلم » . وضعفه أيضًا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٣١٤) .

(١٤٨) « بادروا بالأعمال هرمًا ناغِصا ، وموتًا خالِسًا ، ومرضًا حابسًا ، وتسويفًا مؤيسًا » .

ضعيف : رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ، وابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » عن أبي أمامة ، وكذا رواه الديلمي في «الفردوس» عن أنس . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣١٥).

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٦٦٧) :

« رواه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » . . . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ،ولم يدرك أبا أمامة، فلعلّ بينهما أباه عبد الرحمن بن أبي ليلى . ويوسف بن عبد الصمد مجهول » .

وقال الألباني في رواية الديلمي : « أخرجه من طريق الحسين بن القاسم عن إسماعيل عن أبان عنه . وهذا إسناد ضعيف جدًّا . أبان هو ابن عياش ، متروك ، ومن دونه لم أعرفهما . والحديث ضعفه السيوطي .

(١٤٩) « بِئسَ العبدُ عبدٌ تَخيَّل واختالَ ، ونسيَ الكبيرَ المتعال ، بئسَ العبدُ عبدٌ تجبَّر واعْتدَى ، ونَسِيَ الجبَّارَ الأعلى ، بئسَ العبدُ عبدٌ سَهَا ولَها ، ونَسِيَ المقابرَ

والبلا ، بئسَ العبدُ عبدٌ عتا وطغىَ ونَسِيَ المبدأ والمنتهى ، بئس العبدُ عبدٌ يَخْتلُ الدُّنيا بالدِّين ، بئس العبدُ عبدٌ يَختلُ الدِّين بالشبُهات ، بئس العبدُ عبدٌ طمعٌ يقوده ، بئس العبدُ عبدٌ هوىً يُضِلُّهُ ، بئس العبد عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ » .

ضعيف : رواه الترمذي ، والحاكم في « المستدرك » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أسماء بنت عميس ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن نعيم بن همار . ورواه ابن أبي عاصم في « السنة » مختصراً .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٢١٢) : « قال البيهقي في «الشعب» : إسناده ضعيف » انتهى . وكذا ذكره البغوي ، والمنذري ، وصححه الحاكم ، وليس كما زعم فقد ردّه الذهبي ، وقال سنده مظلم . قال الهيثمي : وفيه طلحة بن زيد الرقي ، وهو ضعيف » .

وضعف الحديث أيضًا السيوطي في « الجامع الصغير » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٠٢٦) عن رواية البيهقي، والطبراني : « هذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ طلحة بن زيد متروك متهم بالوضع لكن الحديث قطعة من حديث أخرجه الترمذي ، وغيره عن أسماء بنت عُميس ، لكن إسناده ضعيف .

والحديث عزاه في « الجامع » للطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن نُعيم هذا .

وفي « المجمع » (١٠/ ٢٣٤) : « رواه الطبراني ، وفيه طلحة بن زيد الرقي ، وهو ضعيف » كذا قال ، وهو تساهل منه ؛ فإن حاله أسوأ كما سبق . قال الحافظ : « متروك . قال أحمد ، وعلي ، وأبو داود : كان يضع الحديث » .

(١٥٠) « البِرُّ لا يبلى ، والذنبُ لا يُنْسَى ، والديَّانُ لا يموتُ ، اعمل ما شئت كما تدينُ تدان » .

ضعيف : قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢١٩) : رواه عبد الرزاق في «الجامع» عن أبي قلابة مرسلاً ، ورواه عنه أيضًا البيهقي في « الزهد » ، وفي « الأسماء » ، ووصله أحمد فرواه في « الزهد » له من هذا الوجه بإثبات أبي الدرداء من قوله وهو منقطع مع وقفه ، ورواه أبو نعيم ، والديلمي مسندًا عن ابن عمر يرفعه ، وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ضعيف ، وحينئذ فاقتصار المصنف على روايه إرساله قصور أو تقصير .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤/ ٧٧) ح رقم (١٥٧٦) : «ضعيف ، أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (٧٩) ، وابن الجوزي في « ذم الهوى » (٢١٠) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل أن أبا قلابة تابعي ، وقد أرسله . وله علة أخرى ، وهي الوقف ، فقال عبد اللَّه بن أحمد في « الزهد » (ص١٤٢) : . . . عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : البر لا يبلى . . إلخ

ورواه المروزي في « زوائد الزهد » (١١٥٥) من طريق عبد اللَّه بن مرة قال : قال أبو الدرداء . . . فذكره موقوفًا عليه . وهذا صورته صورة المنقطع، ولذلك قال المناوي : « وهو منقطع مع وقفه » .

وأخرجه الديلمي من طريق مُكرم بن عبد الرحمن الجوزجاني . . . ومكرم هذا لم أجد له ترجمة .

(١٥١) عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه رسول اللَّه ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم **من محمد رسول اللَّه إلى معاذ بن**

جبل سلام عليك فإني أحمد إليك اللَّه الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم اللَّه لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ؛ فإن أنفسنا ، وأموالنا ، وأهلنا من مواهب اللَّه ، وعواريه المستودعة متعك اللَّه به في غبطة ، وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة ، والرحمة ، والهدى إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا ، ولا يدفع حزنًا ، وما هو نازل فكأن قد. والسلام » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » . قال الهيثمي (٣/ ٣) : « وفيه مجاشع بن عمرو ، وهو ضعيف .

(١٥٢) عن واثلة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال بسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ ووضع خلف قفاه مدرة ، وبين كتفيه مدرة ، وبين ركبتيه مدرة ، ومن ورائه أخرى » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه بسطام بن عبد الوهاب ، وهو مجهول .

(١٥٣) عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : « بسم اللَّه وفي سبيل اللَّه ، فلما أخذ في تسوية اللحد قال : « اللَّهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، فلما سوّى الكثيب عليها ، قام جانب القبر ، ثم قال : « اللَّهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعّد روحها ، ولَقّها منك رضوانًا » ، فقلت لابن عمر : شيئًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ أم شيئًا قلته من رأيك ؟ قال : إني إذًا لقادر على القول ، بل سمعته من رسول اللَّه ﷺ » .

ضعيف : أخرجه الحكيم الترمذي (ص٣٢٣ ، ٤٠٤) في «نوادر الأصول»، والطبراني في « الكبير » (١٣٠٩٤) ، والبيهقي في «سننه الكبرى»

(٤/ ٥٥) ، وخرجه ابن ماجه أيضًا في «سننه» ، قال البيهقي : إنه ضعيف، لا أعلم أحـدًا يرويه غير حمـاد بن عبد الرحمن ، وهـو قليل الرواية.

(١٥٤) « بين العبد والجنة سبعُ عقاب ، أهونها الموتُ ، وأصعبها الوقوف بين يدي اللَّه تعالى ، إذا تعلّق المظلومون بالظالمين » .

موضوع : رواه أبو سعيد النقّاش في « معجمه » ، وابن النجار في «تاريخه» عن أنس بن مالك ، وضعفه السيوطي ، وحكم عليه بالوضع الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٥٩) .

(١٥٥) « تُجعلُ النوائحُ يومَ القيامة صفَّين ، صفٌّ عن يمينهِمْ وصَفٌّ عنْ يَسارِهِمْ؛ فينُحْنَ على أَهْلِ النار ، كما تَنْبَحُ الكِلابُ » .

ضعيف جدًّا : رواه ابن عساكر في « التاريخ » عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، قال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٢٣٠) : «قال الهيثمي ، وفيه سليمان بن داود اليماني ضعيف » .

والحديث ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وكذا الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٩٥) ، وقال : ضعيف جدًّا .

(١٥٦) عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال : **« تحدّثوا عن بني إسرائيل ، فإنه كانت فيهم أعاجيب »** ، ثم أنشأ يحدثنا قال : **« خرجت طائفة منهم فأتوا على مقبرة من مقابرهم فقالوا : لوْ صلينا ركعتيْن ، ودعونا اللَّه تعالى يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا ، فبينما هم كذلك إذْ طلع رجل رأسه بيضاء ، أسود اللون خلا شيء ، بين عينيه أثر السجود فقال : يا هؤلاء ما أردتم إليّ ؟ لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن . فادعوا اللَّه أن يعيدني كما كنت » .**

ضعيف : أخرجه وكيع في « الزهد » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه »

(٦/ ٢٣٥) ، وأحمد في « الزهد » (ص٢٣) ، والبزار كما في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩١) ، وابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » ، وعبد بن حميد، وأبو يعلى ، وابن منيع ، والضياء في « المختارة » كلهم عن الجعفي عن ابن سابط عن جابر ، وفيه الربيع بن سعد الجعفي في عداد المجهولين كما جاء في « الجرح والتعديل » (٣/ ٤٦٢) ، و« الميزان » (٢/ ٤٠) .

وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٢/ ١٣٣) : حديث غريب .

وقال ابن رجب في « الأهوال » (ص٧٠) : القصة إنما هي حكاية ابن سابط عن النبي ﷺ .

(١٥٧) « تحفة المؤمن الموت » .

ضعيف : رواه أبو نعيم في «الحلية»، والطبراني في «الكبير» ، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمرو، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٤٠٣) ، و« تخريج المشكاة » (١٦٠٩) .

قال الألباني في « تخريج المشكاة » : قال أبو نعيم: غريب ، وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد! فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ابن زياد، هو الإفريقي ضعيف، لكن أورده المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٦٨) ، والهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٠) من رواية الطبراني في « الكبير » ، وقال الأول : إسناده جيد ، وقال الآخر : رجاله ثقات . فلينظر سند الطبراني هل هو من غير طريق الإفريقي هذا ؟

(١٥٨) « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم وإن السقط ليُرى محبنطئا[1] بباب الجنة يُقال له : ادخل يقول : حتى يدخل أبوي » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن سهل بن حنيف مرفوعًا .

---

(١) المحبنطئ: المتغضب المستبطئ للشيء.

قال الهيثمي (٣/ ١١) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

(١٥٩) « تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخمس على اللَّه تعالى ، وتُعرضُ على الأنبياءِ وعلى الآباءِ والأمهات يومَ الجُمُعةِ ، فيفرحونَ بحسناتِهمْ ، وتزدادُ وجوهُهُمْ بياضًا وإشراقًا، فاتَّقوا اللَّهَ ولا تؤذوا موتاكمْ » .

موضوع : أخرجه الترمذي في « نوادر الأصول » عن والد عبد العزيز .

قال الشيخ الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣/ ٦٧٢) ح رقم (١٤٨٠) :

هذا إسناد موضوع ، المتهم به عبد الغفور بن عبد العزيز هذا ، واسم جده سعيد الأنصاري كما في بعض الأسانيد التي في ترجمته من « الميزان »، وحكى عن البخاري أنه قال : « تركوه » .

وهذا عنده معناه أنه متهم وفي أشد درجات الضعف ، كما هو معروف عنه ، وأفصح عن ذلك ابن حبان فقال (٢/ ١٤٨) : « كان ممن يضع الحديث على الثقات » ، وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » .

وقال ابن عدي في ترجمة عبد الغفور هذا، وقال في آخر ترجمته : «الضعف على ترجمته ورواياته بين وهو منكر الحديث» .

(١٦٠) « التكبير على الجنائز أربع » .

ضعيف جدًّا : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٥١٣) .

(١٦١) ذُكر الدجّال عند رسول اللَّه ﷺ فقال : **« تلده أمه ، وهي مقبورة في قبرها ، فإذا ولدته حملت النساء: الخطاءات والخطاءون » .**

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨١٠) عن أبي هريرة مرفوعًا. وهذا عن ابن طاوس لا أعلم يرويه غير عثمان بن عبد الرحمن الجمحي .

(١٦٢) « تنزلون منزلاً يُقال له الجابية أو الجويبية يصيبكم فيه داء مثل غدتي الجمل يستشهد اللَّه به أنفسكم ، وذراريكم ، ويزكي به أعمالكم » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « الكبير » عن معاذ مرفوعًا ، وفيه الحسن ابن يحيى الحسني ضعفه النسائي . قال الدارقطني: متروك ، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا . وضعفه ابن حجر ، والذهبي ، وابن الجوزي . انظر : « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٤) .

﴿ ث ﴾

(١٦٣) « ثلاثة أحبهن ، ويكرههن الناس : الموت ، والفاقة ، والمرض » .

ضعيف : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٢٤) عن أنس .

وفيه يوسف بن إبراهيم ، قال ابن حبان : يروي عن أنس ما ليس من حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، وقال البخاري : عنده عجائب .

(١٦٤) « ثلاثة لا تؤخروهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حَضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤًا » .

ضعيف : رواه أحمد ، والترمذي ، والديلمي في « مسند الأخبار » عن علي ابن أبي طالب مرفوعًا ، ولفظ الترمذي : « يا علي، ثلاث لا تؤخروها : الصلاة . . . إلخ قال الترمذي :هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل، وعند ابن ماجه : لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت ، وهكذا رواية أحمد ، ورواه الحاكم في « النكاح » . قال المناوي : وهو من رواية

وهب عن سعيد مجهول . وجزم ابن حجر في « تخريج الهداية » بضعف إسناده . وقال في « تخريج الرافعي » عنه : رواه الحاكم من هذا الوجه ، وجعل محله سعيد مع عبد الرحمن الجمحي ، وهو من أغاليطه الفاحشة » انتهى .

(١٦٥) ذكر رسول اللَّه ﷺ الموت وغمّه ، وكربه ، وعاره ، فقال: **«ثلاثمائة ضربة بالسيف»** .

ضعيف : رواه ابن المبارك في « الزهد » ، والسيوطي في « اللآلئ » عن الحسن (٢/٤١٦) ، وهو مرسل ، ومع إرساله فإسناده ضعيف ، لضعف حريث بن السائب الأسُدي .

(١٦٦) **« ثلاث يُعصمون من عذاب القبر : البار بوالديه ، والشهيد الذي جاء بدمه ، والمؤذن الخمس احتسابًا »** .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٢٣١٠) عن ابن عباس مرفوعًا.

﴿ جـ ﴾

(١٦٧) **« جُبلت البهائم والطير والوحوش والسباع والحيتان كلها على خمسة : المعرفة بأن اللَّه ربها ، وحيث تأوي ، وطلب الرزق ، وكيف يأتي الذكر الأنثى ، وكيف تأتيه ، وحذر الموت »** .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٢٤٠٩) عن أنس بن مالك مرفوعًا .

(١٦٨) **« الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ليس منا مَنْ تقدّمها »** .

ضعيف : رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وأحمد ، والديلمي في « مسند الأخبار » (٢٤٤٢) ، عن ابن مسعود مرفوعًا ، ورواه أحمد بلفظ :

«الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة » ، وبرواية ثانية : « الجنازة متبوعة ، ولا تتبع ليس منا من تقدمها » .

قال ابن الجوزي : حديث لا يثبت ، وفيه أبو ماجدة ، قال الدارقطني: مجهول . وقد قال الترمذي عن البخاري : أنه ضعّفه ، وأن ابن عيينة قال ليحيى التميمي الراوي عن أبي ماجدة : من هو ؟ فقال : طائر طار فحدّثنا . وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : تركوه ، وقال البيهقي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة « فيض القدير » (٣/ ٣٦)، وقد ذكره الذهبي في « المهذب » ، وقال : ضعيف .

(١٦٩) « جاء عُزَيْرٌ إلى باب موسى عليه السلام بعد ما محي اسمه من ديوان النبوة ؛ فحُجب فرجع يقول : مائة موتة أهون من ذل ساعة » .

ضعيف جدًّا : رواه الحاكم ، والديلمي في « فردوس الأخبار » (٢٤١٨) عن أنس مرفوعًا ، وفيه عمر بن حفص أبو حفص العبدي ، وأخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » ، وأقرّه الذهبي في تلخيصه « تنزيه الشريعة » (١/ ٢٤٧) .

وقال في « الميزان » : « وعمر قال أحمد عنه : تركنا حديثه وخرّقناه ، وقال النسائي : متروك .

وقال الدارقطني : ضعيف . ومن بلاياه . . . فذكر الحديث في «الميزان» (٣/ ١٩٠) .

﴿ح﴾

(١٧٠) « حضر ملك الموت رجلاً يموت ، فشقّ أعضاءه فلم يَجِده عمل خيراً ، ثم شقّ قلبه ، فلم يجد فيه خيراً ، ففكّ لِحييه ، فوجد طرف لسانه لاصقًا بحنكه يقول: لا إله إلا اللّه فغُفِر له بكلمة الإخلاص » .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب المحتضرين » ، والبيهقي في «شعب الإيمان » عن أبي هريرة . ورواه عنه أيضًا ابن لال ، والديلمي ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٧٢٤) .

(١٧١) « حَفْر القبور من الجهاد ، وغسل الميت من الجهاد ، والتعاون على البر من الجهاد ، ودانقٍ يجعله المؤمن في حفر الميت خير له من ألف غزوة ، وألف رقبة يعتقها » .

ضعيف جدًّا : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٢٥٦٦) ، عن أنس بن مالك مرفوعًا . ومتنه لا يصح أبدًا . فكيف يكون الدانق في حفرة ميت خير من ألف غزوة ، وألف رقبة ؟! لعن اللَّه الوضاعين .

(١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كشف رسول اللَّه ﷺ سترًا ، وفتح بابًا في مرضه فنظر إلى الناس يصلّون خلف أبي بكر فسرّ بذلك ، وقال: «**الحمد للَّه إنه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته** » ، ثم أقبل على الناس فقال: « **يا أيها الناس ، من أصيب منكم بمصيبة من بعدي فليتعزّ بمصيبته بي عن مصيبته التي تصيبه ؛ فإنه لن يُصيب أمتي من بعدي بمثل مصيبتهم بي** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الهيثمي (٣/ ١٢) : «وفيه عبيد اللَّه بن جعفر بن نجيح المدني ، وهو ضعيف» .

(١٧٣) « الحمدُ للَّه ، دفْنُ البَنات منَ المَكرُمات » .

موضوع : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس ، قال الهيثمي : وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وتبعه المؤلف في « مختصره » ساكتًا عليه ، قال ابن الجوزي : وسمعت شيخنًا الحافظ الأنماطي يحلف باللَّه ما قال رسول اللَّه ﷺ شيئًا من هذا قط ، وقال الخليلي في « الإرشاد » : رواه بعض الكذابين من حديث جابر،

وإنما يروى عن عطاء الخراساني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعطاء متروك. اهـ كلام المناوي في « فيض القدير » (٣/٤١٨) . قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٢٠) ح رقم (١٨٥) : « موضوع : أخرجه الطبراني في « الكبير » ، والأوسط » ، والبزار وأبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» ، والخطيب في « تاريخه » والقضاعي في « الشهاب » ، وابن عساكر من طريق عراك بن خالد بن يزيد عن عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وأورده ابن عدي في « الكامل » من طريق محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القُرشي .

قال ابن الجوزي في « الموضوعات » : « لا يصح ، عثمان ضعيف ، وأبوه رديء الحفظ ، وعراك ليس بالقوي ، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث » .

وأقرّه السيوطي في « اللآلئ » (٢/٤٣٨) . والحديث أورده الصنعاني أيضًا في « الموضوعات » (ص٨) .

(١٧٤) « الحمَّى رائِدُ الموتِ ، وسِجنُ اللَّهِ في الأرضِ » .

ضعيف : رواه ابن السني ، وأبو نعيم كلاهما في « الطب » عن أنس، وكذا رواه الديلمي ، والقضاعي في « الشهاب » ، وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٧٩٦) .

(١٧٥) « الحمّى رائدُ الموتِ ، وهي سجنُ اللَّهِ في الأرضِ للمُؤمنِ ، يحبِسُ بها عبدَهُ إذا شاء ، ثم يُرْسلُهُ إذا شاء ، فَفَتِّروها بالماء » .

ضعيف : رواه هناد في « الزهد » ، وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات»، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن الحسن مرسلاً ، وضعفه

السيوطي ، وكذا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٧٩٧) .

(١٧٦) « الحمَّى شهادةٌ » .

ضعيف : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس ، وفيه الوليد ابن محمد الموقري قال الذهبي في « الضعفاء » : كذّبه يحيى . انتهى ، ورواه عنه الخطيب في « التاريخ » . ا .هـ كلام المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٤٢٢) ، وضعفه أيضًا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٧٩٨) .

(١٧٧) « حياتي خير لكم ، تُحدِثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مِتُّ كانتْ وفاتي خيرًا لكم ، تُعرض عليّ أعمالكم ، فإن رأيت خيرًا حَمِدت اللَّهَ ، وإن رأيت شرًّا استغفرت لكم » .

ضعيف : رواه البزار في « مسنده » عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **إن للَّه ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام** » قال : وقال رسول اللَّه ﷺ : « **حياتي خير لكم ...** » ، ثم قال البزار : « لم نعرف آخره يروي عن عبد اللَّه إلا من هذا الوجه » ، واتفاق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الحديث « حياتي . . . » ، ثم متابعة الأعمش له على ذلك مما يدل على شذوذ هذه الرواية ؛ لتفرّد عبد المجيد بن عبد العزيز بها ، لا سيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه مع أنه من رجال مسلم ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون كابن حبان ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يُخطئ .

وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخيرها حديث بكر ابن عبد اللَّه المزني ، وهو مرسل ، وهو من أقسام الضعيف ، ثم حديث ابن مسعود ، وهو خطأ ، وشواهد حديث أنس بطريقيه . ا .هـ ملخصًا من قول الألباني في « السلسلة الضعيفة » حديث رقم (٩٧٥) .

(١٧٨) « حياتي خير لكم ، وأما موتي فتعرض عليّ أعمالكم عشية الاثنين ، والخميس ؛ فما كان من عمل صالح ؛ حمدت اللَّه عليه ، وما كان من عمل سيِّئ ، استغفرت لكم » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٤٥) ، والذهبي في «الميزان» (١/ ٦٥١) عن أنس مرفوعًا .

وفيه خراش بن عبد اللَّه ، وخراش مجهول ، والحسن بن علي العدوي كذاب .

﴿خ﴾

(١٧٩) « خصالٌ ستٌّ ؛ ما منْ مسلمٍ يَمُوتُ في واحدةٍ منهُنَّ إلا كان ضامنًا على اللَّه أن يُدخلهُ الجنَّةَ : رجلٌ خرجَ مجاهدًا ، فإنْ مات في وجهه كان ضَامنًا على اللَّه، ورجُلٌ تَبِعَ جَنازةً ؛ فإن مات في وجهِهِ كان ضَامنًا على اللَّه ، ورجُلٌ توضَّأَ فأحْسنَ الوُضوءَ ، ثم خرج إلى المسجد لصلاة ؛ فإن مات في وجهه كان ضَامنًا على اللَّه ، ورجُلٌ في بيتهِ لا يَغتابُ المُسلمينَ ولا يجرُّ إليه سخَطًا ، ولا تبعةً ؛ فإن مات في وجْهِه كان ضامنًا على اللَّه » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « الأوسط » عن عائشة .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٤٤١) « قال الهيثمي : فيه عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي فروة ، وهو متروك » .

والحديث قال فيه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٣/ ١٢٠) ح (٢٨٢٨) : ضعيف جدًّا .

(١٨٠) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه قالا : خطبنا رسول اللَّه ﷺ .. فذكر الحديث ، وفيه : **« ومن صلى على ميت صلّى**

عليه جبريل ، ومعه سبعون ألف ملك ، وغُفِر له ما تقدم من ذنبه ، وإن قام حتى يُدفن ، وحثا عليه من التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزلة قيراطان من الأجر ، والقيراط مثل أحد ، ومن حفر قبرًا لمسلم حرّمه اللَّه على النار وبوّأه بيتًا في الجنة لو وُضع فيه ما بين صنعاء والحبشة لوسعهم » .

موضوع : رواه الحارث في « مسنده » ، وقال ابن حجر في « المطالب العالية » (١/ ٢١٥) : موضوع .

(١٨١) « خَمِّرُوا وُجوهَ موتاكمْ ، ولا تَشَبَّهوا باليهود » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » من حديث عطاء عن ابن عباس . وأشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٨٦١) .

(١٨٢) « خير الكفن الحُلّة » .

ضعيف : رواه ابن أبي عمر في « مسنده » عن عبادة بن نَسيّ . وقال البوصيري : في سنده حاتم بن نصر ، قال ابن القطّان ، والذهبي : مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات . انظر : «المطالب العالية» حديث رقم (٧١٨) .

﴿ د ﴾

(١٨٣) « دعهُنَّ يَبْكينَ ؛ ما دامَ عنْدَهُنَّ ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكيَنَّ باكِيةٌ » .

ضعيف : رواه مالك ، والنسائي ، والحاكم عن جابر بن عتيك . والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٩٨٨) ، و« أحكام الجنائز » (ص٣٩ ـ ٤٠) .

(١٨٤) « دَعْهُنَّ يَبكينَ ، وإياكنَّ ونَعيقَ الشَّيْطانِ، إنَّهُ مهما كان منَ العَينِ

والقَلْبِ فمنَ اللَّه ، ومنَ الرَّحمَةِ ، ومهما كان منَ اليَدِ ، واللِّسانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » .

ضعيف : رواه أحمد في « المسند » (١/ ٢٣٧ و ٣٣٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٤ ـ أوربا) عن ابن عباس .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٥٣٠) : « قال في « الميزان » : هذا حديث منكر فيه علي بن زيد بن جدعان وقد ضعّفوه .

وقال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤/ ٢٠٦) حديث (١٧١٥) : هذا سند ضعيف ، علي بن زيد هو ابن جدعان ، جزم الحافظ في «التقريب» بأنه ضعيف . وضعفه في « ضعيف الجامع » برقم (٢٩٨٩) .

(١٨٥) « دَعْهُنَّ يا عُمرُ ؛ فإنَّ العَينَ دَامِعَةٌ ، والقلْبَ مُصابٌ ، والعَهْد قريبٌ » .

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم في « المستدرك » عن أبي هريرة ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٩٨٧) .

(١٨٦) وعن ابن عمر أن حبشيًّا دُفن بالمدينة فقال رسول اللَّه ﷺ : **«دفن بالطينة التي خُلق منها»** .

ضعيف : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد اللَّه بن عيسى الخزاز ، وهو ضعيف.

(١٨٧) « دفن البنات من المكرمات » .

موضوع : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٨٠) ، والخطيب (٧/ ٢٩١) عن ابن عمر مرفوعًا به ، وسنده ضعيف ، فيه حميد بن حماد، قال ابن عدي : « يحدّث عن الثقات بالمناكير ، والحديث غير محفوظ » ، وقال أبو داود : « ضعيف » ، وبه أعلّه ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات» ، وأقرّه السيوطي في « اللآلئ » ، وأقرّه عليه الذهبي ، والمناوي وكذا الألباني في « السلسلة الضعيفة » حديث رقم(١٨٦) .

(١٨٨) عن كثير بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد اللَّه ذي البجادين الذي هلك في غزوة تبوك في جوف الليل فنزل رسول اللَّه ﷺ في حفرته ، وقال لأبي بكر وعمر : « دليا إليّ أخاكما » فلما وضعه رسول اللَّه ﷺ في لحده قال : « **اللَّهم إني راض عنه فارض عنه** » فقال أبو بكر : « واللَّه لوددت أني صاحب الحفرة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبيدة بن حسّان ، وهو ضعيف .

(١٨٩) سُئل نبينا محمد ﷺ عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : « **دون الخبب[1] إن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبُعْدًا لأهل النار** » .

ضعيف : أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢) ، وأبو داود (٣١٨٤) ، والترمذي (١٠١٦) عن ابن مسعود ، وقال أبو داود : وهو ضعيف .

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف حديث أبي ماجدة عن ابن مسعود .

﴿ر﴾

(١٩٠) « **رأيت امرأتين في المنام واحدة تتكلم والأخرى لا تتكلم كلتاهما من أهل الجنة فقلت لها : أنت تتكلمين ، وهذه لا تتكلم ؟ قالت : أنا أوصيت ، وهذه ماتت بلا وصية لا تتكلم إلى يوم القيامة** » .

موضوع : رواه الديلمي من حديث أنس من طريق أبي هدبة .

(١٩١) عن عائشة قالت : « رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى على

---

(١) السرعة في السير .

جنازة وما نرى الشمس إلا على أطراف الحيطان » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه الحكم بن سعيد ، وهو ضعيف .

(١٩٢) عن ابن عمر قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ قام لجنازة يهودي مرّت عليه » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي (٣/ ٢٨) : « وفيه أبو يحيى القتات ، وفيه كلام » .

(١٩٣) « رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون ، وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل » .

ضعيف : رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٧) عن عائشة مرفوعًا.

وفيه : عاصم بن عبد اللَّه العمري ضعيف .

(١٩٤) عن سهل بن سعد قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ يمشي خلف الجنازة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سليمان بن سلمة الجزائري ، وهو ضعيف .

(١٩٥) عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ، وكبر عليه أربعًا ، وقام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه القاسم بن عبد اللَّه العمري ، وهو متروك .

(١٩٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً ، وأسرج له فيه

سراج واحد من قبل القبلة ، وكبّر عليه أربعًا ، وقال : « **رحمك اللَّه ، إن كنت لأوّاهًا ، تلاءً للقرآن** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٣١) ، وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٢٧) . وقال : منهال بن خليفة أبو قدامة كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به ، والحجاج متروك الحديث .

(١٩٧) عن أنس رضي الله عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنهما دخل عليها رسول اللَّه ﷺ فجلس عند رأسها فقال : رحمك اللَّه يا أمي كنت أمي بعد أمي تجوعين ،وتشبعيني ، وتعرين ، وتكسيني ، وتمنعين نفسك طيبًا ، وتطعميني ، تريدين بذلك وجه اللَّه ، والدار الآخرة ، ثم أمر أن تغسّل ثلاثًا فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول اللَّه ﷺ بيده، ثم خلع رسول اللَّه ﷺ قميصه فألبسها إياه وكفّنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول اللَّه ﷺ أسامة بن زيد ، وأبا أيوب الأنصاري ، وعمر ابن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول اللَّه ﷺ بيده ، وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل رسول اللَّه ﷺ فاضطجع فيه فقال : « **اللَّه الذي يحيى ، ويميت ، وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقّنها حجتها ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك ، والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين** » ، وكبرّ عليها أربعًا ، وأدخلوها اللحد هو ، والعباس ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان ، والحاكم ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وروى نحوه أبو نعيم .

(١٩٨) « رحمَ اللَّهُ أَهلَ المَقبرَةِ ،تِلكَ مَقبرَةٌ تكونُ بعَسقلانَ » .

ضعيف : أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » عن عطاء الخراساني بلاغًا، وعطاء الخراساني قال عنه ابن حجر : صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل ويدلس، وقال ابن حجر عن الحديث: «الحكم عليه بالبطلان ـ أي بالوضع ـ لا يتجه » ، وقد ورد معناه في خبر مسند مفصل عند أبي يعلى، والبزار .

والحديث ضعيف : ضعفه السيوطي ، والألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣١٠٧) .

(١٩٩) « رحمَ اللَّهُ رَجُلاً غَسَّلَتْهُ امرأتُه وكُفِّنَ في أخلاقهِ » .

موضوع : رواه البيهقي في « سننه» عن عائشة .

قال المناوي في « فيض القدير» (٤/٢٦) : « رمز المؤلف ـ أي السيوطي ـ لحسنه ، وليس بصواب فقد قال الذهبي : إسناده ضعيف فيه الحكم بن عبد اللَّه تركوه .

وحكم بوضعه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣١١١) .

(٢٠٠) عن أسامة بن شريك قال : إني لمع رسول اللَّه ﷺ إذ قربت إليه جنازة ليصلي عليها فالتفت فنظر إلى امرأة مقبلة فقال : « **ردوها** » فردّوها مرارًا حتى توارت فلما رآها توارت كبّر عليها » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو ضعيف .

(٢٠١) « الرقوب كل الرقوب ، الرقوب كل الرقوب ، الرقوب كل الرقوب ، الرقوب كل الرقوب ـ الذي له ولد فمات ولم يقدم منهن شيئًا ... » .

ضعيف : رواه أحمد عن رجل من الصحابة يرفعه ، وفيه أبو حصنة أو ابن حصنة ، قال الحسيني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ ز ﴾

(٢٠٢) « زُرِ القُبُورَ تذكُرْ بها الآخرةَ ، واغْسِلِ الموتى فإنَّ مُعَالجةَ جَسَد خاوٍ مَوعظةٌ بليغةٌ، وصَلِّ على الجنائزِ ، لعلَّ ذلك يَحزُنُكَ ، فإنَّ الحزينَ في ظلِّ اللَّهِ يومَ القيامةِ ، يَتعرَّضُ لكُلِّ خيرٍ » .

ضعيف : رواه الحاكم عن أبي ذر ، وقال : رواته ثقات .

قال الذهبي: قلت: لكنه منكر، ويعقوب واهٍ ، ويحيى لم يدرك أبا مسلم الخولاني فهو منقطع ، أو أن أبا مسلم رجل مجهول .

وضعف الحديث الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣١٧٠) .

(٢٠٣) « زُفّت الكعبة وبيت اللَّه الحرام إلى قبري فيقول : السلام عليك يا محمد. فأقول : وعليك السلام يا بيت اللَّه ما صنعت بك أمتي بعدي ؟ من أتاني فأنا أكفيه ، وأكون له شفيعًا ، ومن لم يأتني فأنت تكفيه ، وتكون له شفيعًا » .

موضوع : أخرجه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٣١٦٥) عن جابر مرفوعًا . ومتنه موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة .

(٢٠٤) « زوّدوا أمواتاكم : لا إله إلا اللَّه » .

ضعيف : رواه الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، والديلمي في « فردوس الأخبار » (٣١٥٧) عن أبي هريرة مرفوعًا ، وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وانظر : « فيض القدير » (٤/ ٦٧)[١] .

﴿ س ﴾

(٢٠٥) « سابُّ الموتى كالمُشرفِ على الهَلَكةِ » .

---

(١) وكذا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣١٧٩) .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمرو بن العاص ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣١٩٨) .

(٢٠٦) عن عمر بن يعلى بن مرة عن أبيه قال : سافرت مع النبي ﷺ غير مرّة فما رأيته مرّ بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر».

ضعيف منكر : رواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧١) ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه » ، وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» فقال : « بل ضعيف منكر فإن عمر هو ابن عبد اللّه بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه ، وأبوه تابعي ، ولم يلق عمر جده .

(٢٠٧) « كان إذا مرَّ بالمقابرِ قالَ : **السلامُ عليكم أهلَ الديارِ منَ المؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ ، والصالحينَ والصالحاتِ ، وإنَّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»** .

موضوع : رواه ابن السني عن أنس .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ١٦١) : « قال ابن حجر في «أمالي الأذكار» : إسناده ضعيف » . وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير».

وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٤٥٨) : موضوع .

(٢٠٨) « **السَّلامُ عَلَيكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤمنينَ ، أنتم لنا فَرَطٌ ، وإنا بكمْ لاحقُونَ ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ** » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن عائشة ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٦٨)، « وضعيف الجامع » رقم (٣٣٦٩) .

(٢٠٩) « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم متواعدون غداً ، ومتواكلون، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون ، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد** » .

ضعيف : رواه النسائي عن عائشة، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٦٨)، و« الضعيفة » (٣٣٧٠) .

(٢١٠) « السَّلامُ عليكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ مِنَ المؤمنينَ والمُسْلِمينَ ، يغفر اللَّهُ لنَا ولكمْ، أنْتُمْ سَلَفُنَا ، ونحنُ بالأَثَر » .

ضعيف : رواه الترمذي ، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس .

وضعفه الألباني في « أحكام الجنائز » (ص١٩٧) ، و«ضعيف الجامع» رقم (٣٣٧١) .

(٢١١) « سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء فإنهم يردون عليكم » .

ضعيف : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٨٢) ، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٦٥) عن ابن عمر مرفوعًا .

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

(٢١٢) عن ابن عباس قال : جاء رجل من الحبشة إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال له النبي ﷺ : « **سل واستفهم** » ، فقال : يا رسول اللَّه ! فُضِّلتم علينا بالصور، والألوان، والنبوة ، أفرأيت إن آمنتُ بمثل ما آمنت به، وعملتُ بمثل ما عملت به إني لكائن معك في الجنة ؟ قال : « **نعم** » ، ثم قال النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده إنه ليُرَى بياض الأسود في الجنة مسيرة ألف عام** » ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **ومن قال لا إله إلا اللَّه كان له بها عند اللَّه عز وجل عهد ، ومن قال : سبحان اللَّه وبحمده كُتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة** » فقال له رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول اللَّه ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، قال: فتقوم النعمة من نعم اللَّه ، فتكاد أن تستنفذ ذلك إلا أن يتطوّل اللَّه برحمته** ، قال : ثم نزلت هذه السورة : ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من**

الدهر ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكًا كبيراً ﴾ ، قال الحبشي : إن عينيّ ليريان ما ترى عيناك في الجنة ؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» ، فاستبكى الحبشي حتى فاضت نفسه ! فقال ابن عمر : لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يُدْليه في حُفرته بيده » .

ضعيف : رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٦٩) في ترجمة أيوب ابن عقبة اليمامي . وفيه أيوب بن عقبة، قال يحيى بن معين: أيوب ضعيف. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، ويهم شديدًا حتى فحُش الخطأ منه.

(٢١٣) وروى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : «**سل يا أبا بكر** » ، فقال يا رسول اللَّه دنا الأجل ، فقال : « **قد دنا الأجل وتدلى** » ، فقال : « ليهنك يا نبي اللَّه ما عند اللَّه فليت شعري عن منقلبنا، فقال : « **إلى اللَّه سدرة المنتهى ، ثم إلى جنة المأوى ، والفردوس الأعلى ، والكأس الأوفى ، والرفيق الأعلى ، والحظ ، والعيش الهنا** » ، فقال : يا نبي اللَّه من يلي غسلك ؟ قال : « **رجال من أهل بيتي الأدنى فالأدنى** » ، قال : ففيم نكفنك ؟ فقال : « **في ثيابي هذه ، وفي حلة يمانية ، وفي بياض مصر** » ، فقال : كيف الصلاة عليك منا ؟ وبكينا وبكى ، ثم قال : « **مهلاً غفر اللَّه لكم، وجزاكم عن نبيكم خيراً إذا غسلتموني ، وكفنتموني فضعوني على سرير في بيتي هذا على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ؛ فإن أوّل من يصلي عليَّ اللَّه عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ، ثم يأذن للملائكة في الصلاة عليّ فأول من يدخل عليّ من خلق اللَّه ويصلي عليّ جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنود كثيرة ، ثم الملائكة بأجمعها ، ثم أنتم فادخلوا عليَّ أفواجًا فصلّوا عليَّ أفواجًا زمرة زمرة ، وسلّموا تسليمًا ، ولا تؤذوني بتزكية ولا صيحة ولا رنة ، وليبدأ منكم الإمام ، وأهل بيتي الأدنى فالأدنى ، ثم زمر النساء ، ثم زمر الصبيان** » ،

قال: فمن يدخلك القبر ؟ قال : « **زمر من أهل بيتي الأدنى فالأدنى مع ملائكة كثيرة لا ترونهم ، وهم يرونكم قوموا فأدّوا عني إلى من بعدي** » .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عمر هو الواقدي بإسناد ضعيف إلى ابن عون عن ابن مسعود ، وهو مرسل ضعيف.

(٢١٤) « **سَوُّوا القُبورَ على وجهِ الأرض إذا دفنتمُ الموتى** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن فضالة بن عبيد ، وهو في «مسلم»، وغيره دون قوله : « إذا دفنتم الموتى » .

والحديث ضعفه السيوطي ، وكذا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٢٩٣) .

(٢١٥) « **سَيُعَزّي الناس بعضُهم بعضًا مِن بَعدي ؛ التعزية بي** » .

ضعيف : رواه ابن سعد ، وأبو يعلى ، والطبراني عن سهل بن سعد مرفوعًا ، قال الألباني : إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن يعقوب الزَّمْعي ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « قال النسائي وغيره : ليس بالقوي » . والحديث قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزَّمعي ، ووثقه جماعة » ـ كذا قال ـ ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق سيئ الحفظ» ا .هـ من « السلسلة الضعيفة » رقم (١٩٨٣) .

﴿ ش ﴾

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبزى قال : « شهدت مع رسول اللّه ﷺ جنازة فلما أراد أن يصلي عليها التفت ، فإذا هو بامرأة فأمر بها فطُردت حتى لم يرها ، ثم تقدّم وكبرّ عليها أربعًا » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن سالم ، وهو ضعيف .

(٢١٧) إن رسول اللّه ﷺ نظر إلى طلحة يمشي في بعض سكك المدينة، فقال : « **شهيد يمشي على وجه الأرض** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٨) عن جابر مرفوعًا.

وفيه : الصلت بن دينار البصري ، وقد تفرد به الصلت ، وهو متروك الحديث . انظر : « تذكرة الحفاظ » (١٧٨٧) .

(٢١٨) عن عطاء الخراساني قال : مرّ رسول اللّه ﷺ بمجلس قد استعلى فيه الضحك ، فقال : « **شوّبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات** » ، قالوا : وما مكدّر اللذات ؟ ، قال : « **الموت** ».

لا يصح : رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الموت » هكذا مرسلاً . قال العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٤٧٨) : ورويناه في « أمالي الخلال » من حديث أنس ، ولا يصح . قال ابن السبكي (٦/ ٣٨١) : لم أجد له إسنادًا.

﴿ ص ﴾

(٢١٩) « **الصبر عند أول الصدمة** » .

ضعيف : قال الهيثمي: رواه البزار ، وفيه الواقدي ، وفيه كلام كثير .

(٢٢٠) « **الصدقة تُطفئ عن أهلها حرّ القبور** » .

ضعيف : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ ، والديلمي في « فردوس الأخبار » (٣٦٤٨) عن عقبة بن عامر مرفوعًا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام (٣/ ١١٠) ، وانظر : « فيض القدير » (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) .

(٢٢١) « صدقة السر تُطفِئ غضب الرب ـ عز وجل ـ ، وصدقة العلانية تقي مِيتَة السوء » .

ضعيف : قال السخاوي: «أورده الديلمي بلا سند» عن عائشة مرفوعًا.

(٢٢٢) « الصلاة على الجنازة بالليل والنهار سواء تكبّر أربعًا وتسلم تسليمتين».

موضوع : أخرجه الخطي من حديث عثمان بن عفان ، وفيه ركن الشامي ، قال عنه الحاكم : يروي عن مكحول أحاديث موضوعة . وفيه أبو عصمة ، وإبراهيم بن رستم .

(٢٢٣) «عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه أربعًا» .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي ، وهو ضعيف.

(٢٢٤) « عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ صلّى على زانية ماتت في نفاسها وولدها » .

ضعيف : قال الهيثمي (٣/ ٤١) : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه » .

(٢٢٥) « عن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دُفِن » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف .

(٢٢٦) « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ صلى على قتلى أُحُد فكبّر تسعًا تسعًا ، ثم سبعًا سبعًا ، ثم أربعًا أربعًا حتى لحق باللَّه » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٥) : وإسناده حسن .

قال الألباني : « إنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ، ومن قبله من الأئمة الذين صرّحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة . انظر كتاب « أحكام الجنائز » (ص١٤٥ ـ ١٤٦) .

(٢٢٧) « عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد ، ولم يصل على قتلى بدر » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٧٠٢) ، وفيه الحسن بن عمارة، قال ابن طاهر المقدسي في « ذخيرة الحفاظ » (١٤٤٦) : والحسن متروك الحديث .

(٢٢٨) « **صَلُّوا على كلِّ ميِّتٍ ، وجاهدوا معَ كلِّ أميرٍ** » .

ضعيف : رواه ابن ماجه ، والديلمي عن واثلة . وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٣٤٨١) .

(٢٢٩) « **صلُّوا على منْ قالَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وصلُّوا وراءَ من قالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ**».

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر . قال المناوي : قال الذهبي في « التنقيح » : فيه عثمان بن عبد الرحمن واهٍ . ومحمد بن الفضل بن عطية متروك . وقال في «المهذب» : أحاديث الصلاة على من قال لا إله إلا اللَّه واهية ، وأورد له ابن الجوزي طرقًا كثيرة ، وقال : كلها غير صحيحة . وقال الهيثمي : فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، وقال ابن حجر : فيه محمد بن الفضل متروك .وقال الغرياني في « اختصاره للدارقطني » : هذا حديث له خمس طرق ضعفها ابن الجوزي في « العلل » ؛ ففي الأول : عثمان الوقاص ، قال يحيى كان يكذب ، وتركه الدارقطني ، وقال البخاري : ليس بشيء ؛ وفي الثاني : محمد بن العيسى كذبه يحيى ؛ وفي الثالث : وهب بن

وهب يضع الحديث ؛ وفي الرابع: عثمان بن عبد اللَّه كذلك قاله ابن حبان، وابن عدي ؛ وفي الخامس : أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل قال ابن عدي : وضاع » . ا .هـ كلام المناوي من « فتح القدير » (٤/٢٠٣) .

والحديث ضعفه الألباني في « الإرواء » (٥٢٠) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٣٤٨٢) .

(٢٣٠) « صَلُّوا على موتاكم بالليل والنَّهار » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن جابر : قال المناوي في « فيض القدير » (٤/٢٠٣) : « قال الذهبي : فيه ابن لهيعة » ، وضعفه السيوطي ، والألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٤٨٣) .

(٢٣١) « صوت منكر ونكير في أسماع المؤمن كالرمل في العين ، وإن ضغطة القبر على المؤمن كالأم الشفيقة يشكو إليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزًا رقيقًا».

ضعيف : رواه أبو نعيم ، ولفظه : « كالإثمد في العين » ، وأخرجه البيهقي ، وابن منده ، والديلمي ، وابن النجار عن عائشة مرفوعًا .

﴿ ض ﴾

(٢٣٢) « الضحِكُ في المسجدِ ظلمةٌ في القبرِ » .

موضوع : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » ، والميداني ، والجرجاني عن أنس ، وضعّفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وحكم عليه بالوضع الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٥٩٩) .

(٢٣٣) «الضمةُ في القبرِ كَفَّارةٌ لكلِّ مؤمنٍ لكلِّ ذنبٍ بقيَ عليه لم يُغْفَرْ له».

ضعيف : رواه الرافعي في « تاريخه » عن معاذ بن جبل مرفوعًا ،

وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، والألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٣٦٠٢) .

﴿ط﴾

(٢٣٤) « الطُّوفانُ الموتُ » .

موضوع : رواه ابن جرير في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه في « تفسيره » عن عائشة ، قاله لمن سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **فأرسلنا عليهم الطوفان** ﴾ ، ورواه أيضًا عنها الديلمي .

وحكم الألباني بوضعه في « ضعيف الجامع » رقم (٣٦٦٢) .

(٢٣٥) « طولُ مقامِ أُمتي في قبورِهِم تمحيصٌ لذنوبهمْ » .

موضوع : عن ابن عمر مرفوعًا .

قال المناوي : « لم يذكر المصنف ـ أي السيوطي ـ مخرجه ، وفيه عبد اللَّه بن أبي غسان الإفريقي ، قال في « الميزان » : سمع مالكًا ، وأتى عنه بخبر باطل ، ثم ساق هذا الخبر » ا . هـ من « فيض القدير » (٤/ ٢٨٣)، وضعف الخبر السيوطي في « الجامع الصغير » ، ولكن الألباني حكم عليه بالوضع في « ضعيف الجامع » رقم (٣٦٤٩) .

﴿ع﴾

(٢٣٦) « عجبت لطالب الدنيا، والموت يطلبه ، وهو غافل، وعجبت لغافل، وليس بمغفول عنه، وعجبت لضاحك ملء فيه، ولا يدري أرضى اللَّه عنه أم سُخط».

ضعيف جدًّا : رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٨٩) عن ابن مسعود مرفوعًا ، وفيه حميد بن عمار الأعرج متروك قاله الدارقطني ، والذهبي ، وقال ابن حبّان : يروي عن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها

كلها موضوعة « الميزان » (١/ ٦١٤) . وقد خرّجه الألباني في « الضعيفة » (٧٧٣) ، وقال : ضعيف جدًّا ، وعزاه السيوطي لابن عدي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٥٨٨) ، وذكره الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٦٨٠) .

(٢٣٧) « عذابُ القبر حق ، فمن لم يُؤمن به عُذِّبَ فيه » .

ضعيف : أخرجه ابن منيع ، والديلمي عن زيد بن أرقم ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٦٩٦) .

(٢٣٨) « عذابُ القبرِ من أثرِ البول ، فمنْ أصابهُ بولٌ فَلْيغْسِلْه ؛ فإن لمْ يجدْ ماء فَلْيَمْسَحْهُ بترابٍ طيِّبٍ » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ميمونة بنت سعد ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٦٩٧) .

(٢٣٩) « عرفت جعفرًا في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر - بيشة قرية باليمن - » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٨٤) ، عن عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عليّ عن آبائه ، ولا يتابع عليه . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٧٦٠٦) .

﴿غ﴾

(٢٤٠) « غفر اللَّه لزيد بن عمرو ، ورحمه ؛ فإنه مات على دين إبراهيم » .

موضوع : أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٨١) عن سعيد بن المسيب ، وفي الحديث: محمد بن عمر الواقدي ، متهم بالكذب ، وموسى بن شيبة ، وهو ابن عمرو بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ، لين الحديث كما في «التقريب» . وخارجة بن عبد اللَّه بن كعب ، مجهول ، وحكم على

الحديث بالوضع الشيخ الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢١٤٢).

﴿ف﴾

(٢٤١) « فتنة القبر ثلاث : فتنة من الغيبة ، وفتنة من النميمة ، وفتنة من البول » .

ضعيف : رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٢) عن أنس مرفوعًا.

وفيه عبد اللَّه بن محرز متروك الحديث .

(٢٤٢) « فتنةُ القبْرِ فيَّ ، فإذا سُئلتُم عنِّي فلا تَشكُّوا » .

ضعيف جدًّا : رواه الحاكم في « المستدرك » عن عائشة ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٩٦٠) .

(٢٤٣) عن أبي أمامة قال : جاء رجل إلى نبي اللَّه ﷺ حين تُوفي إبراهيم وعيناه تدمعان فقال : يا نبي اللَّه تبكي على هذا السخل[1] ، والذي بعثك بالحق لقد دفنت اثني عشر ولدًا في الجاهلية كلهم أشبّ منه كلهم أدسهم في التراب أحياء . فقال نبي اللَّه ﷺ : **« فما هذا إن كانت الرحمة ذهبت منك ، يحزن القلب ، وتدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنا على إبراهيم لمحزونون »** .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي : وفيه علي بن زيد الألهاني ، وهو ضعيف .

(٢٤٤) « في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يحتجم فيها إلا مات » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٥٦) ، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٩٧) عن الحسين بن علي مرفوعًا .

---

(١) السخل : المولود المحبّب إلى أبويه .

وفيه يحيى بن العلاء الرازي ، وهو متروك الحديث .

(٢٤٥) « في مسجد الخِيف قَبْرُ سبعين نبيًّا » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر مرفوعًا ، ورواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (١٩٩٨) بلفظ : « بمسجد الخِيف قُبِر سبعون نبيًّا» ، وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، والألباني في « تحذير الساجد » (ص٧١) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٤٠٢٤) .

﴿ ق ﴾

(٢٤٦) « قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر » .

ضعيف : رواه الديلمي عن عائشة مرفوعًا به ، وسنده ضعيف « تمييز الطيب من الخبيث » (١/ ١٨٦) حديث رقم (٩٢٨) .

(٢٤٧) « قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار » .

ضعيف : ذكره ابن الدَّيْبَع في « تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث » (٩٢٢) . قال ابن حجر : قد ورد عن علي رفعه من طريق واهٍ .

(٢٤٨) « قاتلوا دون أموالكم ، فمن قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٢٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه إبراهيم بن يزيد متروك الحديث .

(٢٤٩) عن ابن عباس في خبر الإسراء أن النبي ﷺ قال : **«قلت : يا جبريل وما ذاك ؟ قال : منكر ونكير يأتيان كل إنسان من البشر حين يوضع في قبره وحيداً ، فقلت : يا جبريل صفهما لي . قال : نعم من غير أن أذكر لك طولهما وعرضهما ، ذكر ذلك منهما أفظع من ذلك ، غير أن أصواتهما كالرعد**

القاصف ، وأعينهما كالبرق الخاطف ، وأنيابهما كالصياصي[1] ، يخرج لهب النار من أفواههما ، ومناخرهما ومسامعهما ، ويكسحان الأرض بأشعارهما ، ويحفران الأرض بأظفارهما مع كل واحد منهما عمود من حديد ، لو اجتمع عليه من في الأرض ما حرّكوه ....

وفيه .. « ثم يفرشان له فراشًا من استبرق الجنة ويضعان له مصباحًا من نور عند رأسه ، ومصباحًا من نور عند رجليه يزهران في قبره ، ثم يدخل عليه ريح أخرى ، فحين يشمها يغشاه النعاس فينام فيقولان له : ارقد رقدة العروس قرير العين لا خوف عليك ولا حزن ، ثم يمثلان عمله الصالح في أحسن ما يرى من صورة ، وأطيب ريح فيكون عند رأسه ... ثم يسلمان عليه ، ويطيران عنه ... » .

ضعيف جدًّا : رواه القرطبي في « التذكرة » ، وأورده بصيغة التضعيف. وفي سنده الضحاك لم يلق ابن عباس ، وعمرو بن سليمان لم نقف عليه . بل لوائح الوضع في متنه ظاهرة . . . وفي الحديث : أنهما يسألانه (من ربك وما دينك ومن نبيك) يسألانه عن ذلك ثلاث مرات .

(٢٥٠) وعن النبي ﷺ قال : « **قال لي جبريل عليه السلام: ليبك الإِسلام على موت عمر** » .

ضعيف جدًّا : قال العراقي : رواه الآجري في كتاب « الشريعة » من حديث أبيّ بن كعب بسند ضعيف جدًّا وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» انتهى .

وسنده : حدثنا محمد بن عبد الحميد الواسطي ، حدثنا محمد بن رزق اللَّه ، حدثنا حبيب بن ثابت ، حدثنا عبد اللَّه بن عامر الأسلمي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي بن كعب رفعه : « كان جبريل يذاكرني أمر عمر فقلت له : اذكر لي ، فقال : لو جلست معك كما جلس

(١) الصياصي : الصيصة : قرن البقر ونحوه .

نوح في قومه ما بلغت فضائل عمر وليبكين الإِسلام بعد موت عمر » ، قال الذهبي في « نعم السمر » : ابن عامر واهٍ ، وحبيب مجهول لعل الآفة منه .

(٢٥١) « عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون ، وأمر فَرُشّ عليه الماء » .

ضعيف : قال الهيثمي (٣/ ٤٥) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد اللَّه لم أعرفه » .

(٢٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول اللَّه ! مَنْ أسرع الناس هلاكًا ؟ قال : « **قومك** » . قلت : وما بقاء الناس بعدهم ؟ قال : «**كبقاء الحمار إذا كسر صلبه**» .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٧١) ، وفيه أحمد بن بشير متروك الحديث .

(٢٥٣) روى عمر بن شبّة في كتاب « المدينة » عن أنس قال : بينما هو ﷺ في أصحابه أتاه آت . فقال : إن أم علي وجعفر وعقيل ، قد ماتت، **فقال** : « **قوموا بنا إلى أمي** » ، قال : فقمنا كأن على رءوسنا الطير . فلما انتهينا إلى الباب نزع قميصه ، وقال : « **إذا كفنتموها فأشعروها إياه تحت أكفانها** » ، فلما خرجوا بها جعل رسول اللَّه مرة يحمل ، ومرة يتقدم ، ومرة يتأخر حتى انتهينا بها إلى القبر فتمعّك[1] في اللحد ، ثم خرج ، وقال: « **ادخلوها بسم اللَّه ،وعلى اسم اللَّه** » ، فلما دفنوها قام قائمًا ، وقال : «**جزاك اللَّه من أم وربيبة خيرًا**» ، وسألناه عن نزع قميصه ، وتمعكه في اللحد ؟ ، فقال : « **أردت ألا تمسها النار أبدًا . إن شاء اللَّه تعالى ، أن يوسع اللَّه عليها قبرها**»، وقال : « **ما عفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد** » ، قيل :

---

(١) التمعك : التمرّغ ، والتقلب في القبر ليختبر استواءه .

يا رسول اللَّه ولا القاسم ابنك ؟ ، قال : « **ولا إبراهيم** » وكان أصغرهما .

ضعيف : وكذا رواه أبو نعيم الحافظ عن أنس بمعناه ، وليس فيه السؤال بتمعكه إلى آخره .

قال أبو حاتم في « العلل » (١٠٨٠) : هذا حديث منكر جدًّا .

(٢٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **قوموا ؛ فصلوا على أخيكم النجاشي** » ؛ فصفوا خلفه كما تصفّون على الجنازة ، وكبرّ عليه أربعًا .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٢٧٨) .

وفيه محمد بن حميد الرازي ضعيف جدًّا .

(٢٥٥) « **القاص ينتظر المقت ، والمستمع ينتظر الرحمة ، والتاجر ينتظر الرزق ، والمكاثر ينتظر اللعنة ، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللَّه منهم صرفًا ولا عدلاً** » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٤٤٦) ، والذهبي في «الميزان» (١/٣١٢) ، وعزاه السيوطي للطبراني في « الكبير » عن ابن عمر، وابن عمرو ، وابن عباس ، وابن الزبير مرفوعًا ، وقال الألباني : موضوع. «ضعيف الجامع» (٤١٢٨) .

فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري : يروي الأباطيل عن الثقات .

﴿ ك ﴾

(٢٥٦) «عن أبي ذر ، أن رسول اللَّه ﷺ كبّر على جنازة خمسًا» .

ضعيف : رواه أبو يعلى في « مسنده » ، وذكره البوصيري ، وضعّفه لضعف علي بن الحزور .

(٢٥٧) « كبِّروا على موتاكم بالليل والنَّهَار أربعَ تكبيرات » .

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » عن جابر ، وقال المناوي : « رمز السيوطي لحسنه » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤١٦٥).

(٢٥٨) « كسر عظم الميِّت ككَسْر عظم الحيِّ في الإِثم » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤١٧٥) .

قال الألباني ـ حفظه اللَّه ـ : « أوردته هنا من أجل زيادة «في الإثم»، وهو بدونها ثابت فراجعه في « الصحيح » .

(٢٥٩) « كرامة المؤمن على اللَّه أن يَغفِر لمشيّعيه » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٠١) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» ، والخطيب في « تاريخه » عن أبي هريرة ، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وتفرّد به . قال الذهبي: تالف، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: كذاب.

وقال البخاري ومسلم : ذاهب حديثه . وفيه : عبد اللَّه بن ميمون: قال البخاري : ذاهب الحديث .

(٢٦٠) عن الفضل بن العباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبيْن سَحُولِيَّيْن » .

إسناده ضعيف : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٠٣٥) ، والطبراني (١٨/ ٦٩٦١) ، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٨) .

وفي إسناد ابن حبان والطبراني : يعقوب بن عطاء : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو حاتم . وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب كما في هذا الحديث .

وفي سند أبي يعلى سليمان الشاذكوني ، وسليمان هذا ضعيف .

والسُحول: جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقيّ، ولا يكون إلا من قطن .

(٢٦١) « كُفِّن النبي ﷺ في سبعة أثواب » .

ضعيف جدًّا : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٤٤٨) عن علي ، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل ضعيف جدًّا .

(٢٦٢) « **الكفن من جميع المال** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن علي . قال الهيثمي (٣/ ٢٣) : « وفيه عبد اللَّه بن هارون الفروي ، وهو ضعيف » .

(٢٦٣) « **كَفى بالدَّهر واعظًا ، وَبالموتِ مُفَرِّقًا** » .

ضعيف : رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والعسكري عن أنس، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤١٧٦) .

(٢٦٤) « **كفى بالموت مُزَهدًا في الدُّنيا ، ومُرغبًا في الآخرة** » .

ضعيف : رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد في « الزهد » عن الربيع بن أنس مرسلاً ، وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٤١٨٩) .

(٢٦٥) « **كفى بالموت مفرّقًا** » .

ضعيف : قال العراقي : رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » من حديث أنس ، وعراك بن مالك بسند ضعيف . ورواه ابن المبارك في « البر والصلة » من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي مرسلاً . اهـ .

(٢٦٦) « **كفى بالموت واعظًا ، وكفى باليقين غنى** » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » (١/٩٧) ، وابن بشران في « الآمالي » ، وأبو الفتح الأزدي في « المواعظ » ، والقضاعي ، والقاسم بن عساكر في « تعزية المسلم » ،

وكذا أبو نعيم في « حديث الكديمي » من طريق الربيع بن بدر عن الحسن عن عمار مرفوعًا .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٥٠٢) : هذا إسناد ضعيف جدًّا ، الربيع بن بدر متروك ، قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٤) : «ضعّفه المنذري، وقال العلائي: حديث غريب منقطع ؛ لأن الحسن لم يدرك عمارًا ، وفيه أيضًا الربيع بن بدر قال الدارقطني : متروك ، وقال الهيثمي : فيه الربيع بن بدر متروك ، وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف جدًّا » . وصحّ موقوفًا في «الزهد» لأحمد ، و« اليقين » لابن أبي الدنيا على عمار. وكذا رواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك » عن ابن مسعود موقوفًا . وهو الصواب . انظر : « ضعيف الجامع » للألباني (٤١٩٠) .

(٢٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه الآية : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ أتى بفرس فحُمل عليه. قال : كل خطوة منتهى أقصى بصره فسار وسار معه جبريل ، فأتى على قوم يزرعون في يوم ، ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال : « يا جبريل من هؤلاء ؟ فقال: المهاجرون في سبيل اللَّه تضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ ، ثم أتى على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت لا تفتر عنهم شيء من ذلك . فقال : **يا جبريل من هؤلاء ؟!** قال : هؤلاء الذين تتثاقل رءوسهم عن الصلاة ، ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع ، وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام الضريع ، والزقوم ،ورضف جهنم وحجارتها . قال : **ما هؤلاء يا جبريل** ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم اللَّه ، وما اللَّه بظلام للعبيد ، ثم أتى على قوم بين أياديهم لحم في قدر نضيج ، ولحم آخر خبيث فجعلوا يأكلون من

الخبيث ، و يدعون النضيج الطيب ، فقال : **يا جبريل ، من هؤلاء** ؟ قال : هذا الرجل يقوم ، وعنده امرأة حلالاً طيبًا فيأتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح ، ثم أتى على خشبة على الطريق لا يمر به شيء إلا قصفته . قلت : **ما هذا يا جبريل** ؟! قال : يقول اللَّه عز وجل : ﴿ **وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ** ﴾ ، ثم مرّ على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها ، وهو يريد أن يزيد عليها ، **قال : يا جبريل ما هذا** ؟ قال : هذا رجل من أمتك عليه أمانة لا يستطيع أداءها ، وهو يزيد عليها ، ثم أتى على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت كما كانت ، ولا يفتر عنهم شيء من ذلك ، **قال : يا جبريل من هؤلاء** ؟ قال : هؤلاء خطباء الفتنة، ثم أتى على حجر صغير يخرج منه ثور عظيم ، فجعل الثور يريد أن يدخل من حيث خرج ، ولا يستطيع . **قال : ما هذا يا جبريل** ؟ قال : هذا الرجل يتكلم الكلمة فيندم عليها فيريد أن يردّها فلا يستطيع » .

وذكر الحديث .

ضعيف : أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦ ـ ١٠) في « تفسيره » ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠٣) ، وفيه أبو جعفر الرازي ضعيف ، كما أخرجه البزار كما في « المجمع » (١/ ٦٧) ، وأبو يعلى ، ومحمد بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة » ، وابن أبي حاتم ، وابن عدي ، وابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٤/ ١٤٢) .

(٢٦٨) « كل نادبة كاذبة ، إلا نادبة حمزة » .

ضعيف : أخرجه ابن سعد (٣/ ١٨) عن محمد بن المنكدر .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢١٤٣) : وهذا إسناد ضعيف ، فإنه مع إرساله فيه محمد بن أبي حميد ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ،

وقال : « ضعّفوه » ، وقال الحافظ : « ضعيف » .

(٢٦٩) « كنت أذكر ضيق القبر وغمّه وضعفُ زينب فكان ذلك يشق عليّ فدعوت اللَّه عز وجل أن يخفّف عنها ففعل ، ولقد ضغطها ضغطة سمعها مَن بين الخافقيْن » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » عن أنس مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٤٧) : إسناده ضعيف . وكذا رواه ابن أبي داود في «البعث»، وابن الجوزي في « العلل » .

(٢٧٠) « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارًا لهم ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ، وادخروا ، ونهيتكم عما يُنْبَذُ في الدباء والحنتم والنقير[1] فانتبذوا وانتفعوا بها » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٩) .

(٢٧١) « كانَ إذا دخل الجبَّانة يقولُ : السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية ، والأبدانُ الباليةُ ، والعظامُ النخرةُ ، التَّي خرجت من الدُّنيا ، وهي باللَّه مؤمنةٌ ، اللَّهمَّ أدخل عليهم روحًا منك ، وسلامًا منَّا » .

ضعيف : رواه ابن السني عن ابن مسعود ، وأشار السيوطي إلى ضعفه في «الجامع الصغير» ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٣٩٢).

(٢٧٢) « كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا

---

(١) الحنتم: جرار مدهونة خضرًا ، والنقير : وعاء يُصنع من أصل النخلة .

انصرف سلّم » .

شاذ : قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٨٥) : « أخرجه الدارقطني في « علله » عن عمر بن شبة . . عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا . . . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا ، وهو الصواب » .

قال ابن حزم ـ رحمه اللّه تعالى ـ (٥/ ١٢٨) : « وأما رفع الأيدي ؛ فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط » .

(٢٧٣) عن حليس بن المعتمر عن أبيه قال : « كان رسول اللّه ﷺ يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمخمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : «وحليس لم أجد من ذكره» .

(٢٧٤) « كان الكافر من كفّار قريش يموت فيبكيه أهله فيقولون : المطعم الجفان المقاتل الذي ... فيزيده اللّه عذابًا بما يقولون » .

ضعيف : رواه أحمد عن عائشة مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ١٥) : «وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

(٢٧٥) إن النبي ﷺ كان لا يجلس في الجنازة حتى توضع ، خالفوا اليهود .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٣٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعًا رواه سليمان بن جنادة بن أمية الدوسي عن أبيه . وأنكر البخاري عليه هذا الحديث . وأورده في ذكر عبد اللّه بن سليمان بن جنادة

عن أبيه . (٤/٦) ، « كان لا يجلس حتى توضع . ثم قال : خالفوا اليهود» .

وقال البخاري : فيه نظر .

(٢٧٦) كان يتعوذ من موتِ الفجأةِ ، وكانَ يُعجبُه أنْ يمرضَ قبلَ أن يموتَ .

موضوع : رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة الباهلي ، وضعّفه السيوطي في « الجامع الصغير » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٨/٢) : « رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك . وحكم عليه بالوضع أيضًا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٥٣٩) .

(٢٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبّان ماشيًا وأبو بكر وعمر .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، وزاد فيه : «ويرجع ماشيًا» .

قال الهيثمي (٥٩/٣) : « وفي إسناده من لم أعرفه » .

(٢٧٨) كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة ، وعلى الجنائز .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعًا . تفرد بها عباد بن صهيب ، وسند الحديث ضعيف جدًّا ، فعباد بن صهيب، وعبد اللّه بن محرر متروكان .

قال البخاري : ابن محرر منكر الحديث . وقال الدارقطني : « متروك الحديث » .

(٢٧٩) عن أمية بن عبد اللّه أنه سأل بعض أهل سعد : ما بلغكم في قول رسول اللّه ﷺ هذا ؟ قال : ذُكر لنا أن رسول اللّه ﷺ سُئِل عن

ذلك فقال : « **كان يُقصِّر في بعض الطهور من البول** » .

ضعيف : أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص١٦٠) ، والبيهقي (٤/ ٤٠) في « دلائل النبوة » ، وفي « عذاب القبر » (١٢٧) . وفي السند شيخ أمية بن عبد اللَّه ، وهو مجهول ، وهو من آل سعد . ومعاذ اللَّه أن يظن هذا بسعد بن معاذ صديق الأنصار الذي اهتز لموته عرش الرحمن .

(٢٨٠) « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكبِّر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده فيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف .

(٢٨١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : «**كيف أنت إذا كُنت في أربعة أذرع في ذراعين ، ورأيت منكرًا ونكيرًا ؟** » قال : قلت : يا رسول اللَّه وما منكر ونكير ؟ قال : « **فتّانا القبر ، يبحثان الأرض بأنيابهما ، ويطآن في أشعارهما : أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبَّة لو اجتمع عليها أهل مِنىَ لم يُطيقوا رفعها ، هي أيسر عليهما من عصاتي هذه** » !! قال : قلت : يا رسول اللَّه وأنا على حالي هذه ؟ قال: « **نعم** » . قلت : أنا أكفيكهما » .

حديث منكر وإسناده ضعيف : رواه ابن أبي داود في « البعث » (٧)، والبيهقي في « عذاب القبر » (١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨) ، وفي « الاعتقاد » ، وابن الجوزي في « المقلق » .

وفي سنده المفضل بن صالح أبو جميلة ، قال فيه البخاري ،

وأبو حاتم : منكر الحديث . قال البيهقي : تفرّد به مفضل هذا .

وعزاه ابن رجب في «أهوال القبور» لأبي بكر الخلال في«كتاب السنة»، وقال : سنده ضعيف ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده مرسلاً .

(٢٨٢) عن سلمان أن رسول اللَّه ﷺ خرج يعود رجلاً من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه ، فقال : « **كيف تجدك ؟** » فلم يحر إليه شيئًا ، فقيل : يا رسول اللَّه إنه عنك مشغول ، فقال : « **خلّوا بيني وبينه** » ، فخرج الناس من عنده ، وتركوا رسول اللَّه ﷺ فرفع رسول اللَّه ﷺ يده فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه : « **يا فلان ما تجد ؟** » ، قال : أجدني بخير ، وقد حضرني اثنان أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أيهما أقرب منك ؟** » ، قال : الأسود . قال : «**إن الخير قليل وإن الشر كثير** » ، قال : فمتّعني منك يا رسول اللَّه بدعوة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّهم اغفر الكثير ، وانم القليل** » ، ثم قال : « **ما ترى ؟** » ، قال خيرًا بأبي أنت وأمي أرى الخير ينمى ،وأرى الشر يضمحل ، وقد استأخر عني الأسود ، قال : « **أي عملك أملك بك ؟** » ، قال : كنت أسقي الماء ،قال رسول اللَّه ﷺ : « **اسمع يا سلمان : هل تنكر مني شيئًا ؟**» ، قال : نعم بأبي وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم، قال : « **إني أعلم ما يلقى ما منه عرق إلا وهو يألم الموت على حدته** » .

ضعيف : قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٢) : « رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » .

(٢٨٣) ذكِر عند رسول اللَّه ﷺ رجل فأحسنوا الثناء عليه فقال : «**كيف كان ذِكْرُ صاحبكم للموت ؟**» قالوا : ما كنا نكاد نسمعه يذكر الموت ، قال : « **فإن صاحبكم ليس هناك** » .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في «الموت» من حديث أنس بسند ضعيف ، وابن المبارك في « الزهد » قال : أنبأنا مالك بن مغول فذكره بلاغًا بزيادة فيه . اهـ .

وكذلك رواه البزار من حديث أنس ، وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه .

﴿ ل ﴾

(٢٨٤) « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٣٢٩) ، (٥/ ١٨١٤ - ١٨١٥) عن جرير مرفوعًا . وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير الكوفي ، متروك الحديث .

(٢٨٥) « الذي يعتِقُ عِنْدَ الموتِ ، كمثَلِ الذي يُهدِي إذا شَبِعَ » .

ضعيف : رواه أبو داود عن أبي الدرداء ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٩٦٩) ، وهي غير الرواية التي عند أبي داود ، وغيره وهي برقم (٣٥٧) في حرف « الميم » .

(٢٨٦) « لسقْط أقدّمه بين يديّ أحب إليّ من فارس أخلّفه ورائي » .

ضعيف : أخرجه ابن حبان في « المجروحين » عن أبي هريرة ، وعنه ابن طاهر في « التذكرة » ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي : ضعيف جدًّا .

(٢٨٧) « لشهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد[1] في البحر كالمتشحط[2] في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة اللَّه عز وجل ، وإن اللَّه

---

(١) المائد : من أصابه دوار البحر فمات .

(٢) المتشحط : شحط القتيل في دمه : اضطرب وتخبط وتمرّغ .

وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ؛ فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين؟!».

موضوع : أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) ، وأبو نعيم (٨/ ٥١) في «الحلية» ، والطبراني في « الكبير » (٧٧١٦) عن أبي أمامة مرفوعًا . انظر : «السلسلة الضعيفة» (٨١٩) للألباني .

(٢٨٨) « لعنَ اللَّهُ زائراتِ القبورِ ، والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ » .

ضعيف بهذا السياق والتمام : أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٤٠) ، والبغوي في « حديث علي بن الجعد » ، والطبراني ، وأبو عبد اللَّه القطان في « حديثه » ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ، والبيهقي (٤/ ٧٨) ، والطيالسي (١/ ١٧١) ، وأحمد (٢٠٣٠) عن ابن عباس ، قال الحاكم وتبعه الذهبي : « أبو صالح باذان ولم يحتجا به » ، وأما الترمذي فقال : «حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، واسمه باذان ، ويقال : باذام أيضًا » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » حديث (٢٢٥) (١/ ٢٥٩) : «هو ضعيف عند جمهور النقاد ، ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » : بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد ، والأزدي ، ووصمه بعضهم بالتدليس . وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف مدلس » . وبه أعله عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه الكبرى » (١/٨٠) فقال : « وهو عندهم ضعيف جدًّا » .

قلت : فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي ! فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ، وعلى « سنن الترمذي » (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨) ؟ وهذا التحسين والتصحيح بالإضافة إلى اشتهار الاستدلال بهذا الحديث على تحريم إيقاد السرج ،

حملني على أن أبين حقيقة إسناد هذا الحديث لكي لا ينسب إليه ﷺ ما لم يقله .

نعم قد جاء غالب الحديث من طرق أخرى ، فلعن اللَّه زائرات القبور. رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد من حديث حسان ابن ثابت . والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطيالسي ، وأحمد عن أبي هريرة .

ولعن المتخذين على القبور المساجد متواتر عنه ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وأسامة بن زيد .

وأما لعن المتخذين عليها السرج . فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له ، فهذا القدر من الحديث ضعيف .

قال المناوي معقبًا على السيوطي في « فيض القدير » (٥/ ٢٧٤) : «حسنه الترمذي ، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ ، قال عبد الحق : هو عندهم ضعيف ، وقال المنذري : تكلم فيه جمع من الأئمة ، وقيل : لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه ونقل عن القطّان تحسين أمره» .

وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٦٩٤) .

(٢٨٩) عن علي بن أبي طالب قال : ورب السماء ، ورب الأرض ـ ثلاث مرات ـ لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن الأمة ستغدر بي . . . قال ثعلبة الحماني : فما أتى عليه ست ليالٍ حتى قُتِل » .

ضعيف : فيه محمد بن سلمة بن كهيل ، وهو واهي الحديث . رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٢٢١) .

(٢٩٠) « لقتل المؤمن أعظم عند اللَّه تعالى من زوال الدنيا » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٤٥٤) عن بريدة مرفوعًا، وفيه بشير بن مهاجر ، وهو ضعيف .

(٢٩١) « لقد استجنّ جُنّة حصينة من سلف له ثلاثة أولاد في الإسلام » .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، والبزار إلا أنه قال : بجنة كنيفة ، والطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ، وهو ضعيف » .

(٢٩٢) « لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا اللَّه » .

ضعيف : رواه البزار عن جابر مرفوعًا به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٣) :« وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف .

(٢٩٣) « لَقِّنُوا موتاكمْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ الحليمُ الكريمُ ، سبحان اللَّه ربِّ السَّمَواتِ السبعِ ، ورَبِّ العرشِ العظيمِ » .

ضعيف : رواه ابن ماجه ، والحكيم الترمذي ، والطبراني في «الكبير» عن عبد اللَّه بن جعفر .

وقد صح منه الطرف الأول عن جمع من الصحابة .

والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٧١٠) .

(٢٩٤) « لَقِّنُوا موتاكمْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وقولوا : الثَّباتَ الثَّباتَ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّه » .

موضوع : رواه الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة ، وحكم بوضعه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٧١١) . وقد صح منه الطرف الأول فقط .

(٢٩٥) « **للمرأة ستران : القبر ، والزوج** » ، قيل فأيهما أفضل ؟ ، قال : « **القبر** » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا . وهو ضعيف جدًّا كما قال ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » (ص١٣٤) .

(٢٩٦) « **للنساء عشر عورات ، فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج واحدة ، فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات** » .

ضعيف : رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن علي مرفوعًا .

(٢٩٧) « **لَمُعالجةُ ملَكِ الموتِ أشدُّ منْ ألفِ ضربةٍ بالسيفِ** » .

ضعيف جدًّا : أخرجه الخطيب (٣/ ٢٥٢) عن أنس .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٣٠٠) : « فيه محمد بن قاسم البلخي ، قال ابن الجوزي : وضّاع ، وأورد الحديث في « الموضوعات » ، وتعقبه السيوطي بأن فيه مرسلاً جيدًا يشهد له » . وضعفه السيوطي .

قال الألباني : « هذا إسناد موضوع ، آفته محمد بن قاسم هذا ، وهو الطالقاني،كان يضع الحديث كما قال الحاكم ، وغيره . وكثير هو ابن عبد اللّه الأبلي، وهو متروك . وأما أبو عمرو الأبلي فلم أعرفه » . انتهى كلام الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٦٠٤) .

وضعفه جدًّا الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٧٧٧) .

(٢٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال : لما جرّد رسول اللّه ﷺ حمزة بكى فلما رأى ما مثّل به شهق .

ضعيف جدًّا : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٤٠٤) . وفيه أبو حماد مفضل بن صدقة الحنفي الكوفي ، متروك الحديث .

(٢٩٩) « لما حملت حواء كان لا يعيش لها ولد فقال لها الشيطان : سمّيه عبد الحارث ؛ فإنه يعيش ، فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره ، فحملت حملاً خفيفًا لم يستبن ؛ فمرّت به لما استبان حملها » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٠٠) عن سمرة مرفوعًا .

وفيه عمر بن إبراهيم البصري،وهو ضعيف ، وحديثه عن قتادة مضطرب،وأخرجه أحمد (٥/ ١١) ، والترمذي (٣٠٧٧) ، والحاكم (٢/ ٥٤٥) ، والضياء المقدسي كما في « الجامع الصغير » ، وقال الألباني : ضعيف « ضعيف الجامع » (٧٤٦٩) ، و« الضعيفة » (٣٤٢) .

(٣٠٠) عن علي بن أبي طالب لما قبض رسول اللَّه ﷺ جاء آتٍ يسمع حسه ولايرى شخصه قال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته إن في اللَّه عوضًا من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك ودركًا من كل فائت فباللَّه فثقوا وإياه فارجوا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم . فقال علي: تدرون من هذا ؟ هذا الخضر عليه السلام » .

ضعيف : وفيه محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي ، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلاً من غير ذكر علي كما رواه الشافعي في « الأم » ، وليس فيه ذكر للخضر . اهـ .

(٣٠١) « عن أنس رضي الله عنه قال : لما قبض رسول اللَّه ﷺ قعد أصحابه حزانى يبكون حوله ، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء أشعر المنكبين والصدر فتخطى أصحاب رسول اللَّه ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب فبكى على رسول اللَّه ﷺ ساعة ، ثم قال : إن في اللَّه عزاء من

كل مصيبة ، وخلفًا من كل هالك وعوضًا من كل ما فات ، فإلى اللَّه فأنيبوا، وإليه فارغبوا فإنما المصاب من لم يجبره الثواب . فقال القوم : تعرفون الرجل ؟ فنظروا يمينًا وشمالاً فلم يروا أحدًا . فقال أبو بكر : هذا الخضر أخو النبي ﷺ » . .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعّفه البخاري .

(٣٠٢) عن ابن مسعود : لما قُتِل أبو جهل بن هشام فأتيت رسول اللَّه ﷺ وعنده عقيل بن أبي طالب أسير، فقلت : قُتِل أبو جهل يا رسول اللَّه ! فقال عقيل : كذبت يا عدو اللَّه ! قال : فقلتُ : كذبت أنت يا عدو اللَّه ! قال : فما علامته ؟ قلت : في فخذه حلقة كحلقة الجمل المختلق ، قال : صدقت .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٧١) ، وفيه أبو بكر الهذلي سلمي بن عبد اللَّه بن سلمى ، وهو متروك .

(٣٠٣) « لما لقي إبراهيم ربه عز وجل فقال له : يا إبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال : وجدت جسدي ينزع بالسلى ، قال : هذا وقد يسرنا عليك الموت » .

موضوع : رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا ، وفيه جعفر بن نصير، والحديث موضوع ، حكم عليه بالوضع ابن الجوزي ، ولم يُخَالف فيه .

(٣٠٤) لما مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ ، قالت اليهود : قد بُتِر محمد ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر** ﴾ .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٤٧) عن أبي أيوب مرفوعًا. وواصل بن السائب الرقاشي متروك الحديث .

(٣٠٥) « لما مات ابن آدم قال آدم لامرأته حواء : إنه قد مات ابنك . قالت : وما الموت ؟ قال : لا يطعم ولا يشرب ، ولا يبطش ، ولا يمشي ، فلما قال ذلك صرخت، فقال : الرنّة عليك وعلى بناتك ، وأنا وبنيّ براء فصارت المواتيم على النساء » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الهيثمي : (٥/ ٣٠) : « وفيه الحسين بن سيار ، وهو متروك .

(٣٠٦) عن ابن عمر قال : لما مات ﷺ طاشت العقول : فمنهم من خبل، ومنهم من اقعد فلم يطق القيام ، ومنهم من أخرس فلم يطق النطق بالكلام ، ومنهم من أضني ، وكان عمر ممن خبل ، وكان عثمان ممن أخرس يذهب به ويجاء ،ولا يستطيع النطق ، وكان علي ممن أقعد فلا يستطيع حراكًا ، وأضني عبد اللّه بن أنيس فمات كمدًا ، وكان أثبتهم أبو بكر رضي الله عنه .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف .

(٣٠٧) إن النبي ﷺ لما مات لم يدفن ، حتى ربا بطنه ، وانثنت خنصراه.

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٨٣) عن عبد اللّه البهي ، عن النبي مرسلاً ، والمرسل من أقسام الضعيف .

(٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن يُسمع من رسول اللّه ﷺ وهو يمشي خلف الجنازة ، إلا قول : « **لا إله إلا اللّه** » مبديًا ، وراجعًا » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٦٩) ، وفيه إبراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحراني . قال أبو عروبة : كان يضع الحديث .

(٣٠٩) « لمْ يلْقَ ابنُ آدَمَ شيئًا قطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ ، أشَدَّ عليهِ منَ الموتِ ، ثُمَّ إنَّ الموتَ لأَهونُ ممَّا بعدهُ » .

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » عن أنس . قال الهيثمي : رجاله موثقون، وقال في محل آخر : إسناده جيد » . ا . هـ قول المناوي .

وضعف الحديث السيوطي في « الجامع الصغير » ، والألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٧٦٦) .

(٣١٠) « لمْ يَمتْ نبيٌّ حتى يؤمَّهُ رجلٌ منْ قومِه » .

ضعيف : أخرجه الحاكم في « المستدرك » عن المغيرة بن شعبة ، وقال على شرطهما .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٢٩٧) : « وفيه عبد اللَّه بن أبي أمية ، قال في « الميزان » عن الدارقطني : ليس بالقوي . اهـ . ورواه الدارقطني هكذا ، ثم أعلّه بفليح بن سليمان ، قال العراقي : وفليح له غرائب ، وقال النسائي : ليس بالقوي » . والحديث ضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٧٦٧) .

(٣١١) « لو أن ألم شعرة من الميت وضع على أهل السماء والأرض لماتوا جميعًا».

ضعيف : أخرجه ابن أبي الدنيا عن ميسرة مرسلاً كما قال العراقي (٤/ ٤٤٧)، وكذا عن مكحول الشامي .

قال ابن السبكي (٦/ ٣٨٢) : لم أجد له إسنادًا .

وأخرجه ابن الجوزي معضلاً كما في «المقلق» ص(١٠١) بسند ضعيف.

(٣١٢) عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال : « **لو أن شعرة من شعر الميت وضعت على أهل السموات والأرض لماتوا بإذن اللَّه تعالى؛ لأن في كل شعرة الموت ، ولا يقع الموت بشيء إلا مات** » .

ضعيف : قال العراقي : « رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الموت » من رواية أبي ميسرة رفعه ، وفيه : « لو أن ألم شعرة » ، وزاد « وإن في يوم القيامة لساعة تضاعف على الموت سبعين ضعفًا » . وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل ، والحديث مرسل الإسناد » . اهـ .

وقال ابن السبكي لم أجد له إسنادًا .

(٣١٣) « **لوْ أنَّ شيئًا كانَ فيه شِفاءٌ منَ الموتِ لكانَ في السَّنا** » .

ضعيف : رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن أسماء بنت عميس قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الذهبي : صحيح .

وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٨١٠) .

والسنا : نبت حجازي أفضله المكيّ .

(٣١٤) « **لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها لذابت** ».

ضعيف : قال العراقي : « لم أجد له أصلاً ، ولعل المصنف[1] لم يورده حديثًا ؛ فإنه قال : ويروى » اهـ .

روى أبو بكر المروزي في « الجنائز » عن أبي ميسرة رفعه : « لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على أهل السماء والأرض لماتوا جميعًا ، وإن في القيامة لساعة تُضاعَفُ على شدة الموت سبعين ضعفًا » .

---

(١) الغزالي .

قال السبكي : (٦/ ٣٨٢) : لم أجد له إسنادًا .

(٣١٥) « لو أن مرجئًا ، أو قدريًّا ، مات ، فدُفِن ، ثم نبش بعد ثلاثة أيام لوجدوا وجهه إلى غير القبلة » .

منكر : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٢٧) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣١٧) ، وأورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٤٥) . وهذا منكر ، والحمل فيه على معروف بن عبد اللَّه الخيّاط ، وهو مولى واثلة .

(٣١٦) عن ابن عمر قال : كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد ، فكان يكتسب عليهما يومه ، فإذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما فافتقده النبي ﷺ فسأل عنه فقال : مات ابنهما، فقال رسول اللَّه ﷺ : **« لو تُرِك أحدٌ لتُرِك ابن المُقْعَدَيْن »** .

ضعيف : قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٠) : «رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح ، وهو متروك».

(٣١٧) « لو تعلَمُ البهائمُ منَ الموتِ ما يعلمُ بنُو آدَمَ ، ما أكلتُمْ منها سَمِينًا » .

ضعيف جدًّا : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أم صُبَيّة بضم الصاد ، وفتح الموحدة وتشديد المثناة ، وهي الجهنية ، والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الأصح .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٣١٥) : « وفيه عبد اللَّه بن سلمة ابن أسلم ضعّفه الدارقطني ، ورواه الديلمي عن أبي سعيد » .

والحديث رمز السيوطي لضعفه في « الجامع الصغير » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٨١٦) .

(٣١٨) « لو تعْلَمُونَ ما أَنتُمْ لاقُونَ بَعْدَ المَوتِ ، ما أَكَلْتُمْ طعامًا على شَهوةٍ

أَبدًا ، ولا شَرِبْتُمْ شَرابًا على شَهوةٍ أبدًا ، ولا دَخلْتُمْ بيتًا تَسْتظِلُّونَ بِهِ ، وَلَمَرَرْتُم إلى الصُّعداتِ ، تَلْدُمُونَ صدوركَمْ ، وتبكون على أنفسكمْ » .

ضعيف : رواه ابن عساكر في « تاريخه » عن أبي الدرداء ، وأشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٨٢٠) .

(٣١٩) عن حوشب صاحب رسول اللَّه ﷺ أن رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كان له ابن قد أدب أو دبّ ، وكان يأتي مع أبيه إلى النبي ﷺ ، ثم إن ابنه تُوفي فوجد عليه أبوه قريبًا من ستة أيام لا يأتي النبي ﷺ ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **لا أرى فلانًا** » ، قالوا : يا رسول اللَّه إن ابنه تُوفي فوجد عليه ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **يا فلان أتحب أن ابنك عندك كأنشط الصبيان نشاطًا أتحب أن ابنك عندك أجرأ الغلمان جراءة ، أتحب أن ابنك عندك كهلاً كأفضل الكهول ، أو يُقال لك : ادخل الجنة ثواب ما أُخِذ منك ؟** » .

ضعيف : رواه أحمد . قال الهيثمي (٣/ ٩) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٣٢٠) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرّ بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبرًا فسأل عنه ، فقالوا : حبشيًّا قدم فمات . فقال النبي ﷺ : « **لا إله إلا اللَّه سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خُلق منها** » .

ضعيف : رواه البزار ، وفيه عبد اللَّه ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف .

(٣٢١) عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، أن النبي ﷺ حضر ميتًا يُدفن ، فقال : « **لا تُثَقِّلوا صاحبكم** » ، قال سفيان : يعني لا يزاد

على تراب الحفرة ، وربما قال في الحديث : « **خففّوا عن صاحبكم** » ، قال سفيان: يعني : من تراب القبر .

ضعيف : رواه محمد بن أبي عمر في « مسنده » ، وفي إسناده رجل لم يسم ، قال البوصيري : التابعي مجهول ، وعنعنه ابن إسحاق .

(٣٢٢) قال ﷺ : « **لا تذكروا موتاكم إلا بخير فإنهم إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا ، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه** » .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الموت » هكذا بإسناد ضعيف من حديث عائشة ، وهو عند النسائي من حديثها بإسناد جيد مقتصراً على الجملة الأولى بلفظ هلكاكم ، وذكره بالزيادة صاحب « مسند الفردوس » ، وعلمه علامة النسائي ، والطبراني . اهـ .

(٣٢٣) عن ابن عباس قال : جعلت أم سعد تقول : « ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً » ، فقال النبي ﷺ : « **لا تزيدين على هذا ، لا تزيدين على هذا ، وكان واللّه ـ ما علمت ـ حازمًا في أمر اللّه قويًّا في أمر اللّه** » .

ضعيف : قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥) : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه مسلم الملائي ، وهو ضعيف » .

(٣٢٤) « **لا تصلي الملائكة على نائحة ، ولا مرنّة** » .

ضعيف : رواه أحمد ، وأبو يعلى . قال الهيثمي (٣/ ١٣) : «وفيه أبو مرانة ، ولم أجد من وثقه ، ولا جرّحه ، وبقية رجاله ثقات» .

(٣٢٥) عن أنس أن رسول اللّه ﷺ شيّع جنازة ، فلما صلى عليها دعا بثوب فبسط على القبر ، وهو يقول : « **لا تطلعوا في القبر ؛ فإنها أمانة ، فلعسى تحلّ العقد فينجلي له وجه أسود ، ولعله تحل العقد فيرى في قبره حية**

سوداء مطوقة في عنقه ؛ فإنها أمانة ، وعسى أن يقلبه فيفور عليه دخان تحته ؛ فإنها أمانة » .

موضوع : أخرجه ابن الجوزي ، وفيه إبراهيم بن هدبة أبو هدبة الفارسي ، ثم البصري ، قال أبو حاتم وغيره : كذّاب . وفيه مجاهيل . وحكم عليه ابن الجوزي ، ولم يُخالف فيه .

(٣٢٦) « لاَ تغَالوْا في الكفن ، فإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سريعًا » .

ضعيف : رواه أبو داود على عليٍّ مرفوعًا . قال الألباني في « تخريج المشكاة » حديث رقم (١٦٣٩) : « إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجني ، قال الحافظ : لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٦٢٦١) .

(٣٢٧) قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **« لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإِنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور »** .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا ، والمحاملي بإِسناد ضعيف ، ولأحمد من رواية من سمع أنسًا عن أنس إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات الحديث . اهـ .

(٣٢٨) « لا تمنوا الموت ؛ فإن هول المطَّلَع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ، ويرزقه اللَّه عز وجل الإنابة » .

ضعيف : رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٣٣٢) بإسناد ضعيف ، فيه الحارث بن يزيد ، أو ابن أبي يزيد ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان » ، قاله الألباني في « تخريج المشكاة حديث (١٦١٣) .

(٣٢٩) «لا خير في جماعة النساء ، ولا عند ميت فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن».

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن خولة بنت اليمان أخت حذيفة مرفوعًا .

قال الهيثمي في « المجمع » : « وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك .

(٣٣٠) عن أيوب بن بشير عن أبيه قال : كانت ثائرة في بني معاوية فذهب رسول اللَّه ﷺ يصلح بينهم فالتفت إلى قبر ، فقال : «**لا دريت**» ، فقيل له ؟ فقال : « **إن هذا يُسأل عني فقال : لا أدري** » .

ضعيف : رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، وفيه عمر بن محمد ابن صهبان ، وهو ضعيف .

(٣٣١) عن أبي رافع قال : بينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ في بقيع الغرقد ، وأنا أمشي خلفه إذ قال : « **لا هديت ، ولا اهتديت لا هديت ، ولا اهتديت ، لا هديت ، ولا اهتديت** » ، قال أبو رافع : ما لي يا رسول اللَّه ؟ قال : « **لست أريدك ، ولكن أريد صاحب هذا القبر سُئل عني فزعم أنه لا يعرفني** » ، فإذا قبر مرشوش عليه ماء حين دُفِن صاحبه » .

ضعيف : رواه الطبراني في «الكبير» ، وقال الهيثمي (٣/ ٥٣) : « وفيه من لم أعرفه » .

(٣٣٢) « **اللَّهم أعنِّي على غمَراتِ الموتِ ، وسكراتِ الموتِ** » .

ضعيف : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم في «المستدرك» عن عائشة ، وضعّفه الألباني بهذا السند ، والمتن في « ضعيف الجامع » رقم (١٢٧٤) .

(٣٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة على الميت : « **اللَّهم اغفر لحيِّنا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ذكرنا وأنثانا ،**

وصغيرنا ، وكبيرنا من أحييته منا فأحْيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » .

ضعيف : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام .

(٣٣٤) سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الصلاة على الميت : « **اللَّهم اغفر له ، وصلِّ عليه ، وبارك فيه ، وأورده حوض رسولك** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » عن عائشة مرفوعًا . وفيه عاصم بن هلال ضعيف .

(٣٣٥) كان ﷺ يقول : « **اللَّهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل ، اللَّهم فأعِنِّي على الموت ،وهوّنه عليّ** » .

ضعيف معضل : قال العراقي في « تخريج الإحياء » : « رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « الموت » من حديث طعمة بن غيلان الجعفي ، وهو معضل سقط منه الصحابي ، والتابعي » .

(٣٣٦) « **اللَّهم إني أعوذ بك أن أموت همًّا أو غمًّا أو أن أموت غرقًا ، وأن يتخبطني الشيطان عند الموت أو أموت لديغًا** » .

ضعيف : قال الهيثمي في « المجمع » (٢/٣١٨) : « ورواه أحمد ، وفيه إبراهيم بن إسحاق ، ولم أجد من وثّقه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣٣٧) كان ﷺ يقول في دعائه : « **اللَّهم إني أعوذ بك من دنيا تمنع خير الآخرة ، وأعوذ بك من حياة تمنع خير الممات ، وأعوذ بك من أمل يمنع خير العمل** » .

ضعيف : رواه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » من رواية حوشب عن النبي ﷺ ، وفي إسناده ضعف، وجهالة ، ولا أدري من حوشب . اهـ.

(٣٣٨) « اللَّهم ثبت عند المسألة منطقه ، وافتح أبواب السماء لروحه » .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٠١) ، والترمذي في « نوادر الأصول » (ص٣٢٣) ، وفي سنده عطاء بن ميسرة ضعيف ، وقد رواه بالعنعنة ، وهو مدلس .

(٣٣٩) « اللَّهم حبِّبِ الموتَ إلى مَنْ يعلمُ أنِّي رسُولكَ » .

ضعيف : أخرجه الطبراني في « الكبير » عن أبي مالك الأشعري ، قال المناوي في « فيض القدير » (٢/ ١١١) : « رمز المصنف ـ أي السيوطي ـ لضعفه ؛ وهو كما قال ، فقد قال الهيثمي : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف » .

وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٣٠٥) .

(٣٤٠) عن يزيد بن ركانة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعًا ، ثم قال : « **اللَّهم عبدك ، وابن أمَتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ؛ فإن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه** » ، ثم يدعو ما شاء أن يدعو .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي (٣/ ٣٤) : «وفيه يعقوب بن حُميد ، وفيه كلام» .

(٣٤١) « لا يُبكى إلا على أحد رجلين : فاجر مكمل فجوره ، أو بار مكمل بره » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٢٠) : « وفيه رشدين بن سعد ، وفيه كلام » .

(٣٤٢) « لا يتمنّ أحدكم الموت إلا أن يتثق بعمله ؛ فإن رأيتم في الإسلام

ست خصال فتمنوا الموت ، وإن كانت نفسك في يدك فأرسلها : إضاعة الدم ، وإمارة الصبيان ، وكثرة الشرط ، وإمارة السفهاء ، وبيع الحكم ، ونشو يتخذون القرآن مزامير » .

ضعيف : رواه الطبراني عَن عمرو بن عبسة . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/٢٠٦) : « فيه جماعة لم أعرفهم » .

(٣٤٣) « لا يتمنين أحدكم الموت ، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله » .

ضعيف : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو مدلس ،وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣٤٤) « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطيّن قبره » .

موضوع : أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود من رواية الحسن عنه، ولم يسمع منه ، وفيه محمد بن القاسم الطايكاني ، وغيره من المتروكين لكن المتهم به الطايكاني . قال الحاكم ، والجوزقاني : كان يضع الأحاديث.

(٣٤٥) « لا يصلي على جنائزكم أحد غيري ما دمت فيكم » .

ضعيف : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » . وفي إسناده ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ ، وضعفه البوصيري في « الإتحاف » .

(٣٤٦) « لا يقولن أحدكم : اللَّهم لقّني حجتي ؛ فإن الكافر يلقّن حُجّته ، ولكن ليقل : اللَّهم لقّني حجة الإيمان عند الممات » .

ضعيف : قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٥) : « رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وفيه السكن بن أبي كرعة ، ولم أعرفه » .

(٣٤٧) « لا يموتن أحدكم حتى يحسن الظن باللَّه ، فإن حسن الظن باللَّه تعالى ثمن الجنة » .

ضعيف جدًّا : أخرجه ابن جُميع في « معجمه » (ص١ ـ ٣) ، والخطيب في «تاريخه» ، وابن عساكر عن أنس بن مالك مرفوعًا .

وفي سنده : محمد بن إبراهيم بن كثير ، لا يُعرف كما في « الميزان » (٣/ ٤٤٨) .

وفي سنده : أبو نواس ، قال الذهبي : فسقه ظاهر ، ويزيد الرقاشي ضعيف .

(٣٤٨) « ليت شعري ما فعل أبوي ؟ » فنزل : **﴿ وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾** [البقرة : ١١٩] .

ضعيف : أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١/ ٤٠٩) عن محمد بن كعب مرسلاً ، وفي سنده ابن عبيدة من الضعفاء . وأخرجه السيوطي في «الدر المنثور» مرسلاً عن ابن كعب أيضًا ، وقال السيوطي : هذا مرسل ، ضعيف الإسناد .

(٣٤٩) « ليسَ على أهلِ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْشَةٌ في الموتِ ، ولا في القبورِ ، ولا في النُّشورِ ، كأَنِّي أنظُرُ إليهمْ عنْدَ الصَّيْحَةِ ينْفُضُونَ رءوسَهُمْ مِنَ التُّرابِ يقولونَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ﴾ .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وكذا في « الأوسط » عن ابن عمر، قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٣٧٠) : « قال الهيثمي : رواه الطبراني من طريقين في إحداهما ـ أي وهي المذكورة هنا ـ يحيى الحماني ، وفي الأخرى مجاشع بن عمرو ، وكلاهما ضعيف ا . هـ . وأورده ابن

الجوزي في « الواهيـــات » وأعلّه ، قال الحافظ العراقي : ورواه عنه أيضًا أبو يعلى ، والبيهقي بسند ضعيف » .

وأشار السيوطي في « الجامع الصغير » إلى ضعفه ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٩٠١) .

(٣٥٠) « ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/٢٨) : « فيه مجاهيل » .

(٣٥١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن النائحة ، والمستمعة ، وقال : «**ليس للنساء في الجنازة نصيب**» .

ضعيف : رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي (٣/١٣) : « وفيه الصباح أبو عبد اللّه ، ولم أجد من ذكره » .

(٣٥٢) « ليس منا من حلق ، ولا سلق ، ولا خرق » .

ضعيف : رواه مسدد في « مسنده » . وفي إسناده مجالد بن سعيد ، قال البوصيري : وهو ضعيف . . . انظر : « المطالب العالية » (١/٧٨٧) .

وذكر ابن حبان في « صحيحه » (٣١٥١) : « ليس منا من سلق ، ولا خرق ، ولا حلق » وجود إسناده محقق الكتاب .

(٣٥٣) « لِيَغسِلْ مَوتاكُمْ المَأمُونُونَ » .

موضوع : رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/٣٩٣) : « فيه بقيّة ، وبشر بن عبيد الحمصي ، قال في « الكاشف » : تركوه .

قال ابن عراق الكناني في « تنزيه الشريعة » (١/٩٩) : « مبشر بن

عبيد الحمصي الزهري ، قال أحمد : كان يضع الحديث » .

والحديث أشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وحكم بوضعه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٩٥٢) .

﴿م﴾

(٣٥٤) « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإذا مات لم يدوِّدْ في قبره » .

ضعيف جدًّا : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر مرفوعًا ، ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » .

قال الألباني : « وهذا سند ضعيف بمرّة ، آفته محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذّاب . انظر : « السلسلة الضعفة » رقم (٨٥٣) ، و«ضعيف الجامع» رقم (٥٩١٣) .

(٣٥٥) « المؤمن في قبره في روضة ، ويرحب له قبره سبعين ذراعًا ، وينوّر له كالقمر ليلة البدر أتدرون فيما أنزلت هذه الآية : ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ ؟ ، قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : «عذاب الكافر في قبره ، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينًا . أتدرون ما التنين ؟ ، قال : تسع وتسعون حية ، لكل حية سبعة رءوس ينفخون في جسمه ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة» .

ضعيف : رواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعًا ، وفيه دراج وهو صاحب مناكير .

(٣٥٦) « مثل ابن آدم ، وإلى جنبه تسعة وتسعون سنة إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٤٣) ، والذهبي (٣/ ٢٣٧) وعمران بن داور القطان ضعيف . . . وله طريق أخرى في « الميزان » (٤/ ٣٠٠) .

(٣٥٧) « مثل الذي يُعْتِق عند الموت ، كمثل الذي يُهدِي إذا شبع » .

ضعيف : رواه أبو داود (٣٩٦٨) ، والنسائي (٢/ ١٢٥) ، والترمذي (٢/ ١٧) ، والدارمي (٢/ ٤١٣) ، وابن حبان ، وأحمد (٥/ ١٩٧) و(٦/ ٤٤٨) وعبد بن حميد ، وابن الأعرابي في « المعجم » عن أبي الدرداء مرفوعًا . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال الألباني : « وأبو حبيبة هذا في عداد المجهولين ، فإنه لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ، يعني : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ،ولم يتابع فيما علمت ، ولذلك قال الذهبي في « الميزان » : لا يدرى من هو ؟ وقد صحح له الترمذي ، فتحسين الحافظ لإسناده في « الفتح » (٥/ ٣٧٤) غير حسن ، وإن وافقه المناوي وقلّده الغماري ، وأقرّه المعلق على شرح السنة (٦/ ١٧٢) ، واللّه المستعان » انتهى. كلام الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٣٢٢) . والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٢٤٤) .

(٣٥٨) « مثل الذي يفرّ من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض يدبر فجعل يسعى حتى إذا أعيا وابتهر دخل جحره ، فقالت له الأرض : يا ثعلب ديني فخرج ، وله حصاص فلم يزل كذلك حتى تقطعت عنقه فمات » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، وفيه معاذ بن محمد الهذلي ، قال العقيلي : لا يتابع على رفع حديثه » . قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٠) .

(٣٥٩) قال ابن مسعود رضي الله عنه : دخلنا على رسول اللَّه ﷺ في بيت أمنا عائشة رضي الله عنها حين دنا الفراق فنظر إلينا فدمعت عيناه ﷺ ، ثم قال : **«مرحبًا بكم حياكم اللَّه آواكم اللَّه نصركم اللَّه أوصيكم بتقوى اللَّه ، وأوصي بكم اللَّه إني لكم منه نذير مبين أن لا تعلوا على اللَّه في بلاده ، وعباده وقد دنا الأجل ، والمنقلب إلى اللَّه ، وإلى سدرة المنتهى ، وإلى جنة المأوى ، والكأس الأوفى فاقرءوا على أنفسكم ، وعلى من دخل في دينكم بعدي مني السلام ورحمة اللَّه »** .

ضعيف : قال العراقي في « تخريج الإحياء » : « رواه البزار ، وقال: هذا الكلام قد روي عن مرة عن عبد اللَّه من غير وجه وأسانيدها متقاربة ، قال: وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا من مُرّة ، وإنما هو عمن أخبره عن مُرّة ، قال : ولا أعلم أحدًا رواه عن عبد اللَّه غير مرة .

قلت : وروي من غير ما وجه رواه ابن سعد في « الطبقات » من رواية ابن عون عن ابن مسعود ، ورويناه في مشيخة أبي بكر الأنصاري من رواية الحسن العرني عن ابن مسعود ، ولكنهما منقطعان ، وضعيفان ، والحسن العرني إنما يرويه عن مرة كما رواه ابن أبي الدنيا ، والطبراني في «الأوسط» ، وعند الواحدي بسنده إلى ابن مسعود ، وفيه : «. . . . حيّاكم اللَّه بالسلام رحمكم اللَّه جبركم اللَّه رزقكم اللَّه نصركم اللَّه رفعكم اللَّه آواكم اللَّه أوصيكم بتقوى اللَّه . . . » .

(٣٦٠) إن النبي ﷺ مر برجل يُعَذّب في قبره من النميمة ، وبرجل يعذب في قبره من الغيبة ، وبرجل يعذب في قبره من البول » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩١٨) عن أنس مرفوعًا .

وفيه خليد بن دعلج الجزري : متروك الحديث .

(٣٦١) في خبر الإسراء عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« مررت على ملك آخر جالس على كرسي ، إذا جميع الدنيا ، ومن فيها بين ركبتيه ، وبيده لوح مكتوب ينظر فيه ، لا يلتفت عنه يمينًا ولا شمالاً ، فقلت : يا جبريل ، من هذا؟ قال : هذا ملك الموت ، فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض جميع أرواح من في الأرض برها وبحرها ؟ قال : ألا ترى أن الدنيا كلها بين ركبتي ، وجميع الخلائق بين عينيّ ، ويداي تبلغان المشرق والمغرب ، فإذا نفد أجل عبد نظرت إليه، فإذا نظرت إليه عرف أعواني من الملائكة أنه مقبوض ، غدوا فبطشوا يعالجون نزع روحه ، فإذا بلغوا بالروح الحلقوم ، وعلمت ذلك فلم يخف عليّ شيء من أمره ، مددت يدي فأنزعه من جسده وأَلِي قبضه » .

ضعيف : ذكره القرطبي في « التذكرة » ، وأبو الشيخ بمعناه عن ابن عباس موقوفًا، وسنده ضعيف، وكل ما ورد في الباب مقاطيع، ومراسيل.

(٣٦٢) عن جابر قال : مرّ رسول اللّه ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الهيثمي (٣/ ٥٥) : « في إسناد الطبراني ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٣٦٣) « **معالجة ملك الموت أشدّ من ألف ضربة بالسيف** » .

ضعيف : رواه الحارث في « مسنده » عن عطاء بن يسار ،وهو مع إرساله شديد الضعف ؛ فإن الحسن بن قتيبة أحد رواته قال عنه الذهبي : هالك .

(٣٦٤) عن البراء عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ **تحيتهم يوم يلقونه سلام** ﴾ قال : « **ملك الموت لم يأت إنسانًا إلا سلّم عليه** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٦٨) .

وفيه عبد اللَّه بن واقد الحرّاني ، قال ابن عدي : مظلم الحديث ليس للمتقدمين فيه كلام .

(٣٦٥) « من اتَّبعَ الجنازةَ فَلْيحْمِلْ بجوانبِ السَّريرِ كُلِّها » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن ابن مسعود . وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٣٣٤) .

(٣٦٦) « من أصبح يوم الجمعة صائمًا ، وعاد مريضًا ، وأطعم مسكينًا ، وشيّع الجنازة ، لم يتبعه ذنب أربعين سنة » .

ضعيف : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٣٠) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨٩) ، وقال : موضوع ، وعمرو بن حمزة البصري ، والخليل بن مرة ، وإسماعيل بن إبراهيم كلهم ضعفاء مجروحون . وعزاه السيوطي لابن عدي ، والبيهقي في « الشعب » (٨٣٦٥) ، وقال الألباني : موضوع « الضعيفة » (٦٢٠) ، و« ضعيف الجامع » (٥٤٣١) ، وراجع «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٤) .

(٣٦٧) « من افترى على اللَّه كذبًا قتل ، ولا يستتاب ، ومن سبّني قُتِل ، ولايستتاب ، ومن سبّ أبا بكر قُتِل ، ولا يُستتاب ، ومن سبّ عمر ، قُتل ولا يستتاب ، ومن سبّ عثمان جُلد الحد ، ومن سبّ عليًّا جُلِد الحد » ، قيل يا رسول اللَّه ! لم فرّقت بين أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ؟ قال : **« لأن اللَّه خلقني ، وخلق أبا بكر من تربة واحدة ، وفيها نُدفن » .**

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٠٨) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٩٥) ، والذهبي في « الميزان » (٤/ ٤٥٠) عن أنس بن مالك مرفوعًا .

وفيه يعقوب بن الجهم ضعيف .

(٣٦٨) «مَن أمّن رجلاً ، ثم قتله ، وجبت له النار ، وإن كان المقتول كافرًا».

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٠٦) ، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢١) عن معاذ بن جبل مرفوعًا .

ولم يروه غير صلة بن سليمان ، وهو متروك الحديث .

(٣٦٩) « من بدّل دينه فاضربوا عنقه » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٣٢٢) ، والذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٤) ، وفيه إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث .

(٣٧٠) « من تبع جنازة حملها ثلاثًا ، فقد أدّى حقها » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٧٢٢) ، والترمذي (١٠٤١)، والألباني في « ضعيف الجامع » (٥٥١٣) .

وفيه أبو المهزم يزيد بن سفيان متروك الحديث .

(٣٧١) « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها ، وقعد حتى يؤذن له آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد » .

ضعيف : رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٣٠) : «وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٣٧٢) « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلّى عليّ في المقدس ، لم يسأله اللّه فيما افترض عليه » .

موضوع : أورده السخاوي في « القول البديع » (ص٢٠) ، وقال : « هكذا ذكره المجد اللغوي ، وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من « فوائده » ، وفي ثبوته نظر » . قال الألباني : « لقد تساهل السخاوي ـ رحمه اللّه ـ فالحديث موضوع ظاهر البطلان » .

وذكره الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (ص١٥٥) بسنده إلى أبي الفتح الأزدي عن عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا به ، وفيه بدر بن عبد اللَّه المصيصي ، قال الذهبي : « بدر بن عبد اللَّه أبو سهل المصيصي عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل » . قال الحافظ في « اللسان » : والخبر المذكور أخرجه أبو الفتح الأزدي . . . » ، ثم ذكر هذا الحديث . وقد ذكره السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » رقم (٥٧١) ، وقال (ص١٢٢) : قال في « الميزان » : هذا خبر باطل آفته بدر .

(٣٧٣) « من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

موضوع : أخرجه الطبراني في « الكبير » ، وفي « الأوسط » ، وابن عدي في « الكامل » والدارقطني في « سننه » (ص٢٧٩) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا به . وزاد ابن عدي « وصحبني » .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » : وهذا سند ضعيف جدًّا ، وفيه علتان : ـ

الأولى : ضعف ليث بن أبي سُليم ؛ فإنه كان قد اختلط .

الثانية : أن حفص بن سليمان هذا ، وهو القارئ ، ويقال له : الغاضري ضعيف جدًّا كما أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » : « متروك الحديث » ، قال فيه ابن معين : كان كذابًا كما في « كامل ابن عدي » ، وقال ابن خراش : «كذاب يضع الحديث » ، وقد تفرّد بهذا الحديث ، كما قال الطبراني ، وابن عدي ، والبيهقي ، وقال : « وهو ضعيف » ، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في أحاديث أخرى له : « وعامة حديثه غير محفوظ» .

(٣٧٤) « مَنْ حَمَل بِجوانبِ السَّريرِ الأربعِ ، غُفِرَ لَهُ أرْبَعونَ كبيرةً » .

سنده مظلم : رواه ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا به .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٨٩١) : « هذا سند مظلم، ما بين واثلة وتمام لم أعرف أحدًا منهم ؛ غير معروف الخيّاط ، وهو معروف بالضعف ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث منكرة جدًّا ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وعم أبي قصي اسمه عبد اللَّه بن إسحاق ، وفي ترجمته أورد ابن عساكر الحديث ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً » .

والحديث ضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٤/ ٣٦٦) .

(٣٧٥) « من حمل جنازة أربعين خطوة كُفرت عنه أربعين كبيرة » .

ضعيف جدًّا : رواه أبو بكر النجار عن أنس ، وفيه علي بن أبي سارة ، وهو ضعيف . وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي : انظر إلى هامش (ص٣١٣) من« أحكام الجنائز » ، وعند الطبراني في « الأوسط » من رواية أنس : « من حمل جوانب السرير الأربع كفرّ اللَّه عنه أربعين كبيرة » .

(٣٧٦) « من حمل جوانب السرير الأربع ، كفرّ اللَّه عنه أربعين كبيرة » .

منكر : رواه ابن عدي في « الكامل » ، والطبراني في « الأوسط » عن أنس ابن مالك مرفوعًا .

تفرّد به عليّ بن أبي سارة . قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو داود : تركوا حديثه . وقال ابن حبان « غلب على روايته المناكير فاستحق الترك » . وساق الذهبي مما أنكر عليه هذا الحديث .

وللحديث طريق أخرى فرواه الأزدي بسنده إلى عبد اللَّه بن قيس عن حميد الطويل عن أنس به ، وفيه إبراهيم بن عبد اللَّه الكوفي ، وشيخه كذّابان » . ا .هـ مختصرًا من كلام الألباني ، وضعفه الألباني في « السلسلة

الضعيفة » رقم (١٨٩١) .

(٣٧٧) « من حفر قبراً بنى اللَّه له بيتًا في الجنة ، ومن غسّل ميتًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ومن كفّن ميتًا كساه اللَّه من حلل الجنة ، ومن عزى حزينًا ألبسه اللَّه به التقوى ، وصلى على روحه في الأرواح ، ومن عزّى مصابًا كساه اللَّه حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ، ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كُتب له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ، ومن كفل يتيمًا أو أرملة أظله اللَّه في ظله وأدخله الجنة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعًا . وفيه الخليل بن مرة ، وفيه كلام .

(٣٧٨) « من دخل المقابر ، فقرأ سورة ﴿يس﴾ خفّف عنهم يومئذ ، وكان لهُ بعدد مَنْ فيها حسنات » .

موضوع : أخرجه الثعلبي في « تفسيره » عن أنس بن مالك مرفوعًا .

وإسناده مظلم هالك مسلسل بالعلل :

الأولي : أبوعبيدة قال ابن معين : مجهول .

الثانية : أيوب بن مدرك متفق على ضعفه ، وتركه ، بل قال ابن معين: « كذاب » .

وقال ابن حبان : «روى عن مكحول نسخة موضوعة ، ولم يره » ! فهو آفة هذا الحديث .

الثالثة : أحمد الرياحي ، وهو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام ، قال البيهقي : « مجهول » . كما في « اللسان » .

(٣٧٩) مرّ النبي ﷺ في يوم شديد الحرّ نحو بقيع الغرقد ، فلما مرّ ببقيع الغرقد ، قال : إذا بقبرين دفنوا فيهما رجلين ، فقال رسول اللَّه

ﷺ : «**من دفنتم ههنا اليوم ؟** » ، قالوا : يا رسول اللَّه وما ذاك ؟ ، قال : « **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول** » ، وأخذ جريدة فشقها ثم جعلها على القبرين ، قالوا : يا نبي اللَّه ، ولم فعلت ذلك؟ قال: « **ليخفِّف عنهما** » ، قالوا : يا نبي اللَّه ، وحتى متى يعذبان ؟ ، قال : « **غيب لا يعلمه إلا اللَّه ، ولولا تجافي قلوبكم ، وتزيدكم في الحديث سمعتم ما أسمع** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٥٦) : « وفيه علي بن يزيد ، وفيه كلام » .

(٣٨٠) « من دفن ثلاثة من الولد حرّم اللَّه عليه النار » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن واثلة مرفوعًا به .

قال الهيثمي : (٣/ ٧) : « وسنان مولى واثلة مجهول » .

(٣٨١) « مَنْ زَارَ قبرَ أبويهِ أو أحدِهما ، في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، غفرَ اللَّهُ لهُ وكُتِبَ بَرًّا » .

موضوع : أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص١٩٩) ، وفي «الأوسط» ، والحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا ، وقال : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

قال الألباني : وهو موضوع : محمد بن النعمان بن عبد الرحمن قال في « الميزان » وتبعه في « اللسان » : مجهول ، قاله العقيلي : ويحيى بن العلاء البجلي متروك .

ويحيى هذا مجمع على ضعفه ، وقد كذّبه وكيع ، وكذا أحمد فقال : كذّاب يضع الحديث . وقال ابن عدي : « والضعف على رواياته بيّن ، وأحاديثه موضوعات ، وشيخه عبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ،

وهو ضعيف أيضًا . ولقد أعلّ الحديث الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤١٨) بمثل القول السابق . وللحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب ، فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في « القبور » ، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في « السنن » ، عن محمد بن النعمان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهذا معضل .وضعف الحديث الهيثمي (٣/ ٦٠) ، والسيوطي في « اللآلئ» (٢/ ٢٣٤) ، وحكم بوضعه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٤٩) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٥٦١٦) .

(٣٨٢) « من زار قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالته أو أحدًا من قرابته كتب له حجة مبرورة ، ومن كان زائرًا لهم حتى يموت زارت الملائكة قبره » .

موضوع : أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو مقاتل حفص السمرقندي كذّبه وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وقال السليماني: هو في عداد من يضع الحديث .

(٣٨٣) « من زار قبر أُمِّه كان كعمرة » .

موضوع : عن ابن عمر مرفوعًا.

فيه حفص بن سلمة الفزاري صاحب كتاب « العالم والمتعلم » .

قال الذهبي : « أبو مقاتل السمرقندي حفص بن سلمة أحد التَّلْفى وكذّبه ابن مهدي . وحكم على الحديث بالوضع الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥/ ١٧٤) .

(٣٨٤) « مَنْ زارَ قبرَ والديهِ ، أو أحدِهما ، يومَ الجمعةِ ، فقرأ عنده ﴿يس﴾ غُفِرَ لَهُ» ، وفي رواية : **« من زار قبر والديه كل جمعة ، فقرأ عندهما أو عنده ﴿ يس ﴾ غفر له بعدد كل آية أو حرف » .**

موضوع : رواه ابن عدي (١/٢٨٦) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»،

وعبد الغني المقدسي في « السنن » عن أبي بكر الصديق مرفوعًا .

قال ابن عدي : « باطل ليس له أصل بهذا الإسناد » ، ذكره في ترجمة عمرو بن زياد ، وهو أبو الحسن الثوباني ، وقال : « ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث ، منها سرقة يسرقها من الثقات ، ومنها موضوعات ، وكان هو يتهم بوضعها » . وقال الدارقطني : « يضع الحديث » ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وحكم بضعف الحديث السيوطي فقط ، وتعقبه المناوي ، وحكم على الحديث بالوضع ، وحكم بوضع الحديث الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٥٠) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٥٦١٧) .

(٣٨٥) « منْ زارَ قبري ، وجبت لهُ شفاعتي » .

ضعيف جدًّا : رواه ابن عدي ، والبيهقي في « الشعب » ، والدارقطني بسند ضعيف .

قال البيهقي : تفرّد به حفص ، وهو ضعيف .

قال الألباني في « الإرواء » (ح رقم ١١٢٨) : « وهذا إسناد ضعيف جدًّا من أجل ليث بن أبي سُليم ، وحفص بن أبي داود ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ونقلت كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث ، وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه » .

وحكم الألباني عليه بالوضع في « ضعيف الجامع » رقم (٥٦١٨) . وقال في « الإرواء » : منكر .

(٣٨٦) « من زارني بالمدينة محتسبًا ، كنت له شهيدًا ، وشفيعًا يوم القيامة ».

ضعيف : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أنس ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » رقم (٥٦١٩) .

(٣٨٧) « من صلى الضحى ، وصام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يترك الوتر في حضر ، ولا سفر كُتِب له أجر شهيد » .

ضعيف : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٣٣٢) ، والطبراني في «الكبير» . وفيه أيوب بن نهيك ، وهو من الضعفاء .

(٣٨٨) « من صلى على جنازة فكأنما صام يومًا في سبيل اللَّه ، واليوم بسبعمئة يوم، ومن شهد جنازة امرئ مسلم فكأنما صام يومًا في سبيل اللَّه واليوم بسبعمئة ».

ضعيف : رواه عبد بن حميد عن ابن عمر مرفوعًا . وفي إسناده مندل ابن علي مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب . قال البوصيري : سنده ضعيف لضعف مندل » .

(٣٨٩) « مَنْ صلّى على جنازةٍ في المسجدِ ، فلا شيءَ عَليهِ » .

ضعيف : رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا به ، وهي رواية شاذة خالف فيها أبو داود ابن ماجه ، والطحاوي ، وابن عدي ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في « المصنف » ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤ ، ٤٥٥) . وضعف الحديث الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٦٧٩) .

(٣٩٠) « مَنْ صلَّى عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ ، فقدْ أوجبَ » .

ضعيف : رواه الترمذي عن مالك بن هبيرة ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٦٨٠) .

(٣٩١) « من صلّى عليّ عند قبري سمعته ، ومَنْ صلى عليّ نائيًا أُبلِغْتُه » .

موضوع : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة . وحكم

عليه بالوضع الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٦٨٢) . وأورده بلفظ آخر في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٠٣) .

« من صلّى عليّ عند قبري سمعته ، ومن صلّى عليّ نائيًا وُكِّل بها ملك يبلغني ، وكفى بها أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شهيدًا أو شفيعًا » .

موضوع بهذا التمام : أخرجه ابن شمعون في « الأمالي » ، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ، وابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرج طرفه الأول أبو بكر بن خلاد في الجزء الثاني من حديثه ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣٩٨) ، وقال : لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية العقيلي ، ثم قال : « لا يصح محمد بن مروان هو السدي الصغير كذّاب » ، قال العقيلي : لا أصل لهذا الحديث .

وجملة القول : أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه ، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد .

(٣٩٢) « من عزّى ثَكلى ، كُسِي بُرْدًا في الجنة » .

ضعيف : رواه الترمذي عن أبي برزة مرفوعًا . وقال الترمذي : هذا الحديث غريب ؛ وليس إسناده بالقوي ، وضعفه الألباني في « الإرواء » رقم (٧٥٧)، و« ضعيف الجامع » رقم (٥٧٠٧) .

(٣٩٣) « مَن عزّى مُصابًا فله مثل أجره » .

ضعيف : رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وابن عدي في « الكامل » ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ، والخطيب في «التاريخ» عن ابن مسعود مرفوعًا ، وعن جابر أيضًا مرفوعًا .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي ابن عاصم ، وأكثر ما ابتُلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه . وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير . والحديث ضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٢ ، ٧٥٧) ، و« ضعيف الجامع » رقم (٥٧٠٨) .

(٣٩٤) « من عشق وكتم وعفّ فمات فهو شهيد » .

موضوع : رواه الخطيب في « تاريخه » ، والسلفي في «الطيوريات» ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، وابن الجوزي في « مشيخته » عن ابن عباس مرفوعًا ، وهذا سند ضعيف له علتان :

الأولى : ضعف أبي يحيى القتات ، واسمه زاذان ، قال الحافظ في «التقريب» : لين الحديث .

الثانية : ضعف سويد بن سعيد ، قال الحافظ : « صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه » ، وأفحش فيه ابن معين القول . قال : لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه . وأعله الأئمة : ابن عدي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن طاهر ، وغيرهم . وحكم على الحديث بالوضع العلاّمة ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١/ ٤٠٨) ح رقم (٤٠٩) : « وخلاصة الكلام أن الحديث ضعيف الإسناد موضوع المتن كما جزم ابن القيم في المصدرين السابقين ، وكذا في رسالة « المنار » له أيضًا (ص٦٣) . واللّه أعلم » .

(٣٩٥) « من غسّل ميتًا فأدّى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال : « لِيَلِه أقربكم منه إن كان يعلم فإن لا يعلم فمن ترون عنده حظًّا من ورع وأمانة » .

ضعيف : رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » عن عائشة مرفوعًا. وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير .

(٣٩٦) « من غسّل ميتًا فكتم عليه طهره اللَّه من ذنوبه ، فإن كفنه كساه اللَّه من السندس » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ٢١) : « وفيه أبو عبد اللَّه الشامي روى عن أبي خالد ، ولم أجد من ترجمه » .

(٣٩٧) « مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليبدأ بِعصرهِ » .

ضعيف : رواه البيهقي في « سننه » عن ابن سيرين مرسلاً . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٧٢٥) .

(٣٩٨) عن أبي هريرة ، وابن عباس رفعاه قالا : خطبنا رسول اللَّه ﷺ : فذكر الحديث ، وفيه : « **من غسّل ميتًا وأدى الإمامة** [1] **فيه كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له بها درجة** » ، فقال عمر بن الخطاب : وكيف يؤدي الإمامة فيه يا رسول اللَّه ؟ فقال : « **يستر عورته ويكتم شينه ، فإن هو لم يكتم شيْنه ، ولم يستر عورته أبدى اللَّه عورته على رءوس الخلائق** » .

موضوع : رواه الحارث في « مسنده » ، وحكم عليه ابن حجر بالوضع .

انظر : « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » (١/ ٢٠٠) حديث رقم (٧١٥) .

(٣٩٩) « مَنْ غسَّلَ مَيْتًا وكفَّنهُ ،وحنَّطهُ ، وحَمَلهُ ، وصلَّى عليهِ ، ولمْ يُفشِ

---

(١) لعلها : الأمانة .

عليه ما رأى مِنهُ ، خَرجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثلَ يومِ ولدتهُ أُمُّهُ » .

ضعيف جدًّا : رواه ابن ماجه عن علي ، وضعّفه جدًّا الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٢٦) .

(٤٠٠) « من فارق الدنيا ، وهو سكران ، دخل القبر سكرانًا ، وبعث من قبره سكرانًا ، وأمر به إلى النار سكرانًا إلى جبل يقال له : سكران ، فيه عين يجري منها القيح والدم ، هو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢١٢) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٢٨٣) عن أنس مرفوعًا .

وفيه أبو هدبة إبراهيم بن هدبه ، كذاب .

(٤٠١) « من قرأ آية الكرسي ، لم يتولَّ قبْض نفسه إلا اللَّه تعالى » .

موضوع : أخرجه الخطيب (٦/ ١٧٤) عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٠١٤) : إسناده ضعيف جدًّا ، بل هو موضوع ، وعلته محمد بن كثير الفهري ؛ فإنه متروك كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال ابن عدي : « روى أباطيل والبلاء منه » ، وشيخه ابن لهيعة سيِّئ الحفظ ، لكن البلاء من الراوي عنه .

(٤٠٢) «من قرأ خاتم سورة الحشر فمات ؛ أوجب ، ومن قرأها حين يصبح فمات ؛ أوجب » .

موضوع : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٦٥) ، والذهبي : قال أبو زرعة : هذه الأحاديث مسواة موضوعة ، وقال الألباني : ضعيف جدًّا « ضعيف الجامع » (٥٧٧٠) .

(٤٠٣) « من قرأ سورة الحشر إلى آخرها ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾ فمات من ليلته مات شهيدًا » .

ضعيف : أخرجه ابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٦/ ٢٠٢) عن أنس مرفوعًا . وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

(٤٠٤) « من قرأ ﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره ، وأمن من ضغطة القبر ، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة » .

موضوع : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٢١٣) ، ورواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد اللَّه بن الشخير مرفوعًا . وفيه نصر بن حماد الوراق، وهو متروك .

انظر : « مجمع الزوائد » (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ، وتراجع « السلسلة الضعيفة » (٣٠١) .

(٤٠٥) « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكّل اللَّه به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، فإن مات من يومه مات شهيدًا ، ومن قرأها حين يمسي فكذلك » .

ضعيف : رواه الترمذي عن معقل بن يسار مرفوعًا ، وقال : حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضًا أحمد ، والدارمي ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والطبراني في « الكبير » ، وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » (٣٤١) .

(٤٠٦) « من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه لم يدخل النار » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن علي مرفوعًا به .

قال الهيثمي (٢/ ٣٢٣) : وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .

(٤٠٧) ورُوي أنه ﷺ قال لجبريل عند موته : « **مَن لأمتي بعدي ؟** » فأوحى اللَّه تعالى إلى جبريل : « **أن بشِّر حبيبي أني لا أخذله في أمته وبشِّره بأنه أسرع الناس خروجًا من الأرض ، إذا بعثوا ، وسيدهم إذا جُمِعوا ، وأن الجنة محرمة على الأمم حتى تدخلها أمته** » ، **فقال : الآن قرّت عيني** » .

ضعيف : قال العراقي : « رواه الطبراني في « الكبير » من حديث جابـــر ، وابن عباس من حديث طويل فيه : « من لأمتي المصطفاة من بعدي ؟ » قال : أبشر يا حبيب اللَّه ، فإن اللَّه عز وجل يقول : « قد حرّمت الجنة على جميع الأنبياء ، والأمم حتى تدخلها أنت وأمتك ، قال : الآن طابت نفسي » ، وإسناده ضعيف .

فيه عبد المنعم بن إدريس بن سفيان عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر، وابن عباس .

وعبد المنعم ، وأبوه ضعيفان ، والحديث طويل جدًّا .

(٤٠٨) « **من لُقِّن عند الموت لا إله إلا اللَّه دخل الجنة** » .

ضعيف : رواه أحمد عن رجل من الصحابة مرفوعًا به .

قال الهيثمي (٢/ ٣٢٢) : « رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام لاختلاطه » . ورواه الطبراني في « الأوسط » ، و« الكبير » عن زاذان أبي عمر ، وفيه عطاء بن السائب بلفظ : « من لقن لا إله إلا اللَّه عند الموت دخل الجنة » .

(٤٠٩) « **من لم يكن له منكم فرط لم يدخل الجنة إلا تصريدًا**[1] » .

---

(١) أي : قليلاً .

قال : يا رسول اللَّه : ما لكلِّنا فرط ، قال : « **أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن سهل بن حنيف مرفوعًا به .

قال الهيثمي (٣/ ١٢) : « وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » .

(٤١٠) « **من لم يوص ، لمْ يُؤذنْ له في الكلام مع الموتى** » .

ضعيف : رواه أبو الشيخ في « الوصايا » عن قيس ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٨٥٨) .

(٤١١) « **مَنْ مرّ بالمقابر فقرأ ﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجَره للأموات ، أُعطِيَ من الأجر بعدد الأموات** » .

موضوع : أخرجه الخلاّل في « فضائل الإخلاص » ، والديلمي في « مسند الفردوس » عن علي مرفوعًا . وفي الحديث علي بن أحمد بن عامر عن أبيه .

قال في « الميزان » : « عبد اللَّه بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة ، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه» .

ذكره السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » . وقال السخاوي في « الفتاوى الحديثية » : « عبد اللَّه وأبوه كذّابان » ، فليس لهذا الحديث أصل، والحديث حكم عليه بالوضع الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٢٨٩) .

(٤١٢) « **مَنْ ماتَ بُكْرةً فلا يَقيلنَّ إلاَّ في قبرِه ، ومَنْ ماتَ عشيَّةً ، فلا يَبيتَنَّ إلا في قبرِه** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، وضعّفه الألباني

في «ضعيف الجامع» رقم (٥٨٥٩) .

(٤١٣) « مَنْ مات على وصيَّةٍ ماتَ عَلى سَبيلٍ وسُنَّةٍ ، ومَاتَ عَلى تُقى وشهادةٍ ، ومَاتَ مَغْفوراً لهُ » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن جابر ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٦٠) .

(٤١٤) « من مات غريبًا مات شهيداً » .

ضعيف : أخرجه أبو بكر الخرائطي ، وابن عساكر في « التعزية » عن أنس ابن مالك مرفوعًا . وضعفه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢/ ١٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وفي سنده ابن أبي يحيى من المتروكين .

(٤١٥) « من مات فقد قامت قيامته » .

ضعيف : قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٥٦ ـ طبع الحلبي) : « رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الموت » من حديث أنس بسند ضعيف » . ومن حديثه رواه العسكري ، والديلمي . والحديث ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (١١٦٦) .

(٤١٦) « من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي ، وكان يوم القيامة من الآمنين » .

موضوع : رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك . قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٩) : « فيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام » .

(٤١٧) « من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء » .

ضعيف : رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعًا به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣١٩) : « وفيه يوسف بن عطية البصري ، وهو ضعيف » .

(٤١٨) « مَنْ مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط » .

ضعيف : رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعًا به . قال الهيثمي (٣/ ٧) : « رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ، ولم أجد من ترجمه » .

(٤١٩) « من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض ، صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب دون الجنة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » عن ابن مسعود مرفوعًا . قال الهيثمي (٣/ ١٠) : « وفيه عمرو بن خالد الأعشى ، وهو ضعيف » .

(٤٢٠) « مَنْ مات مُحرِمًا ، حُشِرَ مُلبِّيًا » .

ضعيف : رواه الخطيب عن ابن عباس ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٦١) .

(٤٢١) « مَنْ ماتَ مريضًا ماتَ شهيدًا ، ووُقيَ فِتنةَ القبرِ ، وغُدِيَ وريحَ عليهِ برزقِهِ مِنَ الجنَّةِ » .

ضعيف : رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٦٢) .

(٤٢٢) « مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي يَعملُ عَملَ قومِ لوطٍ ، نَقلهُ اللَّهُ إليهمْ ، حتَّى يُحشرَ مَعهمْ » .

ضعيف جدًّا : رواه الخطيب عن أنس . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٦٣) : ضعيف جدًّا .

(٤٢٣) « من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر » .

ضعيف : رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك مرفوعًا .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣١٩) : « فيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام » .

(٤٢٤) « من نوّر في مساجدنا نورًا نوّر اللَّه عز وجل له بذلك النور نورًا في قبره، يؤديه إلى الجنة ، ومن أراح فيه رائحة طيبة أدخل اللَّه عز وجل عليه في قبره من روح الجنة » .

موضوع : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٤) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٦٨١) عن عمر بن الخطاب مرفوعًا .

وهذا منكر موضوع ، والحمل فيه على إبراهيم بن البراء الأنصاري ؛ فإنه متروك الحديث .

(٤٢٥) عن أبي أمامة قال : لما وُضِعت أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ في القبر ، قال رسول اللَّه ﷺ : ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ** ﴾ قال : ثم قال : لا أدري أقال بسم اللَّه وفي سبيل اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ أم لا ؟ فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ، ويقول : « **سدوا خلال اللبن** » ، ثم قال : « **أمّا هذا ليس بشيء ولكنه يطيّب نفس الحي** » .

ضعيف : رواه أحمد ، وقال الهيثمي إسناده ضعيف . وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) : « رواه الإمام أحمد من رواية عُبيد اللَّه بن

زَحْر عن علي بن زيد بن جُدْعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء » .

قال الألباني في « أحكام الجنائز » (ص١٩٤) : « الحديث ضعيف جدًّا، بل هو موضوع في نقد ابن حبان ؛ فإنه في « مسند أحمد » (٥/ ٢٥٤) من طريق عُبيد اللَّه بن زحْر عن علي بن يزيد ، وهو الألهاني ، وقال النووي : « علي بن زيد بن جدعان » خطأ ، قال ابن حبان : « عُبيدان بن زحْر ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي ابن يزيد أتى بالطّامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد اللَّه ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا ممّا عملته أيديهم » .

(٤٢٦) « مَنْ وافقَ موتُهُ عنْدَ انقضاء رَمضانَ ، دَخَلَ الجنَّةَ ، ومنْ وافقَ موتُهُ عندَ انقضاءِ عرفةَ ، دَخَلَ الجنَّةَ ، ومَنْ وافقَ مَوتُهُ عند انقضاءِ صَدَقةٍ ، دَخَلَ الجَنَّةَ ».

ضعيف : رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن مسعود ، وكذا رواه عنه ابن عساكر في « التعزية » (٩٤) ، وفيه نصر بن حمَّاد من المتروكين ، وفيه انقطاع . والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٨١) .

(٤٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما ثقل رسول اللَّه ﷺ ، قلنا: مَنْ يصلي عليك يا رسول اللَّه ؟ فبكى ، وبكينا ، وقال : « **مهلاً غفر اللَّه لكم ، وجزاكم عن نبيكم خيراً إذا غسّلتموني وحنطتموني وكفّنتموني فضعوني على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ؛ فإن أول من يصلي عليّ خليلي وجليسي جبريل ، وميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ، ثم ليبدأ بالصلاة عليّ رجال أهل بيتي ، ثم نساؤه ، ثم ادخلوا أفواجًا أفواجًا ، وفرادى ، ولا تؤذوني بباكية ، ولا برنّة ، ولا بصيحة ، ومن كان غائبًا من أصحابي فأبلغوه مني السلام ؛ فإني أشهدكم على أني قد سلّمت على من دخل في الإسلام ، ومن تابعني على ديني هذا منذ اليوم إلى يوم القيامة** » .

موضوع : رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٦٠) ، وقال : عبد الملك ابن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ، ولا جرح والباقون ثقات » . وتعقبه الذهبي ، وقال : « بل كذّبه الفلاس ، قال : والباقون ثقات » ، قلت : وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد فلو استحيا الحاكم لما أورد مثل هذا .

(٤٢٨) «مَوتُ العالم ثُلمةٌ في الإِسلامِ لا تُسَدُّ ، ما اختلفَ اللَّيلُ ، والنَّهارُ».

موضوع : رواه البزار عن عائشة ، ورواه ابن لال عن ابن عمر ، وعن جابر ، وحكم على الحديث بالوضع الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٠٦) .

(٤٢٩) « مَوتُ الغريب شهادةٌ » .

ضعيف : رواه الدارقطني عن ابن عباس . وهو حديث ضعيف انظر : « اللآلئ المصنوعة » (٢/ ٧٣ ، ١٣١) ، و« الفوائد المجموعة » (٢٠٩) ، و« تلخيص الحبير » (٢/ ١٤١) ، و« العلل المتناهية » (٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

وهو عند ابن ماجه بلفظ : « **موت غربة شهادة** » .

رواه أبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « الكبير » ، وابن عدي ، والبخاري في « التاريخ الصغير » ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/ ٣٦٥) ، وابن عساكر في « التعزية » . . . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٠٧) .

(٤٣٠) « موت الغريب شهادة ، إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ، وعن يساره فلم ير إلا غريبًا ، وذكر أهله وولده ، وتنفّس ، فله بكل نفس يتنفسه يمحو اللَّه عنه ألفي ألف سيئة ، ويكتب له ألف ألف حسنة » .

موضوع : رواه الطبراني (٣/ ١٠٧/ ١) عن ابن عباس مرفوعًا . فيه

عمرو بن الحصين كذّاب قال الهيثمي : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك » ، وفيه ابن علاثة ضعيف . وضعفه السيوطي فقط في « اللآلئ » ، وحكم عليه بالوضع الألباني في « الضعيفة » رقم (٤٢٥) .

(٤٣١) « الموت غنيمة ، والمعصية مصيبة ، والفقر راحة ، والغنى عقوبة ، والعقل هدية من اللَّه ، والجهل ضلالة ، والظلم ندامة ، والطاعة قرة عين ، والبكاء من خشية اللَّه النجاة من النار ، والضحك هلاك البدن » .

ضعيف : رواه الديلمي في « مسند الأخبار » (٦٩٨٢) عن عائشة مرفوعًا . وذكره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٤١) وعزاه لابن الجوزي من حديث عائشة ، وفيه الفضل بن عبد اللَّه الهروي جرّحه ابن حبان ، وقال البيهقي : تفرّد به هذا النهرواني ، يعني أحمد بن عبد اللَّه شيخ الفضل ، وهو مجهول ، واتهمه ابن ماكولا بحديث غير هذا .

(٤٣٢) « مَوتُ الفجأةِ راحةٌ لِلمؤمِنِ ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ » .

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٠٨) .

(٤٣٣) « الموتُ كفّارةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ » .

موضوع : رواه أبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أنس مرفوعًا . وحكم الألباني بوضعه في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٦٢).

(٤٣٤) « الموت للمؤمن خير من الحياة ، والفقر للمؤمن خير من الغنى ، والذل للمؤمن خير من العز والرفعة ، واللَّه ـ عز وجل ـ لا ينظر إلى هذه الأمة إلا بالضعفاء » .

ضعيف : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٦٩٨٤) عن ابن عمر مرفوعًا . وفيه محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نهى أحمد عن الكتابة عنه ؛ لكونه يروي عن الكذابين ، وقال ابن عدي : ليس بمعروف .

(٤٣٥) « موتوا قبل أن تموتوا » .

غير ثابت : رواه ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » رقم (١٤٨٠) ، وقال ابن حجر : إنه غير ثابت .

(٤٣٦) حديث ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، هل يرقد الجنب ؟ قال : « **ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٥) : « وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الحراني الطرائقي ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم: صدوق ، وقال ابن عدي: لا بأس به يروي عن مجهولين ، وقال البخاري ، وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف ، وقال أبو حاتم : يشبه بقية في روايته عن الضعفاء» .

(٤٣٧) عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قَبَرْنا مع رسول اللَّه ﷺ يومًا ، فلما فرغنا ، انصرف رسول اللَّه ﷺ ، وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه، وتوسّط الطريق ، إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟** » ، قالت : أتيت يا رسول اللَّه أهل هذا البيت ، فعزَّيْنا ميتهم ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **لعلك بلغت معهم الكدى ؟** » ، قالت : معاذ اللَّه ، وقد سمعتك تذكر ما فيها . قال : « **لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة**

حتى يراها جدك أبو أبيك » ، والكدى : القبور .

إسناده ضعيف : رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وأبو داود ، وأحمد، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي .

فيه ربيعة بن سيف : هو ابن ماتع المعافري ، ذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال : يخطئ كثيراً ، وقال البخاري ، وابن يونس : عنده مناكير ، وقال النسائي في « السنن » (٤/ ٢٨) : ضعيف .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي!! مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين ، وهو كثير الخطأ .

(٤٣٨) « ما بين قبري ، ومنبري روضة من رياض الجنة » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٨٢) عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه سلمة بن وردان ، وهو متروك الحديث .

(٤٣٩) « ما صفَّ صفوفٌ ثلاثةٌ من المسلمينَ على ميتٍ ، إلاَّ أوجبَ » .

ضعيف : رواه ابن ماجه ، والحاكم عن مالك بن هبيرة ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٠٨٩) ، و«أحكام الجنائز» (ص١٠٠) .

(٤٤٠) وعن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن جده ، قال : مرّ النبي ﷺ على بئر فيها أسود ميت . قال : فأشرف في البئر فإذا هو ملقى في البئر فسأل النبي ﷺ : « **ما له ملقي في البئر ؟** » ، قالوا : يا رسول اللَّه ، إنه كان جافي الدين يصلي أحيانًا ، وأحيانًا لا يصلي . قال : « **ويحكم أخرجوه** » فأمر به النبي ﷺ فغُسِّل ، وكُفِّن ، وقال : « **احملوه إن كادت الملائكة لتسبقنا** » ، قال : وصلى عليه .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وعطاء فيه كلام ، وراويه لا يُعرَف .

(٤٤١) «**ما من أحد يموت إلا ندم**» ، قالوا : وما ندامته يا رسول اللَّه ؟! قال : «**إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد إحسانًا ، وإن كان مسيئًا ألا يكون نزع** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٦٠) ، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٣) ، وضعّفه الألباني « ضعيف الجامع » (٥١٤٦) .

(٤٤٢) « **ما مِنْ أحدٍ منَ أصحابي يموتُ بأرضٍ ، إلاَّ بُعِثَ قائدًا ، ونورًا لهمْ يومَ القيامةِ** » .

ضعيف : رواه الترمذي ، والضياء في « المختارة » عن بريدة . قال الترمذي: غريب ، وإرساله أصح . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥١٤٠) .

(٤٤٣) « **ما من أحد يلقى اللصوص ؛ فيقاتل دون ماله ، فيُقتل إلا مات شهيدًا** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٦٨٩) عن مغيرة بن زياد مرسلاً ، وكان عمر بن هارون البلخي وصله ، وعمر متروك الحديث .

(٤٤٤) « **ما مِنْ أحَدٍ يموتُ إلاَّ ندِمَ ، إنْ كانَ مُحْسِنًا ندِمَ ألا يكونَ ازداد ، وإنْ كانَ مُسيئًا ندِم ألا يكونَ نَزَعَ** » .

ضعيف : رواه الترمذي عن أبي هريرة .

قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٤٦٨) : « وضعفه المنذري ، وقال الذهبي يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب ضعّفوه ، ووالده ، قال أحمد : له مناكير .اهـ . ، وقال الديلمي : منكر الحديث » .

وضعف الألباني الحديث في « ضعيف الجامع » رقم (٥١٤٨) .

(٤٤٥) « ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه خمس مرات فإذا وجد الإنسان قد نفذ أكله ، وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت ، فغشيته كرباته، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والضاربة وجهها والباكية لشجوها، والصارخة بويلها ، فيقول ملك الموت عليه الصلاة والسلام : ويلكم مم الفزع ومم الجزع ؟ ما أذهبت لأحد منكم رزقًا ولا قرّبت له أجلاً ، ولا أتيته حتى أمرت ، ولا قبضت روحه حتى استأمرت ، وإن لي فيكم عودة ، ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدًا » .

قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لو يرون مكانه ، ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم ، حتى إذا حمل الميت على النعش رفرفت روحه فوق النعش ، وهو ينادي : يا أهلي ، ويا ولدي ، لا تلعبنّ بكم الدنيا كما لعبت بي ، جمعت المال من حله ، ومن غير حله ، ثم خلفته لغيري فالمهناة له ، والتبعة عليّ فاحذر وا مثل ما حلّ بي » .

ضعيف جدًّا إن لم يكن موضوعًا :

في سنده أبوهدبة ، من المتروكين ، وفي الباب عن زيد بن ثابت أخرجه الديلمي ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو الشيخ بنحوه في « العظمة »، وابن أبي الدنيا كما في « شرح الصدور » ، بسند موضوع من كلام الحسن البصري .

(٤٤٦) « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيُسلِّمُ عليه إلا عَرَفَهُ وردَّ عليه » .

ضعيف : أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٦/ ١٣٧) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن أبي هريرة مرفوعًا .

قال ابن الجوزي : لا يصح . وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن ابن زيد ، قال ابن حبّان : كان يُقلّب الأخبار ،وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ؛ فاستحق الترك . وقال ابن رجب في « أهوال القبور » (ص٨٣) : «عبد الرحمن بن زيد فيه ضعف» .

وقال المنذري : « قلت : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف » .

(٤٤٧) « ما منْ قوْمٍ يكونُ فيهمْ رجُلٌ صالحٌ ، فيموتُ ، فَيَخْلُفُ فيهمْ مولودٌ، فيُسَمُّونهُ باسمهِ إلاَّ خَلَفَهُمُ اللَّهُ تعالى بالحُسْنى » .

ضعيف : رواه ابن عساكر في « التاريخ » عن علي بن أبي طالب . وأشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٢١٥) .

(٤٤٨) « ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر ، فإن قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر ، كل قيراط مثل أحد » ، وفي رواية : « **من صلى على جنازة كُتب له قيراط** » .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » عن أنس بلفظ من : « **تبع جنازة فصلى عليها** » . . . وقالوا : ما القيراط يا رسول اللَّه قال : « **مثل أحد** » . وفي إسناد أحدهما محسب ، وفي الآخر روح بن عطاء ، وكلاهما ضعيف.

(٤٤٩) « ما منْ مُسلمٍ يموتُ فيُصَلّيَ عليهِ ثلاثةُ صُفوفٍ منَ المسلمينَ إلاَّ أوجبَ».

ضعيف : رواه أحمد في « مسنده » ، وأبو داود عن مالك بن هبيرة ، وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٢٢٤) ، و« أحكام الجنائز » (ص١٠٠) .

(٤٥٠) « ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحًا حتى ترد إليه روحه ، ومررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم في قبره بين عائلة وعويلة » .

موضوع : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٣٣٣) ، وابن عساكر عن أنس ابن مالك مرفوعًا .

قال أبو نعيم وابن عساكر : « غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الخشني » ، والخشني هذا متروك : وهو الحسن بن يحيى : قال الدارقطني : متروك .

وقال ابن حبان : « منكر الحديث جدًّا يروي عن الثقات ما لا أصل له » ، ثم ساق له هذا الحديث ، وقال : « باطل موضوع » ، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢٧) ، وأقره ابن حجر ، وأقره الذهبي في «الميزان» ، وأيضًا أقرّ بوضعه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وحكم عليه بالوضع الألباني في « الضعيفة » رقم (٢٠١) .

(٤٥١) عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« ما من نفس تفارق الدنيا حتى ترى مقعدها في الجنة أو النار ، ثم قال : فإذا كان عند ذلك صف له سماطان من الملائكة ينتظمان ما بين الخافقين كأن وجوهم الشمس فينظر إليهم ما يرى غيرهم ، وإن كنتم ترون أنه ينظر إليكم مع كل ملك منهم أكفان ، وحنوط فإن كان مؤمنًا بشروه بالجنة ، وقالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى رضوان اللَّه وجنته فقد أعد اللَّه لك من الكرامة ما هو خير لك من الدنيا وما فيها فلا يزالون يبشرونه، ويحفون به فهم ألطف به ، وأرأف من الوالدة بولدها ، ثم يسلون روحه من تحت كل ظفر ومفصل ، ويموت الأوّل فالأوّل ، ويهوّن عليه ، وإن كنتم ترونه شديدًا حتى تبلغ ذقنه فهي أشد كراهية للخروج من الجسد من الولد حين يخرج من الرحم فيبتدرونها كل منهم أيهم يقبضها فيتولى قبضها ملك الموت ، ثم تلا**

رسول اللَّه ﷺ : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ فيتلقاها بأكفان بيض ، ثم يحتضنها إليه فلهو أشد لزومًا لها من المرأة لولدها ، ثم يفوح منها ريح أطيب من المسك يستنشقون ريحها ، ويتباشرون بها ، ويقولون : مرحبًا بالريح الطيبة والروح الطيب اللَّهم صل عليه روحًا وصل على جسد خرجت منه فيصعدون بها إلى اللَّه ، وللَّه خلق في الهواء لا يعلم عدتهم إلا هو فيفوح لهم منها ريح أطيب من المسك فيصلون عليها ، ويتباشرون بها ، وتفتح لهم أبواب السماء فيصلي عليها كل ملك في كل سماء تمر بهم حتى ينتهي بها إلى الملك فيقول الجبار جل جلاله : مرحبًا بالنفس الطيبة ، وبجسد خرجت منه ، وإذا قال الرب جل جلاله لشيء : مرحبًا رحب له كل شيء ، ويذهب عنه كل ضيق ، ثم يقول لهذه النفس الطيبة : أدخلوها الجنة ، واعرضوا عليها ما أعد لها من الكرامة ، والنعيم ، ثم اذهبوا بها إلى الأرض فإني قضيت أني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فوالذي نفسي بيده لهي أشد كراهية للخروج منها حيث كانت تخرج من الجسد ، وتقول : أين تذهبون بي إلى ذلك الجسد الذي كنت فيه ؟ فيقولون : إنا مأمورون بهذا فلا بدّ لك منه فيهبطون بها على قدر فراغهم من غسله وأكفانه فيدخلون ذلك الروح بين جسده ، وأكفانه » ، وروى ابن حاتم عن السدي قال: الكافر إذا أخذ روحه ضربته ملائكة الأرض حتى ترتفع في السماء فإذا بلغ السماء ضربته ملائكة السماء فهبط فضربته ملائكة الأرض فارتفع فضربته ملائكة السماء الدنيا فهبط إلى أسفل الأرضين .

سنده ضعيف : رواه ابن مردويه ، وابن منده بسند ضعيف .

(٤٥٢) « ما الموتُ فيما بعدَهُ إلاَّ كنطحةِ عنزٍ » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة ، قال المناوي في «فيض القدير» (٥/٤٠٦) : « قال الهيثمي : فيه جماعة لم أعرفهم » .

وأشار إلى ضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٠٢٠) .

(٤٥٣) « ما الميت في قبره إلا كالغريق المستغيث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن اللَّه عز وجل ليُدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدور أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار » .

منكر جداً : رواه الضياء في « المنتقى من حديث الأمير أبي أحمد ، وغيره » عن ابن عباس مرفوعًا ، ورواه أيضًا في « السنن » ، وسنده ضعيف علته محمد بن جابر بن أبي عياس ، قال الذهبي : لا أعرفه ، وخبره منكر جدًّا ثم ساق له هذا الحديث . وقد تفرّد به . وقال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٧٩٩) : منكر جدًّا .

(٤٥٤) «ما من ميت يموت؛ فيقوم عليه أربعين رجلاً ، إلا شفعهم اللَّه فيه».

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٨٩) عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا أنكره البخاري على عبيد هذا .

(٤٥٥) عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر منها فقال : **« ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى بصوت ذلق طلق : يا ابن آدم كيف نسيتني ألم تعلم أني بيت الوحدة ، وبيت الغربة، وبيت الوحشة ، وبيت الدود ، وبيت الضيق إلا من وسعني اللَّه عليه ؟ »** ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **« القبر إما روضة من رياض الجنّة ، وإما حفرة من حفر النار »** .

ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه محمد بن أيوب ابن سويد ، وهو ضعيف .

(٤٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج[1] يهريق الماء فيتمسح بالتراب فأقول له يا رسول اللَّه إن الماء منك قريب . فيقول : «**ما يدريني لعلي لا أبلغه**» .

ضعيف : قال العراقي : رواه ابن المبارك في « الزهد » ، وابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » ، والبزار بسند ضعيف .

(٤٥٧) كان النبي ﷺ إذا دفن ميتًا وقف ، وسأل له التثبيت ، وكان يقول: « **ما يستقبل المؤمن من هول الآخرة إلا والقبر أفظع منه** » .

ضعيف : تفرد بإخراجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص٣٢٣) عن عثمان بن عفان .

(٤٥٨) « **ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ، ولا تصعد روحه إلى اللَّه ، فلو ضمن رجل دينْه قمتُ فصليت عليه ، فإن صلاتي تنفعه** » .

ضعيف : رواه البيهقي في « سننه » عن أنس بن مالك مرفوعًا .

قال البخاري : قال أبو الوليد الطيالسي : عيسى بن صدَقة ضعيف . وضعفه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : « منكر الحديث جدًّا ، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير عليه » .

وعبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني : لا شيء ، وبه أعل الهيثمي الحديث ، فقال في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٠) : « رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه عبد الحميد بن أمية ـ كذا الأصل ـ وهو ضعيف » .

وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (٨٨٤) .

(٤٥٩) « **الميت إذا مات ديْرَ به حول داره شهراً ـ يعني بروحه ـ وحول قبره**

---

(١) أي : إلى الخلاء .

سنة ، ثم يرفع إلى السبب الذي يلتقي فيه أرواح الأحياء ، والأموات » .

لا يصح : رواه الديلمي في « فردوس الأخبار » (٦٩٩٠) عن أبي الدرداء مرفوعًا . ولا يصح .

(٤٦٠) « الميت من ذات الجنب شهيد » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن عقبة بن عامر مرفوعًا . قال الألباني : سنده حسن في الشواهد . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٧) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٤٦١) « الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته » .

ضعيف : أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في « الإتحاف » (١٠/ ٣٧٤) ، وفي سنده ابن لهيعة من الضعفاء .

(٤٦٢) « الميِّتُ يُنْضَحُ عَليهِ الحميمُ ببُكاءِ الحيِّ » .

ضعيف : رواه الشيرازي ، والبزار عن أبي بكر . وضعفه الهيثمي في «المجمع» ، وقال : فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو ضعيف .

والألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٦٣) .

﴿ ن ﴾

(٤٦٣) « نصفُ ما يُحفَرُ لأمتي مِن القبور مِن العين » .

موضوع : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » عن أسماء بنت عميس .

قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم (١٦٤٨) : هذا موضوع ، آفته على بن عروة . قال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٠٦) ، والسخاوي في «المقاصد»: «وهو كذاب »، وهو مما سوّد به السيوطي «الجامع الصغير».

(٤٦٤) « **نعم القبر الكفؤ للجارية** » .

ضعيف : في « مسند الفردوس » للديلمي عن ابن عباس مرفوعًا ، وهو ضعيف .

(٤٦٥) عن أنس بن مالك ، قال : نزل جبريل على النبي ﷺ قال: « **مات معاوية بن معاوية الليثي فتحب أن تصلي عليه ، قال : نعم قال : فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ، ولا أكمه إلا تضعضعت ، قال : فرفع سريره ، فنظر إليه فكبر عليه ، وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ، فقال النبي ﷺ : يا جبريل بما نال هذه المنزلة من اللَّه ؟ قال : بحبه : ﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ وقراءته ذاهبًا إياها وجائيًا ، قائمًا وقاعدًا على كل حال** » .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي (٣/ ٣٨): « وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء ، وهو ضعيف جدًّا ، وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف وحديثه منكر » .

(٤٦٦) قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول اللَّه هل يحشر مع الشهداء أحد؟ قال : « **نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة** » .

(٤٦٧) « **نفس المؤمن تخرج رشحًا ، ولا أحب موتًا كموت الحمار** . قيل : وما موت الحمار ؟ قال : **موت الفجأة** . قال: **وروح الكافر تخرج من أشداقه** ».

ضعيف : قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٥٥) : رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » عن عبد اللَّه بن مسعود ، وفيه حسام ابن مصك ، وهو ضعيف .

(٤٦٨) « **النائحة إذا قالت : وا جبلاه يقعد ميتها فيقال له : أكذلك كنت ؟**

فيقول: يارب بل كنت ضعيفًا في قبضتك ، فيضرب ضربة فلا يبقى منه عضو يلزم الأخر إلا تطاير على حدته ، ويقال له : ذق إنك أنت العزيز الكريم » .

موضوع : أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة ، وفيه أربعة مجروحين : القاسم صاحب أبي أمامة ، وعلي بن يزيد اتهمه ابن حبان ، وعبيد اللَّه بن زحر ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ومطرح بن يزيد.

(٤٦٩) « النائحة يوم القيامة على طريق بين الجنة والنار ، سرابيلها من قطران ، ويغشى وجهها النار إذا لم تتب » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعًا .

قال الهيثمي (٣/ ١٤) : « وفيه عبيد اللَّه بن زحر ، وهو ضعيف » .

(٤٧٠) نهى رسول اللَّه ﷺ أن تتبع جنازة فيها صارخة .

ضعيف : رواه ابن حبان في كتابه « المجروحين » (١/ ٢٥٤) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » عن ابن عمر .

قال أبو حاتم : لا أصل لهذا الحديث ، وفيه حماد بن قيراط ، قال أبو حاتم :كان حماد يقلب الأخبار عن الثقات ، ويجيء عن الأثبات بالطامات ، لا يجوز الاحتجاج به .وقال الذهبي : واهٍ . وله طريق آخر عند ابن ماجه قال في « الزوائد » : في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان ، قال أحمد : روى عن إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا .

فالحديث له أصل ، وليس بموضوع .

(٤٧١) عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار.

ضعيف : قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد اللَّه بن

المحدر، ولم أجد من ذكره » .

(٤٧٢) عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح .

ضعيف : رواه البزار . قال الهيثمي (٣/ ١٤) : « وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط[1] ، وهو ضعيف » .

﴿ هـ ﴾

(٣٧٣) إن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ! تُوفيت أمي، وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هل تستطيعين أن تمشي عنها ؟** » ، قالت : نعم ، يا رسول اللَّه ! قال : « **فامشي عن أمك !** » .

قالت : أيجزئ ذلك عنها يا رسول اللَّه ! قال : « **نعم** » ، أرأيت لو كان عليها دين لرجل ، ثم قضيته عنها ، أكان يقبل منك ؟ قالت : نعم .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّه عز وجل أحقّ بذلك** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٢٥٦) عن ابن عباس مرفوعًا . ومحمد ضعيف .

(٤٧٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعجبه الرؤيا قال: « **هل رأى أحد منكم رؤيا اليوم** » ، قالت عائشة رضي الله عنها : « رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال لها النبي ﷺ : « **إن صدقت رؤياك دفن في بيتك ثلاثة هم أفضل أو خير أهل الأرض** » ، فلما توفي النبي ﷺ ، ودفن في بيتها ، قال لها أبو بكر رضي الله عنه هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها ، ثم توفي أبو بكر وعمر فدفنا في بيتها » .

---

(١) وهو الخياط والخباط .

ضعيف : رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٦١) .

قال الذهبي : هو من رواية عمر بن حماد بن سعيد الأبح أحد الضعفاء تفرّد به عنه موسى بن عبد اللَّه السلمي لا أدري من هو ؟ .

(٤٧٥) عن أنس أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصليَ عليها قال : « **هل عليه ديْن ؟** » ، قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ : « **إن جبريل نهاني أن أصلي على مَن عليه ديْن . فقال : إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى دينه عنه** ».

ضعيف : قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه .

(٤٧٦) عن زيد بن ثابت في الرجل يموت ، وعليه دين إلى أجل قال : هو حالّ .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١١١) عن زيد بن ثابت مرفوعًا ، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العزرمي ، متروك الحديث .

(٤٧٧) عن جابر بن عبد اللَّه قال : لما وُضِع سعد بن معاذ في حفرته سبّح رسول اللَّه ﷺ وسبّح الناس معه ، وكبرّ وكبرّ القوم معه ، قيل : يا رسول اللَّه مم سبّحت ؟!

فقال : « **هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرّجه اللَّه عنه** » .

ضعيف : أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠ ، ٣٧٧) ، وعزاه السيوطي في «جمع الجوامع» لابن عساكر ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٦) للطبراني في « الكبير » ، وعزاه ابن كثير في « البداية » (٤/ ١٢٨) لمحمد بن إسحاق .

وقال الهيثمي : « وفيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح : قال الحسيني : فيه نظر . قلت : ولم أجد من ذكره غيره » .

وقال الألباني في « مشكاة المصابيح » : « وسنده ضعيف ، فيه محمود ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ترجمه ابن حجر في « التعجيل » بما يتلخص منه أنه لا يُعرف .

(٤٧٨) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال : جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه ، ورأسه في حجر عليّ رضي الله عنه فاستأذن ، فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ، فقال له علي رضي الله عنه : ارجع فإنا مشاغيل عنك ، فقال ﷺ : « **هذا ملك الموت ادخل راشداً** » ، فلما دخل قال : إن ربك يقرئك السلام ، قال : فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ، ولا يسلم بعده .

وفي بعض رواياته مجيء ملك الموت أولاً واستئذانه ، وقوله : إن ربك يقرئك السلام ، فقال : أين جبريل ، فقال : هو قريب مني الآن فخرج ملك الموت حتى نزل عليه جبريل . . . الحديث .

ضعيف : فيه المختار بن نافع منكر الحديث ، قاله البخاري ، وابن حبان .

(٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءً على قبر ، وهو لا يعلم أنه قبر ، فإذا فيه رجل يقرأ سورة ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هي المنجية ، هي المانعة ، تنجيه من عذاب القبر** » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٦٢) عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، ضعيف .

﴿ و ﴾

(٤٨٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ عارض جنازة أبي طالب ، فقال : «**وصلتك رحم ، وجُزيت خيراً يا عم**» .

الحديث غير محفوظ : رواه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٩) . وقال ابن طاهر في « الذخيرة » (١٤٥٧) : فيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وإبراهيم هذا ليس بالمعروف ، والحديث غير محفوظ .

(٤٨١) « **ولد لسليمان ولد ، فقال للشياطين أين أواريه من الموت ؟ قالوا : نذهب به إلى تخوم الأرض ، قال : يصل إليه الموت ، قالوا : نذهب به إلى المغرب . قال : يصل إليه الموت، قالوا : فإلى المشرق ، قال : يصل إليه الموت . قالوا : فنصعد به ، قال : نعم . فصعدوا به ، ونزل ملك الموت ، فقال : يا ابن داود إني أمرت بقبض النسمة فطلبتها في البحر فلم أصبها ، وطلبتها في المشرق والمغرب فلم أصبها ، فبينا أنا أصعد إلى السماء أصبتها فقبضتها ، وجاء جسده حتى وقع على كرسيه ، وذلك قول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾** » .

موضوع : أخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة . وفيه يحيى بن كثير أبو مالك صاحب البصري ، قال ابن حبان : « يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم » .

حكم عليه ابن الجوزي بالوضع ،ولم يُخالف فيه . قال ابن عراق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » (٢/ ٣٦٢) : « لا يجوز أن يُنسب إلى نبي اللَّه سليمان ذلك » .

(٤٨٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ! علمني من غرائب العلم ! قال : « **وما صنعت في رأس العلم ، حتى تسأل عن غرائبه ؟** » ، قال : يا رسول اللَّه ! وما رأس العلم ؟ ، قال : « **هل عرفت**

الرب ؟ » ، قال : نعم ! قال : « **فماذا صنعت في حقه ؟ »** ، قال : ما شاء، قال : «**هل عرفت الموت ؟ »** ، قال : نعم ! قال : « **فماذا أعددت له ؟ »** ، فقال: ما شاء اللَّه. قال: «**فانطلق فأحكم رأس العلم ، ثم تعال ، فتعلم غرائبه**» .

موضوع : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤) ، ووكيع في «الزهد» (١/ ٢٤٧) رقم (١٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٧) ، وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، وفيه عبد اللَّه بن مسور أبي جعفر المدائني . قال فيه ابن عراق : كان يضع ، وأورده الغزالي في « الإحياء » (١/ ٦٤) ، وقال العراقي في « تخريجه » : أخرجه ابن السني ، وأبو نعيم في « كتاب الرياضة » لهما ، وابن عبد البر من حديث عبد اللَّه بن المسور مرسلاً ، وهو ضعيف جداً » .

بل هو موضوع ، وآفته المدائني .

(٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتلَ رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ مثلة ، فبكيت باكية ، فقالت : وا شهيداه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**وما يدريك أنه شهيد ؛ فلعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بفضل ما لا ينفعه**».

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ٢٠٠٨) . وفيه عصام ابن طليق، وعصام لا شيء في الحديث « ذخيرة الحفاظ » ح رقم (٣٧٤٧) (٣/ ١٦٧١) .

﴿ ي ﴾

(٤٨٤) « يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، ولو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراً » .

ضعيف : أخرجه أحمد (٣/ ٣٨) ، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٧٥) في «مصنفه»، وابن حبان (٣١١١) ، والبيهقي (٨٠) في « عذاب القبر » ،

و«الآجرى» (ص٣٥٩) في « الشريعة » عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا . من رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم ، وهي نسخة ضعيفة .

قال الهيثمي : « فيه دراج ، وفيه كلام » . وقال الألباني : « صاحب مناكير » .

(٤٨٥) « يُضَغط المؤمن في هذا [1] ضغطة تزول منها حمائله ، ويُملأ على الكافر نارًا » .

ضعيف : رواه أحمد (٥/ ٤٠٧) عن حذيفة مرفوعًا ، ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : محمد بن جابر ليس بشيء » . وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدّد » (ص٧٤) : « وأبو البَختري اسمه سعيد بن فيروز لم يُدرك حذيفة . ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع » .

وقال ابن رجب في « أهوال القبور » (ص٥٥) : « ومحمد بن جابر هو اليمامي ضعيف ،وأبو البختري لم يُدرك حذيفة » .

وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٥٠٣) : « سنده ضعيف » ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٦) : « وفيه محمد بن جابر ، وهو ضعيف » .

(٤٨٦) ذكرنا زيادة العمر عند رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **« يعني لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة ، يرزقها اللَّه العبد ؛ فيدعون له بعد موته ؛ فيلحقه دعاؤهم في قبره ؛ فذلك زيادة في العمر » .**

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١٣٤) عن أبي الدرداء،

---

(١) أي : القبر .

وابن حبان (١/ ٣٣١) ، وفيه سليمان بن عطاء : قال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، وقال ابن حبان : شيخ يروي عن مسلمة بن عبد اللَّه الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات ؛ فلست أدري التخليط فيها منه ،أو من مسلمة ؟ والحديث أخرجة أيضًا العقيلي (٢/ ١٣٤)، والطبراني .

(٤٨٧) إن قتيلاً قُتل على عهد رسول اللَّه ﷺ لا يدرى من قتله ، فقال النبي ﷺ : « **يُقتل قتيل ، وأنا فيكم ؟ لا يدرى من قتله ؟ لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن ؛ لعذبهم اللَّه ، إلاّ يشاء ذلك** » .

منكر : رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ٢٠٠٤) عن ابن عباس مرفوعًا .

قال ابن طاهر في « تذكرة الحفاظ » (١٩٥٤) : « الحديث منكر ، وعطاء ضعيف » .

(٤٨٨) « **يقول القبر للميت حين يوضع فيه : ويحك يا ابن آدم ما غرّك بي ألم تعلم أني بيت الفتنة ، وبيت الظلمة ما غرّك إذ كنت تمرّ بي فداداً ؟ فإن كان مصلحًا أجاب عنه مجيب القبر : أرأيت إن كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ؟ قال : فيقول القبر : إني إذن أعودُ عليه خضراً ، ويعود جسمه نوراً ، وتصعد روحه إلى رب العالمين** » .

فقال ابن عابد : يا أبا الحجاج : وما الفداد ؟ قال : الذي يقدم رجلاً، ويؤخر أخرى كمشيتك يا ابن أخي أحيانًا .

ضعيف : رواه أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وفيه ضعف لاختلاطه .

(٤٨٩) عن أنس قال : كان تميم الداري يحدثنا في زمن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، فقال ذات يوم : « يقول اللَّه تبارك وتعالى لملك الموت : انطلق يا ملك الموت إلى وليي فأتني به فإني قد ضربته بالسراء والضراء فوجدته حيث أحب فأتني به لأريحه من هموم الدنيا وغمومها فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمئة من الملائكة معهم أكفان وحنوط من حنوط الجنة ، ومعهم ضبائر الريحان أصل الريحانة واحد ، وفي رأسها عشرون لونًا لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه ، ومعهم الحرير الأبيض فيه المسك الأذفر فيجلس ملك الموت عند رأسه ، وتحتوشه الملائكة ، ويضع كل ملك منهم يده على عضو من أعضائه ، ويبسط ذلك الحرير الأبيض ، والمسك الأذفر تحت ذقنه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، قال : فإن نفسه عند ذلك لتعلل بطرف الجنة مرة بأزواجها ، ومرة بكسوتها ، ومرة بثمارها كما يعلل الصبي أهله إذا بكى ، وإن أزواجه يبتهشن عند ذلك ابتهاشًا ، قال : وتنزو الروح نزواً ، ويقول ملك الموت : اخرجي أيتها الروح الطيبة إلى سدر مخضود ، وطلح منضود ، وظل ممدود ، وماء مسكوب ، قال : ولملك الموت أشد تلطفًا به من الوالدة بولدها يعرف أن ذلك الروح حبيب إلى ربه كريم على اللَّه فهو يلتمس بلطفه بتلك الروح رضا اللَّه عنه فيسل روحه كما تسل الشعرة من العجين ، قال : وإن روحه لتخرج ، والملائكة حوله يقولون: سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ،وذلك قوله : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ﴾ ، قال : فأما إن كان من المقربين فروح ، وريحان وجنة نعيم ، قال : روح من جهد الموت ، وريحان يتلقى به عند خروج نفسه ، وجنة نعيم أمامه أو قال : مقابله فإذا قبض ملك الموت روحه يقول الروح للجسد : جزاك اللَّه بي خيراً لقد كنت بي سريعًا إلى طاعة اللَّه بطيئًا عن معصية اللَّه فهنيئًا لك اليوم فقد نجوت ، وأنجيت ، ويقول الجسد للروح مثل ذلك ، قال : وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يطيع اللَّه عليها ، وكل باب من السماء كان يصعد منه عمله ، وينزل منه رزقه

أربعين ليلة ، فإذا قبضت الملائكة روحه أقامت الخمسمئة ملك عند جسده لا تقلبه بنو آدم بشق إلا قلبته الملائكة قبلهم وعلته بأكفان قبل أكفانهم ، وحنوط قبل حنوطهم ، ويقوم من باب بيته إلى باب قبره صفان من الملائكة يستقبلونه بالاستغفار ، ويصيح إبليس عند ذلك صيحة يتصدع منها بعض عظام جسده ، ويقول لجنوده : الويل لكم كيف خلص هذا العبد منكم ؟ فيقولون :إن هذا كان معصومًا فإذا صعد ملك الموت بروحه إلى السماء يستقبل جبريل عليه السلام في سبعين ألفًا من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من ربه فإذا انتهى ملك الموت إلى العرش خرت الروح ساجدة لربها ، فيقول اللَّه لملك الموت : انطلق بروح عبدي فضعه في سدر مخضود ، وطلح منضود ، وظل ممدود ، وماء مسكوب فإذا وضع في قبره جاءت الصلاة فكانت عن يمينه ، وجاء الصيام فكان عن يساره ،وجاء القرآن ، والذكر فكانا عند رأسه ، وجاء مشيه إلى الصلوات فكان عند رجليه ، وجاء الصبر فكان ناحية القبر ، ويبعث اللَّه عنقًا من العذاب فيأتيه عن يمينه فتقول الصلاة : وراءك ، واللَّه ما زال دائبًا عمره كله ، وإنما استراح الآن حين وضع في قبره قال : فيأتيه عن يساره فيقول الصيام مثل ذلك ، قال : فيأتيه من قبل رأسه ، فيقال له مثل ذلك ، فلا يأتيه العذاب من ناحية فيلتمس هل يجد له مساغًا إلا وجد ولي اللَّه قد أحرزته الطاعة ، قال : فيخرج عنه العذاب عندما يرى ، ويقول الصبر لسائر الأعمال : أما إنه لم يمنعني أنْ أباشره أنا بنفسي إلا أني نظرت ما عندكم فلو عجزتم كنت أنا صاحبه فأما إذا أجزأتم عنه فأنا ذخر له عند الميزان ، قال : ويبعث اللَّه إليه لمكين أبصارهما كالبرق الخاطف ، وأصواتهما كالرعد القاصف ، وأنيابهما كالصياصي ، وأنفاسهما كاللهب يطآن في أشعارهما بين منكبي كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا قد نزعت منهما الرأفة والرحمة إلا بالمؤمنين يقال لهما : منكر ونكير في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها الثقلان لم يقلوها فيقولان له : اجلس فيستوي جالسًا في قبره

فتسقط أكفانه في حقويه ، فيقولان له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول: ربي اللَّه وحده لا شريك له ، والإِسلام ديني ، ومحمد نبي ، وهو خاتم النبيين ، فيقولان له : صدقت فيدفعان القبر فيوسعانه من بين يديه ، ومن خلفه ، عن يمينه ، وعن يساره ، ومن قبل رأسه ، ومن قبل رجليه ، ثم يقولان له : انظر فوقك فينظر فإِذا هو مفتوح إلى الجنة ، فيقولان له : هذا منزلك يا ولي اللَّه لما أطعت اللَّه ، قال رسول اللَّه ﷺ : « فوالذي نفس محمد بيده إنه لتصل إلى قلبه فرحة لا ترتد أبدًا » ، فيقال له انظر تحتك فينظر تحته فإِذا هو مفتوح إلى النار ، فيقولان : يا ولي اللَّه نجوت من هذا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « والذي نفسي بيده إنه لتصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا » ، ويفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى الجنة يأتيه ريحها ، وبردها حتى يبعثه اللَّه من قبره ، قال : ويقول اللَّه تعالى لملك الموت : انطلق إلى عدوي فأتني به فإِني قد بسطت له رزقي وسربلته بنعمتي ، وأبى إلا معصيتي فأتني به لأنتقم منه اليوم فينطلق إليه ملك الموت في أكره صورة يراها أحد من الناس له ثنتا عشرة عينًا ، ومعه سفود من نار كثير الشوك ، ومعه خمسمئة من الملائكة معهم نحاس وجمر من جمر جهنم ، ومعهم سياط من نار تأجج فيضربه ملك الموت بذلك السفود ضربة يغيب أصل كل شوكة من ذلك السفود في أصل كل شعرة ، وعرق من عروقه ، ثم يلويه ليًّا شديدًا فينزع روحه من أظفار قدميه فيلقيها في عقبيه فيسكر عدو اللَّه عند ذلك سكرة ، وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط ، ثم يجبذه جبذة فينزع روحه من عقبيه فيلقيها في ركبتيه فيسكر عدو اللَّه سكرة ، وتضرب الملائكة وجهه ، ودبره ، ثم كذلك إلى حقويه ، ثم كذلك إلى صدره ، ثم كذلك إلى حلقه ، ثم يبسط الملائكة ذلك النحاس ، وجمر جهنم تحت ذقنه ، ثم يقول ملك الموت : اخرجي أيتها النفس اللعينة الملعونة إلى سموم ، وحموم ، وظل من يحموم لا بارد ، ولا كريم ، فإِذا قبض ملك الموت روحه ،

قالت الروح للجسد : جزاك اللَّه عني شرًّا لقد كنت سريعًا بي إلى معصية اللَّه بطيئًا بي عن طاعة اللَّه فقد هلكت ، وأهلكت ، ويقول الجسد للروح مثل ذلك ، وتلعنه بقاع الأرض التي كان يعصي اللَّه عليها ، وتنطلق جنود إبليس إليه فيبشرونه بأنهم قد أوردوا عبدًا من بني آدم النار فإذا وضع في قبره ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فتدخل اليمنى في اليسرى ، واليسرى في اليمنى ، ويبعث اللَّه إليه حيات دهمًا فتأخذ بأرنبته ، وإبهام قدميه فتقوضه حتى تلتقي في وسطه ، قال : ويبعث اللَّه إليه الملكين ، فيقولان له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال له : لا دريت ، ولا تليت ، فيضربانه ضربًا يتطاير الشرار في قبره ، ثم يعود فيقولان له : انظر فوقك ، فينظر فإذا باب مفتوح من الجنة، فيقولان : عدو اللَّه لو أطعت اللَّه كان هذا منزلك ، قال : « فوالذي نفس محمد بيده إنه لتصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدًا » ، ويفتح له باب إلى النار ، فيقال : عدو اللَّه هذا منزلك لما عصيت اللَّه ويفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى النار يأتيه حرها وسمومها حتى يبعثه اللَّه يوم القيامة إلى النار » .

ضعيف : قال العراقي في « تخريج الإحياء » : « رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث تميم الداري بإسناد ضعيف ، ولم يصرّح في أول الحديث برفعه ، وفي آخره ما دلّ على أنه مرفوع .

وقال السيوطي في « أمالي الدرة الفاخرة » : هذا حديث غريب أخرجه أبو يعلى في « مسنده الكبير » .

قال ابن حجر : عجيب السياق غريب الإسناد لا نعرف أحدًا روى عن أنس عن تميم إلا من هذا الوجه ، ويزيد الرقاشي سيئ الحفظ جدًّا كثير المناكير كان لا يضبط الإسناد ، ودونه من هو مثله أو أشد ضعفًا .

(٤٩٠) « يوضع في ميزانه قيراطان مثل أحد ـ يعني مَن تبع جنازة » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس مرفوعًا . قال الهيثمي : (٣/ ٣٠) : « وفيه نافع أبو هرمز ، وهو متروك » .

(٤٩١) « يا أنس إن استطعت أن تكون أبدًا على وضوء فافعل ، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد ، وهو على وضوء كتب له شهادة » .

ضعيف : أخرجه الآجري، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٩)، والطبراني في «الصغير»، وابن عدي ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية »، وقال العقيلي : هذا الحديث عن أنس له طرق ليس منها وجه يثبت .

(٤٩٢) عن ابن مسعود أنه قال : يا رسول اللَّه ، ما أول ما يلقى الميت إذا دخل قبره ؟ قال : **« يا ابن مسعود ، ما سألني عنه أحد إلا أنت ، فأول ما ينادى ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول : يا عبد اللَّه ، اكتب عملك، فيقول : ليس معي دواة ولا قرطاس ، فيقول : هيهات كفنك قرطاسك ، ومدادك ريقك ، وقلمك إصبعك ، فيقطع له قطعة من كفنه ، ثم يجعل العبد يكتب ، وإن كان غير كاتب في الدنيا فيذكر حينئذ حسناته ، وسيئاته كيوم واحد ، ثم يطوي الملك القطعة ، ويعلقها في عنقه » ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ أي : عمله ، فإذا فرغ من ذلك دخل عليه فتّانا القبر ، وهما ملكان أسودان يخرقان الأرض بأنيابهما ، لهما شعور مسدولة يجرانها على الأرض ، كلامهما كالرعد القاصف ، وأعينهما كالبرق الخاطف ، ونَفَسهما كالريح العاصف ، بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه ، لو ضُرب به أعظم جبل لجعله دكًّا ، فإذا أبصرتهما النفس ارتعدت ، وولت هاربة ، فتدخل في منخر الميت ، فيحيا الميت من الصدر ، ويكون كهيأته عند الغرغرة ، ولا يقدر على حراك غير أنه يسمع ، وينظر »** ، قال :

« فيقعدانه فيبتدئانه بعنف ، وينتهرانه بجفاء ، وقد صار التراب له كالماء حيثما تحرك انفسح فيه ووجد فرجة ، فيقولان له : مَنْ ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وما قبلتك ؟ فمن وفّقه اللّه وثبّته بالقول الثابت قال : ومَن وكلكما عليّ ؟ ومَنْ أرسلكما إليّ ؟ وهذا لا يقوله إلا العلماء الأخيار ، فيقول أحدهما للآخر : صدق ، كفي شرنا ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة . ويفتحان له بابًا إلى الجنة من تلقاء يمينه ، ثم يفرشان له من حريرها وريحها ، ويدخل عليه من نسيمها ، وروحها ، وريحانها ، ويأتيه عمله في صورة أحب الأشخاص إليه ، ويؤنسه ، ويحدثه ، ويملأ قبره نورًا، ولا يزال في فرح ، وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم الساعة ، ويسأل : متى تقوم الساعة ؟ فليس شيء أحب إليّ من قيامها .

ودونه في المنزلة المؤمن العامل الخير ليس معه حظ من العلم، ولا من أسرار الملكوت يلج عليه عمله عُقيب رومان في أحسن صورة طيب الريح حسن الثياب، فيقول له : أما تعرفني ؟ فيقول : مَن أنت الذي مَنّ اللّه عليّ بك في غربتي ؟ فيقول: أنا عملك الصالح ، فلا تحزن ، ولا توجل ، فعما قليل يلج عليك منكر ونكير يسألانك فلا تدهش ، ثم يلقنه حجته ، فبينما هو كذلك ، إذ دخلا عليه فينتهرانه ، ويقعدانه مستندًا ، ويقولان : مَنْ ربك ؟ ـ نسق الأول ـ فيقول : اللّه ربي، ومحمد نبي ، والقرآن إمامي ، والكعبة قبلتي ، وإبراهيم أبي ، وملته ملتي ، غير مستعجم ، فيقولان له : صدقت ، ويفعلان به كالأول إلا أنهما يفتحان له بابًا إلى النار فينظر إلى حيّاتها وعقاربها وسلاسلها وأغلالها وحميمها ، وجميع غمومها وصديدها ، وزقومها فيفزع ، فيقولان له : لا عليك سوء ، هذا موضعك قد أبدله اللّه تعالى بموضعك من الجنة . نم سعيدًا ، ثم يغلقان عنه باب النار هذا ،ولم يدر ما مرّ عليه من الشهور ، والأعوام ، والدهور ، ومِن الناس من يحجم في مسألته ، فإن كانت عقيدته مختلفة امتنع أن يقول : اللّه ربي ، وأخذ غيرها من الألفاظ ،

فيضربانه ضربة تشتعل منها قبره ناراً ، ثم تطفأ عنه أيام ، ثم تشتعل عليه أيضًا ، هذا دأبه ما بقيت الدنيا ، ومن الناس من يعتاص[1] عليه ويعسر أن يقول : الإسلام ديني لشك كان يتوهمه ، أو فتنة تقع به عند الموت ، فيضربانه ضربة واحدة فيشتعل عليه قبره ناراً كالأول ، ومن الناس من يعتاص عليه أن يقول : القرآن إمامي ؛ لأنه كان يتلوه ولا يتعظ به ، ولا يعمل بأوامره ولا ينتهي بنواهيه يطوف عليه دهره ، ولا يعطي منه نفسه خيره ، فيفعل له ما يفعل بالأولين ، ومن الناس من يستحيل عمله جروًا يعذب به في قبره على قدر جرمه » .

ضعيف : أخرجه أبو حامد الغزالي في كتاب « كشف علوم الآخرة »، وأورده القرطبي في « التذكرة » بصيغة التضعيف . . . وهذا أبعد شيء عن كلام النبوة .

(٤٩٣) خطبنا رسول اللَّه ﷺ على ناقته العضباء ليست بالجدعاء ، فقال: « يا أيها الناس ! كأن الموت فيها على غيرنا كُتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون ، قبورهم أجداثهم ، ونأكل تراثهم ، كأنكم مخلدون بعدهم ، قد نسيتم كل واعظة ، وأمنتم كل جائحة ، يا أيها الناس ! طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وتواضع في غير منقصة ، وأنفق من مال جمعه من غير معصية ، وخالط أهل الفقه ، والسنة ، وزايل أهل الشك والبدعة ، طوبى لمن حسنت سريرته ، وصلحت علانيته ، وعزل عن الناس شره » .

ضعيف : رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٤٣) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٤٩) عن أنس مرفوعًا . وقال ابن الجوزي : لا

---

(١) يعتاص : يمتنع ، ويشتد .

يصح، فإن في إسناده مجاهيل وضعفاء ، والمعروف أن هذا الحديث من حديث أبان عن أنس ، فقد سرقه منه قوم .

وهذا الحديث أنكره ابن عدي على الوليد بن المهلب ، والنضر بن محرز ضعيف أيضًا .

(٤٩٤) عن جابر ، وابن عباس قالا : ﴿ **لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ إلى آخر السورة ، قال محمد ﷺ : « **يا جبريل نفسي قد نعيت ، قال جبريل عليه السلام : الآخرة خير لك من الأولى ، ولسوف يعطيك ربك فترضى** » ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن ينادي بالصلاة جامعة ، فاجتمع المهاجرون والأنصار إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب ، وبكت منها العيون ، ثم قال : « **أيها الناس ، أي نبي كنت لكم ؟** » فقالوا : جزاك الله من نبي خيراً فلقد كنت لنا كالأب الرحيم ، وكالأخ الناصح المشفق أديت رسالات الله عز وجل ، وأبلغتنا وحيه ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيًّا عن أمته ، فقال لهم : « **معاشر المسلمين أنا أنشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني** » ، فذكر حديثًا طويلاً فيه قيام عكاشة لطلب القصاص نحو ورقة كاملة ، وفيه فمرض رسول الله ﷺ من يومه فكان مريضًا ثمانية عشر يومًا يعوده الناس ،وكان ﷺ ولد يوم الاثنين ، وبعث يوم الاثنين ، وقبض يوم الاثنين فلما كان في يوم الأحد ثقل في مرضه فأذن بلال بالأذان ، ثم وقف بالباب فنادى : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الصلاة يرحمك الله ، فسمع رسول الله ﷺ صوت بلال ، فقالت فاطمة : يا بلال إن رسول الله ﷺ اليوم مشغول بنفسه فدخل بلال المسجد ، فلما أسفر الصبح قال : والله لا أقيمها أو استأذن سيدي رسول الله ﷺ

فرجع وقام بالباب ونادى السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه الصلاة يرحمك اللَّه فسمع رسول اللَّه ﷺ صوت بلال ، فقال : « **ادخل يا بلال إن رسول اللَّه اليوم مشغول بنفسه مر أبا بكر يصلي بالناس** » ، فخرج ويده على أم رأسه ، وهو يقول : واغوثاه باللَّه وانقطاع رجائي وانقصام ظهري ليتني لم تلدني أمي إذ ولدتني لم أشهد من رسول اللَّه ﷺ هذا اليوم ، ثم قال: يا أبا بكر ألا إن رسول اللَّه ﷺ أمرك أن تصلي بالناس ، فتقدم أبو بكر الناس وكان رجلاً رقيقًا فلما نظر إلى خلوة المكان من رسول اللَّه ﷺ لم يتمالك أن خر مغشيًّا عليه ، وضج المسلمون بالبكاء فسمع رسول اللَّه ﷺ ضجيج الناس ، فقال : « **ما هذه الضجة ؟** » ، فقالوا : ضجة المسلمين لفقدك يا رسول اللَّه، فدعا النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وابن عباس واتكأ عليهما فخرج إلى المسجد فصلى بالناس ركعتين خفيفتين، ثم أقبل بوجهه المليح عليهم ، فقال : « **معشر المسلمين استودعتكم اللَّه أنتم في رجاء اللَّه وأمانته ، واللَّه خليفتي عليكم ، معشر المسلمين ، عليكم باتقاء اللَّه وحفظ طاعته من بعدي فإني مفارق الدنيا هذا أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا** » ، فلما كان يوم الاثنين اشتد به الأمر ، وأوحى اللَّه إلى ملك الموت عليه السلام أن اهبط إلى حبيبي وصفيي محمد ﷺ في أحسن صورة وارفق به في قبض روحه فهبط ملك الموت فوقف بالباب شبه أعرابي ، ثم قال : السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة أدخل ؟ فقالت عائشة لفاطمة رضي الله عنها أجيبي الرجل ، فقالت فاطمة : آجرك اللَّه في ممشاك يا عبد اللَّه إن رسول اللَّه ﷺ اليوم مشغول بنفسه ، ثم دعا الثانية فقال : السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، أدخل ؟ فقالت عائشة لفاطمة رضي الله عنها : أجيبي الرجل ، فقالت فاطمة : آجرك اللَّه في ممشاك يا عبد اللَّه إن رسول اللَّه ﷺ اليوم مشغول

بنفسه ثم دعا الثالثة فذكر مثل الأولى والثانية ، ثم قال : بعد قوله أدخل فلا بد من الدخول فسمع رسول اللَّه ﷺ ملك الموت عليه السلام فقال : « يا فاطمة من بالباب ؟ » ، فقالت : يا رسول اللَّه إن رجلاً يستأذن في الدخول فأجبناه مرة بعد أخرى فنادى في الثالثة صوتًا اقشعر منه جلدي وارتعدت فرائصي ، فقال لها النبي ﷺ : «يا فاطمة أتدري من بالباب ؟ هذا هاذم اللذات ، ومفرق الجماعات هذا مرمل الأزواج ، ومؤتم الأولاد هذا مخرب الدور، وعامر القبور هذا ملك الموت صلى اللَّه عليه ، ادخل يرحمك اللَّه يا ملك الموت » ، فدخل على رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ « يا ملك الموت جئتني زائرًا أم قابضًا » ، قال : جئتك زائرًا ، وقابضًا ، وأمرني اللَّه عز وجل ألا أدخل عليك إلا بإذنك ولا أقبض روحك إلا بإذنك فإن أذنت وإلا رجعت إلى ربي عز وجل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « يا جبريل هذا الرحيل من الدنيا فبشرني بما لي عند اللَّه » ، فقال أبشرك يا حبيب اللَّه إني تركت أبواب السماء قد فتحت ، والملائكة قد قاموا صفوفًا بالتحية والريحان يحيون روحك يا محمد ، فقال : «لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل » ، قال : أبشرك إنَّ أبواب الجنة قد فتحت وأنهارها قد اضطربت وأشجارها قد تدلت وحورها قد تزينت لقدوم روحك يا محمد ، قال : « لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل » ، قال : أبواب النيران قد أطبقت لقدوم روحك يا محمد ، قال : « لوجه ربي الحمد ، فبشرني يا يجبريل » ، قال : أنت أوّل شافع وأول مشفع في القيامة ، قال : « لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل » ، قال : « يا حبيبي عما تسألني ، قال : « أسألك عن غمي وهمي من لقراء القرآن من بعدي ومن لصوّام شهر رمضان من بعدي من لحجاج بيت اللَّه من بعدي من لأمتي المصطفاة من بعدي ، قال : أبشرك يا حبيب اللَّه فإن اللَّه عز وجل يقول قد حرمت الجنة على جميع الأنبياء والأمم حتى تدخل أنت وأمتك يا محمد قال : « الآن

طابت نفسي ادن يا ملك الموت فانته إلى ما أمرت » ، **فقال عليٌّ يا رسول اللَّه إذا أنت قبضت فمن يغسلك ، وفيم نكفنك ؟** ... فذكر الحديث إلى قوله : « **ثم ادخلوا فقوموا صفوفًا صفوفًا لا يتقدم علي أحد** » ، وقد تقدم ذكر ذلك قريبًا ، ثم قال : فقالت فاطمة رضي الله عنها : اليوم الفراق فمتى ألقاك ؟ قال لها : « **يا بنية تلقاني يوم القيامة عند الحوض وأنا أسقي من يرد على الحوض من أمتي** » ، قالت : فإن لم ألقك يا رسول اللَّه ؟ قال : «**تلقاني عند الميزان ، وأنا أشفع لأمتي** » ، قالت : فإن لم ألقك يا رسول اللَّه؟ قال : « **تلقاني عند الصراط وأنا أنادي يا رب سلم أمتي من النار** » ، فدنا ملك الموت عليه السلام ، فعالج قبض روح رسول اللَّه ﷺ فلما بلغ الروح إلى الركبتين ، قال النبي ﷺ : « **أوّاه** » فلما بلغ الروح إلى السرة نادى النبي ﷺ : « **واكرباه** » ، فقالت فاطمة : كربي لكربك يا أبتاه فلما بلغ الروح إلى التندوة قال النبي ﷺ : « **يا جبريل ما أشد مرارة الموت** » ، فولى جبريل عليه السلام وجهه عن رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ : «**كرهت النظر إليّ يا جبريل**» ، فقال جبريل : يا حبيبي ومن يطيق نفسه أن ينظر إليك وأنت تعالج سكرات الموت فقبض رسول اللَّه ﷺ ، ثم ذكر بعد ذلك غسله وتجهيزه ، والصلاة عليه والدفن وتعزية فاطمة رضي الله عنها . . .

منكر : رواه الطبراني بطوله ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » . وهو منكر فيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه ، وأبوه إدريس أيضًا متروك ، قاله الدارقطني.

(٤٩٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حج النبي ﷺ حجة الوداع فمرّ بي على عقبة الحجون[1] وهو باك حزين ، مغتم فبكيت لبكائه ﷺ ، ثم

---

(١) الحجون : جبل مشرف بمكة .

إنه طفر أي : وثب فنزل ، فقال : « **يا حميراء استمسكي** » فاستندتُ إلى جنب البعير ، فمكث عني طويلاً ، ثم إنه عاد إليّ ، وهو فرح مبتسم ، فقلت له : بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه نزلت من عندي ، وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول اللَّه ، ثم إنك عدت إليّ ، وأنت فرح مبتسم فعن ماذا يا رسول اللَّه ؟ ، فقال : « **مررت بقبر أمي آمنة فسألت اللَّه ربي أن يحييها فأحياها فآمنت بي** ـ أو قال ـ **فآمنت وردّها اللَّه عز وجل** » .

حديث منكر وإسناده موضوع :

أخرجه الخطيب في « السابق واللاحق » ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » ، وابن عساكر في « غرائب مالك » .وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي كما في « الموضوعات » (١/ ٢٨٣) ، وقال ابن حجر كما في «اللسان» (٤/ ٣٠٥) : هذا الحديث منكر . مدار الحديث عن عائشة على أحمد بن يحيى ، رماه الدارقطني بالوضع .

قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٢/ ٣٨١) : حديث منكر جدًّا .

(٤٩٦) عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال له أصحابه: يا رسول اللَّه أخبرنا عن ليلة أُسري بك الحديث ، وفيه قال : « **فصعدت أنا وجبريل ، فإذا بملك يُقال له إسماعيل ، وهو صاحب سماء الدنيا، وبين يديه سبعون ألف ملك مع كل ملك جنده مائة ألف ملك . قال : قال اللَّه تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ فاستفتح جبريل ، ثم قال : فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه اللَّه على صورته ، تُعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة ، ونفس طيبة ، اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة ، ونفس خبيثة ، اجعلوها في سجين ، ثم مضيت هنيهة فإذا أنا بأخونة** ـ يعني بالخوان : المائدة التي يؤكل عليها ـ **وعليها لحم مشرح ليس يقربها أحد ، وإذا أنا**

بأخونة أخرى عليهم لحم قد أروح وأنتن ، عندها ناس يأكلون منها . قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء من أمتك يتركون الحلال ويأتون الحرام . قال : ثم مضت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام بطونهم أمثال البيوت كلما نهض أحدهم خرّ يقول : اللّهم لا تقم الساعة ، قال : وهم على سابلة آل فرعون ، قال : فتجيء السابلة فتطؤهم قال : فسمعتهم يضجّون إلى اللّه عز وجل . قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء من أمتك ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال : ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام مشافرهم[1] كمشافر الإبل . قال : فيفتح على أفواههم ويلقمون ذلك الجمر ، ثم يخرج من أسافلهم فسمعتهم يضجون إلى اللّه عز وجل ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء من أمتك ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ، قال : ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بنساء معلقات بثديهن فسمعتهن يضججن إلى اللّه عز وجل ، قلت : يا جبريل من هؤلاء النساء ؟ قال : هؤلاء الزناة من أمتك . قال : ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بقوم يقطع من جنوبهم اللحم فيلقمون ، فيقال له : كل ما كنت تأكل من لحم أخيك ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الهمّازون اللمازون من أمتك » .

ضعيف : أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١٥/ ١٠ ـ ١٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٦) ، وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر في « تاريخه » ، كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٤٢) .

---

(١) المشافر : جمع مشفر وهي : شفة البعير الغليظة ، والمراد أن شفاههم مثل مشافر الإبل.

(٤٩٧) عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول اللَّه إن نساء بني مخزوم قد أقمن مأتمهنّ على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها ، فقالت وهي تبكيه : أبكي الوليد بن المغيرة أبكي الوليد بن الوليد أخا العشيرة .

ضعيف : رواه الطبراني في « الصغير » ، و« الأوسط » ، وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف .

(٤٩٨) عن أبي أمامة ، قال : جلسنا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فذكر ورقّقنا ، فبكى سعد بن أبي وقاص ، فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتي مت فقال النبي ﷺ : « **يا سعد ! أعندي تتمنى الموت ؟** » فردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « **يا سعد ! إن كنت خُلِقْتَ للجنة فما طال عمرك ،وحسن من عملك فهو خير لك** » .

ضعيف : رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٢٦٧) ، قال الألباني في «تخريج المشكاة» (١٦١٤) : سنده ضعيف ، فيه عليٌّ بن يزيد ، وهو الألهاني ، ضعيف .

(٤٩٩) عن عمارة بن حزم قال : رآني رسول اللَّه ﷺ جالسًا على قبر فقال : « **يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ، ولا يؤذيك** » .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، قال الهيثمي (٣/ ٦١) : «وفيه ابن لهيعة» ، قال الألباني في « الضعيفة » (١/ ٥٧) : « وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه » .

(٥٠٠) عن عطية بن بُسرَ المَازنى قال : « أتى عكّاف بن وداعة الهلالي رسول اللَّه ﷺ ، فقال له النبي ﷺ :«**يا عكّاف ألك زوجة ؟**»، قال : لا . قال : « **ولا جارية ؟** » ، قال : لا . قال : « **وأنت صحيح**

موسر ؟ » ، قال : نعم : ، قال : « **فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ؛ فإن من سنتنا النكاح : شراركم عُزّابكم وأراذلُ موتاكم ....**

ضعيف : رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » (٣/ ٣) ، وفيه معاوية بن يحيى ، أبو روح الصدفي . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال الدارقطني : ضعيف .

(٥٠١) عن الحارث بن الخزرج الأنصاري قال : سمعت أبي يقول : نظر رسول اللّه ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : « **يا ملك الموت ارفق بصاحبي ، فإنه مؤمن . فقال ملك الموت : يا محمد طب نَفْسًا ، وقرّ عينًا ، فإني بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد أني لأقبض روح ابن آدم، فإذا صرخ صارخ من أهله قمت في جانب من الدار ، ومعي روحه ، فقلت : ما هذا الصارخ ؟ فواللّه ما ظلمناه ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قَدَره ، وما لنا في قبضه من ذنب ، فإن ترضوْا بما صنع اللّه تُؤجروا ، وإن أنتم تجزعون وتسخطون تأثموا وتُؤزروا ، وما لكم عندي من عتبى ، وإن لنا عندكم لعودة ، وعودة ، فالحذر الحذر ، واللّه يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا بحر إلا أنا أتصفحهم في كل يوم وليلة خمس مرار حتى أنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، يا محمد لوددْتُ أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون اللّه عز وجل هو الآمر بقبضها** » .

موضوع : رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وفيه عَمْرو بن شمر، قال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال أبو أحمد الحاكم : كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي ، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره .

(٥٠٢) عن سنان بن عرمة ، وكانت له صحبة ، عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ، وليس لهما محرم ؟ قال: «**يُيَمَّمَا**» .

ضعيف : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف . قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣) .

***

التُّرَّهَات

في

عالم الأموات

«قصص لا تثبت»

رحم اللَّه ابن سيرين القائل: «إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»[1] . وقال ابن المبارك: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[2] .

وانتشار القصص الكاذبة والخرافات والأباطيل والتّرهات والخزعبلات معاول هدم للإسلام.

«وسبب ذيوع هذه القصص وانتشارها ما قاله ابن خلدون: «التحقيق قليل، وطرف التنقيح في الغالب كليل، والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتقليد عريق في الآدميين وسليل»[3] ، والناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض وبيان كذب هذه القصص، وفضح دخنها وصنيع المقمّشين أمر واجب، وإصلاح منشود. وصلى اللَّه على نبينا إذ يقول: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[4] .

وقوله ﷺ : «**كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع**»[5] .

وهذه ترهات وقصص واهية عمّت بها البلية نحذّر منها الوعاظ ومن يتصدّر للتدريس وتعليم الناس.

(١، ٢) مقدمة «مسلم» (١/ ٨، ٩).

(٣) «قصص لا تثبت» لمشهور حسن سلمان ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع، ومقدمة ابن خلدون ص(٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود في «السنن».

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

* قصة علقمة وعقوقه أمه وتعسر نطقه بالشهادتين عند الاحتضار:

سبق ذكرها في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» من كتابنا هذا (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩) حديث رقم (٧٦)، وممن ضعفها الإمام أحمد، والعقيلي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن الجوزي في «الموضوعات»، والمنذري في «الترغيب والترهيب»، والذهبي في «ترتيب الموضوعات»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن عراق في «تنزيه الشريعة»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة»، والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني.

* تغسيل فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ نفسها قبل موتها:

عن أم رافع سلمى ـ وكانت مولاة رسول اللَّه ﷺ وحاضنته لفاطمة قالت: اشتكت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ فمرضتها فأصبحت يومًا كأمثل ما رأيتها في شكوتها ـ وكان علي بن أبي طالب خرج لبعض حاجته ـ فقالت فاطمة: يا أمة سلمى اسكبي لي الماء (أو قالت: اسكبي لي غسلاً)، قالت: فسكبت لها غسلاً، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل، ثم قالت: يا أمة ناوليني ثيابي الجدد. قالت: فناولتها فلبستها، ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه. فقالت لي: قدِّمي لي فراشي وسط البيت، قالت: فقدمته فاضطجعت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها، ثم استقبلت القبلة، فقالت: يا أمة إني قد اغتسلت، وإني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد. قالت: فقبضت مكانها. قالت: فدخل علي بن أبي طالب فأخبرته، فقال: واللَّه لا يكشفها أحد. فاحتملها ودفنها بغسلها ذلك».

● هذه القصة مشهورة؛ فلا يسلم كتاب من كتب الصحابة التي ترجمت

لفاطمة رضي الله عنها منها. ذكرها ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٣٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩٧)، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/ ٢١٧، ٢١٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٢٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١٦)، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٧٧)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨).

● وقد ضعّف الإمام أحمد هذه القصة. فقد قال الإمام محمد بن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر جدًّا، أنكره الإمام أحمد وغيره، وإن كان قد رواه في «مسنده»... قال حنبل: سمعت أبا عبد اللَّه أنكر حديث إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق أن فاطمة غسّلت نفسها وكفنتها»[1].

● ولقد حكم غير واحد من أهل العلم على هذه القصة بالنكارة منهم:

● الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٩٠ ـ ٩١) قال: «وكيف اغتسلت فاطمة رضي الله عنها قبل الموت وهي عالمة فقيهة قد علمت أن غسلها قبل الموت لا يجزيها من غسل الموت الذي يجب بعد الموت.

● وابن الجوزي:

قال في «الواهيات»: «وكيف يكون صحيحًا، والغسل إنما شرع بحدث الموت؛ فكيف يقع قبله؟ ولو قدرنا خفي هذا على فاطمة، فكان يخفى على علي رضي الله عنه؟! ثم إن أحمد والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته أن عليًّا غسّل فاطمة رضي الله عنها».

وقال في «الموضوعات»: «هذا لا يصح إضافته إلى عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، بل يتنزهون عن مثل هذا».

---

(١) «تنقيح التنقيح» (٢/ ١٢٨٤).

● الذهبي:

أقر الذهبي ابن الجوزي في كلامه السابق في «الموضوعات» بإقراره له في كتابه «ترتيب الموضوعات» ص(٣٢٠)، وقال في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢٩): «هذا منكر».

● وقد وردت هذه القصة من طريق عبد الرزاق في «المصنف»، وإسناده ضعيف جدًّا، وقد ضعفه جماعة من الحفاظ منهم الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، والحافظ الربعي، وابن الجوزي، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥١).

● ويؤيد نكارة القصة الأثر الصحيح الذي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠) من طريق عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: «أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، فغسّلتُها أنا وعلي».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وعنه البيهقي في «الكبرى»، و«المعرفة».

وحسّن هذا الإسناد: الجوزقاني، والذهبي في «أحاديث مختارة» ص(٦١)، وابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٤٣)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٢) رقم (٧٠١). واستدل به جماعة من الفقهاء على مشروعية تغسيل الزوج زوجته منهم: البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ١١)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٢)، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٤٤).

● قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣٣٨): «وأما ما رُوي من أنها ـ أي فاطمة رضي الله عنها ـ اغتسلت قبل وفاتها، وأوصت أن لا تغسّل بعد ذلك

فضعيف، لا يعوّل عليه واللَّه أعلم».

● وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص(٢٧٠): حديث: إن فاطمة ـ رضوان اللَّه عليها ـ غسّلت نفسها قبل موتها، ولبست كفنها، فاكتفى علي رضي الله عنه بذلك، لا يصح».

● قصة رؤيا بلال للنبي ﷺ منامًا، وذهابه إلى المدينة، وتمرّغه عند قبره ﷺ:

عَنْ أمِ الدرداء، عن أبي الدرداء، قالَ: لَمَّا دخلَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مِن فَتحِ بَيتِ المقدسِ فصارَ إلى الجابية سألَ بِلال أن يُقره بالشام ففعلَ ذلك، قال: وأخي أبو رُويحة الذي آخى بيني وبينه رسولُ اللَّهِ ﷺ فنزل داريًّا في خولان، فأقبلَ هو وأخوه إلى قومٍ من خولان، فقال لهم: قد أتيناكم خاطبين وقدْ كُنا كافرين فَهدانا اللَّهُ، ومملوكين فأعتَقَنا اللَّهُ وفقيرين فأَغْنَانا اللَّهُ، فإنْ تَزوجونا فالحمدُ للَّهِ وإنْ تردونا فلا حَولَ ولا قُوةَ إلا باللَّهِ فَزوجوهما. ثُمَ إنَّ بِلالً رأى في مَنامه رَسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال! فانتبه حزينًا وجلاً خائفًا، فركبَ راحلته وقصدَ المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عِنده ويُمرغُ وجهه عليه فأقبلَ الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول اللَّه ﷺ في المسجد، ففعل فَعَلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر» ارتجت المدينة فلما أن قال: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: أبعث رسول اللَّه ﷺ؟ فما رُئي يوم أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول اللَّه

ﷺ من ذلك اليوم».

● قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص(٣١٤): «هو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع، وقد تفرّد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل... ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض».

● وقال الذهبي في «السير» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): «إسناده لين، وهو منكر».

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨): «هي قصة بيّنة الوضع».

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص(٤٠): لا أصل له. وحكم العلامة علي القاري بوضعها في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع».

* قصة رؤية العباس منامًا لعمر بن الخطاب بعد عام من وفاته وقول عمر له: هذا أوان فراغي:

قال أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»:

«قال العبّاس رضي الله عنه: كنت ودًّا لعمر فاشتهيت أن أراه في المنام، فما رأيته إلا عند رأس الحول فرأيته يمسح العرق عن جبينه، وهو يقول:

هذا أوان فراغي، إن كان عرشي ليُهَدّ لولا أني لقيته رءوفًا رحيمًا»[1]

هذه قصة باطلة ذكرها الغزالي في «إحياء علوم الدين» بلا سند.

---

(١) إحياء علوم الدين» (٤/ ٥٣٩).

وهذا المتن باطل؛ إذ كيف يتصور أن الفاروق عمر رضي الله عنه - الذي قال فيه وفي أبي بكر - النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذان من الدين السمع والبصر**»، كيف يتصور أنه لا يفرغ من حسابه إلا بعد عام كامل؟!!. إذن فما يُفْعَل في بقية الأمة؟!.

فذكر هذه القصص وأمثالها يسيء إلى قدر الصحابة وعلو مكانتهم.

ورحم اللَّه من قال:

«لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

● فننبه إخواننا إلى قصص القصاص التي تنال من فضل الجبال.

* قصة مفتراة: سعيد بن المسيب يسمع الأذان مِن قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

● عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: «لقد رأيتني ليالي الحرّة وما في المسجد أحد غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زُمرًا يقولون: انظروا إلى هذا المجنون. وما يأتي وقت صلاة إلا سمعتُ أذانًا في القبر. ثم تقدّمت فأقمت وصلّيت وما في المسجد أحد غيري».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣٢)، والذهبي في «السير» (٤/ ٢٢٨)، وقال الذهبي: عبد الحميد هذا، ضعيف.

● وعن الواقدي: حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد أيام الحرَّه في المسجد لم يخرج، وكان يصلي معهم الجمعة ويخرج في الليل. قال: فكنتُ إذا حانت الصلاة، أسمع أذانًا يخرج من قبل القبر حتى أمِن الناس.

أخرجها ابن سعد أيضًا (٥/ ١٣٢)، والواقدي ضعيف.

* قصة مفتراه على الإمام مالك ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

«عن أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح ـ صاحب مالك ـ قالت: غسَّلنا امرأةً بالمدينة فضربت امرأة يدها على عجيزتها، فقالت: ما علمتُكِ إلا زانية أو مأبونة[1]. فالتزقت يدها بعجيزتها، فأخبروا مالكًا، فقال: هذه المرأة تطلب حدّها.

فاجتمع الناس، فأمر مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطًا، ولم تنزع اليدُ، فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد، وصُلِّي على المرأة، ودُفِنَتْ».

● «هذه القصة مفتراة على الإمام مالك، ففيها يعقوب بن إسحاق العسقلاني، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٤٩) رقم (٩٨٠٤)، فقال عنه: كذّاب»، وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٠٤) قبل أن يذكرها عنه: «وقد وجدت له حكاية تشبه أن تكون من وضعه» وسردها.

وهذه القصة منتشرة انتشارًا واسعًا بين الناس ويزيد بعضهم[2] عليها: أنه قيل بسببها: «لا يفتى ومالك في المدينة»[3] !!.

* قصة مفتراة على الإمام الشافعي:

عن علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعي يقول:

إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم ـ يعني زائرًا ـ فإذا عرضت لي حاجة صلّيت ركعتين وجئتُ إلى قبره، وسألت اللَّه تعالى الحاجة

---

(١) المأبون: من يتعاطى اللواط، انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٦٨).

(٢) من مثل الشيخ عبد الحميد كشك رحمه اللَّه وأجزل له المثوبة، وغفر له.

(٣) «قصص لا تثبت» لأخي الحبيب الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (٢/ ٧٧ ـ ٧٩).

عِنده، فما تبعد عني حتى تقضى.

باطلة: «هذه رواية باطلة، في أسانيدها مجاهيل، فعمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف، وقد كذّب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ هذه القصة، فقال في معرض كلامه على سؤال الموتى عند قبورهم؛ ما نصه: «المنقول في ذلك إمّا أن يكون كذبًا على صاحبه، مثل ما حكي عن الشافعي أنه قال. . . . . فذكره، أو كلامًا هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخّ الدعاء إلا عنده؟! . . .

ثم قد ثبت عن الشافعي في كتابه كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة، وإنما يضع مثل هذه الحكايات مَنْ يقلُّ علمه ودينه.

وأما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيّبة[1] أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟!» انتهى[2].

● قال الكوثري: «وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل «تاريخ الخطيب» بسند صحيح».

قال شيخنا الألباني متعقبًا له: «وأما قول الكوثري. . . وسرده؛ فمن

---

(١) أي: المهملة السند التي لا أصل لها!!

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

مبالغاته بل مغالطاته» ثم تكلم على إسناد الخطيب، فقال: «فهذه رواية ضعيفة بل باطلة؛ فإن عمر بن إسحاق غير معروف، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويحتمل أن يكون هو عَمرو - بفتح العين - بن إسحاق، ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال... وعلى كل حال فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل»[1].

* حكاية مفتراة على الإمام أحمد ومجيء الشيطان له عند الموت وقوله له: «يا أحمد فتّني»:

عن محمد بن عبد اللَّه بن عَمْرويه، ويعرف بابن علم، قال: سمعت عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده وبيده الخرقة لأشد بها لحييه، فجعل يغرق، ثم يفيق، ثم يفتح عينيه، ويقول بيده هكذا، لا بَعْدُ، لا بَعْدُ، لا بَعْدُ، ثلاث مرات، ففعل هذا مرة وثانية، فلما كان في الثالثة، قلت له: يا أبت أي شيء هذا؟ قد لهجت به في هذا الوقت، تغرق حتى نقول: قد قَضَيْت، ثم تعود فتقول: لا بَعْدُ لا بَعْدُ، فقال: يا بني ما تدري؟ فقلت: لا. فقال: إبليس لعنه اللَّه قائم حذائي عاض على أنامله يقول لي: يا أحمد، فتّني، وأنا أقول له: لا بَعْدُ، حتى أموت»[2].

قال الإمام الذهبي في «السير» (١١/ ٣٤١):

بعد إيرادها: هذه حكاية غريبة تفرّد بها ابن علم، واللَّه أعلم.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٣١).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص(٤٩٤ - ٤٩٥)، أورده عن أبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨٣)، وأورده ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٣٥٧)، والذهبي في «السير» (١١/ ٣٤١).

*قصة مفتراة عند موت الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

عن أبي بكر محمد بن عباس المكي، قال: سمعت الوَرْكاني ـ جار أحمد بن حنبل قال: «يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس وأسلم يوم مات عشرون ألفًا، وفي رواية ظفر: عشرة آلاف من اليهود والنصارى والمجوس».

حكاية منكرة:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤٣): «هذه حكاية منكرة، تفرّد بنقلها هذا المكي عن الوركاني ولا يُعَرف، وما ذا بالوركاني الشهير محمد بن جعفر الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة، وهو الذي قال فيه أبو زُرعة: كان جارًا لأحمد بن حنبل، ثمَّ العادةُ والعقل تُحيل وقوع مثل هذا: وهو إسلامُ ألوف من الناس لموت وليِّ اللَّهِ، ولا ينقل ذلك إلا مجهول لا يُعرف، فلو وقع ذلك لاشتهر ولتواتر لتوفر الهمم والدواعي على نقل مثله، بل لو أسلم لموته مئة نفس، لقُضي من ذلك العجب، فما ظنك؟!».

وقال في «تاريخ الإسلام» (١٨/ ١٤٣) نحوه، وهذا نص كلامه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «وهي حكاية منكرة لا أعلم رواها أحد إلاَّ هذا الوركاني، ولا عنه إلاَّ محمد بن العباس، تفرَّد بها ابن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد، ولا ينقله جماعة تنعقد هممهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير، وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد اللَّه بن أحمد، ولا حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد اللَّه جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، فواللَّه لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيمًا، ولكان ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس،

ثمَّ انكشف لي كذب الحكاية، بأن أبا زُرعة قال: كان الوركانيّ يعني ـ محمد ابن جعفر ـ جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وقال ابن سعد وعبد اللَّه بن أحمد وموسى بن هارون: مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومئتين، فظهر لك بهذا أنَّه مات قبل أحمد بدهر، فكيف يحكي يوم جنازة أحمد ـ رحمه اللَّه ـ؟!».

فعلَّة هذه القصة الوركانيّ هذا، ولم يفت من الذهبي أن يترجمه في «الميزان» (٤/ ٣٣٢) ـ وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٢١٨) ـ وأشار إلى تفرده بهذه القصة، وأنه لم يتابعه عليها أحد، فقال الذهبي: «الوركاني شيخ حكي عنه: أنَّه أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفًا، لا يُدرى من هو، ولا تابعه على هذا القول أحدٌ، ولو وقع هذا لتوفرت الهمم على نقل مثله».

وقد نبَّه غير واحد من المعاصرين على وضع هذه القصَّة، من مثل الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «التأصيل» ومحقق «تهذيب الكمال» (١/ ٤٦٩) ومما قال: «وهذا الوركاني ثقة، وثقه غير واحد من جهابذة الفن، ولما كانت وفاته متقدمة فالخبر موضوع عليه، لا علاقة له به، وابن أبي حاتم لم يورد الخبر في «الجرح والتعديل» !!، وقال قبل ذلك: «لا أدري كيف جاز هذا الأمر على الإمام المزي، وقد ذكر هو الوركاني وترجم له في كتابه هذا، وذكر أنه توفي سنة ٢٢٨هـ؟!».

وقال أيضًا: «والظاهر أن المزي نقله من الخطيب!! والعجيب لم يقل شيئًا فيه!».

قال أبو عبيدة ـ عفا اللَّه عنه ـ:

ومما يُستغرب حقًّا صنيع الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي في تعليقه

على «تقدمة الجرح والتعديل» (٣/ ٣) لما قال: «استنكر الذهبي الحكاية ويحتمل أن الوركاني كنى باليهود والنصارى والمجوس عن المبتدعة، وأراد أنه تاب منهم كثير، حين شاهدوا ذاك الجمع، وبالغ، والله أعلم».

* قصة تقبيل الرفاعي ليد النبي ﷺ يقظة:

يذكر الصوفية بعامة والرفاعية بخاصة ضمن كرامات الإمام القدوة أبي العباس الرفاعي ـ رحمه الله ـ هذه القصة: لما حج سنة (٥٥٥) وقف تجاه الحجرة الشريفة النبوية، وقال على رءوس الأشهاد: السلام عليك يا جدي، فقال له عليه وعلى آله الصلاة والسلام: وعليك السَّلام يا ولدي سمع ذلك كل من في المسجد النبوي؛ فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثا على ركبتيه، ثم قام وبكى وأنَّ طويلاً، وقال: يا جداه.

في حالة البعد روحي كنت أرسلُها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر المكرم فقبّلها في ملأ يقرب من تسعين ألف رجل، والناس ينظرون اليد الشريفة، وكان في المسجد مع الحجاج الشيخ عبد القادر الجيلاني والشيخ حياة بن قيس الحراني والشيخ خميس، والشيخ عدي بن مسافر الشامي وغيرهم.

وجاء في بعض رواياتها: «فانشق التابوت ومد النبي ﷺ يده إلى الرفاعي ليقبلها أمام جمع من الناس يزيدون على التسعين ألفًا، وكان من بينهم عبد القادر الجيلاني، وعدي بن مسافر وحيوة بن قيس الحراني.

هذه القصة مشهورة جدًّا، وخاصة في الكتب التي تتحدث عن مناقب الصوفية ذكرها كل من:

- محمد أبو الهدى الصيادي الرفاعي في كتابه: «الفخر المخلَّد في منقبة

اليد»، وفي «قلادة الجواهر» (١٥، ٢٠، ١٨)، و«حكم الرفاعي» (٥١)، و«الكنز المطلسم» (٥).

● السيوطي في كتابه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» (٢/ ٢٦١ ـ مع الحاوي للفتاوى».

● أحمد الفاروثي في كتابه «إرشاد المسلمين لطريقة شيخ المتقين» ص(٣٤).

● ويوسف النبهاني في «جامع كرامات الأولياء» (١/ ٢٩٨).

حتى قال الصيادي في «قلادة الجوهر» ص(١٠٤): «فخروج يد النبي ﷺ لسيدي أحمد بن الرفاعي ممكن ولا يشك فيه إلا ذو زيغ وضلالة، أو منافق طبع اللَّه على قلبه، وإنكارها يؤدي إلى سوء الخاتمة»، وقال: «وإنكار هذه الكرامة كفر».

وهذه القصة باطلة وموضوعة:

والأدلة على عدم ثبوتها كثيرة جدًّا، منها:

● الأول: أن أصحاب كتب وتراجم الصوفية الأوائل؛ كالسبكي، والشعراني، وابن الملقن، والمناوي؛ لم يتعرضوا لذكر هذه الحادثة مع أنهم كانوا أقرب إلى عصر الرفاعي من المتأخرين كالصيادي، وليس من المعقول أن يحرصوا على جمع كل ما رُوي عنه؛ فيروون قصة الجرادة والبعوضة ويهملون هذه الحادثة التي اهتزت لها بقاع الأرض على حد تعبير الصيادي.

● الثاني: أن المؤرخين غير المتصوفة؛ كالذهبي، وابن كثير، وابن خلكان، لم يتعرضوا لذكر هذه الحادثة إطلاقًا، ولو أنها وقعت حقيقة، لتسابقوا إلى كتابتها، وقد ذكروا ما اشتهر به الرفاعيون من دخول النيران واللعب بالحيّات وركوب السباع، غير أنهم لم يتطرّقوا إلى ذكر هذه الحادثة،

الأمر الذي يبعث على الجزم بأن حبكها كان متأخرًا عنهم.

● الثالث: أن رواة هذه الحادثة هم الصوفية الذين شهد الرفاعي نفسه بأنهم يكذبون على مشايخهم وأئمتهم حيث قال: «واحذر الفرقة التي دأبها التفكّه بحكايات الأكابر وما يُنْسب إليهم؛ فإن أكثر ذلك مكذوب عليهم»، وقال: « يا بني! إذا نظرت في القوم الذين ادّعوا التصوف، وجدت أن أكثرهم من الزنادقة الحرورية والمبتدعة»[1] .

● الرابع: أنهم رووا عن الرفاعي أيضًا أنه في العام الثاني زار القبر مرة أخرى، قال الصيادي: «ولما حج الرفاعي عام وفاته وزار قبر النبي الذي هو أفضل من الجنة بل من العرش والكرسي، أنشد قائلاً:

إنْ قيل زُرْتُم بما رَجَعتمُ ... يا أشرف الرسل ما نقولُ

فخرج صوت من القبر الشريف سمعه كلّ من حضر في ذلك الروض المعطر وهو يقول:

قولوا رَجَعنا بكُلِّ خير ... واجتمع الفرع والأصولُ

فالرفاعي نجده في كل مرة لا يخاطب النبي ﷺ إلا بالشعر والنبي ﷺ لا يجيبه إلا بالشعر؛ فهل نسي القوم قول اللَّه عز وجل: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾ الآية؟![2] .

● الخامس: أنه يلزم من تكليم الرفاعي للنبي ﷺ وإمساك يده عيانًا أن يصير صحابيًا، فينال شرف الصحبة، ولو قالوا بأنها كانت رؤيا لما لزم ذلك؛ لكنهم يصرون على أن الحادثة كانت يقظة لا منامًا!.

---

(١) «قلادة الجوهر» (١٠٤، ١٠٩)، و«ضوء الشمس» (١/ ١٧٦).

(٢) هذا كفر صريح، ولا دليل عليه من قرآن أو سنة صحيحة؟ أم على اللَّه يفترون.

● السادس: أن هذا العدد الهائل الذي ذكروه «تسعين ألفًا» من الناس لا تتسع له المنطقة المحيطة بالمسجد برمتها، ولا يستطيع هذا العدد رؤية تقبيل اليد كلهم في وقت واحد، فهل بقي النبي ﷺ مادًّا يده أيامًا أو على الأقل يومًا كاملاً ليراه هذا الحشد الهائل من الناس؟!

● السابع: أنهم ذكروا في سياق القصة أن الرفاعي نودي من الحضرة العلية: أَنْ قم يا أحمد وزر البيت الحرام وزر قبر النبي ﷺ، فقال: سمعًا وطاعة، فإن أرادوا بذلك أن الهاتف هو اللَّه تعالى؛ فهذه إذن كرامة أعظم من مجرد تقبيل يد النبي ﷺ فلماذا لم يعيروها اهتمامهم؟!

● الثامن: أن سياق الكلام الذي نسبوه إلى النبي ﷺ ينفي أن يكون هذا من كلامه، مثل أن يقول للرفاعي: «البس الزي الأسود»، وكذلك قوله: «فإن اللَّه نفع بك أهل السماوات والأرض. فبماذا انتفع به أهل السماوات؟! ثم إنه لم يكن يرد السلام بصيغة المفرد: «وعليك السلام»، ولم يعهد عنه لفظ «يا ولدي»، ولم يقلها للحسن، ولا للحسين رضي الله عنهما.

● التاسع: ادّعى الصيادي أن الشيخ عبد القادر الجيلاني كان موجودًا وقت الحادثة، ولكن أين شهادة الجيلاني نفسه بذلك، وهو لم يذكر في مصنفاته «كالغنية»، و«الفتح الرباني» شيئًا من ذلك، ولا روى عنه أصحابه ولا مترجموه أنه شهد على ذلك، بل لم يُعرَف عنه أبدًا أنه رافق الرفاعي إلى الحج.

● العاشر: قال الشيخ الألوسي: «إن كثيرًا من أهل العلم والأدب نسب البيتين إلى غير الرفاعي، قال الشيخ صلاح الدين الصفدي في «تذكرته»: «حكي أن ابن الفارض لما اجتمع بالشهاب السهروردي في مكة أنشده:

في حالة البعد روحي....

قال: وممن نقل ذلك الشهاب الخفاجي في كتابه «طراز المجالس»[١] .

● الحادي عشر: أن النبي ﷺ ما كلّم أحدًا من أصحابه ولا أزواجه ولا أحفاده، ولم يمد يده لأحد منهم؛ فلماذا يتميز الرفاعي عن كل هؤلاء؟!

قال الشيخ الألوسي: «إن حسن الظن بأحمد ـ رحمه اللَّه ـ يقتضي عدم مخالفته للسنة النبوية والشريعة المحمدية؛ فقد كان ـ على ما يروي الثقات ـ على خلاف المنتمين إليه من المبتدعة الغلاة؛ فإنه لم يزل على المنهج المستقيم، والصراط القويم؛ فكيف يسوغ لمن تأدب بالآداب النبوية أن يتجاسر في ذلك المقام ويطلب منه ما لم يطلبه غيره من أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت؟ وقد صح عن عمر، أنه قال في بعض الأمور: ليتني سألت رسول اللَّه ﷺ عنه. وقد بلغك ما عرى فاطمة البتول رضي الله عنها من الحزن العظيم بعد وفاته ﷺ، فهل بلغك عنه عليه الصلاة والسلام أنه ظهر لها كما يظهر للصوفية؟! وقد سمعت بذهاب عائشة إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل؛ فهل سمعت تعرضه ﷺ لها قبل الذهاب، وصدّه إياها عن ذلك؟

● الثاني عشر: أن الرفاعي كان ينهى عن إظهار الكرامة ويراها استدراجًا وفتنة، إذ كان يقول: يا أخي! أخاف عليك من الفرح بالكرامة وإظهارها، فإن الأولياء يستترون من الكرامة كما تستتر المرأة من دم الحيض»[٢] .

بينما القصة تفيد أنه نادى الخلائق أن يرافقوه إلى المدينة ليروا ما سيحصل له من الكرامة.

● الثالث عشر: زعم بعضهم أن لهذه القصة أسانيد عالية، غير صحيح

---

(١) «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) «البرهان المؤيد» (٨١ ـ ٨٢).

ولا وجود له ألبتة.

● يقول فضيلة الشيخ محمد نسيب الرفاعي شيخ السلفيين بحلب «أنا أحقّ الناس بالدفاع عنها لو كانت ثابتة، ولأنني رفاعي»، وللشيخ نسيب رسالة مفردة في بيان أكذوبة هذه القصة سمّاها «العمل المؤمَّل المقبول في ردّ أكذوبة تقبيل الرفاعي ليد الرسول ﷺ».

قال ـ رحمه اللَّه ـ:

«أما ما يتعلق بقصة تقبيل الرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ ليد المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإنها قصة مكذوبة وليس لها أساس من الصحة، وهي كذبٌ على اللَّه سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، وعلى السيد أحمد الرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ نفسه من عدة وجوه. كما أنها تكذيب للقرآن الكريم والسنة المطهرة، واستهتارٌ بالعقل السليم، وهي ـ أي: هذه القصة وأمثالها ـ قد أضرَّت بالإسلام والمسلمين؛ حتى جعلت هذا الدين الكريم في أعين أعدائه وأبنائه الجاهلين به دينًا محشوًا بالخرافات والخزعبلات والأباطيل، وموضع التندُّر والسخرية منه، ومجالاً واسعًا للمستشرقين الأخباث لأن يعرضوا الدين الإسلامي بهذا العرض القبيح معتمدين في نقولهم على مثل هذه الكتب (أي: كتب الصوفية) أمثال «الطبقات» للشعراني، وكتاب «الإنسان الكامل» لعبد الكريم الجيلي، و«فصوص الحكم» لابن عربي، وما شاكلها من الكتب المحشوة بالكفر والزندقة، والخرافات والخزعبلات، على أنها بزعمهم كتب إسلامية معتمدة؛ فلا حول ولا قوة إلا باللَّه، وها إنني أُفصِّلُ لكم الموضوع من وجوه:

أما كونها كذبًا على اللَّه تعالى؛ فلأن اللَّه سبحانه هو الذي سيعيد الروح إلى رسول اللَّه ﷺ؛ حتى يستطيع عليه الصلاة والسلام أن يخرج

يده الشريفة من القبر ويمدَّها طويلاً حتى تصل إلى فم السيد أحمد الرفاعي ليستطيع تقبيلها، فهل حقًّا أعاد الروح إلى جسد الرسول ﷺ؟ كلا، لم يفعل جل وعلا؛ لأنه سبحانه هو الذي أنزل في كتابه العزيز قوله سبحانه: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]؛ أي: إن ما بين الأحياء والأموات برزخ، أي: حاجز؛ فلا يصل هؤلاء إلى هؤلاء، وليس بين الطرفين أي اتصال إلى يوم القيامة.

ولهذا يقال لعالم الأموات: عالم البرزخ، وللأموات: أهل البرزخ، وينتهي هذا البرزخ يوم البعث والنشور وهو أول عالم الآخرة؛ فهناك لا بأس من التلاقي، بل سيكون ولا شك هذا التلاقي؛ لأنه انتهى عالم الدنيا، وصار الجميع في عالم الآخرة؛ فبدهيٌّ أن يحصل اللقاء، ويفهم بعد ذلك كله أنه لا رجعة بعد الموت إلى الدنيا.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه ولا ريب أن رسول اللَّه ﷺ قد مات بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وأن بينه وبين عالم الدنيا برزخًا؛ أي: حاجزًا إلى يوم يبعثون، وهذا الحاجز يمنعُ من اتصاله بأحدٍ من عالم الدنيا أو اتصال أحد من الأحياء به، إذًا فإن اللَّه قد منع هذا الاتصال بصريح كتابه العزيز؛ فكيف يمكن أن تعود الروح إليه ليُخرج يده إلى الرفاعي ليقبِّلها؟!

وإذا كان لا يمكن أن تعود الروح إليه ﷺ، وذلك بتقدير من اللَّه تعالى؛ فمعنى ذلك أن اللَّه لم يُعِدْ إلى رسوله روحه ﷺ، وإذا لم يُعدْ روحه إليه لا تمتدُّ يده؛ لأن الأصل لا روح فيه فالفرع لا روح فيه من باب أولى، وإذا لم تمتدَّ يده ﷺ صار تقبيلها أمرًا غير واردٍ أصلاً، وهو في

الوقت نفسه كذبٌ على اللَّه؛ لأنه لم يردَّ الروحَ إليه ﷺ.

إذًا فالقائلون بهذه القصة وبحقيقة وقوعها إنَّما يكذبون على اللَّه تعالى والعياذُ به تعالى من الخذلان وسوء المنقلب في الدارين، ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [يونس: ٦٠].

أما كونها كذبًا على رسول اللَّه ﷺ؛ فقد أصبح الأمر لازمًا وملزومًا... فإذا لم يردَّ اللَّه جل وعلا إلى الرسول ﷺ روحه إلى جسده؛ فصار لازمًا ألا يتحرك جسده ويبقى هامدًا في قبره فضلاً عن أن تتحرك يده ﷺ، فإذا لم تتحرك يده من مكانها؛ فلا يمكن لها أن تمتدَّ من القبر في شكلٍ من الأشكال، وإذا انتفى امتدادُ اليد، لزم انتفاءُ وقوع تقبيلها لا من الرفاعي ولا من غيره، ولزمَ أن يكون القائلون بوقوع التقبيل حقيقة كاذبين على رسول اللَّه ﷺ كذبًا متعمدًا عليه؛ لأنه لم يمد يده وهو ميت وجسده ميت ويده ميتة، أما الكذابون؛ فعليهم لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين.

وقد صحّ قوله ﷺ: «**من كذب عليّ عامدًا متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وقال صلوات واللَّه وسلامه عليه: «**من كذب علي؛ فليلج النار**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٠)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (٣) من حديث أبي هريرة، وللطبراني جزء مفرد في طرقه، وهو مطبوع بتحقيق علي حسن عبد الحميد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٦) من حديث علي رضي الله عنه.

وقد صح عنه صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلامن ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»(١).

والذي لا جدال فيه ولا شك ولا ريب أن مدَّ اليد بعد الوفاة ليس من هذه الأعمال المذكورة في الحديث المتقدم بل هو عملٌ من الأعمال التي تنقطع بموت صاحبها.

وعلى هذا فإن رسول اللَّه ﷺ عندما يقول قولاً فيه أمرٌ أو نهيٌ أو إيضاحٌ؛ فما علينا نحن المسلمين إلا أن نأتمر بأمره، وننتهي عما نهى عنه، ونتبع إيضاحه وهديه بلا أي دخل لآرائنا وأهوائنا؛ لأنه صلوات اللَّه وسلامه عليه هو الصادق المصدوق، وقد شهد اللَّه له في كتابه العزيز بقوله جل وعلا: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وكل عمل أو قول يخالف قول رسول اللَّه ﷺ؛ فهو باطل ومردود على صاحبه، لا سيما أن اللَّه جل جلاله يأمرنا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

ومما آتانا به الرسول الأكرم أنه انقطع عمله بعد وفاته؛ لأنه من بني آدم، وكل من كان من بني آدم أو من غيره ينقطع عمله بعد وفاته؛ إلا من أعمالٍ عملها قبل وفاته، فأجر أعماله لا ينقطع نفعه عن صاحبه بل يبقى جاريًا ببقاء الانتفاع بأعماله الصالحة من قبل العاملين بها إلى يوم القيامة.

وهذه القصة عنه ﷺ مكذوبة بدليل استحالة وقوعها بناءً على ما تقدم من آياتٍ وأحاديث صحيحة، وما نظنُّ أحدًا يخاف اللَّه تعالى ويؤمن به وباليوم الآخر، ويؤمن برسول اللَّه ﷺ يسمع مثل هذه القصة الباطلة، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسمع الأدلة من قول رسول اللَّه ﷺ بطلانها؛ إلا أن يتبع قوله ﷺ ويترك كل ما عداه.

وأما من يظل مُصِرًّا على باطله بعد ما علم الحقيقة وظهر له الحق؛ فيكون ولا شك مكذبًا لرسول اللَّه ﷺ، ومشاققًا له صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ فيصدق فيه قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الأنفال: ١٣]، ثم ليس من سنته عليه الصلاة والسلام تقبيل يده طوال حياته، وكان ينهى عنها ويقول: «**هذه فعلة الأعاجم بملوكها**»، فإذا كان ينهى عنها في حياته؛ كيف يفعلها بعد مماته؟!

أما كونها كذبًا على الرفاعي نفسه؛ فإليكم البيان:

لمَّا أثبتنا أن الحادثة كذبٌ على اللَّه؛ لأنه تعالى لم يردَّ إلى الرسول ﷺ روحه إلى بدنه لقوله تعالى: ﴿**وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وقوله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأحقاف: ٥]؛ فعلم من هذا أن الأموات جميعًا مستوون باستحالة عودتهم إلى الدنيا بعد وفاتهم لا يشذُّ عن هذه القاعدة الإلهية لا نبي ولا رسول ولا ملك ولا أيّ مخلوق، إذًا فلا يمكن أن يستجيب أحدٌ من الأموات بالعودة إلى الدنيا إلى يوم القيامة.

وأثبتنا أيضًا استحالة خروج اليد لاستحالة ردِّ الروح إلى بدنه الشريف؛ لأن اليد جزءٌ من البدن فلا تُرَدُّ الروح إليها من باب أولى، لا سيما أن الرسول ﷺ يثبت انقطاع العمل بالوفاة لسائر البشر؛ فمن أين للرفاعي

ـ رحمه اللَّه ـ أن يحظى بتقبيل يده الشريفة ﷺ بعد كل هذه الاستحالات؟ بل وحاشا السيد الرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ أن يطلب من الرسول ﷺ أن يقبِّل يده وهو يعلم جيدًا استحالة تلبية هذا الطلب شرعًا، لا سيما والرفاعي من العلماء الذين لا يجهلون مثل هذه الحقائق، بل هي لديه من البدهيات والمسلمات؛ فلا يجيزُ لنفسه ولا لغيره أن يتكلم بها فضلاً عن طلبها من الرسول ﷺ أو من غيره من الأموات.

ثم إن للرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ مؤلفاتٍ خلفها من بعده؛ فبدهي ـ إن كانت هذه الحادثة واقعةً ـ أن يذكرها ولو في كتابٍ أو مؤلفٍ من مؤلفاته من قبيل التحدُّث بنعم اللَّه عليه بحدوث هذه الواقعة التي لم تكن لأحدٍ من العالمين. فمستحيلٌ ومن أبعد المستحيلات أن لا يذكرها الرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ إن كانت قصة واقعيةً ولو من قبيل التلميح فضلاً عن التصريح، وإننا نتحدَّى أولئك الكذابين أن يثُبتوا أنه ـ رحمه اللَّه ـ ذكرها في أي مؤلف من مؤلفاته كأن يقول مثلاً:

«وفي سنة ٥٤٠ هجرية وبعد أن أديت مناسك الحج؛ شددت الرحال إلى زيارة مسجد الرسول ﷺ، ولما وقفت أمام قبره أنشدتُ هذين البيتين مخاطبًا رسول اللَّه ﷺ:

في حالة البعد روحي كنت أرسِلُها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فما رأيتُ إلا والرسول الأعظم مدَّ لي يده الشريفة؛ فحظيتُ بتقبيلها».

فكل ذلك لم يحصل، ولا ذكره في أي مؤلف أو كتاب من كتبه ـ رحمه اللَّه ـ لا تنويهًا ولا تلميحًا ولا تصريحًا البتة.

كل هذا يزيدنا قطعًا بكذب هذه القصة واختلاقها على السيد أحمد الرفاعي - رحمه الله -، بل هو بريءٌ منها البتة؛ لأن حاله وقاله يكذبان وقوعها.

وأما كونها كذبًا على القرآن؛ فلأنها مخالفة تمام المخالفة لما جاء في القرآن العظيم، قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أي: لا يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة»[1].

أما كونها كذبًا على السنة؛ لقد ثبت في أحاديث عدة أن الأموات لا يرجعون إلى الدنيا بعد وفاتهم؛ لأن القيامة واحدة لا تتعدد، وقد سبق أن روينا من آيات القرآن قبل قليل ما يُفيد ذلك، فالذي يقول بالرجعة إلى الدنيا بعد ما سمع من الآيات والأحاديث بعدم الرجعة؛ فيكون قد كذَّبَ آيات ربه وحديث رسوله ﷺ، فمن هذه الأحاديث الصحاح: قال طلحة بن

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٦٧٢).

خراش: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: لما قتل عبد اللَّه بن عمرو بن حرام يوم أُحد؛ قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا جابر! ألا أُبَشِّرُكَ بما لقي به أبوك، ما كلم اللَّه أحدًا إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا؛ فقال: يا عبدي! تمنَّ عليَّ أُعْطِكَ. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب تبارك وتعالى: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب! فأبلغ من ورائي**»[1].

وهي أيضًا كذب على التاريخ؛ يدَّعي مروجو هذه الحادثة الباطلة أنها وقعت سنة ٥٥٠ هجرية، وذلك لما شد الرفاعي ـ رحمه اللَّه ـ الرحال إلى المسجد النبوي بعد قضائه فريضة الحج.

ولا شك ولا ريب في أن مد اليد من قبل رسول اللَّه ﷺ من عالم البرزخ إلى عالم الدنيا بعد (٥٤٠) سنة على وفاته[2] حادثة عظيمة تهتزُّ لها الدنيا؛ فلا ينبغي لها أن تمر دون أن يكون لها الصدى المدوي في العالمين؛ لأن هذه الحادثة لم تجر لمخلوقٍ قط، يضاف إلى ذلك أنها نُسبت لا إلى شخص عادي؛ إنما القصة نسبت إلى رسول اللَّه ﷺ، وأن يده امتدت إلى فم رجل من عالم الدنيا فقبلها بعد (٥٤٠) عامًا من وفاته، نعم ليست الحاديث عادية حتى يهملها التاريخ، فلا تذكر في أي صفحة من صفحاته الغابرة وإن المؤرخين قد جمعوا في كتبهم وتأريخهم حوادث كثيرة ما نظنها ـ مهما بلغت من الأهمية التاريخية ـ تبلغ مبلغ هذه الحادثة العظمى أهميةً!!

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٠١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١٩٠، ٢٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٩ ـ ١٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٦٠٢ ـ ٦٠٣) بإسناد حسن.

(٢) ما بين هجرته ﷺ ووفاته عشر سنين.

ولكن مع كل ذلك؛ فليس في كتب المؤرخين عامة أي ذكرٍ لها البتة، وإني قد سألت مؤرخًا مشهودًا له بعلمه بالتاريخ ـ وهو أستاذنا السلفي الصالح الشيخ راغب الطباخ العالم الحجة في علم التاريخ، وله مؤلفات تاريخية معروفة، ـ رحمه اللَّه وغفر له ـ عن هذه الحادثة. . . فأجاب ـ رحمه اللَّه رحمةً واسعةً ـ: «إن هذه الحادثة لا أصل لها ولا أساس. فقلت له: فتش لنا يا فضيلة شيخنا في بطون كتب التاريخ لعلك تعثر على ذكر لها، فقال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: فتشتُ قبلكم في كتب التاريخ المعتمدة كتابًا كتابًا وفصلاً فصلاً وسنةً سنةً، وبخاصة توقفت عند ذكر سنة (٥٥٠) وفتشت وقائعها واقعة واقعة؛ فلم أجد لها ذكرًا، مع أن هناك حوادث قد تكون تافهة لا شأن لها، والتي لم تكن من الأهمية في شيء ومع ذلك مروية في حوادث سنة (٥٥٠)، أما حادثة تقبيل اليد التي نحن بصدد التنقيب عنها؛ فلم نجد لها أثرًا، ولم نجد لها ذكرًا في تلك الكتب. .» انتهى كلام الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ.

وهكذا ثبت أن الحادثة لا أساس لوقوعها تاريخيًّا أفبعد كل هذا؛ هل يكون لها نصيب من الصحة؟ فإذا سمع العقلاء هذا السؤال سيجيبون: لا، أما غير العقلاء فإنهم أحرار؛ فليقولوا ما يشاءون؛ لأن القلم رُفع عنهم، فإذا أخذ اللَّه ما وهب؛ أسقط ما وجب.

أما من الناحية العقلية؛ فإن العقل لا شك هبةٌ وهبها اللَّه تعالى لبني آدم عليه السلام، وقد فضلهم سبحانه به على غير العقلاء تفضيلاً؛ فهو وسيلةٌ لفهم كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، وفهم ما يتصل بنا في الحياة الدنيا، ولولاه لسقط التكليف، وتعطلت الشرائع والقوانين؛ فاستعمال العقل إذن شيءٌ ضروري، بل هو مادة الحياة الإنسانية، وضابطها الفعلي وميزانها

العملي، ولولاه ما استقام أمرُ الحياة، ولا عُمرت الأرضُ، ولا تسلسلت الأجيال.

لولا العُقولُ لكانَ أَدْنَى ضَيْغَمٍ أَدْنى إلى شَرَفٍ مِنَ الإنسان

وهنا تظهر نعمة اللَّه تعالى في هذه الهبة العظيمة التي أنعم بها على الإنسان؛ فالحمد والشكر الأتمان الأكملان للباري جل جلاله، وتقدّست أسماؤه، وتعالت صفاته؛ فتعالوا أيها العقلاء نعالج ما اختلفنا فيه على ضوء هذه النعمة الكبرى، وهي العقل.

يا إخواننا في الإسلام! تعلمون أن هذه الحادثة إن صحت يترتب عليها جواز إمكانية اجتماع الأحياء بالأموات، جزئيًّا كان أو كليًّا، وهذا ممتنع دينًا وعقلاً؛ فهذا الممتنع دينًا وعقلاً ممكنٌ في نظر أولئك الذين يزعمون أنها حادثة واقعية، وأنها حصلت فعلاً «أما الدين أما العقل»؛ فالظاهر أنهم لا يعطون لهذا المفاهيم وزنًا، فكثيرًا ما يدعون أنهم يجتمعون بالرسول عليه الصلاة والسلام وبغيره من الأنبياء عليهم السلام، ويأخذون عنهم الأدعية ويصححون الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، وكل ذلك يقظةً لا منامًا، وحقيقةً لا خيالاً، كما يزعمون اتصالهم بالأولياء الموتى؛ حتى إن المريد الذي حال الموت بينه وبين شيخه فلم يكمل له شيخه علمه ولا التلقي عنه حيًّا؛ فإنه بعد الموت يمكنه التلقي منه وهو في القبر بشكل أقوى! اللَّهم أَعِذْ عقولنا من الخَبَل... إلى آخر ما هنالك من الدجل الرخيص والتهاويل والدعاوى العريضة التي أقل ما يقال فيها: إنها أقوال الذين يتخبطهم الشيطان من المس، بل قُل هي أقوال المتآمرين عن علمٍ على هذا الدين الكريم؛ ليشوهوا جماله، ويطفئوا نوره، ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ**

كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

كما أنهم يدَّعون ـ هداهم اللَّه ـ أن هذا الذي تقدم منهم ذكره لا يجري إلا لأهل التقى والورع والزهد والفهم والعلم والتجرد والإخلاص ـ زعموا ـ! فنقول وباللَّه المستعان:

إن السلف الصالح من هذه الأمة المحمدية والرعيل الأول منهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن شهد لهم رسول اللَّه ﷺ بالخيرية بقوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]، إن هؤلاء السلف أعتقد أنه مهما بلغ الأدعياء من المنزلة التي يدعونها لأنفسهم، نعم، مهما بلغوا من المنزلة بزعمهم لا يبلغون ولا بنسبة واحد من ملايين مما كان عليه سلف الأمة الصالح، ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فها هو مثلاً أبو بكر الصديق الذي وصفه رسول اللَّه ﷺ بأنه: «**خير الناس بعد النبيين**»[2] لم يدَّع أنه اجتمع برسول اللَّه ﷺ بعد وفاته ولا مرة واحدة في الوقت الذي كان من أشد الناس حاجة للاجتماع به، والسؤال منه عن حل المشاكل التي حدثت بعد وفاته ﷺ، فلما توفي رسول اللَّه ﷺ؛ طاشت عقول الناس هلعًا وحُزنًا، فهذا هو عمر بن الخطاب وهو من أشد الناس ثباتًا وصمودًا لم يصدق أن رسول اللَّه ﷺ قد مات، وقال كلمته المشهورة: «كل من زعم أن رسول اللَّه قد مات قطعتُ رأسه بهذا الحسام»، لولا أن وقف أبو بكر، وقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٢٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٩/ ٤٤) من حديث سلمة بن الأكوع، وفي إسناده إسماعيل بن زياد، وهو ضعيف.

فإن اللَّه حيٌّ لا يموت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فقال عمر: واللَّه كأني لم أقرأها[1]، ومن الناس من ارتدَّ عن الإسلام، ومنهم من ترك الصلاة، ومنهم من منع الزكاة، ومنهم من ادعى النبوة، وما إلى ذلك من المشاكل العظام والأمور الجسام التي حدثت بعد وفاته ﷺ.

وقد واجه خليفةُ رسول اللَّه ﷺ أبو بكر رضي الله عنه تلك الفتن؛ فاستشار الصحابة، واختلفت آراؤهم وما كان أحرى بأبي بكر في مثل تلك الدقائق الحرجة أن يجتمع برسول اللَّه ﷺ - إن كان يعلم حقًّا إمكانية ذلك - ويسأله عن كيفية حل تلك المشاكل الواقعة، والفتن الداهمة بعد وفاته ﷺ؛ فهل فكر أبو بكر أن يفعل ذلك، أو ه خطر على باله كذلك؟ لا وألف لا..

وهل أولئك الزنادقة مخترعو أكذوبة تقبيل اليد ومبتدعوها هم على معرفةٍ بإمكانية الاجتماع بالموتى والتلقِّي عنهم، ويخفى ذلك على أبي بكر والرعيل الأول من صحابة رسول اللَّه ﷺ؟!

وقد جرى بعد خلافة الشيخين الصديق والفاروق أمور وخلافاتٌ ووقائعُ كان أحرى بمن حدثت معهم كعليٍّ وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم أن يأتوا قبر رسول اللَّه ﷺ ويسألوا منه عن الحق أين هو، وفي أي جانب من المختلفين؛ فكل هذا أيضًا لم يحصل من أحد من المذكورين؛ لأنهم جميعًا يعلمون بداهةً أن هذا مستحيل، ولن يعود الموتى أو يحيوا إلى يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٦٦٧ - ٣٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن الزنادقة منتحلي أكذوبة تقبيل اليد ومروجيها يصرون على وقوعها وكما يقول المثل: جمل ولو طار، على أن إصرارهم هذا ينم عن تجهيل الصحابة، وعن اتهام رسول اللَّه ﷺ بأنه كان راضيًا عما حدث بعده من الأمور الجسام والفتن العظام؛ لأنه كان باستطاعته أن يتصل بذاته بالصحابة - طالما كان ذلك ممكنًا - ويحكم بحكمه في كل ما جرى ويعيِّن المحقّ مِن المبطل. فمحمد ﷺ وهو رسول اللَّه وأفضل الرسل وأفضل الخلق أجمعين أولى بهذا الاتصال وهو معقول بالنسبة إلى زعمهم فَلِمَ لم يفعل؟! أيحجم رسول اللَّه ﷺ عن تدارك الخطر عن صحابته ويرضى ذلك الخلاف بينهم، ثم يطلب الرفاعي - رحمه اللَّه - تقبيل يده الشريفة فيلبيه ويُخرج له يده من القبر فيقبلُها الرفاعي وبعد (٥٤٠) سنة من وفاته ﷺ؟ ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٠].

وكما قلنا آنفًا: يبرأُ الرفاعي - رحمه اللَّه - من هذه الأكذوبة، لا سيما وهو العالم الفاهم البصير الذي له من خوفه من اللَّه ومن اتباعه لسنة رسول اللَّه ﷺ ما يمنعه من أن يدَّعي مثل هذا الادعاء، وهو البريء مما ينتحله باسمه الكذابون المفترون المبطلون.

ولكن القوم رغم كل ذلك ما يزالون مصرين على إذاعة هذه الأكذوبة، ويتبناها جيلٌ جاهلٌ عن جيلٍ جاهلٍ ولكن بفضل اللَّه جل جلاله وإذنه نشأ جيلُ العودة إلى الكتاب والسنة، جيل الفهم والعلم والعقل السديد والذهن الرشيد، الذي أعلنها مدويةً في العالمين، تلك العودة الكريمة إلى كتاب اللَّه جل جلاله وسنة نبيه ﷺ، ونبذ تلك العقائد الزائفة والبدع الزائغة؛ فأنعمْ بهم من جندٍ للَّه العلي العظيم، ومن أنصارٍ مخلصين لسنة النبي الرسول

الكريم، وأعظمْ بهم من مؤذنين «بحيَّ على الفلاح» والتقوى والرشاد، والحمد للَّه تعالى على ما أكرم عباده بالحق على أيديهم، وقيادة الناس إلى الصراط المستقيم وطريق السلف الصالح السويّ ومحجتهم البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

وإننا ندعوكم أيها (القوم...) إلى هذا المنهج القويم، وندعو اللَّه أن يهديكم إليه ويفتح عقولكم عليه، ويردكم إلى خير ما يرد إليه عباده الصالحين.

من أين أتيتم بما تصرون عليه؛ أمن قرآن، أم من سنة، أم من أقوال الصحابة، أم تابعيهم، أم تابعي تابعيهم...؟ إن إصراركم هذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على أنكم غافلون إلى حد لم تمروا على الآيات القرآنية التي تنصُّ على أن لا عودة إلى الدنيا بعد الموت، كقوله تعالى: ﴿**وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، أي: من وراءِ الأحياء والأموات حاجزٌ يحجزُ ما بينهما إلى يوم القيامة.

أو أنكم متمسكون بذنب ضلالةٍ؛ فاجتذبكم الشيطان إليها، وزينها لكم حتى اطمأنت إليها قلوبكم وظننتم أنها الحق؟!

ولو تكلفتم عناءَ مراجعة كتاب ربكم لقرأتم فيه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، ولو شئتم لقرأتم في سنة نبيكم، لقرأتم فيها: «**ما تركت لكم شيئًا يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به، وما تركت لكم شيئًا يقربكم إلى النار إلا حذرتكم منه**»[1]، فهل تجدون فيهما ما يؤيد هذه الحادثة؟

---

(١) انظر تخريجه في: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٠٣).

أما وقد علمتم أن ما في كتاب اللَّه وسنة رسوله لم يكن ليؤيد دعواكم، بل على العكس تمامًا ليس فيهما ولا حرفٌ واحد تستطيعون اللجوءَ إليه في نصر ما ذهبتم إليه؛ أفلا يهيب بكم هذا إلى الرجوع إلى اللَّه والتوبة إليه من فريتكم على اللَّه ورسوله وعلى الرفاعي نفسه؟ فهو يبرأ إلى اللَّه تعالى منها ومن قائليها والمروجين لها...

نعم، واللَّه إن تُبْتُمْ إلى اللَّه، لوجدتم اللَّه رءوفًا رحيمًا، ولبدَّل اللَّه سيئاتكم حسناتٍ، ولغفر لكم وسلككم في عباده الصالحين، فهل تفعلون؟ يا ليتكم تفعلون... وإنا لمنتظرون...

• ما قيلَ في هذه الحادثة من حيثُ الرواية:

قال شيخنا الشيخ راغب الطباخ ـ رحمه اللَّه وغفر له ـ: «إن الواسطي قد انفرد برواية هذه الحادثة، ويرويها بلفظ: «قيل»، وإن من المعلوم لدى العلماء أن لفظ «قيل» من ألفاظ التضعيف، فقوله: «قيل: إنه جرى كذا وكذا»، فيه دليل على شكه في صحة هذه الحادثة، وإن كل من ذكر هذه الحادثة نقلها عن الواسطي، والواسطي كما ذكرنا ذكره بصيغة التضعيف. ثم إذا أُضيف إليها ما ذكرنا من تحقيقٍ قبل قليل يتأكدُ القارئ بأنَّ القصة لا أساسَ لها من الصحة، وأنها مكذوبة ومنتحلة، انتحلها الذين يريدون بالإسلام سوءً عليهم دائرة السوء، وخابوا وخسروا، ونعوذ باللَّه من الخزي وسوء المنقلب في الدارين». انتهى.

• حقيقة هذه القصة:

حدثني أحد بني عمي الشيخ رضا الرفاعي بعد عودته من منفاه في القسطنطينية ـ رحمه اللَّه وغفر له ـ وكان ـ رحمه اللَّه ـ من المجاهدين القادة

ضدَّ الاستعمار الفرنسي، فقد وجد في إحدى المكاتب القسطنطينية كتيبًا باللغة العربية ومعنونًا بـ «قصة تقبيل الرفاعي ليد المصطفى»، وكان الشيخ ممن ينكرون هذه القصة، فهرع إلى الكتاب وأخذه وقرأه بشوقٍ ولهفة.

وهو يتلخص فيما يلي:

كان عبد القادر الجيلاني وأحمد الرفاعي متعاصرين، وكان الجيلاني أكبر سنًّا من الرفاعي ـ رحمهما اللَّه وغفر لهما وأسكنهما الغرفات في الجنان ـ، ولكن لم يلتقيا، وكان كل واحد منهما يرسل الرسائل الشفهية والخطية إلى الآخر، ويتبادلان السلامات والتحيات هكذا على البعد، إلى أن قدر اللَّه وذهب الرفاعي إلى الحج سنة (٥٥٠) هجرية، فبعد أن قضى مناسك الحج، شد الرحال إلى المسجد النبوي ليزور المسجد، ثم يسلم على الرسول الأعظم صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ فوصل المدينة، ودخل المسجد، وصلى ركعتين في الروضة الشريفة، ثم ذهب إلى قبر رسول اللَّه ﷺ؛ فسلمَ عليه السلام الشرعي، فرأى أمامه رجلاً أُخْبِرَ بأنه هو الشيخ عبد القادر الجيلاني، ففرح فرحًا عظيمًا وأنشد بين يديه:

في حالة البعد روحي كنت أرسِلُها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فأخذ الشيخ أحمد الرفاعي يد الشيخ عبد القادر الجيلاني وقبَّلها أمام الناس، وفي جانب شبكة قبر رسول اللَّه ﷺ.

فهذه خلاصة ما ورد في الكتيب المذكور، وكفى اللَّه المؤمنين القتال؛ فلا يد رسول اللَّه خرجت من القبر، ولا قبلها الشيخ أحمد الرفاعي، وما كان ليدري الشيخ أحمد الرفاعي أن سيستغل الكذابون تقبيل الرفاعي ليد الجيلاني

أما قبر رسول اللَّه بأن يروجُوا بين الناس أنَّ الرفاعي أنشد البيتين أمام رسول اللَّه، فأجابه بأن أخرج رسول اللَّه ﷺ يده وقبَّلها؛ فروجوا هذا الكذب الذي سيجزيهم اللَّه عقابه الذي لا يطاق.

• تعليقنا على هذه الرواية:

لا نعلم بالضبط صحة هذه الرواية التي وردت في الكتيب المذكور الموجود في إحدى مكاتب القسطنطينية؛ فلا نستطيع أن نجزم بصحتها أو ببطلانها، ولكن على كل حالٍ، ليست مستحيلة الوقوع، بل على العكس، فهي محتملةُ الوقوع جدًّا، فقد تكون وقعت بالفعل؛ لأنها أمر عادي بسيط قد يحدث في اليوم ملايين المرات بين الناس في طول الدنيا وعرضها، فلا يبعد أن تحدث بين الرفاعي والجيلاني ـ رحمهما اللَّه وغفر لهما ـ، إذ كانا وقتئذٍ حيَّيْن يرزقان، وليس هناك مانعٌ يمنعُ وقوعَ الحادثة، بخلاف ما يرويه الكذابون من أن الرفاعي أنشد البيتين أمام قبر رسول اللَّه ﷺ فخرجت يده عليه الصلاة والسلام وقبلَها الشيخ أحمد الرفاعي أمامَ الآلاف من الناس كما قال الخراصون، فلا يؤيد ذلك نقلٌ ولا عقلٌ ولا تاريخٌ، بل ولا دين ولا شرعٌ قويمٌ.

وأظن أن في هذا القدر من الشرح كفاية، فالرجاء من أخي وحبيبي في اللَّه الأخ عبد المحسن وإخوانه المكرمين أن يعرضوا هذا الذي كتبته على أولئك الذين ما زالوا يُصرُّون على صحة وقوع الحادثة على الشكل الذي يزعمون، كما أرجو أن تنقلوا إليَّ اعتراضاتهم أو عليَّ موافقاتهم إن شاء اللَّه، وأرجو اللَّه تعالى أن يوفقكم لإقناعم بالحق، والإقلاع عن مثل هذه الخرافات والخُزعبلات الفارغة» انتهى.

وقال الشيخ إحسان إلهي ظهير - رحمه اللَّه - في ردّها بعد سردها: «فانظر جرأة هؤلاء القوم على الكذب، ثم الإصرار عليه ونسج هذه العبارة وذكر ذلك العدد الضخم، أي: تسعين ألفًا من الناس، مع العلم بالبداهة بأن هذا العدد الضخم لا يمكن وقوفهم أمام الحجرة الشريفة، ولا يسعهم المكان في وقت واحد، ورؤيتهم وسماعهم لو وقع في تلك الجهة وفي ذلك المكان، ثم سردهم هذه الأسماء بكل وقاحة مع أنه لو وقع هذا كله أمامهم لملئوا الدنيا بذكره، وكتبهم بحكايته.

وأيضًا ذلك الجمع الحاشد لو رأوا هذا الأمر وسمعوه، لساروا بذكره ومشوا بروايته، وكل هذا لم يحدث ولم يذكر في كتاب من كتب ذلك المكان في التاريخ والسير والطبقات، اللَّهم إلا كتب المتصوفة، والمتصوفة الرفاعيين بالذات؛ حتى كتب الطبقات الصوفية أيضًا خالية بذكرها أيضًا، وكذلك الكتب التي تذكر الرفاعية بالخير والثناء والمدح فيهم، كما لا يوجد في كتب الشيخ الجيلاني إشارة إلى هذا ولا اسم ولا رسم، وقد قيل قديمًا: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت.

ولم يكتفوا بهذه الأكذوبة إلا وأضافوا إليها أخرى، حيث قالوا: إنه حج مرة ثانية وذلك في العام الذي توفي فيه وزار قبره ﷺ الذي هو أفضل من الجنة، بل العرش والكرسي...»[1] إلخ ما نقلناه.

● وهناك رسالة «الشرف المحتّم فيما مَنّ اللَّه به على وليه السيد أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي ﷺ»، وهي منسوبة إلى الحافظ السيوطي، إمّا غلطًا وإما عمدًا، وليست من مؤلفاته؛

(١) «دراسات في التصوف» ص(٢٢٨) لإحسان إلهي ظهير.

لأنه ذكر مؤلفاته في كتاب «حسن المحاضرة»، وفي فهرسته، وهذه الرسالة غير موجودة فيها، والخلاف المذكور في ثبوت الصحبة للرفاعي بمجرد رؤيته ليد النبي لا يصدر من الحافظ السيوطي، وإنما يصدر من رجل لا يعرف في علم الحديث مثقال ذرة.

وقد نفى قصة الرفاعي أبو الفضل عبد اللَّه محمد بن الصديق الغماري في كتابه «أولياء وكرامات... النقد المبرم لرسالة الشرف المحتم».

* قصة مفتراة أن: «عمر أقام الحدّ على ابنه حتى مات»:

عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لقد رأيت عمر وقد أقام الحد على ولده فقتله فيه. فقيل له: كيف كان ذلك؟ فقال: كنت يومًا في المسجد، وعمر جالس. والناس حوله، فأقبلت جارية، فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال عمر: وعليك السلام ورحمة اللَّه ألك حاجة؟ قالت: نعم، خذ ولدك هذا مني. فقال عمر: إني لا أعرفه. فبكت الجارية، فقالت: يا أمير المؤمنين إن لم يكن من ظهرك، فهو ولد ولدك. فقال: أي أولادي؟ قالت: أبو شحمة. فقال: أبحلال؟ أم بحرام؟ قالت: من قبلي بحلال، ومن جهته بحرام. قال عمر: وكيف ذلك؟ اتقي اللَّه ولا تقولي إلا حقًّا. قالت: يا أمير المؤمنين، كنت مارة في بعض الأيام، فمررت بحائط بني النجار. إذ أتاني ولدك أبو شحمة يتمايل سكرًا. وكان شرب عند نسيكة اليهودي. قالت: ثم راودني عن نفسي وجرني إلى الحائط. ونال مني ما ينال الرجل من المرأة. وقد أُغمي عليّ. فكتمت أمري عن عمي وجيراني. حتى أحسست بالولادة. فخرجت إلى موضع كذا. فوضعت هذا الغلام. وهممت بقتله، ثم ندمت على ذلك. فاحكم بيني وبينه بحكم اللَّه. فأمر عمر مناديًا ينادي فأقبل الناس يهرعون إلى المسجد. فقال عمر: لا تفرقوا حتى آتيكم.

ثم خرج. فقال: يا بن عباس أسرع معي فأسرع حتى وصل منزله. فقرع الباب. وقال: ها هنا ولدي أبو شحمة؟ فقيل له: إنه على الطعام، فدخل عليه، وقال: كل يا بني فيوشك أن يكون آخر زادك من الدنيا. قال ابن عباس: فلقد رأيت الغلام، وقد تغير لونه، وارتعد وسقطت اللقمة من يده، فقال عمر: يا بني من أنا؟ قال: أنت أبي وأمير المؤمنين. قال: فلي حق طاعة أم لا؟ قال: لك طاعتان مفترضتان؛ لأنك والدي وأمير المؤمنين. قال عمر: بحق نبيك، وبحق أبيك هل كنت ضيفًا لنسيكة اليهودي؟ فشربت الخمر عنده فسكرت، قال: قد كان ذلك. وقد تبت. قال: رأس مال المؤمنين التوبة. قال: أنشدك باللَّه هل دخلت حائط بني النجار فرأيت امرأة فواقعتها؟ فسكت وبكى. قال: لا بأس، اصدق يا بني فإن اللَّه يحب الصادقين. قال: قد كان ذلك، وأنا تائب نادم. فلما سمع عمر منه، قبض على يده ولببه وجره إلى المسجد. فقال: يا أبت لا تفضحني، وخذ السيف واقتلني. قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم جره إلى المسجد. وقال: صدقت المرأة، وأقر أبو شحمة بما قالت. وكان له مملوك يقال له: أفلح. فقال: يا أفلح خذ ابني هذا إليك، واجلده مائة سوط، ولا تقصر في ضربه. فقال: لا أفعل وبكى. فقال: يا غلام إن طاعتي طاعة للَّه ولرسوله، فافعل ما آمرك به، فنزع ثيابه، وجعل الغلام يقول لأبيه: ارحمني يا أبت. فقال له عمر: إنما أفعل هذا كي يرحمك اللَّه ويرحمني. ثم قال: يا أفلح اضرب، فضربه وهو يستغيث، حتى بلغ سبعين. فقال: يا أبت اسقني شربة من ماء. فقال: يا بني إن كان ربك يطهرك، فيسقيك محمد ﷺ شربة لا تظمأ بعدها أبدًا، يا غلام اضربه. فضربه حتى بلغ ثمانين. فقال: يا أبت السلام عليك. فقال: وعليك السلام

إن رأيت محمدًا. فأقرئه مني السلام. وقل له: خلفت عمر يقرأ القرآن ويقيم الحدود، يا غلام اضربه. فضربه حتى بلغ تسعين. فانقطع كلامه وضعف. فرأيت الصحابة قالوا: يا عمر انظر كم بقي؟ فأخره إلى وقت آخر فقال: كما لم تؤخر المعصية. لا تؤخر العقوبة. وجاء الصريخ إلى أمه. فجاءت باكية صارخة. وقالت: أحج بكل سوط حجة ماشية، وأتصدق بكذا وكذا درهمًا. فقال: إن الحج والصدقة، لا ينوبان عن الحد، فضربه فلما كان آخر سوط، سقط الغلام ميتًا. فصاح عمر، وقال: يا بني محص اللَّه عنك الخطايا... ثم جعل رأسه في حجره، وصار يبكي ويقول: بأبي من قتله الحق، بأبي من مات عند انقضاء الحد، بأبي من لم يرحمه أبوه وأقاربه، فضج الناس بالبكاء والنحيب. فلما كان بعد أربعين يومًا، أقبل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما صبيحة يوم الجمعة، فقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ في المنام. وإذا الفتى معه، وعليه حلتان خضراوان. وقال رسول اللَّه ﷺ: أقرئ عمر مني السلام. وقل: هكذا أمرك اللَّه أن تقرأ القرآن. وتقيم الحدود. وقال الغلام: أقرئ أبي مني السلام. وقل له: طهرك اللَّه كما طهرتني[1].

● قال الغماري في «النقد المبرم»: سندها غير صحيح.

* قصة مفتراة: وجود رأس الحسين في مصر بمسجده:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»:

«وأما قبر الحسين فقد اشتهر عند كثير من المتأخرين أنه في مشهد علي، بمكان من الطف عند نهر كربلاء، فيُقال إن ذلك المشهد مبني على قبره فاللَّه

---

(١) «النقد المبرم لرسالة الشرف المحتم» لأبي الفضل عبد اللَّه محمد بن الصديق الغماري ص(٦٠ ـ ٦١) مكتبة القاهرة.

أعلم. وقد ذكر ابن جرير وغيره أن موضع قتله عفى[١] أثره حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر. وقد كان أبو نعيم، الفضل بن دُكين، ينكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين.

● وأما رأس الحسين رضي الله عنه فالمشهور عند أهل التاريخ وأهل السير أنه بعث به ابن زياد إلى يزيد بن معاوية، ومن الناس من أنكر ذلك. ثم اختلفوا بعد ذلك في المكان الذي دُفن فيه الرأس فروى محمد بن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعد نائب المدينة فدفنه عند أمه بالبقيع.

وادّعت الطائفة المُسَمَّون بالفاطميين الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربعمائة إلى ما بعد سنة ستين وستمائة، أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها وبنوا عليه المشهد المشهور به بمصر، الذي يُقال له تاج الحسين، بعد سنة خمسمائة. وقد نصّ غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك، وإنما أرادوا أن يروّجوا بذلك بطلان ما ادّعوه من النسب الشريف، وهم في ذلك كذبة خونة، وقد نصّ على ذلك القاضي الباقلاني وغير واحد من أئمة العلماء، في دولتهم في حدود سنة أربعمائة.

قلتُ: والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا، فإنهم جاءوا برأس فوضعوه في مكان هذا المسجد المذكور، وقالوا: هذا رأس الحسين، فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك والله أعلم»[٢].

● ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتوى في تكذيب وجود رأس الحسين نذكرها:

---

(١) أي: اندثر.

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

● سئل شيخ الإسلام ـ قدس اللَّه روحه ـ:

عن المشهد[1] المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هو صحيح أم لا؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق. ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح؟

وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه، مثابين مأجورين إن شاء اللَّه تعالى.

● فأجاب:

الحمد للَّه. بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق. بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

---

(١) رأس الحسين.

ومن هـذا الباب نقـل الناقـل: إن هذا القبـر الذي بالـقاهرة: «مشـهد الحسين» رضي الله عنه؛ بل وكـذلك مشاهد غيـر هذا مضافة إلى قـبر الحسين رضي الله عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس: إن هذا المشهـد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المـشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصـل هذا المشـهد القـاهري: هو ذلـك المشـهد العـسقلانـي. وذلك العسقلاني محـدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمـائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خـمسمائة سنة. وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل الـعلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنـفي أخبار القاهرة، ومصنـفي التواريخ. وما نقلـه أهل العلم طبقة عن طبـقة. فمثل هذا مستفيـض عندهم. وهذا بينهم مشـهور متواتر، سواء قيل: إن إضافتـه إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعـوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهـد القاهري: منقول عن ذلك المشهـد العسقلاني باتفـاق الناس وبالنقـل المتواتر، فمن المـعلوم أن قول القائـل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه: قول بلا حجة أصلاً. فإن هذا لم ينقلـه أحد من أهل العلم الذيـن من شأنهم نقل هذا. لا مـن أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ. ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخـر المائة الخامسة، لم يكن قديمًا، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا

نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين، فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى منامًا، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك. وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أنه فيه أثر نبي ونحو ذلك. ويكون كاذبًا.

وهذا الشيء منتشر. فرائي المنام غالبًا ما يكون كاذبًا، وبتقدير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرؤيا ثلاثة: رؤيا من اللّه، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان**».

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس ـ حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد ـ من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول، حتى أن منهم من يقول: حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر {بمكان كذا.} ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن {كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع} شخصًا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على {الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون}.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة، أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر: فهذا لا يدل على تعينه. وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه ـ إذا ثبت ـ أنه دليل على صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة. فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تُجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع، الذي يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريبًا في أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظامًا كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا ـ بطريق الظن ـ: هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو

غيرهم من أتباع عيسى بن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارى، أو بعض الحواريين ـ وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين ـ كان قول من قال: إنه قبر مسلم: الحسين أو غيره ـ قولاً زوراً وكذبًا مردوداً على قائله.

فهذا كاف في المنع من أن يقال: هذا «مشهد الحسين».

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهداً للحسين، من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة. ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة. وقد جاءت خلافة بني العباس. وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذبًا. وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً. وكان ينتابه أمراء عظماء، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة. وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال: إنه بالغ في إنكار ذلك وزاد على الواجب.

دع خلافة بني العباس في أوائلها، وفي حال استقامتها، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد، سواء منها ما كان صدقًا أو كذبًا، كما حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه... ولم يكن قد

أحدث مشهد لا على قبر نبي ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلاً.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد ـ مع ما كان في الطائفتين من غلو في التشيع. فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعي أنه شريف علوي. وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحًا، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعي، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل.

الوجه الثاني: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله، مثل أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما ـ لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة. ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب «كتاب الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهمًا بالكذب، أو بالتزيد في الرواية، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين، لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكربلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان ـ علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق: على الباطل. وأهل الجهل والكذب: على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: أن الذي ثبت في «صحيح البخاري»: «أن الرأس حمل إلى قدام عبيد اللَّه بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس ابن مالك»، وفي «المسند»: «أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي»، ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع «أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية»، وهذا باطل.

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد ـ وهو الثابت بالقصة ـ فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلا إسنادًا منقطعًا. قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر ـ نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن اللَّه أهل العراق. لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا. وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خير ابنه عليًّا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة. فجهزه إلى المدينة جهازًا حسنًا.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول: تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله. واللَّه أعلم بسريرته.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه [الذي كان يخاف عليه من] الحسين وأهل البيت ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين ـ.

والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد. فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد اللَّه بن زياد بالكوفة. والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغرًا يقيم به المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية

خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط. وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له، مستحل لدمه، ساع في قتله؟

ثم من المعلوم: أن دفنه قريبًا عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له.

الوجه الخامس: أن دفنه بالبقيع: هو الذي تشهد له عادة القوم. فإنهم كانوا في الفتن، إذا قتلوا الرجل ـ لم يكن منهم ـ سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به. فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه. وقريبًا من جده ﷺ ويدفنونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم؟

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحدًا، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين. ولا يزورونه ولا يأتونه. كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت، كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك: كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه: هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى أن في مسائله: مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة.

فعلم أن ذلك لو كان حقًّا لكان المتقدمون به أعلم. ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره.

فلما لم يظهر عن المتقدمين ـ بقول ولا فعل ـ ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل. والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة: مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله. وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر ونحوهما. وبالعراق إلى عليٍّ رضي الله عنه ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوبًا مختلقًا كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا. يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات. ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا المشهد

فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة. وأنه بعد ذلك بقليل أزال اللّه تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية: القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد اللّه محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد اللّه محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء اللّه الحسنى. وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثني من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول:

إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره. والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانيًّا، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما. وبينا فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوا من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا

أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين: علم أن اللَّه قد برأ منه الحسين.

وحدثني من حدثني من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه خوفًا من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد. إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتي سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين: ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين.

وإنما كان المقصود: تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام: أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه. فهي كذب واختلاق. وإفك وبهتان. واللَّه أعلم. وكتبه أحمد بن تيمية[1].

* قبّح اللَّه الفاطميين:

قبّح اللَّه الفاطميين... قال ابن كثير:

«كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً، وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد وقلّ عندهم الصالحون من العلماء والعبّاد، وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية، وتغلّب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان... وقتلوا من المسلمين خلقًا وأممًا لا يحصيهم إلا اللَّه، وسبوا

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧/ ٤٥٠ ـ ٤٨٩).

ذراري المسلمين من النساء والولدان مما لا يُحَدّ ولا يوصف، وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام، وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحد ولا يُوصف، . . . وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم[1] أعاد اللَّه عز وجل هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوّته وجوده ورحمته.

قال أبو شامة: وقد أفردت كتابًا سمّيته: «كشف ما كان عليه بنو عُبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد»، وكذا صنف العلماء في الردّ عليهم كتبًا كثيرة، مِن أجلّ ما وُضِع في ذلك كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني، الذي سمّاه «كشف الأسرار وهتك الأستار» وما أحسن ما قاله بعض الشعراء في بني أيوب يمدحهم على ما فعلوه بديار مصر:

أبدتمُ من بلى دولة الكفر من ... بني عبيد بمصر إن هذا هو الفضلُ
زنادقةٌ شيعيّة باطنيّة ... مجوسٌ وما في الصالحين لهم أصلُ
يسرّون كفراً يظهرون تشيّعًا ... ليستروا سابورَ عمّهم الجهلُ[2]

* قصة مفتراة عن إبراهيم الدسوقي:

حكوا من كراماته: أن تمساحًا خطف صبيًا، فأتت أمه مذعورة فأرسل نقيبه، فنادى بشاطئ البحر: معاشر التماسيح من ابتلع صبيًا، فليطلع به - فطلع ومشى معه إلى الشيخ، فأمره أن يلفظ به - فلفظه حيًّا!!!، وقال للتمساح: مت بإذن اللَّه، فمات!!.

هذه خرافة ظاهرة، فلو سلمنا بما قالوا: إن الشيخ كان يتكلم بالسرياني والعجمي والطلياني واليوناني واللاوندي، ولغة الوحوش والطير، فلا نسلم

---

(١) أي: تهدّم ملكهم.

(٢) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨). والسابور: الجهل والعداوة.

أن نقيبه كان يعرف تلك اللغات. وأن التمساح احتفظ بالطفل في بطنه حيًّا، انتظارًا لنقيب الشيخ الذي جاء يناديه![1].

* قصة مفتراة: الشيخ الشربيني ردّ ملك الموت حين حضر لقبض روح ولده:

قال الشيخ الشعراني في ترجمة الشيخ محمد الشربيني: « ولما ضعف ولده أحمد، وأشرف على الموت. وحضر عزرائيل لقبض روحه. قال الشيخ: ارجع إلى ربك فراجعه، فإن الأمر نسخ. فرجع عزرائيل، وشفي أحمد من تلك الضعفة، وعاش بعدها ثلاثين عامًا»[2].

● قال الغمّاري: « معنى هذه الحكاية ومغزاها: أن الشيخ الشربيني، علم ما لم يعلمه ملك الموت الذي أرسل لقبض روح ولده. وأن ولده أخر أجله ثلاثين عامًا. وهذه دعوى باطلة بشقيها. فلا الشربيني علم ما لم يعلمه ملك الموت، ولا ولده تأخر أجله. ثم يقال: كيف رأى الشيخ الشربيني ملك الموت؟ هل ظهر له عيانًا كما ظهر للنبي ﷺ حين استأذن عليه لقبض روحه خصوصية له ﷺ؟ أم ماذا؟!

والعجيب أن الشعراني. قال بعد هذه الخرافة ببضعة أسطر: ما نصه: وكان الشيخ محمد بن عنان وغيره ينكرون عليه ـ أي الشيخ الشربيني ـ لعدم صلاته مع الجماعة.

ويقولون: نحن ما نعرف طريقًا تقرب إلى اللّه تعالى، إلا ما درج عليه الصحابة والتابعون.

---

(١) «النقد المبرم» للغماري ص(٤٥).

(٢) « الطبقات الكبرى» للشعراني ص(٤٧٠) ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى.

فالشيخ الذي يعترض عليه شيوخ عصره، لعدم صلاته مع الجماعة لا يخلو من أحد أمرين: « إما أن يكون مجذوبًا، وإما أن يكون عاقلاً، لكنه مقصر في واجبات الدين. وكلاهما بعيد من مناصب القرب، لم يصل بعد إلى مقام الكرامة والإتحاف»[1] .

* قصة مفتراة: اجتماع سهل التستري بشخص من أصحاب عيسى بن مريم، وحكاية زريب بن برثملا:

حكى الشعراني في ترجمة سهل بن عبد اللَّه التستري في كتابه «الطبقات الكبرى» ص(١١٤) فقال: « وكان رضي الله عنه يقول: اجتمعت بشخص من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام، في ديار قوم عاد. فسلمت عليه، فرد عليّ السلام. فرأيت عليه جبة من صوف، فيها طراوة. فقال لي: إنها عليّ من أيام المسيح. فتعجبت من ذلك! فقال: يا سهل إن الأبدان لا تخلق الثياب، إنما يخلقها رائحة الذنوب ـ أي: كرائحة الكذب ـ ومطاعم السحت. فقلت له: فكم لهذه الجبة عليك؟ قال: لها عليّ سبعمائة سنة! فقلت له: هل اجتمعت بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم وآمنت به، حين آمن به الجن الذين أوحى إليه في حقهم ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ** ﴾ [الجن: ١] .

● قال أبو الفضل الغماري في « النقد المبرم» ص(٥٥)، قلت: هذه القصة شبيهة بقصة زريب بن برثملا الذي ظهر لجيش سعد بن أبي وقاص بفارس، وزعم أنه وصي عيسى عليه السلام. وأنه أمره بانتظاره في ذلك المكان، حتى ينزل في آخر الزمان. وهي قصة طويلة رواها الحاكم، وصرح بوضعها ابن تيمية وغيره. وذلك الشخص الذي ادعى أنه من أصحاب المسيح

---

(١) « النقد المبرم » للغماري ص(٤٩).

كذاب، كذب على سهل، وهذا تقبل كذبه بسلامة نية، وهو خطأ.

ثم قال معلقا على الشعراني وإيراده لهذه القصة: « ولو كان عنده وعي أهل الحديث وبعد نظرهم، لعرف أنها مكذوبة».

* قصص مفتراة: طيران النعش بالميت كذّبه الشعراني شيخ الصوفية وأنكره:

نردّ على الصوفية وترهاتهم بكلام شيوخهم فنأتي بكلام الشعراني والغماري.

قال أبو الفضل عبد اللّه محمد بن الصديق الغماري في كتابة « أولياء وكرامات. .النقد المبرم لرسالة الشرف المحتم» ص(٤٦ ـ ٤٧):

ومن الكرامات الغريبة: « طيران النعش بالميت، وهذه كرامة لم أجدها في كتب تراجم الأولياء المخطوط منها والمطبوع. ولم أسمع بها حتى حضرت إلى مصر. فوجدتها شائعة بين أهل حاضرتها وباديتها. وتحيرت في أمرها، ولم اختص بها أولياء مصر دون سائر البلاد الإسلامية؟ ثم زالت حيرتي، حين وقفت على رسالة مخطوطة للشيخ الشعراني، ألفها في هذا الموضوع. وقرأتها فإذا هو يذكر فيها أن العامة في وقته ابتدعوا هذه البدعة، وادعوا أنهم شاهدوا النعش يطير ببعض الموتى. وكذّبهم في هذه الدعوى، وذكر أنه لا أصل لها في الدين. وليس عليها دليل. وغاية ما في الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، يقول: « **إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان**

ولو سمع الإنسان لصعق» رواه البخاري. لكن هذا لا يقتضى طيران النعش بالميت. فعرفت حينئذ أن حكاية طيران النعش، كذبة ابتدعت في عهد الشعراني، وهو القرن العاشر الهجري. وتتبعتها في عدة جنازات شهدتها بالقاهرة وبالأرياف فوجدتها كذبًا كما قال الشعراني. وأن الحاملين للنعش، يفعلون حركات بهلوانية، توهم الناس أن النعش يطير وأن الحاملين يتشبثون به حتى لا يفلت من أيديهم. وقد يكذب بعض الناس حسبة، ليرفع من شأن الميت.

حضرت جنازة شيخنا عالم الديار المصرية وشيخ شيوخها الشيخ محمد بخيت ـ رحمه اللَّه ـ وبعد الصلاة عليه بالجامع الأزهر، خرج النعش محمولاً على الأعناق. فقال بعض الطلبة: انظروا إلى النعش يطير! فنظرت فرأيت النعش يهتز بحركة الحاملين له مع شدة الزحام. فقلت له: إنه لا يطير، ولكنه الزحام أحدث ما ترى. فقال: إنه يطير، فأحددت بصري، فلم أر طيرانًا. فراجعته، فقال: صدقني أنه يطير. فقلت: سبحان اللَّه ترى ما لا نرى!!». لو كانت هذه كرامة لكانت في أصحاب النبي ﷺ وفي سعد بن معاذ الذي اهتزّ لموته عرش الرحمن.. والجن يتلاعبون بالجهال والدراويش.. وللجن قدرة عجيبة في الطيران والسرعة والتنقّل ولا يكلفهم حمل نعش شيئًا بل هو هين عندهم.

* قصص أخرى شبيهة بقصة الرفاعي:

تكثر في كتب الصوفية أمثال هذه القصص، ويصعب على الباحث والمطلع تتبعها، وإليك جملة منها:

- ذكروا أن إبراهيم الأعزب أنشد شعرًا عند قبر النبي ﷺ، فقال له

النبي ﷺ: «بارك اللَّه بك، أنت منظور بعين الرضا»[١].

● وأن الشيخ بهاء الدين الرواس الرفاعي وقف عند أحد القبور؛ فخرج له إبراهيم عليه السلام من القبر وأعطاه ورقة مكتوبة عليها هكذا (محمد١١١١)، ويتضمن هذا الرمز مئات الأسرار من كتاب الجفر[٢].

● وأن الشيخ علي أبا الحسن الشاذلي استأذن في الدخول على رسول اللَّه ﷺ؛ فسمع النداء من داخل الروضة الشريفة يقول له: «يا علي! ادخل»[٣].

● وأن عبد القادر الجزائري وقف تجاه القبر، وقال: «يا رسول اللَّه! عبدك ببابك، كلبك بأعتابك، نظرة منك تغنيني يا رسول اللَّه، عطفة منك تكفيني. فقال له الرسول: أنت ولدي ومقبول عندي بهذه السجعة المباركة»[٤] [٥].

● يقول الشيخ تقي الدين الهلالي عن جماعة التبليغ:

«ومن حكاياتهم السخيفة: أن الشيخ الملاجامي النحوي الطرقي الهندي أعدّ قصائد مدح يمدح بها النبي ﷺ، فعلم بذلك النبي ﷺ فأمر أمير مكة أن يمنع الجامي من التوجه إلى المدينة، وإنشاد القصائد عند حجرة النبي ﷺ؛ لئلا يضطر النبي ﷺ عند سماع القصائد أن يخرج له يده ليقبلها.

---

(١) «ترياق المحبين» (٦٩).

(٢) «بوارق الحقائق» (١٧٧ ـ ١٧٩).

(٣) عن كتاب «أبو الحسن الشاذلي» للشيخ عبد الحليم محمود (٧٩، ط: المكتبة العصرية ـ القاهرة).

(٤) «جامع كرامات الأولياء» (٢/ ١٠٠).

(٥) «قصص لا تثبت» (٣/ ١٩٣).

وفي كتبهم السخيفة: أن النبي ﷺ يخرج من قبره ويمرّ يديه على وجه حاج يأكل الربا فيقلب سواد وجهه نوراً»[١] .

* * *

(١) «السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم» للشيخ تقي الدين الهلالي ص(٨٩).

بدع الجنائز

لمحدث الشام الألباني

بدعُ الجنائزِ

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه القيم «أحكام الجنائز»:

وإنِّي تَتميمًا لفائدةِ الكتابِ، رأيتُ أن أُتبعه بفصلٍ خاصٍّ ببدع الجنائز، كي يكونَ المسلمُ منها على حذرٍ، ويسلم له عمله على السنة وحدها، والشاعر الحكيم يقولُ:

عَرَفْتُ الشرَّ لا للشَّرِّ ... لكنْ لِتَوَقِّيهِ
ومَنْ لا يَعْرِفِ الخيرَ ... مَنَ الشَّرِّ يَقَعْ فيهِ

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال:

«كان الناسُ يسألونَ رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألُ عن الشر مخافةَ أن يُدركني». أخرجه البخاري (١٣/ ٢٩)، ومسلم (١٨٤٧).

ولولا أن الفصل المشار إليه كانت مادته جاهزةً عندي، لما اتسع وقتي الآن لجمعها وإلحاقها بالكتابِ، ولكنها حاضرةٌ عندي، وهي جزءٌ من مادة واسعةٍ كنت شرعت في جمعها منذ سنةٍ فأكثر لأؤلف منها كتابًا حافلاً يجمعُ مختلف البدع الدينية يصلح أن يكون كالقاموس لها؛ استخرجتُها من عشرات الكتب، وكنت قد بقي عليَّ قراءة بضعة كتبٍ أخرى لأنصرف بعد ذلك إلى ترتيبها جميعها وتأليفها، ولكني صُرفت عنها، فاغتنمت هذه المناسبة واستخرجت مما عندي من المادة الفصل المذكور، ورتبته على الترتيب الذي في النية أن يكون أصله عليه كما ستراه، وهو أني أنقلُ البدعة من الكتاب الذي استخرجتها منه بنصه أو معناه، ثم أعقبها بالإشارةِ إلى رقم الجزء والصفحة

منه، فإن لم أُعقبها بشيء، فذلك إشارةٌ إلى أنها مني، وأدى إليها علمي أنها من البدع، وهي قليلةٌ جدًّا بالنسبة لمادة الفصل الغزيرة أو الكتاب.

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بُني عليها هذا الفصل، تبعًا للأصل فأقول:

إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ ـ كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهادٍ.

ب ـ كل أمرٍ يُتقرب إلى اللَّه به، وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ.

ج ـ كل أمرٍ لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيفٍ، ولا نص عليه، فهو بدعةٌ إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العملُ منه دون نكيرٍ.

د ـ ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ ـ ما نص على استحبابه بعض العلماء سيَّما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و ـ كل عبادةٍ لم تأت كيفيتها إلا في حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ.

ز ـ الغلو في العبادة.

ح ـ كل عبادةٍ أطلقها الشارعُ وقيدها الناس ببعض القُيود مثل المكانِ أو الزمانِ أو صفةٍ أو عددٍ.

وتفصيلُ القول على هذه الأصول محله الكتابُ المستقل إن شاء اللَّه تعالى. فلنشرع الآن في المقصود فأقولُ:

قبـــل الوفَـــاة

١ ـ اعتقادُ بعضـهم أن الشياطين يأتونُ المحتضر علـى صفةِ أبويهِ في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملةٍ ليضلوهُ. (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).

٢ ـ وضع المصحف عند رأس المُحتضر.

٣ ـ تلقينُ الميت الإقرار بالنبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام[1].

٤ ـ قراءةُ سورة ﴿يس﴾ على المُحتضر.

٥ ـ توجـيهُ المُحتـضر إلى الـقبلة. (أنـكره سعـيدُ بن المـسيب كمـا في «المُحلى» (٥/ ١٧٤) ومـالك كما في «المدخـل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

بَعْـــدَ الوَفَـــاةِ

٦ ـ قولُ الشيعة: «الآدمي ينـجس بالموت إلا المعصوم[2] والشهـيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه»[3].

٧ ـ إخراجُ الحائض والنفساء والجنب من عنده!.

٨ ـ تركُ الشـغل ممن حضر خـروج روح الميت حتى يمـضي عليه سـبعةُ أيام! «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

---

(١) انظر: «مفتاح الكرامة» من كتب الشيعة (١/ ٤٠٨).

(٢) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!.

(٣) نقل المصدر السابق (١/ ١٥٣) إجماع الشيعة عليه! وهو يُعارضُ الحديث المشارَ إليه.

٩ ـ اعتقادُ بعضهم أن روح الميت تحومُ حول المكان الذي مات فيه.

١٠ ـ إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح «المدخل» (٣/ ٢٣٦).

١١ ـ وضعُ غصنٍ أخضر في الغُرفة التي مات فيها.

١٢ ـ قراءةُ القرآن عند الميت حتى يُباشَر بغسلِه.

١٣ ـ تقليمُ أظافر الميت وحلقُ عانته. «المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

١٤ ـ إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه[1] ! «المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

١٥ ـ جعلُ التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا الترابُ» «المدخل» (٣/ ٢٦١).

١٦ ـ تركُ أهل الميتِ الأكل حتى يفرغوا من دفنه. (منه ٣/ ٢٧٦).

١٧ ـ التزامُ البكاء حين الغداء والعشاء، (منه ٣/ ٢٧٦).

١٨ ـ شق الرجلِ الثوب على الأب والأخ[2] !

١٩ ـ الحُزنُ على الميت سنةً كاملةً لا تختضب النساءُ فيها بالحنّاء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يُعهدُ منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك بـ(فك الحُزن). «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

---

(١) قلتُ ـ القائل الشيخ الألباني ـ: إلا في أحوالٍ نادرةٍ، كأن يكون في الميت علة يُخشى معها خروج شيء منه يلوث الكفن أو يُنجسهُ.

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٩).

٢٠ ـ إعفاءُ بعضهم لحيته حُزنًا على الميت.

٢١ ـ قلبُ الطنافس والسجايد وتغطيةُ المرايا والثريات.

٢٢ ـ تركُ الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زيرٍ أو غيره، ويرون أنه نجس، ويُعللون ذلك بأن روحَ الميتِ إذا طلعت غطست فيه! «المدخل».

٢٣ ـ إذا عَطس أحدهم على الطعام يقولون له: كَلِّم فلانًا أو فلانةً ممن يُحب من الأحياءِ باسمه ـ ويُعللون ذلك لئلا يلحق بالميت! (منه).

٢٤ ـ تركُ أكل المُلوخية والسمك مدة حُزنهم على ميتهم. «منه» (٣/ ٢٨١).

٢٥ ـ تركُ أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكُبة.

٢٦ ـ قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص(٣٤٠ ـ ٣٤٢).

٢٧ ـ تركُ ثياب الميت بدون غسلٍ إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

٢٨ ـ قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذابُ القبر ساعةً واحدةً، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة. حكاه الشيخ عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» ص(٩٦) ورده.

٢٩ ـ قول آخر: المؤمن العاصي ينقطعُ عنه عذابُ القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعودُ إليه إلى يوم القيامة[1].

---

(١) نقله الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» ص(٩١) ورده بقوله: «إنه باطل». وأوضح منه في البطلان القول الآخرُ: إن عذاب القبر يرفعُ عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ حكاه الشيخُ أيضًا ورده.

٣٠ ـ الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من «المدخل».

٣١ ـ قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على رُوح فلانٍ.

***

غَسْل الميِّت

٣٢ ـ وضعُ رغيفٍ وكوز ماءٍ في الموضع الذي غُسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

٣٣ ـ إيقادُ السراج أو القنديل في الموضع الذي غُسل فيه الميت ثلاث ليالٍ من غروب الشمس إلى طُلوعها، وعند بعضهم سبعُ ليالٍ، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه «منه».

٣٤ ـ ذكرُ الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضوٍ يغسله. «منه» (٣/ ٣٢٩).

٣٥ ـ الجهرُ بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها. الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٢).

٣٦ ـ سدلُ شعر الميتة من بين ثدييها.

***

الكَفَنُ وَالخُروجُ بالجِنَازَةِ

٣٧ ـ نقلُ الميت إلى أماكن بعيدةٍ لدفنه عند قُبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨ ـ قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءةٌ يُعايرونه بذلك[١]. «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

٣٩ ـ كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلامُ بتربة الحسين عليه السلام إن وُجدت، وإلقاء ذلك في الكفن![٢].

٤٠ ـ كتابة دعاءٍ على الكفن[٣].

٤١ ـ تزيينُ الجنازة. «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة ص(٦٧).

٤٢ ـ حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤٣ ـ وضع العمامة على الخشبة. صرح ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله. ويلحقُ به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤ ـ حمل الأكاليل والآسِ والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!.

٤٥ ـ ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. «الإبداع في

---

(١) قلت: رُوي شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة، وأقربها إلى هنا حديث جابر: «حسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم». رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وبنحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (٢/ ٢٣٤) بما لا يُجدي.

(٢) عليه الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٣) وقد شرع ذلك بعضهم قياسًا على كتابة: «لله» في إبل الزكاة! ورده في «التراتيب الإدارية» (١/ ٤٤٠) نقلاً عن «المُختار على رد المختار» كذا سماه! وهذا خطأ منه أو وهم، صوابه «رد المحتار على الدر المختار» والبحثُ المذكورُ في المجلد الأول منه (١/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨).

مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ ص(١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثةٌ من أهل الميت!.

٤٦ ـ حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. «المدخل» (٢٦٦ ـ ٢٦٧).

٤٧ ـ اعتقادُ بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحةً خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٨ ـ إخراجُ الصدقة مع الجنازة. «الاختيارات العلمية» ص(٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٣٤). ومنه إسقاءُ العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩ ـ التزامُ البدء في حمل الجنازة باليمين. «المدونة» (١٧٦).

٥٠ ـ حملُ الجنازة عشر خطواتٍ من كل جانبٍ من جوانبها الأربعة[1].

٥١ ـ الإبطاءُ في السير بها. «الباعث» لأبي شامة ص(٥١، ٦٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٩٩)، و«الأمر بالاتباع» ص(٢٥١) السيوطي.

٥٢ ـ التزاحُمُ على النعش. «المُحلى» لابن حزم (٥/ ١٧٨)[2].

٥٣ ـ تركُ الاقتراب من الجنازة «الباعث» ص(٦٧).

---

(١) واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث: «من حمل جنازةً أربعين خطوةً كفرت عنه أربعين كبيرةً» نقله في «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن «البدائع». وفي «شرح المنية»: رواه أبو بكر النجاد كما في «الحاشية» (١/ ٨٣٣)، وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح؛ لأن فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيفٌ، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من موضوعات «الجامع الصغير»، ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه.

(٢) ثم روى عن قتادة: شهدت جنازة فيها أبو السوار ـ هو حُريث بن حسان العدوي ـ فازدحموا على السرير فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ! كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

٥٤ ـ ترك الإنصات في الجنازة. «الباعث»، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٨١٠). هذا النص يشملُ رفع الصوت بالذكرِ كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعضٍ ونحو ذلك.

٥٥ ـ الجهرُ بالذكر أو بقراءةِ القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك. «الإبداع» ص(١١٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٥٧)، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤)، و«الأمر بالاتباع» ص(٢٥٢)، و«الباعث» (٨٨).

٥٦ ـ الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة»، أو«الدلائل» و«الأسماء الحُسنى»، «السنن والمبتدعات» للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص(٦٧).

٥٧ ـ القول خلفها: «اللَّه أكبر اللَّه أكبرُ، أشهدُ أن اللَّه يُحيي ويُميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاءِ، وقهر العباد بالموت والفناء»[1].

٥٨ ـ الصياحُ خلف الجنازة بـ: استغفروا له يغفر اللَّه لكم» ونحوه. «المدخل» (٢/ ٢٢١)، و«الإبداع» ص(١١٣)، «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).

٥٩ ـ الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.

٦٠ ـ قولُ المشاهد للجنازة: «الحمد للَّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[2].

---

(١) استحبه في «شرح شرعة الإسلام» ص(٦٦٥).

(٢) صرح في «مفتاح الكرامة» (٩١/ ٤٦ ـ ٤٧١) بأنه مستحب!.

٦١ ـ اعتقادُ بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحةً تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

٦٢ ـ القول عند رُؤيتها: «هذا ما وعدنا اللَّه ورسولهُ، وصدق اللَّه ورسوله، اللَّهم زدنا إيمانًا وتسليمًا»[1].

٦٣ ـ اتباع الميت بمجمرةٍ. «المدونة» (١/ ١٨٠).

٦٤ ـ الطواف بالجنازة حول الأضرحة. يعني أضرحة الأولياء «الإبداع» (١٠٩).

٦٥ ـ الطوافُ بها حول البيت العتيق سبعًا. «المدخل» (٢/ ٢٢٧).

٦٦ ـ الإعلامُ بالجنائز على أبواب المساجد. «المدخل» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٦٧ ـ إدخالُ الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماعُ بعض المشايخ يقرءون بعض الأذكار.

٦٨ ـ الرثاءُ عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. «الإبداع» (١٢٤ ـ ١٢٥).

٦٩ ـ التزامُ حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٧٠ ـ حملُ بعض الأموات على عربة المدفع!.

* * *

(١) أورده في «شرح الشرعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموتُ فزع فإذا رأيتمُ الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفهُ بهذا التمام وأوله في «المسند» (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقاتٌ والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرةٌ، وهي وإن كانت منسوخةً كما سبق بيانُه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدلّ على إنكارها.

الصَّلاةُ عَليهَا

٧١ ـ الصلاةُ على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائبِ بعد الغُروبِ من كل يومٍ. «الاختيارات» (٥٣)، «المدخل» (٤/ ٢١٤)، «السنن» (٦٧).

٧٢ ـ الصلاةُ على الغائب مع العلم أنه صُلِّي عليه في موطنه.

٧٣ ـ قولُ بعضهم عند الصلاة عليها: «سُبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت». «السنن والمبتدعات» (٦٦).

٧٤ ـ نزعُ النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسةٌ ظاهرةٌ، ثم الوقوف عليهما!.

٧٥ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٧٦ ـ قراءةُ دعاء الاستفتاح.

٧٧ ـ الرَّغْبةُ عن قراءة الفاتحة وسورةٍ معها. انظر: التعليق على المسألة السابقة ص(١٢٠).

٧٨ ـ الرغبةُ عن التسليم فيها[1].

٧٩ ـ قول البعض عقب الصلاة عليها بصوتٍ مرتفعٍ: ما تشهدون فيه؟ فيقولُ الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! «الإبداع» (١٠٨)، «السنن» (٦٦).

* * *

(١) هو من متفردات الإمامية عن سائر المسلمين كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٨٣) من كُتبهم.

الدَّفْـــنُ وتوابعُـــه

٨٠ ـ ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. «الإبداع» (١١٤).

٨١ ـ وضع دم الذبيحة التي ذُبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢ ـ الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. «السنن» (٦٧).

٨٣ ـ الأذانُ عند إدخال الميت في قبره. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٧).

٨٤ ـ إنزالُ الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥ ـ جعلُ شيءٍ من تربة الحسين عليه السلامُ مع الميت عند إنزاله في القبر؛ لأنها أمانٌ من كل خوفٍ[1].

٨٦ ـ فرشُ الرمل تحت الميت لغير ضرورةٍ. «المدخل» (٣/ ٢٦١).

٨٧ ـ جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر. «منه» (٣/ ٢٦٠).

٨٨ ـ رش ماء الورد على الميت في قبره. «المدخل» (٣/ ٢٦٢)، (٢/ ٢٢٢).

٨٩ ـ إهالةُ الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين![2].

٩٠ ـ قراءةُ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾ في الحثوة الأولى، ﴿وفيهَا نُعِيدُكُم﴾

---

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة»! (١/ ٤٩٧).

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٩٩)، وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مُخالفة أهل السنة الذين يحثون كما كان ﷺ يحثو بباطن الكفين!.

في الثانية، و﴿ وَمِنْها نُخرجُكُم تَارَةً أُخْرَى ﴾ في الثالثة.

٩١ ـ القول في الحثوة الأولى: بسم اللَّه، وفي الثانية: المُلك للَّه، وفي الثالثة: القُدرة للَّه، وفي الرابعة: العزة للَّه، وفي الخامسة: العفو والغفران للَّه، وفي السادسة: الرحمةُ للَّه، ثم يقرأُ في السابعة قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْها فَانٍ ﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُم ﴾ الآية.

٩٢ ـ قراءةُ السبع سور. الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّه ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُون ﴾ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾، وهذا الدعاء: اللَّهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوامُ الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سُئلت به أعطيت وإذا دُعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعُزرائيل... إلخ. كل ذلك عند دفن الميت[1].

٩٣ ـ قراءةُ فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه[2].

٩٤ ـ قراءةُ القرآن عند إهالة التراب على الميت «المدخل» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٩٥ ـ تلقينُ الميت. «السنن» (٦٧)، «سبل السلام» للصنعاني.

٩٦ ـ نصب حجرين على قبر المرأة. «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

٩٧ ـ الرثاء عقب دفن الميت عند القبر. «الإبداع» (١٢٤ ـ ١٢٥).

---

(١) استحَبَّ هذا وما قبله في «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، ومما يدل على اختراع هذا أن فيه ذكر اسم «عزرائيل» ولا أصل له في السنة مطلقًا.

(٢) رُوي هذا في حديثٍ عن ابن عمر مرفوعًا، ضعفه الهيثمي (٣/ ٤٥). وروي عنه موقوفًا وهو ضعيفٌ أيضًا.

٩٨ ـ نَقلُ الميت قبل الدفن، أو بعده إلى المشاهد الشريفة[١] .

٩٩ ـ السكنُ عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة، أو قُربها. «المدخل» (٣/ ٢٧٨).

١٠٠ ـ امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن؛ حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. «منه» (٣/ ٢٧٦).

١٠١ ـ وضعُ الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢ ـ الصدقةُ عند القبر. «الاقتضاء» (١٨٣)، «كشف القناع» (٢/ ١٣٤).

١٠٣ ـ صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه![٢] .

***

التعْزيةُ ومُلْحَقَاتُها

١٠٤ ـ التعزيةُ عند القبور. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٤٣).

١٠٥ ـ الاجتماعُ في مكان للتعزية. «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤)، «سفر السعادة» للفيروزابادي ص(٥٧)، «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» للقاسمي ص(١٨٠ ـ ١٨١).

١٠٦ ـ تحديدُ التعزية بثلاثة أيامٍ.

١٠٧ ـ تركُ الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى

(١و٢) هما من مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٧، ٥٠٠).

التعزيـة، فيتركونها كـذلك حتى تمضي سبعـة أيامٍ، ثم بعد ذلك يزيـلونها. «المدخل» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

١٠٨ ـ التعزيةُ بـ «أعـظم اللَّه لك الأجر وألهمك الصـبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهليـنا وأولادنا من مواهب اللَّه عز وجل الهنية، وعواريه المـستودعة، متـعك به في غبـطةٍ وسرورٍ وقبضـه منك بأجر كـبير. الصلاةُ والـرحمةُ والهدى، إن احـتسبته، فاصـبر، ولا يُحبط جـزعك أجرك فتـندم، واعلم أن الجـزع لا يرد شيئًـا ولا يدفع حُزنًـا وما هو نازلٌ، فـكأن قد»[1].

١٠٩ ـ التعـزيةُ بـ: «إن في اللَّـه عزاءً من كل مصـيبةٍ، وخلفًـا من كل فائتٍ، فباللَّه فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حُرم الثواب»[2].

١١٠ ـ اتخـاذ الضيافـة من الطـعام من أهل المـيت. «تلـبيس إبلـيس» (٣٤١)، «فـتح الـقديـر» لابن الـهمـام (١/ ٤٧٣)، «المدخـل» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «إصلاح المساجد» (١٨١).

١١١ ـ اتخاذُ الضـيافة للميـت في اليوم الأول والسابـع والأربعين وتمام السنة، «الخادمي في شرح الطريق المحمدية» (٣٢٢٤)، «المدخل» (٢/ ١١٤)، (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

١١٢ ـ اتخاذُ الطعام من أهل الميت أول خميسٍ.

(١، ٢) استحسنـهما في «شرح الشرعة» ص(٥٦٢، ٢٦٣)، وغيـره، والأول رُوي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بـن جبلٍ في ابنه، لكنه حديثٌ موضـوعٌ، والآخر روي من تعزية الخضر بوفاته ﷺ لأهل بيته ﷺ وهو ضعيفٌ. رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٢٠)، وضعفه ابن كثيرٍ في «تاريخه» (١/ ٣٣٢).

١١٣ ـ إجابةُ دعوةِ أهـل الميتِ إلى الطعـام. الإمام محمد البـركوي في «جلاء القلوب» (٧٧).

١١٤ ـ قولهم: لا يرفعُ مـائدة الطعام الليالي الثـلاث إلا الذي وضعها. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

١١٥ ـ عمل الزلابـية أو شراؤها وشراءُ ما تـؤكل به في اليوم الـسابع. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

١١٦ ـ الوصيـة باتخاذ الطـعام والضيافة يـوم موته، أو بعده، وبـإعطاء دراهم معـدودةٍ لمن يتلـو القرآن لروحه، أو يـسبح له، أو يُـهلل. «الطـريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٥).

١١٧ ـ الوصيةُ بأن يبـيت عند قبره رجالٌ أربعين ليـلةً، أو أكثر أو أقل. «منه» (٤/ ٣٢٦).

١١٨ ـ وقف الأوقاف سيما النقودُ لتـلاوة القرآن العظيم؛ أو لأن يُصلي نوافل؛ أو لأن يُهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويُهدي ثوابه لروح الواقف، أو لروح من زاره. «منه» (٤/ ٣٢٣).

١١٩ ـ تصدق ولي الميت له قبل مضي اللـيلة الأولى بشيءٍ مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأُ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغَ قال: «الـلَّهم صليت هذه الصلاة وتعلمُ ما أردت بها، اللَّهم ابعث ثوابها إلى قبر فلانٍ الميت»![1].

---

(١) ومن الغرائبِ أن الكـتاب الذي نقلتُ عنه هذه البدعـة وهو «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، قال: «والسنة أو يتصدق ولي الميت... إلخ». ولا أصل لهذا فـي السنة قطعًا فلعله يعني سنة المشايخ، كما فسـر بهذا بعض المُحَشِّين قول أحد الشُّراح: إن من السنة الـتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة!.

١٢٠ ـ التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!.

١٢١ ـ التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.

١٢٢ ـ إسقاطُ الصلاة. «إصلاح المساجد» (٢٨١ ـ ٢٨٣).

١٢٣ ـ القراءةُ للأموات وعليهم. «السنن» (٦٣ ـ ٦٥).

١٢٤ ـ السبحة للميت. «السنن» (١١، ٦٥).

١٢٥ ـ العتاقةُ له. «منه»[1].

١٢٦ ـ قراءةُ القرآن له وختمه عند قبره. «سفر السعادة» (٥٧)، «المدخل» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

١٢٧ ـ الصبحةُ لأجل الميت، وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوهُ بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. «المدخل» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤، ٢٧٨٣)، «إصلاح المساجد» (٢٧٠ ـ ٢٧١).

١٢٨ ـ فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها. «المدخل» (٣/ ٢٧٨).

١٢٩ ـ نصبُ الخيمة على القبر. «منه».

١٣٠ ـ البياتُ عند القبر أربعين ليلةً، أو أقل أو أكثر. «جلاء القلوب» (٨٣).

١٣١ ـ تأبينُ الميتِ ليلة الأربعين، أو عند مرور كل سَنَة المسمى بالتذكار. «الإبداع» (١٢٥).

---

(١) وقال: وحديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار» موضوع.

١٣٢ ـ حفرُ القبر قبل الموت استعداداً له.

***

زيَـــارةُ القُبُـــــورِ

١٣٣ ـ زيارةُ القبـور بعد الموت ثالث يـوم، ويُسمونه الفـرقَ، وزيارتُها علـى رأس أسبوعٍ، ثـم في الخـامس عشـر، ثم في الأربـعين، ويُـسمونـها الطلعات، ومنهم من يقتصرُ على الأخيرتين. «نورُ البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ص(٥٣ ـ ٥٤).

١٣٤ ـ زيارةُ قبر الأبوينِ كل جُمعةٍ. والحديثُ الواردُ فيه موضوعٌ.

١٣٥ ـ قولهم: إن الميت إذا لم يُخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطرهُ مكسوراً بين الموتى ويزعُمون أنه يـراهُم إذا خرجوا من سور البلد. «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

١٣٦ ـ قصدُ النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليـحيوي، وزعمـهُم أن الدأب علـى هذا العمـل أربعين سبـتًا لما يُنـوى له! «إصلاح المساجد» (٢٣٠).

١٣٧ ـ قصدُ قبر ابن عربي الصوفي ـ النَّـكِرَةِ ـ أربعين جُمعةً بزعم قضاء الحاجةِ!.

١٣٨ ـ زيارةُ القبور يوم عاشوراء. «المدخل» (١/ ٢٩٠).

١٣٩ ـ زيارتُها لـيلة النصف مـن شعبان، وإيقادُ الـنار عندها. «تلـبيس إبليس» (٤٢٩)، «المدخل» (١/ ٣١٠).

١٤٠ ـ ذهابُهـم إلى المقـابـر في يومي العيـدين ورجـب وشـعبـان

ورمضان. «السنن» (١٠٤).

١٤١ ـ زيارتُها يوم العيد. «المدخل» (١/ ٢٨٦)، «الإبداع» (١٣٥)، «السنن» (٧١).

١٤٢ ـ زيارتُها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣ ـ وقوفُ بعض الزائرين قليلاً بغاية الخُشوعِ عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون. «الإبداع» (٩٩).

١٤٤ ـ الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمُصلي ثم يجلس. «منه».

١٤٥ ـ التيمُّم لزيارة القبر.

١٤٦ ـ صلاةُ ركعتينِ عند الزيارة يقرأُ في كل ركعةٍ الفاتحة وآية الكرسي مرةً، وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعلُ ثوابَها للميت![1].

١٤٧ ـ قراءةُ الفاتحةِ للموتى. «تفسير المنار» (٨/ ٢٦٨).

١٤٨ ـ قراءةُ ﴿يس﴾ على المقابر[2].

١٤٩ ـ قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرةً. حديثها موضوعٌ.

---

(١) ذكره في «شرح الشرعة» ص(٥٧٠) بقوله: «والسنةُ في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويُصلي ركعتين يقرأ في كل ركعةٍ.. إلخ»! وليس في السنة شيءٌ من هذا بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور.

(٢) وحديثُ: «من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يس﴾ خفف اللَّه عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسناتٌ» لا أصل له في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» ص(١٣٠) لم يزد في تخريجه على قول: «أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس»!.

ثم وقفتُ على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٤٦).

١٥٠ ـ الدعاءُ بقوله: اللَّهم إني أسألك بحرمةِ محمدٍ ﷺ أن لا تُعذب هذا الميت[١].

١٥١ ـ السلامُ عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكسُ ذلك)[٢].

١٥٢ ـ القراءةُ على مقابر أهل الكتاب: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا* قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾. الآية[٣].

١٥٣ ـ الوعظُ على المنابرِ والكراسي في المقابر في الليالي المُقمرة. «المدخل» (١/ ٢٦٨).

١٥٤ ـ الصياحُ بالتهليل بين القبور[٤].

---

(١) أورده البركوي في «أحوال أطفال المسلمين» ص(٢٢٩)، فقال: «وفي الخبر: من زار قبر مُؤمن وقال: اللَّهم إني أسألك.. إلخ رفعَ اللَّه عنه العذاب إلى يوم يُنفخُ في الصور»! وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له في شيءٍ من كُتبِ السنة ولا أدري كيف استجاز البركوي ـ رحمه اللَّه ـ نقله دون عزوه لأحدٍ من المُحدثين مع ما فيه من التوسل المُبتدع والمحرم والمكروه تحريمًا عنده كما قرر ذلك في رسالته المذكورة ص(٣٥٢).

(٢) وشبهةُ القائل بهذه البدعة ومنهم شارح «الشرعة» ص(٧٥) حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسول اللَّه ﷺ فقلتُ: عليك السلامُ، فقال: عليك السلام تحيةُ الميت..! الحديث. أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩)، والترمذي (٢/ ١٢٠) طبع بولاق، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وصححه ووافقة الذهبي وهو كما قالا، قال الخطابي:

«وإنما قال ذلك القول منه إشارةً إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ـ يعني في الجاهلية ـ إذ كانوا يُقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكورٌ في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّه قَيْسَ بن عاصمٍ ... وَرَحْمَتُهُ ما شاءَ أَنْ يَتَرَحَّما

فالسنة لا تختلفُ في تحية الأحياء والأموات. وأيده ابن القيم في «التهذيب» وعلي القارئ في «المرقاة» (٢/ ٤٠٦، ٤٧٩) فراجعهما.

(٣) استحبه في «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، ولا أصل له في السنة، بل فيها خلافه.

(٤) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرةٍ يقف صباح كل يوم قبيل طلوع الشمس قائمًا على قبر، فجمع بين محرم وبدعة!!.

١٥٥ ـ تسميةُ من يزور بعض القبور حاجًا[1] .

١٥٦ ـ إرسالُ السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم! .

١٥٧ ـ انصرافُ النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجالُ على طبقاتهم. «إصلاح المساجد» (٢٣١).

١٥٨ ـ زيارةُ آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الربوة. «تفسير الإخلاص» (١٦٩).

١٥٩ ـ زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول! .

١٦٠ ـ إهداءُ ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١ ـ إهداءُ ثواب الأعمال إليه ﷺ .

«القاعدة الجليلة» (٣٢، ١١١)، «الاختيارات العلمية» (٥٤)، «شرح عقيدة الطحاوي» (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

١٦٢ ـ إعطاء أجرةٍ لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٤).

١٦٣ ـ قول القائل: إن الدعاء يُستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين «الفتاوى».

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١): «ويعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجًا إلا أن يُسمى حاجًا بقيد كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجًا أو جعل له مناسك له ضال مُضلٍ وليس لأحدٍ أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت».

١٦٤ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. «الاختيارات العلمية» (٥٠).

١٦٥ ـ تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[1]. «منه» (٥٥)، «المدخل» (٣/ ٢٧٨)، «الإبداع» (٩٥ ـ ٩٦).

١٦٦ ـ اعتقادُ بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قريةٍ أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفيرُ البلد، كما يقولون: السيدة نفيسةُ خفيرةُ القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. «الرد على الأخنائي» (٨٢).

١٦٧ ـ اعتقادهم في كثيرٍ من أضرحة الأولياء اختصاصاتٍ كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحُمى.. «الإبداع» (٢٦٦).

١٦٨ ـ قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، «الرد على البكري» (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

١٦٩ ـ قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى اللَّه حاجةٌ فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري. «منه».

١٧٠ ـ تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجرٍ، واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يُصاب بأذىً.

١٧١ ـ قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مراتٍ يخطو مع كل تسليمةٍ خطوةً إلى قبرهِ قُضيت حاجته! «الفتاوى» (٤/ ٣٠٩).

---

(١) وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروهٌ. يعني: كراهة تحريم.

١٧٢ ـ رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يُطفئ حرارة الغيرة! «الإبداع» (٢٦٥).

١٧٣ ـ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. «الفتاوى» (١/ ١١٨، ١٢٢)، (٤/ ٣١٥)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٩٥٢)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (١٠٠ ـ ١٠١)، «الرد على الأخنائي» (٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).

١٧٤ ـ الضربُ بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقربًا إلى اللَّه. «المدخل» (٤/ ٢٤٦).

١٧٥ ـ زيارةُ الخليل عليه السلام من داخل البناء. «منه» (٤/ ٢٤٥).

١٧٦ ـ بناء الدور في القبور والسكن فيها. «منه» (١/ ٢٥١ ٢٥٢).

١٧٧ ـ جعل الرخام أو ألواحٍ من الخشب عليها. «منه» (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

١٧٨ ـ جَعْلُ الدَّارَبزين على القبر «منه» (٣/ ٢٧٢).

١٧٩ ـ تزيينُ القبر «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

١٨٠ ـ حملُ المُصْحَفِ إلى المقبرةِ، والقراءةُ منه على الميت.

«تفسير المنار عن أحمد» (٨/ ٢٦٧).

١٨١ـ جعلُ المصاحِفِ عندَ القُبورِ لمن يقصدُ قراءَة القرآنِ هناك.

«الفتاوى» (١/ ١٧٤)، «الاختيارات» (٥٣).

١٨٢ـ تخليقُ حِيطَانِ القبرِ وعُمُدِه. «الباعث لأبي شامة» (١٤).

١٨٣ـ تقديمُ عرائِض الشكاوى وإلقاؤها داخلَ الضريحِ زاعِمين أنَّ صاحب الضريحِ يَفْصِلُ فيها. «الإبداع» (٩٨)، «القاعدة الجليلة» (١٤).

١٨٤ـ ربطُ الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليُذَكِّروهم ويقضوا حاجتهم.

١٨٥ ـ دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها. «الإبداع» (١٠٠).

١٨٦ ـ إلقاءُ المناديلِ والثياب على القبر بقصد التبرك. «المدخل» (١/ ٢٦٣).

١٨٧ ـ امتطاءُ بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!.

١٨٨ ـ استلامُ القبر وتقبيله. «الاقتضاء» (١٧٦)، «الاعتصام» (٢/ ١٣٤، ١٤٠)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٩٤)، البركوي في «أطفال المسلمين» (٢٣٤)، «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (٩٠)[1].

١٨٩ ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر. «الباعث» (٧٠).

١٩٠ ـ إلصاقُ بدنه أو شيءٍ من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عودٍ ونحوه. «الفتاوى» (٤/ ٣١٠).

١٩١ ـ تعفيرُ الخُدود عليها. «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

١٩٢ ـ الطوافُ بقبور الأنبياء والصالحين. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢)، «الإبداع» (٩٠).

١٩٣ ـ التعريفُ عند القبر، وهو قصدُ قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة والاجتماعُ العظيم عند قبره كما في عرفات. «الاقتضاء» (١٤٨).

١٩٤ ـ الذبحُ والتضحيةُ عنده. «منه» (١٨٢)، «الاختيارات» (٥٣)، «نور البيان» (٧٢).

١٩٥ ـ تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء.

---

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤)، وقال: «إنه عادة النصارى واليهود».

«الاقتضاء» (١٧٥)، «الرد على البكري» (٢٦٦).

١٩٦ ـ الامتناعُ من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين. «منه».

١٩٧ ـ قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة[1]. «القاعدة الجليلة» (١٧، ١٢٦ ـ ١٢٧)، «الرد على البكري» (٢٧ ـ ٥٧)، «الرد على الأخنائي» (٢٤)، «الاختيارات العلمية» (٥٠)، «الإغاثة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٧).

١٩٨ ـ قصدها للصلاة عندها. «الرد على الأخنائي» (١٢٤)، «الاقتضاء» (١٣٩).

١٩٩ ـ قصدها للصلاة إليها. «الرد على البكري» (٧١)، «القاعدة الجليلة» (١٢٥ ـ ١٢٦)، «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢).

٢٠٠ ـ قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح. «الاقتضاء» (١٨١، ١٥٤).

٢٠١ ـ التوسل إلى اللَّه تعالى بالمقبور. «الإغاثة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢،

---

(١) قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها:
«والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر».
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨):
«ويقرب من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يُقال أنه قبر هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان، أو عند المثال الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريا».

٢١٧)، «السنن» (١٠).

٢٠٢ ـ الإقسامُ به على اللَّه. «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٤).

٢٠٣ ـ أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادْعُ اللَّه، أو أسألِ اللَّه تعالى. «القاعدة» (١٢٤)، «زيارة القبور له» (١٠٨، ١٠٩)، «الرد على البكري» (٥٧).

٢٠٤ ـ الاستغاثةُ بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فُلان أغثني، أو انصرني على عدوي. «القاعدة» (١٤، ١٧، ١٢٤)، «الرد على البكري» (٣٠ ـ ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤)، «السنن» (١٢٤).

٢٠٥ ـ اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون اللَّه تعالى! «السنن» (١١٨).

٢٠٦ ـ العُكوفُ عند القبر والمجاورة عنده. «الاقتضاء» (١٨٣، ٢١٠).

٢٠٧ ـ الخروج من زيارة المقابر التي يُعظمونها على القهقري! «المدخل» (٤/٢٣٨)، «السنن» (٦٩).

٢٠٨ ـ قول بعض المُدَرْوِشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويُشير ويمسحُ وجهه! «منه» (٦٩).

٢٠٩ ـ قولهم: السلام عليك يا ولي اللَّه، الفاتحةُ زيادةً في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمُدَرِّكين بالكون وسائر أولياء اللَّه على العموم كافةً جمعًا يا حي يا قيوم، ويقرأُ الفاتحة ويمسحُ وجهه بيديه

وينصرفُ بظهرِه! «منه».

٢١٠ ـ رفع القبر والبناءُ عليه. «الاقتضاء» (٦٣)، «تفسير سورة الإخلاص» (١٧٠)، «سفر السعادة» (٥٧)، «شرح الصدور» للشوكاني (٦٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

٢١١ ـ التوصيةُ بأن يبني على قبره بناءً. «الخادمي على الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٦).

٢١٢ ـ تجصيصُ القبور. «الإغاثة» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢).

٢١٣ ـ نقشُ اسم الميتِ وتاريخِ موتهِ على القبر. «المدخل» (٣/ ٢٧٢)، الذهبي في «تلخيص المستدرك»، «الإغاثة» (١/ ١٩٦، ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢)، «الإبداع» (٩٥).

٢١٤ ـ بناءُ المساجد والمشاهد على القبور والآثار. «تفسير سورة الإخلاص» (١٩٢)، «الاقتضاء» (٦/ ١٥٨)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (٩٩).

٢١٥ ـ اتخاذُ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. «الإبداع» (٩)، «الفتاوى» (٢/ ١٨٦، ١٧٨)، (٤/ ٣١١)، «الاقتضاء» (٥٢).

٢١٦ ـ دفنُ الميت في المسجد، أو بناءُ مسجدٍ عليه. «إصلاح المساجد» (١٨١).

٢١٧ ـ استقبالُ القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! «الاقتضاء» (٢١٨).

٢١٨ ـ اتخاذُ القبور عيداً. «منه» (١٤٨)، «الإغاثة» (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)،

«الإبداع» (٨٥ ـ ٩٠).

٢١٩ ـ تعليقُ قنديلٍ على القبر ليأتوه فيزُروهُ. «المدخل» (٣/ ٢٧٣، ٢٧٨)، «الإغاثة» (١٩٤ ـ ١٩٨)، «الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٣٦)، «الإبداع» (٨٨).

٢٢٠ ـ نذرُ الزيت والشمع لإسراج قبرٍ أو جبلٍ أو شجرةٍ. «الإصلاح» (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «الاقتضاء» (١٥١).

٢٢١ ـ قصدُ أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه. «الرد على الأخنائي» (٢٤، ١٥٠، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨)، «الشفا في حقوق المُصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٧٩) [١].

٢٢٢ ـ السفر لزيارة قبره ﷺ. انظر: البدعة رقم ١٧٣.

٢٢٣ ـ زيارتهُ ﷺ في شهرِ رجبٍ.

٢٢٤ ـ التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخولِ المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخُشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة![٢]. انظر: البدعة ١٩٤.

٢٢٥ ـ سؤالُهُ ﷺ الاستغفار، وقراءةُ آية: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾ الآية. «الرد على الأخنائي» (١٦٤، ١٦٥، ٢١٦)، «السنن» (٦٨).

٢٢٦ ـ التوسل به ﷺ. انظر: البدع ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

---

(١) وقد كره مالك ذلك فقال: «لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». كذا نقله القاضي عياضٌ.

(٢) وقد رأيتُ ذلك سنة ٦٨ فقف شعري لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغرباء.

٢٢٧ ـ الإقسامُ به على اللَّه تعالى.

٢٢٨ ـ الاستغاثةُ به من دون اللَّه تعالى.

٢٢٩ ـ قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية. «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

٢٣٠ ـ التمسحُ بالقبر الشريف. «المدخل» (١/ ٢٦٣)، «السنن» (٦٩)، «الإبداع» (١٦٦).

٢٣١ ـ تقبيله. «منهما».

٢٣٢ ـ الطوافُ به. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ١٠، ١٣)، «المدخل» (١/ ٢٦٣)، «الإبداع» (١٦٦)، «السنن» (٦٩)، «الباعث» (٧٠)[1].

٢٣٣ ـ إلصاقُ البطن والظهر بجدار القبر الشريف. «الإبداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

٢٣٤ ـ وضعُ اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلفُ أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول اللّه!.

٢٣٥ ـ إطالةُ القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلاً الحُجرة. «القاعدة الجليلة» (١٢٥)، «الرد على البكري» (١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩١).

٢٣٦ ـ تقربهم إلى اللَّه بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (١٦٦).

٢٣٧ ـ الاجتماعُ عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمةٍ وإنشاد قصائد.

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوزُ أن يُطاف بالقبر الشريف».

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٨).

٢٣٨ ـ الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين[١] . «الرد على البكري» (٢٩).

٢٣٩ ـ إرسالُ الرقاع فيها الحوائجُ إلى النبي ﷺ .

٢٤٠ ـ قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجهُ ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ ؛ لأنه أعلمُ منه بحوائجه ومصالحه![٢] .

---

(١) قلتُ: وأما ما روى أبو الجوزاء أوس بن عبد اللَّه قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء؛ حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفٌ، قال: ففعلوا فمطرنا مطرًا حتى نبت العشبُ، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق» فلا يصح، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم، وقد كان اختلط في آخر عُمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث.
وقال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» ص(٦٨):
«وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبتُ إسناده. قال: ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائش لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ بعضه مسقوفٌ وبعضهُ مكشوفٌ وكانت الشمس تنزلُ فيه كما ثبت في «الصحيحين» عنها أن النبي ﷺ كان يُصلي العصر= والشمس في حجرتها لم يظهر الفيءُ بعد».

(٢) ومما يؤسف له أن هذه البدعة والتي بعدها قد نقلتها من «كتاب المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مُسلمًا بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلةٌ كثيرةٌ سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكرُ قسمًا كبيرًا منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء اللَّه تعالى، وقد تعجبُ من ذلك لما عُرف أن كتابه هذ مصدرٌ عظيمٌ في التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصلُ الذي ختمتُ به الكتاب شاهدُ عدلٍ على ذلك، ولكنك إذا علمتَ أنه كان في علمه مُقلدًا لغيره، ومتأثرًا إلى حد كبيرٍ بمذاهبَ الصوفية وخزعبلاتها يزولُ عنك العجبُ وتزدادُ يقينًا على صحة قول مالك: «ما منا من أحدٍ إلا رَدّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر» ﷺ .

٢٤١ ـ قولـهُ: لا فرق بين مـوته ﷺ وحـياته فـي مُشاهـدته لأمـته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم![1] .

هذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز[2] .

* * *

(١) قال شيخُ الإسلام في «الرد على البكري» ص(٣١):

«ومنهم من يـظن أن الرسول، أو الشيخ يعلـم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكـرها وأنه يقدرُ على غُفرانها وقضـاء حوائجه ويقدرُ على ما يقدر اللَّه، ويعلم مـا يعلم اللَّه، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم، ومنهم شيـوخُ يُقتدى بهم، ومُفتون وقضاةٌ ومُدرسون!» واللَّه المستعان، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(٢) كتاب «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني ص(٣٠٥ ـ ٣٣٦)، مكتبة المعارف ـ الرياض.

وختامًا

موعظة

من بيت النبوّة

يا نفس.. اجعلي الموت منك على بال

لعلي زين العابدين

روى الحافظ ابن عساكر من طريق محمد بن عبد اللّه المقري: حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت عليّ بن الحسين سيد العابدين يحاسب نفسه ويناجي ربه:

يا نفس حتّام إلى الدنيا سكونك، وإلى عمارتها ركونك، أمَا اعتبرت بمن مضى من أسلافك ومن وارته الأرض من أُلاَّفك[1] ؟ ومن فُجعْتِ به من إخوانك، ونقل إلى الثرى من أقرانك؟ فهم في بطون الأرض بعد ظهورها محاسنهم فيها بوال دوائر.

خلت دورهم منهم[2] وأقوت عراصهم[3] وساقتهمُ نحوَ المنايا[4] المقادرُ
وخلوا عن الدنيا وما جمعوا لها وضمَهُم تحتَ الترابِ الحفائرُ

كم خرمت أيدي المنون من قرون بعد قرون، وكم غيّرت الأرض ببلائها، وغَيَّبت في ترابها، ممن عاشرت من صنوف وشيعتهم إلى الأمارس، ثم رجعت عنهم إلى عمل أهل الأفلاس:

وأنت على الدنيا مكبٌّ منافس لخطابها فيها حريصٌ مُكاثرُ
على خطرٍ تمشي وتصبحُ لاهيًا أتدري بماذا لو عقلتَ تُخاطرُ

---

(١) أصدقاؤك ومحبوك.

(٢) أقوت: خلت.

(٣) عراصهم: ساحاتهم.

(٤) المنايا: الموت.

وإن امرءاً يسعى لدنياهُ دائبـًا ويذهُـل عن أخراهُ لا شكَ خاسرُ

فحتَّام على الدنيا إقبالك؟ وبشهَواتها اشتغالك؟ وقد وخطك القتير وأتاك النذير، وأنت عما يراد بك ساهٍ وبلذَّة يومك وغدك لاه، وقد رأيت انقلاب أهل الشهوات، وعاينت ما حل بهم من المصيبات:

وفي ذكرِ هولِ الموتِ والقبرِ والبلى عَن اللهو واللَّذاتِ للمرءِ زاجرُ
أبعدَ اقتراب الأربعينَ تربصٌ وشيبٌ قذالٌ منذرٌ للكابرُ
كأنك مَعْنِيٌّ بما هو ضائرٌ لنفسك عمداً وعَنِ الرشدِ حائرُ

انظر إلى الأمم الماضية والملوك الفانية، كيف اختطفتهم عقبان الأيام ووافاهم الحِمام[1]، فانْمَحتْ من الدنيا آثارهم، وبقيتْ فيها أخبارهم وأضحوا رمًا[2] في التراب، إلى يوم الحشر والمآب:

أمسوا رميمًا في الترابِ وعطلت مجالسهم منهم وأخلي مقاصرُ
وحَلّوا بدارٍ لا تزوارَ بينهُم وأنَّى لسكانِ القبورِ التزاورُ
فما أنْ ترى إلا قبوراً قد ثووا بهما مسطّحةً تُسفَى عليها الأعاصرُ[3]

كم من ذي منعة وسلطان وجنود وأعوان، تمكن من دنياه، ونال فيها ما تمناه، وبنى فيها القصور والدساكر[4]، وجمع فيهما الأموال والذخائر، وملح السراري والحرائر:

فما صرفتْ كف المنيةِ إذ أتت مبادرة تهوى إليه الذخائرُ

---

(١) الحمام: الموت.
(٢) رمًا: بقايا العظام.
(٣) الأعاصر: الدهور.
(٤) الدساكر (فارسية)، مفرده: دسكرة وهي: القرية.

ولا دفعتْ عنه الحصونُ التي بنى ... وحفَّ بها أنهارهُ والدساكرُ
ولا قارعت عنه المنية حيلة ... ولا طمعت في الذّبِ عنه العساكرُ

أتاه من اللَّه ما لا يرد، ونزل به من قضائه ما لا يصد، فتعالى اللَّه الملك الجبار، المتكبر العزيز القهار، قاصم الجبارين، ومُبيد المتكبرين، الذي ذلّ لعزه كل سلطان، وأبادَ بقوتهِ كل ديّان:

مليكٌ عزيزٌ لا يُردُّ قضاؤهُ ... حكيمٌ عليمٌ نافذُ الأمرِ قاهرُ
عَنَى كل ذي عز لعزةِ وجهه ... فكم من عزيزٍ للمهيمنِ صاغرُ
لقدْ خَضَعَتْ واستَسْلَمتْ وتَضَاءَلَتْ ... لعزةِ ذي العرشِ الملوكُ الجبابرُ

فالبدار البدار والحذار الحذار من الدنيا ومكايدها، وما نَصَبَتْ لكَ منْ مصايدها، وتَحَلّتْ لكَ منْ زينتها، وأظهرتْ لكَ من بهجتها، وأبرزتْ لك من شهواتِها، وأخْفَتْ عنكَ منْ قواتلها وهلكاتها:

وفي دونِ ما عانيتُ منْ فَجَعاتِها ... إلى دَفْعِها داعٍ وبالزهدِ آمرُ
فجدَّ ولا تغفل وكنْ متيقظًا ... فعمّا قليلٍ يُتركُ الدارَ عامرُ
فشمّرْ ولا تفترْ فعمركَ زائلٌ ... وأنتَ إلى دارِ الإقامةِ صائرُ
ولا تَطلُب الدّنيا فإنّ نعيمها ... وإنْ نلتَ منها غِبّهُ لك ضائرُ

فهل يحرص عليها لبيب، أو يُسَرّ بها أريب؟ وهو على ثقة من فنائها وغير طامع في بقائها، أم كيف تنام عينَا من يخشى البيات، وتسكن نفس توقع في جميع أموره المَمَاتْ:

ألا لا ولكنّا نغرُّ نفوسنا ... وتشغلنا اللّذاتُ عما نَحاذِرُ
وكيفَ يلذُ العيشُ من هو مُوقَفٌ ... بموقفِ عدلٍ يوم تُبلى السرائر

كـأنّـا نـرى أنْ لا نُـشُـورَ وأنـنـا سُدَى ما لنا بعد الممـات مصادرُ

وما عسى أن ينـال صاحب الدنيا من لذَّتِهـا ويتمتع به من بهـجتها، مع صنوف عجائبها وقـوارع فجائعها، وكثرة عذابِهِ في مصابِهـا وفي طلبِها، وما يُكابِد من أسقامِها وأوصابِها وآلامِها:

أما قـد نـرى فـي كـل يـومٍ ولـيـلـةٍ يـروحُ علـينـا صرفـهـا ويـبـاكـرُ
تُـعَـاوِرُنَـا آفـاتُـهـا وهـمـومُـهـا وكْم قـد ترى يبقَى لها المتعاوِرُ
فـلا هـوَ مـغـبـوطٌ بـدنـيـاهُ آمـنٌ ولا هـوَ عنْ تَطلابها النفسَ قاصرُ

كْم قَدْ غَرَّتْ الـدّنيا مِنْ مخلـد إليها، وصَرَعَتْ مِـنْ مُكبٍ عليهـا، فلم تُنعشه مـن عثرته، ولم تنقذه من صـرعته، ولم تشفه من ألمـه، ولم تبره من سقمه، ولم تُخلصه من وصمه:

بـل أوردتـهُ بـعـد عـزٍ ومـنـعـةٍ مـواردَ سـوءٍ مـا لـهُـنَّ مـصـادرُ
فـلـمّـا رأى أنْ لا نجـاةَ وأنّـهُ هو الموت لا يُـنْجِيه مِنْهُ التحاذرُ
تـنـدم إذ لـم تـغـنِ عـنـه نـدامـةٌ عليـهِ وأبكتهُ الذنوبُ الكبائرُ

إذ بكى عـلى ما سلف مـن خطاياه، وتحسّر عـلى ما خلف مـن دنياه، واستغْفَر حتى لا ينفعه الاستغفار، ولا يُنْجيهِ الاعتذار، عند هول المنية ونزول البلية:

أحـاطـتْ بـهِ أحـزانـهُ وهـمـومـهُ وأبـلـسَ لَمّا أعْـجَـزَتْـهُ المـقـادرُ
فَـلَـيْـسَ لـه مـن كُـرْبَـةِ الموتِ فـارجٌ ولـيـسَ لـه مـمَّـا يُـحـاذرُ نـاصـرُ
وقـد جشـأتْ[1] خوفَ المنيةِ نفسهُ تـرددهـا منـهُ اللَّـهـا[2] والحـنـاجـرُ

(١) جشأت: خرجت.

(٢) اللّها هي: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم.

هنالك خَفَّ عُوَّادُه، وأسْلَمَه أهْله وأولاده، وارْتَفَعتْ البرية بالعويل، وقد أيسوا من العليل، فَغمَّضُوا بأيديهم عينيه، ومدّ عند خروج روحه رجليه وتخلّى عنه الصديق، والصاحب الشفيق:

فكمْ موجع يَبْكي عليهِ مفجّعٌ ... ومستنجدٍ صبراً وما هو صابرُ
ومسترجعٍ داعٍ له اللّهَ مخلصًا ... يعدد منه كلَ ما هوَ ذاكرُ
وكْم شامتٍ مستبشرٍ بوفاته ... وعمّا قليلٍ للذي صارَ صائرُ

فشقّتْ جيوبها نساؤه، ولَطَمَتْ خُدودها إماؤه، وأعول لفقده جيرانه وتوَجَّع لرَزيَّته إخوانه، ثم أقبلوا على جِهازِه، وشمّروا لإبْرازِه، كأنه لم يكنْ بينَهُم العزيز المُفَدَّى، ولا الحبيب المُبَدَّى:

وحلَّ أحبُّ القوم كانَ بقربهِ ... يحثُّ على تجهيزِهِ ويُبادِرُ
وشمَّر مَنْ قَدْ أحضروه لغَسْلهِ ... ووجّه لمّا فاضَ للقبرِ حافرُ
وكفنَ في ثوبينَ واجتمعت لهُ ... مشيعةً إخوانهُ والعشائرُ

فلو رأيتَ الأصغر مِنْ أولاده، وقدْ غلب الحزن على فؤاده، ويخشى من الجزع عليه، وخضبت الدموع عينيه، وهو يندب أباه ويقول: يا ويلاه وا حرباه:

لعاينتُ مِنْ قُبْحِ المنيّةِ منظرًا ... يهالُ لمرآةُ ويرتاعُ ناظرُ
أكابرُ أولادٍ يهيجُ اكتئابهم ... إذا ما تناساهُ البنونُ الأصاغرُ
وربَّة نسوانٍ عليهِ جوازعٌ ... مَدامعهم فوقَ الخدودِ غوازرُ

ثم أُخرج من سعة قصره، إلى ضِيق قبره، فما استقرَّ في اللّحد وهيِّئ عليه اللَّبِن، احتوشته أعماله وأحاطت به خطاياه، وضاق ذرعًا بما رآه، ثم

حثوا بأيديهم عليه التراب، وأكثروا البكاء عليه والانتحاب، ثم وقفوا ساعة عليه، وأيسوا من النظر إليه، وتركوه رهنًا بما كسب وطلب:

فولوا عليهِ معولينَ وكلهمْ ... لمثل الذي لاقى أخوه محاذرُ
كشاءِ رتاعٍ آمنينَ بدا لها ... بمديته [1] بادي الذراعين حاسرُ
فريعَتْ ولم ترتَعْ قليلاً وأجفلتْ ... فلمّا نأى عنها الذي هو جازرُ

عادَتْ إلى مرعاها، ونسيت ما في أُختِها دَهَاهَا، أَفَبِأَفْعَال الأنعام اقتدينا؟ أم على عادتها جرينا؟ عُدْ إلى ذكر المنقول إلى دار البِلى، واعتبر بموضعِهِ تحت الثرى، المدفوع إلى هول ما ترى:

ثوى مفرداً في لحدِهِ وتوزَّعَتْ ... مواريثه أولادُه والأصاهرُ [2]
وأحنوا على أمواله يقسمونها ... فلا حامدٌ منهم عليها وشاكرُ
فيا عامرَ الدنيا ويا ساعيًا لها ... ويا آمنًا مِنْ أنْ تدورَ الدوائرُ

كيف أَمِنْتَ هذه الحالة وأنتَ صائر إليها لا محالة؟ أم كيف ضَيَّعْتَ حياتك وهي مطيتك إلى مماتِك؟ أم كيف تشبع من طعامك وأنت منتظر حِمامك؟ أم كيف تهنأ بالشهوات وهي مطية الآفات:

ولم تَتزوّدْ للرحيلِ وقدْ دَنَا ... وأنتَ على حالٍ وشيكٍ مسافرُ
فيا لهفَ نفسي كم أُسَوّفَ توبتي ... وعُمْرِيَ فانٍ والرّدى ليَ ناظرُ
وكلّ الذي أسْلَفت في الصحفِ مثبتٌ ... يُجازِي عليهِ عادلُ الحكم قادرُ

فكم ترقع بآخرتك دنياك، وتركب غَيّك وهواك، أراك ضعيف اليقين، يا

---

(١) مديته: سكينته.

(٢) الأصاهر: جمع صهر: القرابة.

مؤثر الدنيا على الدين أبهذا أَمَرك الرحمن؟ أم على هذا نزل القرآن؟ أَمَا تذكر ما أمامك مِن شِدّةِ الحساب، وشرّ المآب، أمَا تذكرُ حال من جمع وثمر، ورفع البناء وزخرف وعمّر، أما صار جمعهم بورًا، ومساكنهم قبورًا:

تُخرِّبُ ما يَبْقى وتُعمِّرُ فانيًا ... فلا ذاك موفورٌ ولا ذاكَ عامرُ
وهلْ لكَ إن وافاكَ حتفكَ بغتةً[1] ... ولمْ تكسب خيرًا لدى اللّه عاذرُ
أترضى بأنْ تفنى الحياةُ وتنقضي ... ودِينكَ منقوصٌ ومالكَ وافرُ

* * *

(١) بغتة: فجأة.

إلـهـي

إلهـــي

● أفحمتني ذنوبي، وانقطعت مقالتـي فلا حجة لي، فأنا الأسير ببليّتي، المرتهن بعملي، المتردد في خطيئتي، المتحير عن قصدي، المنقطع بي.

● قد أوقفت نفسـي موقف الأذلاء المذنبين، موقف الأشقيـاء المستخفين بوعدك.

مولاي: ارحـم كبوتي لحـرّ وجهي، وزلة قـدمي، وعُدْ بـحلمك عـلى جهلي، وبإحسانك على إساءتي، فأنا المقـر بذنبي، المعترف بخطيئتي، وهذه يدي وناصيتي، أستكين بالقوْد من نفسي.

● مولاي ارحـم شيـبتي، ونـفاد أيـامي، واقـتراب أجلـي، وضعـفي ومسكنتي، وقلـة حيلتي، مولاي وارحمني إذا انقطع مـن الدنيا أثري، وامّحَ من المخلوقين ذكري، وكنت في المنسيّين كمن قد نُسي.

● مولاي وارحمني عند تغيّر صورتي وحالي، إذا بلي جسمي، وتفرّقت أعضائي، وتقطعت أوصالي.

● مولاي هوّن بالقرآن عند الموت على أنـفسنا كرب السياق وجهد الأنين وترادف الحشـارج، إذا بلغت النـفوس التراقـي وقيل مَن راق، وتجلـى ملك الموت لقبـضها ورماها عن قـوس المنايا بأسهـم وحشة الفراق، ودنا مـنّا إلى الآخرة رحيل وانطلاق، وصارت الأعمال قلائـد في الأعناق، وكانت القبور هي المأوى إلى ميقات يوم التلاق.

● اللّهم بارك لنـا في حلول دار البلى، وطول المقامـة بين أطباق الثرى، واجعل القـبور بعد فراق الدنيـا خير منازلنا، وافـسح لنا برحمتـك في ضيق ملاحدنا، ولا تفضحنا في حاضري القيامة بموبقات آثامنا، وارحم بالقرآن في

موقف العرض عليك ذل مقامنا، وثبت به عند اضطراب جسر جهنم زلل أقدامنا، ونجّنا به من كل كرب يوم القيامة وشدائد أهوال يوم الطامة، وبيّض وجوهنا، واجعل لنا في صدور المؤمنين ودًّا.

● مولاي وارحمني في حشري ونشري، واجعل في ذلك اليوم من أوليائك موقفي، وفي أحبائك مصدري وفي جوارك مسكني، وعرّفنا وجه نبينا في فردوسك الأعلى، اللّهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم صلِّ على محمد وآله وارزقني شهادة في سبيلك وموتًا في بلد رسولك واحشرني إليك من حواصل الطيور وبطون السباع واجعلني وذريتي من أهل عليين. . .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

* * *

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

سيد بن حسين العفاني

العنوان: مصر ـ محافظة بني سويف ـ مركز بني سويف ـ قرية بني عفان ـ منزل الدكتور سيد حسين عبد اللّه

أو

مصر ـ محافظة بني سويف ـ مدينة بني سويف

صندوق بريد ١٢٣

دكتور/ سيد حسين عبد الله

ت: ٠١٢٣٤٣٩١٦٨ ـ ٠٨٢٤٩٢٥٢٢

فهرس المراجع

﴿أ﴾ التفسير

١ ـ «التسهيل لتأويل التنزيل» لمصطفى العدوي ـ دار ابن رجب.
٢ ـ «تفسير الطبري» ـ لابن جرير الطبري ـ مطبعة مصطفى الحلبي.
٣ ـ «تفسير الطبري» ـ لابن جرير ـ طبع دار المعارف ـ تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر.
٤ ـ «تفسير القرطبي» ـ للإمام القرطبي ـ كتاب الشعب.
٥ ـ «تفسير ابن كثير» ـ للحافظ ابن كثير ـ كتاب الشعب.
٦ ـ «زاد المسير» ـ ابن الجوزي ـ المكتب الإسلامي.
٧ ـ «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للعلامة الألوسي ـ طبعة دار الفكر.
٨ ـ «محاسن التأويل» ـ للشيخ جمال الدين القاسمي.
٩ ـ «أضواء البيان» ـ للشنقيطي ـ مكتبة ابن تيمية.
١٠ ـ «لطائف الإشارات» ـ لعبد الكريم القشيري ـ طبع دار الكاتب العربي.
١١ ـ «في ظلال القرآن» ـ للشيخ سيد قطب ـ دار الشروق.
١٢ ـ «الدرُّ المنثور» للسيوطي.

﴿ب﴾ السنة

١ ـ «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر العسقلاني ـ دار العاصمة.
٢ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ طبعة السلفية.
٣ ـ «شرح مسلم للنووي» ـ للإمام محي الدين النووي ـ دار الشعب.
٤ ـ «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ومعه «معالم السنن» للخطابي. مكتبة أنصار السنة المحمدية.

٥ ـ «سنن ابن ماجه» ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦ ـ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه».
٧ ـ «موارد الظمآن في زوائد ابن حبان».
٨ ـ «مسند أحمد بن حنبل» ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ طبع دار المعارف.
٩ ـ «جامع الأصول لابن الأثير» ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ دار الفكر.
١٠ ـ «الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل» الشيباني على أبواب البخاري ـ للساعاتي.
١١ـ «صحيح ابن خزيمة» ـ تحقيق د. مصطفى الأعظمي والشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٢ ـ « مجمع الزوائد» للهيثمي ـ مكتبة القدسي.
١٣ ـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» ـ لابن حجر العسقلاني ـ المكتب الإسلامي.
١٤ ـ «صحيح الترغيب والترهيب» ـ للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٥ ـ «صحيح الجامع الصغير» ـ للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٦ ـ «فيض القدير» للمناوي.
١٧ ـ «مشكاة المصابيح» للتبريزي ـ تحقيق الشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٨ ـ «السلسلة الصحيحة» ـ للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٩ـ «شرح السنة» للإمام البغوي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
٢٠ ـ «إرواء الغليل» ـ للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
٢١ ـ «تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة» ـ الألباني ـ المكتب الإسلامي.
٢٢ ـ «خطبة الحاجة» ـ للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي.

٢٣ ـ «المستدرك» للحاكم.
٢٤ ـ «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني.
٢٥ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي.
٢٦ ـ «المعجم الكبير» للطبراني.
٢٧ ـ «تاريخ بغداد» ـ للخطيب البغدادي.
٢٨ ـ «صحيح البخاري».
٢٩ ـ «صحيح مسلم».
٣٠ ـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة».
٣١ ـ «مقدمة مسلم».
٣٢ ـ «المصنف» لابن أبي شيبة.
٣٣ ـ «السنن الكبرى» للنسائي.
٣٤ ـ «تخريج مشكاة الفقر» للألباني.
٣٥ ـ «الثقات» لابن حبان.
٣٦ ـ «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي.
٣٧ ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.
٣٨ ـ «كنز العمال» للهندي.
٣٩ ـ «معاني الآثار» للطحاوي.

﴿ د ﴾ الرقائق

١ ـ «وحي القلم» لمصطفى صادق الرافعي.
٢ ـ «المساكين» لمصطفى صادق الرافعي.
٣ ـ «قصص لا تثبت» لمشهور حسن سليمان ـ دار الصميعي.
٤ ـ «أهوال القبور» لابن رجب الحنبلي ـ مكتبة المؤيد.

٥ ـ «التبصرة» ـ ابن الجوزي.
٦ ـ «التذكرة» للقرطبي ـ دار الصحابة بطنطا.
٧ ـ «الصحيح من التذكرة» لمجدي فتحي السيد ـ دار الصحابة بطنطا.
٨ ـ «المدهش» لابن الجوزي.
٩ ـ «بهجة المجالس وأنس المُجالس» لابن عبد البر.
١٠ ـ «الندامة الكبرى» لمحمد شومان الرملي ـ دار ابن عفان.
١١ ـ «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيم.
١٢ ـ «الجزاء من جنس العمل» لسيد حسين العفاني ـ مكتبة ابن تيمية.
١٣ ـ «لحظات ساكنة» عبد الملك القاسم ـ دار القاسم.
١٤ ـ «مقامات الحريري» للقاسم بن علي الحريري ـ دار الكتب العلمية.
١٥ ـ «بستان الواعظين ورياض السامعين» ابن الجوزي ـ دار الكتاب العربي.
١٦ ـ «لطائف المعارف» لابن رجب الحنبلي ـ دار ابن حزم.
١٧ ـ «مصارع العشاق» للشيخ عائض القرني ـ دار الوطن.
١٨ ـ «كيف يموت العشاق؟» لابن عقيل الظاهري ـ دار ابن حزم.
١٩ ـ «وصايا العلماء عند الموت» للربعي.
٢٠ ـ «الروح» لابن القيم ـ مكتبة المدني.
٢١ ـ «القبر» لأشرف عبد المقصود ـ مكتبة الإمام البخاري.
٢٢ ـ «إحياء علوم الدين» للغزالي ـ دار الريان.
٢٣ ـ «مشاهد الناس عند الموت» لعبد الرحمن خليف ـ طبعة تونس.
٢٤ ـ «تذكير النفس المؤمنة» لأحمد فريد ـ مكتبة الأصولي.
٢٥ ـ «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ـ المكتب الإسلامي.
٢٦ ـ «الزحف المقدس» لعمر الأميري ـ دار الضياء.
٢٧ ـ «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» للراغب الأصفهاني ـ دار النفائس.

٢٨ ـ «الأعمال بالخواتيم» سعد بن سعيد الحجري ـ دار الوطن.
٢٩ ـ «عودة الحجاب» محمد إسماعيل ـ دار الصفوة.
٣٠ ـ «الزهد الكبير» للبيهقي ـ دار القلم بالكويت.
٣١ ـ «الثبات عند الممات» لابن الجوزي.
٣٢ ـ «الوقت عمار أو دمار» لجاسم المطوع ـ دار الدعوة.
٣٣ ـ «المتمنين» لابن أبي الدنيا ـ دار ابن حزم.
٣٤ ـ «الرقة والبكاء» لابن أبي الدنيا ـ دار ابن حزم.
٣٥ ـ «المحتضرين» لابن أبي الدنيا ـ دار ابن حزم.
٣٦ ـ «الفوائد» لابن القيم ـ طبع دار الصفا.
٣٧ ـ «الداء والدواء» لابن القيم.
٣٨ ـ «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني.
٣٩ ـ «صفة الصفوة» لابن الجوزي.
٤٠ ـ «اللطف في الوعظ» لابن الجوزي.
٤١ ـ «الزهد» لأحمد بن حنبل.
٤٢ ـ «الزهد والرقائق» لعبد اللَّه بن المبارك ـ تحقيق الشيخ حبيب اللَّه الأعظمي.
٤٣ ـ «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ابن القيم ـ مطبعة المدني.
٤٤ ـ «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدينوري.
٤٥ ـ «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي.
٤٦ ـ «الرقائق» لمحمد أحمد الراشد.
٤٧ ـ «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٨ ـ «مناقب عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي.

٤٩ ـ «طرائف الميتات وسواكب العبرات» لأبي عبد اللّه الداري ـ مكتبة التابعين.

٥٠ ـ «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان البستي ـ مطبعة أنصار السنة.

٥١ ـ «موارد الظمآن لدروس الزمان» للشيخ السلمان.

٥٢ ـ «نهج البلاغة» المنسوب ـ إلى أمير المؤمنين علي ـ تحقيق محمد عبده ـ كتاب الشعب.

٥٣ ـ «حياة الصحابة» للكندهلوي.

٥٤ ـ «زين العابدين علي بن الحسين» د/ عبد الحليم محمود.

٥٥ ـ «عدة الصابرين».

٥٦ ـ «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا ـ دار ابن حزم.

٥٧ ـ «سرير المنايا أو النعش» لمحمد شومان الرملي.

٥٨ ـ «اليوم الآخر في ظلال القرآن» لأحمد فايز ـ مؤسسة الرسالة.

٥٩ ـ «القبر» لحسين العوايشة ـ المكتبة الإسلامية.

٦٠ ـ «كتاب التوابين» لابن قدامة.

٦١ ـ «العاقبة أو الموت والحشر والنشور» لعبد الحق الأشبيلي الأزدي ـ دار الصحابة.

٦٢ ـ «روضة الزاهدين» لعبد الملك الكليب ـ مكتبة ابن تيمية.

٦٣ ـ «تذكير المغرور بكلام القبور» لمجدي فتحي السيد ـ مكتبة المنارات.

٦٤ ـ «الجانب الإسلامي في أدب الرافعي» لعبد الستار السطوحي ـ دار الاعتصام.

٦٥ ـ «الكبائر» للذهبي ـ دار الوعي بحلب.

٦٦ ـ «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» للشيخ علي سلطان القاري ـ دار عمار.

٦٧ ـ «التوهم» للحارث المحاسبي ـ مكتبة القرآن.
٦٨ ـ «الرسالة القشيرية» للقشيري.
٦٩ ـ «التعازي والمراثي» للمبرد.
٧٠ ـ «الجهاد» لابن مبارك.
٧١ ـ «روضة المحبين» لابن القيم.
٧٢ ـ «حسن الظن بالله» لابن أبي الدنيا.
٧٣ ـ «المقلق» لابن الجوزي.
٧٤ ـ «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للزبيدي.
٧٥ ـ «الزهد» للحسن البصري.
٧٦ ـ «التخويف من النار» لابن رجب الحنبلي.

﴿س﴾ تاريخ وتراجم

١ ـ «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي.
٢ ـ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي.
٣ ـ «طبقات الشافعية» للسبكي.
٤ ـ «مناقب الشافعي» للبيهقي ـ دار التراث.
٥ ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي ـ طبعة الهند.
٦ ـ «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي.
٧ ـ «معرفة القراء الكبار» للذهبي ـ مؤسسة الرسالة.
٨ ـ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ـ مؤسسة الرسالة.
٩ ـ «وفيات الأعيان» لابن خلكان ـ دار الكتب العلمية.
١٠ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير ـ دار الريان.

١١ ـ «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» لابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة.

١٢ ـ «توالي التأسيس في مناقب الشافعي محمد بن إدريس» لابن حجر العسقلاني.

١٣ ـ «الإمام النووي» لعبد الغني الدقر ـ دار القلم.

١٤ ـ «عبد اللَّه بن عمر» لمحيي الدين مستو ـ دار القلم.

١٥ ـ «محمد عواد الشاعر الشهيد» جابر رزق ـ دار الوفاء.

١٧ ـ «أبو عبيدة عامر بن الجراح» محمد محمد شُراب ـ دار القلم.

١٨ ـ «ابن كثير الدمشقي» د. محمد الزحيلي ـ دار القلم.

١٩ ـ «عبد اللَّه بن عباس» د. مصطفى سعيد الخن ـ دار القلم.

٢٠ ـ «الحافظ الذهبي» عبد الستار الشيخ ـ دار القلم.

٢١ ـ «سعيد بن المسيب» د. وهبه الزحيلي ـ دار القلم.

٢٢ ـ «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» السخاوي ـ دار ابن حزم.

٢٣ ـ «البدر الطالع» الشوكاني ـ دار المعرفة.

٢٤ ـ «مناقب الإمام أحمد» ابن الجوزي ـ مكتبة الخانجي.

٢٥ ـ «صفة الصفوة» لابن الجوزي.

٢٦ ـ «سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد» د. صلاح الخالدي ـ دار القلم.

٢٧ ـ «محمد إقبال وموقفه من الحضارة الغربية» خليل الرحمن عبد الرحمن ـ دار حراء.

٢٨ ـ «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكي ـ مكتبة دار التراث.

٢٩ ـ «المختار المصون من أعلام القرون» محمد بن حسن بن عقيل ـ دار الأندلس الخضراء.
٣٠ ـ «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» نجم الدين الغزي.
٣١ ـ «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» عبد الحي الندوي.
٣٢ ـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» فضل اللّه المُحبي.
٣٣ ـ «نزهة الفضلاء تهذيب وسير أعلام النبلاء» محمد حسن عقيل موسى.
٣٤ ـ «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» بهاء الدين بن شداد.
٣٥ ـ «الدرر الكامنة» ابن حجر العسقلاني.
٣٦ ـ «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» ابن عبد الهادي.
٣٧ ـ «حسان بن ثابت شاعر الرسول» وليد الأعظمي.
٣٨ ـ «طبقات الحنابلة لأبي يعلى» ـ طبعة دار المعرفة ببيروت.
٣٩ ـ «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» لعبد الحليم الجندي ـ دار المعارف؛
٤٠ ـ «مقدمة ابن خلدون» لابن خلدون.
٤١ ـ «الضوء اللامع» لأهل القرن التاسع للسخاوي.
٤٢ ـ «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لعلاء الدين بن العطار ـ دار الصميعي.
٤٣ ـ «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني» للشيخ محمد بن الطيب القادري.
٤٤ ـ «المسلمون في الهند» لأبي الحسن الندوي.
٤٥ ـ «معركة وادي المخازن» لشوقي أبو خليل ـ دار الفكر.
٤٦ ـ «الطبقات الكبرى» لابن سعد.
٤٧ ـ «تهذيب الكمال» للمزي.

٤٨ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني.
٤٩ ـ «تاريخ الطبري» للطبري.
٥٠ ـ «الكامل في التاريخ» لابن الأثير.
٥١ ـ «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن عبد البر.
٥٢ ـ «فضائل الصحابة» للنسائي.
٥٣ ـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي.
٥٤ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد.
٥٥ ـ «المنهج الأحمد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد».
٥٦ ـ «آداب الشافعي ومناقبه» لأبي حاتم الرازي.
٥٧ ـ «العبر» الذهبي.
٥٨ ـ «عيون التواريخ» لابن شاكر الكتبي.
٥٩ ـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر.
٦٠ ـ «المعرفة والتاريخ» للفسوي.

﴿ع﴾ عقيدة

١ ـ «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ـ طبعة خاصة.
٢ ـ «القرآنيون» لخادم حسين إلهي ـ مكتبة الصديق.
٣ ـ «تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية» لخالد فوزي ـ مكتبة الضياء بجدة.
٤ ـ «إثبات عذاب القبر» للبيهقي ـ دار الجيل ببيروت.
٥ ـ «هذه هي الصوفية» لعبد الرحمن الوكيل ـ دار الكتب العلمية.
٦ ـ «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب» للسيوطي ـ مكتبة المنار بالأردن.
٧ ـ «منازل الأرواح» للكافيجي الحنفي ـ دار السلام.

٨ ـ «الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للشيخ محمود الألوسي ـ المكتب الإسلامي.

٩ ـ «حياة الأنبياء في قبورهم» للبيهقي ـ مكتبة السنة.

١٠ ـ «مجموع فتاوى ابن تيمية».

١١ ـ «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم ـ مكتبة عكاظ.

١٢ ـ «المنتقى من منهاج الاعتدال» ابن تيمية ـ المطبعة السلفية.

١٣ ـ «موسوعة أهل السنة» لعبد الرحمن دمشقية ـ دار المسلم.

١٤ ـ «الشيعة والتشيع» إحسان إلهي ظهير ـ إدارة ترجمان السنة.

١٥ ـ «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» للسيوطي ـ دار المدني.

١٦ ـ «الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة» عبد الرحمن عبد الخالق.

١٧ ـ «مجموعة الرسائل المنيرية».

١٨ ـ «الزهر النضر في نبأ الخضر» ابن حجر العسقلاني ـ مجموعة الرسائل المنيرية.

١٩ ـ «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» الشيخ حمود التويجري ـ دار الصميعي.

٢٠ ـ «الطبقات الكبرى» الشعراني ـ دار الكتب العلمية.

٢١ ـ «الإسماعيلية تاريخ وعقائد» إحسان إلهي ظهير إدارة ترجمان السنة.

٢٢ ـ «البريلوية» إحسان إلهي ظهير ـ إدارة ترجمان السنة.

٢٣ ـ «خواطر دينية» عبد اللّه بن الصديق الغماري ـ دار المعرفة.

٢٤ ـ «الفرق بين الفرق» عبد القاهر البغدادي ـ دار المعرفة.

٢٥ ـ «تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي» محمد أحمد لوح ـ دار الهجرة.

٢٦ ـ «القضاء والقدر» عمر سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح.

٢٧ ـ «فكر جارودي بين المادية والإسلام» عادل التل ـ دار البينة.

٢٨ ـ «التيجانية» د. علي بن محمد آل دخيل اللّه ـ دار العاصمة.
٢٩ ـ «التصوف المنشأ والمصادر» إحسان إلهي ظهير ـ إدارة ترجمان السنة.
٣٠ ـ «التحرير المرسخ في أحوال البرزخ» محمد بن طولون الصالحي ـ دار الصحابة طنطا.
٣١ ـ «السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم» تقي الدين الهلالي ـ دار خباب بن الأرت.
٣٢ ـ «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي ـ تحقيق الألباني ـ المكتب الإسلامي.
٣٣ ـ «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ ـ دار الاعتصام.
٣٤ ـ «الاعتصام» للشاطبي ـ تحقيق محمد رشيد رضا.
٣٥ ـ «الإيمان» لابن أبي شيبة ـ تحقيق الألباني.
٣٦ ـ «المدخل» لابن الحاج.
٣٧ ـ «البدع» لأحمد بن حجر آل بوطامي.
٣٨ ـ «تنوير الحلك» للسيوطي.
٣٩ ـ «بدع الجنائز» للألباني.
٤٠ ـ «شرح أصول الاعتقاد» ـ دار طيبة.
٤١ ـ «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية.
٤٢ ـ «غاية الأماني في الرد على النبهاني» للألوسي.
٤٣ ـ «حياة القبر في ضوء الكتاب والسنة» لياسر برهامي ـ دار العقيدة.
٤٤ ـ «معارج القبول» للشيخ حافظ حكمي.
٤٥ ـ «القيامة الصغرى» للشيخ عمر سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح.
٤٦ ـ «عالم الملائكة الأبرار» للشيخ عمر سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح.
٤٧ ـ «الرسل والرسالات» للشيخ عمر سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح.

٤٨ ـ «مختصر التحفة الاثنى عشرية» للدهلوي.

﴿ جـ ﴾ فقه

١ ـ « أحكام الجنائز » الألباني ـ المكتبة الإسلامية.

٢ ـ «مجموع فتاوى ابن تيمية».

٣ ـ «المجموع» للنووي.

﴿ ل ﴾ لغة وشعر

١ ـ «لسان العرب» لابن منظور.

٢ ـ «النهاية» لابن الأثير.

٣ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» ابن الأثير.

٤ ـ «القاموس المحيط».

٥ ـ «مجموعة القصائد الزهديات» للشيخ السلمان.

٦ ـ «ديوان الحماسة» بشرح التبريزي.

* * *

فهرس الموضوعات

وعن ابن سيرين قال : اشتكى رجلٌ فوُصف له لبن الجواميس ، **فبعث إلى عبيد الله بن أبي بكرة : ابعث إلينا بجاموسة ، قال : فبعث** إلى قيِّمه: كم حلوب لنا ؟ قال : تسعمائة . قال : ابعث بها إليه ، قال : فلما أتته قال : إنما أردت واحدة . قال : فبعث إليه : اقبضها كلَّها[1].

وعن محمد بن عبد الرحمٰن الهمداني قال : رأى عبيد الله بن **أبي بكرة على أبي الأسود الدّيلي جُبَّةً رثَّةً كان يكثر لبسها ، فقال : يا** أبا الأسود ، أمَا تَمَلُّ هذه الجبَّة ؟ فقال : لَرُبَّ مَمْلولٍ لا يُستطاع فراقه . قال : فبعث إليه بمائة ثوب .

قال أبو الحسن المدائني : لقي ابن أبي بكرة سعيدَ بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد ولَّاه معاوية خراسان ، وابن أبي بكرة يريد المدينة ، فرأى خباءً مضروبًا رثًّا ، فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لسعيد بن عثمان بن عفان ، يريد خراسان ، فمشى إليه ، وقال : أنت ابن أمير المؤمنين عثمان والي خراسان في هذه الهيئة ، اجعل طريقك بالبصرة ، واكتب إلى وكيلي يجهِّزك ، فكتب إلى وكيله سُليم الناصح أن أعطه عشرين ألفًا ، وعشرين عبدًا ، وعشرين بِرْذَونًا ، وعشرين بعيرًا ، وعشرين طَيْلسانًا ، فظن سعيد ابن عثمان أنه يهزأ به ، فدخل البصرة ، فنزل على مولى لعثمان بن عفان رحمه الله ، وقال : إن ابن أبي بكرة قد كتب إلى وكيله بشيءٍ ، أفَتراه يُنْفذ ما كتب به ؟ فأرسل إلى وكيله وأعطاه الكتاب ، فقال : أجِّلْني جمعةً ،

= في « المستجاد » .

(١) حسن : أخرجه الدارقطني في « المستجاد » ، وابن عساكر ، والذهبي وقال : هذا بعبيد الله أشبه من عبد الرحمٰن . وهو كذلك لسعة مال عبيد الله وشهرته في السخاء .

فأَجَّلَه ، فأتاه بما في الكتاب ، ثم قال له سليم : ألك حاجة ؟ فقال له سعيد : لو كانت لي حاجة كنتَ تَقْضيها ؟ قال : أمَّا في مثل ما أعطاك مولاي ما كنت لأفعل ، فقال سعيد : ما أدري أيّكما أكرم[١] .

وَوَسَّعَ لعبيد الله بن أبي بكرة رجلٌ في مجلس ، فلما قام قال للرجل : الحقني ، فأمر له بعشَرة آلاف درهم .

وابتنى رحمه الله دارًا بالبصرة ، أنفق عليها عشرة آلاف دينار ، فدخل عليه فيها بعض أصحابه فاستحسنها ، فقال : هي لك بما فيها من الفُرُش والأثاث والرقيق ، فقال الرجل : عمَّرها الله بك ومتَّعك بها . فقال : والله لتقبلنَّها ، فقبلها .

ودخلت عليه امرأةً وقالت : سألت أحياءَ العرب : مَنْ المرجو نايله ؟ فأُرسلتُ إليك ودخلت عليك ، وأنا – أصلح الله أمرك – امرأة قد هلك عنها الوالد والولد ، وذهب الطارف والتالد ، ومثلك من يسدُّ الخلة ، ويزيح العلة ، فإمَّا أنْ تُحْسن صَفَدي فتقيمَ أَوَدي ، وإمَّا أنْ تَردَّني إلى بلدي . فقال : بل أجمعُ لك كلَّ ما ذكرتِ ، وأمر لها بعشرة آلاف درهم وزادٍ وكسوة وراحلة[٢] .

ومن جوده أنه أدلى إليه رجل بحرمة فأمر له بمائة ألف درهم ، فقال : أصلحك الله ، ما وَصَلَني أحدٌ بمثلها قط ، ولقد قطعت لساني عن شكرِ غيرك ، وما رأيت الدنيا في يدِ أحدٍ أحسن منها في يدك[٣] .

وكان رضي الله عنه ينفق على جيرانه أربعين دارًا من كل جانب ،

---

(١) لباب الآداب ٩٠ – ٩١ .

(٢) الدّر المنضود في ذم البخل ومدح الجود صـ ٧٢ .

(٣) العقد الفريد ١ / ٣٠٠ .

ويُفْطِر على الكسرة ، وكان يبعث إليهم بالأضاحي والكسوة في الأعياد ، وكان يعتق كلَّ سنة في عيد الفطر مائة مملوك[١].

جود عُرابة الأوسي :

اجتمع جماعةٌ بفناء الكعبة ، فتذاكروا الأجواد ، وتلاحقوا ثلاثة منهم ؛ فقال أحدهم : أجود الناس عبد الله بن جعفر ، وقال أحدهم : أجود الناس قيس بن سعد ، وقال الآخر : أجود الناس عرابة الأوسي . وَكَثُرَ نزاعهم ، فقال رجل : ليمضِ كلُّ واحدٍ لصاحبه حتى ننظر ما يعطيه ، ونحكم على العيان . **فقام صاحب عبد الله ، فصادفه قد وضع رجله في الركاب يريد** سفرًا ، فقال له : يا ابن عم رسول الله ﷺ ، ابن سبيل ومنقطع به . فثنى رجله وقال : خذ الناقة بما عليها ، ولا تُخْدع على السيف فإنه من سيوف ابن أبي طالب ، قُوِّم عليَّ بألفَ دينار . فجاء بالناقة بما عليها .

ومضى الآخر إلى قيس بن سعد فوجده نائمًا ، فقال غلامه : ما حاجتك ؟ قال : ابن سبيل ومنقطع به ، قال : حاجتك أيسر من أن أُوقظه ، هذا كيسٌ فيه سبعمائة دينار ، والله ما في داره اليوم غيرها ، خذه وامضِ إلى معاطن الإبل بغلامه كذا ، إلى من فيها ، فخذْ راحلةً وعبدًا ، وامضِ لشأنك ، فلمّا انتبه قيس ، وأعلمه غلامه بما صنع أعتقه ، وقال : هلَّا أيقظتني فكنت أزيده .

ومضى صاحب عرابة إليه ، فلقِيَه قد خرج من منزله يريد الصلاة ، **وهو متوكِّئ على عبدين ، وقد كُفَّ بصره ، فقال : ابن سبيل ومنقطع به .** فتخلَّى عن الغلامين ، وصفَّق بيديه وقال : أواه !! ما تركت الحقوق لعرابة مالًا ، خذ العبدين ، فقال الرجل : ما كنتُ بالذي أَقُصُّ جَناحَيْك . قال :

---

(١) تنبيه المُغترين للشعراني .

إن لم تأخذهما فهما حُرَّان ، فإنْ شئت خذ وإن شئت فأعْتِق ، ورفع يديه عنهما ، وتركهما وأقبل يلتمس الحائط بيده ، فأخذ الرجل الغلامين ومضى . فأجمع الناس على أن عرابة أجود الثلاثة ، لأنه أعطى جهدًا من مقلّ وغيره أعطى من سعةٍ وفضل .

وفي عرابة يقول الشّماع :

رأيتُ عرابة الأوسيَّ يسمو ... إلى العَلْيَاءِ مُنْقطع القرينِ
إذا ما رأته رفعت لحد ... تلقَّاها عرابةُ باليمينِ[1]

قالت الحكماء : القليلُ من القليل أحمد من الكثير من الكثير .

وقالوا : جهد المُقِلّ أفضلُ من غِنى المُكثِر .

وقيل لبعض الحكماء : من أجودُ الناس ؟ قال : مَنْ جاد عن قلّةٍ ، وصان وجه السائل عن المذلة .

إنَّ الكريم ليُخْفي عنك عُسْرَتَه ... حتى تراه غنيًّا وهْو مجهودُ
وللبخيل على أمواله عِلَلٌ ... زُرقُ العيونِ عليها أوْجُهٌ سُودُ

وقال حاتم :

أُضاحِكُ ضيفي قبل إنزالِ رَحْلِه ... ويُخصَبُ عندي والمحلُّ جَديبُ
وَمَا الخِصْبُ للأضيافِ أن يكثر القِرَىٰ ... ولكنَّما وَجْه الكريمِ خَصيبُ

أُويس القَرَني :

عن مغيرة قال : إن كان أُويس القرني ليتصدّق بثيابه حتى يجلس عُريانًا لا يجد ما يروح فيه إلى الجمعة .

---

(١) الدّر المنضود في ذم البخل ومدح الجود صـ ٧٠ - ٨١ .

وعن أصبغ بن زيد : كان أويس إذا أمسى تصدّق بما في بيته من الفضل من الطعام والشراب ، ثم قال : اللهم من مات جوعًا فلا تُؤاخذني به ، ومن مات عُريًا فلا تؤاخذني به[١].

وكان يقول في دعائه : « اللهم إني أعتذر إليك اليوم من كل كبدٍ جائعةٍ وبَدَنٍ عارٍ ، فإنه ليس في بيتي من الطعام إلَّا ما في بطني ، وليس لي شيء من الدنيا إلَّا ما على ظهري » . ولم يكن على ظهره حينذاك إلَّا خرقة .

إيه يا سيّد التابعين .. هذا والله الكرم .. وتعجز الكلمات عن أن توفيك قدرك .

قال رسول الله ﷺ : « أفْضَلُ الصدقة جهد المُقِلِّ ، وابدأ بمن تعُول »[٢].

زين العابدين علي بن الحسين رحمه الله :

عن عمرو بن دينار قال : دخل عليُّ بن الحسين على محمدِ بنِ أُسامة ابن زيد في مرضه فجعل يبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قال : عليَّ دَيْن ، قال : كم هو ؟ قال : خمسة عشر أو بضعة عشر ألف دينار . قال : فهي عليّ .

وروى أبو نُعيم عن زين العابدين أنه أعتق غلامًا له أعطاه فيه عبد الله ابن جعفر عشرة آلاف درهم وألف دينار .

وعن سفيان : كان علي بن الحسين يحمل معه جرابًا فيه خبزٌ ، فيتصدّق

---

(١) السير ٤ / ٣٠ ، والحلية ٢ / ٨٤ ، ٢ / ٨٧ .

(٢) صحيح . رواهأبو داود ، والحاكم في « المستدرك » عن أبي هريرة وصححه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١١٢) .

به ويقول : إن الصدقة تُطفئ غضب الرَّبِّ عز وجل .

وكان يقول : ما يسرّني بنصيبي من الذُّلّ حُمْر النَّعم .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقِر :

قال الوصّافي : كنت عند أبي جعفر فقال : يُدخل أحدكم يده في كمّ أخيه أو كِيسِهِ ، فيأخُذ حاجتَهُ ؟ قلنا : لا . قال : ما أنتم بإخوان[1].

شِنْشِنَة أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَم .. هذا كرم بيت النبوة .

ويرحم الله من قال من علماء سلفنا : إني لأستحي من الله عز وجل أن أسأله الجنة لأخٍ من إخواني ، أو أقول له : إني أحبك في الله ، ثم أمنعه شيئًا من الدنيا .. لا بل والله الدنيا كلها .

موسى الكاظِمُ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله :

كان رحمه الله إذا بَلَغه عن الرجل ما يكره - يعني من الحاجة - بعث إليه بصُرَّة دنانير ، وكانت صِرارُه ما بين الثلثمائة إلى المائتي دينار فكانت صراره مَثَلًا بالمدينة[2].

فقيه الشام أبو عبد الله مكحول :

عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولًا أُعطي مرةً عشرة آلاف دينار ، **فكان يُعطي الرجل من أصحابه خمسين دينارًا ثمن الفرس - أي ليغزو ويجاهد** بها في سبيل الله - .

قال سعيد : وكان مكحول يقول : إذا أُعطيتَ .....

---

(١) **إسناده حسن** . رواه الدارقطني في المستجاد ، وأبو نعيم ، وابن أبي الدنيا في الإخوان ، وابن عساكر .

(٢) تاريخ الخطيب ١٣ / ٢٧ - ٣٢ .

فاجـبُر[١] .

الحَكَم بن المطّلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي :

سأل أعرابيٌّ الحكمَ بن المطّلب ، فأعطاه مالًا ، فبكى الأعرابيُّ ، فقال الحاكم : ما يُبكيك ؟ قال : والله إني أَنْفَسُ على الأرض أن تأكُلَ مثلك إذا متَّ .

وفي العقد الفريد : فقال : ما يُبكيك يا أعرابي ؟ لعلَّك استقللتَ ما أعطيناك ؟ قال : لا والله ، ولكني أبكي لما تأكُل الأرض منك ، ثم أنشأ يقول :

وكأنَّ آدمَ حينَ حانَ وفاتُهُ ... أوصاك وهْو يجودُ بالحَوْباءِ
ببَنِيهِ أنْ ترعاهُمُ فرعيتَهُم ... وكَفَيتَ آدمَ عَيْلَةَ الأبناءِ[٢]

قال العتبي : أخبرني رجل من أهل مَنْبِج ، قال : قدم علينا الحكم ابن حنطب وهو مُملِقٌ فأغنانا . قال له : كيف أغناكم وهو مُملق ؟ قال : علَّمَنا المكارمَ ، فعاد غنيُّنا على فقيرنا .

ولما مات الحكمُ رثاه ابنُ هرمةَ فقال :

سألوا عن الجُودِ والمعروفِ أين هما ... فقلتُ إنهما ماتا مع الحَكَمِ
ماتا مع الرجل المُوَفِّي بذِمَّتِهِ ... يومَ الحِفَاظِ إذا لم يُوفَ بالذِّمَمِ
ماذا بَمنْبِجَ لو يُنْشَر مقابرُها ... من التَّهَدُّمِ بالمعروفِ والكرمِ

خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرَة :

كان رحمه الله من فقهاء التابعين .

---

(١) المستجاد للدارقطني صـ ٩١ .
(٢) مكارم الأخلاق صـ ١٣٧ ، والعقد الفريد ١ / ٣٠٢ ، والحوباء : النفس .

وكان رحمه الله يحمل صُرَرًا – وكان موسِرًا – فيجلس في المسجد ، فإذا رأى رجلًا من أصحابه في ثيابه رَثَاثَةٌ ، اعترض له فأعطاه[1].

أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام رحمه الله :

« عن أبي عمر القرشي المكي قال : خرج قوم من قريش ، يريدون بعض الخلفاء في الشام ، فمرّوا قريبًا من أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام ، فقالوا : لو مِلْنا إلى أبي بكر . فمالوا إليه ، فحبسهم ثم أرسل إليهم بثوبٍ فيه مال تحملُه عدَّة ، وقال : لو كان عندنا أكثر من هذا ، أرسلنا به إليكم . فلمّا رأوْا ذلك قالوا : ما نحتاج إلى الذهاب في وجهنا ، في هذا ما نكتفي به . فارتحلوا ، فلم يَدْنُ منهم أحدٌ مِنْ غلمانه وحَشَمِه يُعينهم على رحلتهم ، فلمّا ودّعوه قالوا : لقد رأينا من برِّك وإكرامك وصنيعك ما أعْجَبَنا ، ولكنّا رأينا شيئًا أنكَرناه عند رحلتنا ، لم يدنُ منّا أحدٌ من غلمانك وحشمك فيعيننا على رحلتنا ، حتى تكلّفْنا نحن ذلك . فضحك وقال : إنهم لا يعينون أحدًا على رحلتهم عنا »[2].

هذا والله الكرم يَسْرِي من السَّيِّد إلى خدمه .

عمرو بن عُتبة :

دخل الفرزدق على عمرو بن عتبة وهو في داره بالزاوية ، فجعل يسلِت العرق عن وجهه وقال :

لولا ابنُ عُتبةَ عمرٌو والرَّجاءُ له ... ما كانتِ البصرةُ الحمقاءُ لي وَطَنَا
أعطانيَ المالَ حتى قلتُ : يُودعني ... أو قُلتُ : أودعَ لي مالًا رآه لنا

---

(١) أبو نعيم في « الحلية » ٤ / ١١٣ ، وابن سعد ٦ / ٢٠٠ .
(٢) « مكارم الأخلاق » لابن أبي الدنيا صـ ١٤٢ .

فجُودهُ مُكسِبٌ شُكرًا ومِنَّتُهُ وكُلَّمَا ازدَدْتُ شُكرًا زَادَني مِنَنَا
يرمي بِهِمَّتِهِ أقْصَى مسافتِهَا ولا يُريدُ على معروفه ثَمَنَا[1]

محمد بن سيرين :

قال أبو خَلْدة : دخلنا على محمد بن سيرين رحمه الله ؛ أنا وعبدُ الله ابن عون ، فقال : ما أدري ما أُتحِفُكم ؟ كلٌّ منكم في بيته خبزٌ ولحمٌ ، ولكنْ سأُطْعِمُكم شيئًا لا أراه في بيوتكم . فجاء بِشُهْدَةٍ ، فكان يقطع بالسِّكّين ويُلقمنا[2].

الحسن البصري :

قال رحمه الله : كُنّا نعدُّ البخيل الذي يُقرض أخاه[3].

رحمك الله يا أبا سعيد .

قليلٌ منك يكفيني ولكنْ قَلِيلُك لا يُقالُ له قليلُ

طلحةُ الجودِ .. طلحةُ النَّدَى .. طلحة بن عبد الله بن عوف :

ابنُ أخي عبد الرحمٰن بن عوف .

« قال ابن عائشة : كان طلحة بن عبد الله بن عوف جوادًا ، وَوَلِيَ المدينة ، وأنشدني بعضُ قريش فيه :

يا طَلْحُ أنت أخُو النَّدَى وَعَقِيدُهُ إنَّ النَّدَى إن ماتَ طلحةُ ماتا
إن الفَعَالَ إليكَ أطْلَقَ رَحْلَهُ فبحيثُ بِتَّ مِنَ المنازل باتا

قدم الفرزدقُ المدينة وقد مات طلحة ، فقال : يا أهلَ المدينة ، أنتم

---

(١) مكارم الأخلاق صـ ١٣٤ .
(٢) لباب الآداب صـ ٨٠ - ٨١ .
(٣) حسن . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

أذلُّ قومٍ في الأرض . قالوا : وما ذاك ؟ قال : غَلَبكم الموتُ على طلحة »[١].

الطَّلحات المعروفون بالكرم :

قال الأصمعيُّ :

طلحة بن عبيد الله التيمي ، وهو الفيَّاض .

وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن عمرو ، وهو طلحة الجواد .

وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، وهو طلحةُ النَّدَى .

وطلحة بن الحسن بن علي ، وهو طلحةُ الخير .

وطلحة بن خلف الخزاعي ، وهو طلحة الطَّلَحاتِ . سُمِّي بذلك لأنه كان أجْوَدَهم[٢].

طَلْحَةُ الطَّلَحاتِ : طلحة بن عبد الله بن خلف الخُزاعي :

أبو المطرف ، أحد الأجواد المشهورين . وفيه يقول الشاعر :

رحم الله أعظُمًا دفنوها بِسِجِسْتَان طَلْحَة الطلحاتِ

« وَهَبَ في عامٍ واحدٍ ألف جاريةٍ ، فكانت كلُّ جاريةٍ منهن إذا ولدتْ غلامًا ، تسمِّيه طلحة على اسم سيّدها »[٣].

« قدم المغيرة بن حبناء على طلحة الطلحات يطلب صِلَتَه ، فأخرج إليه حَجَرَيْ ياقوت في دُرْج ، فقال : أيّما أحبُّ إليك : عشرة آلاف ، أو هذان الحجران ؟ فقال : ما كنت لأختار الحجارة على الدراهم . فأعطاه

---

(١) لباب الآداب صـ ٩٥ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ١٧ .

(٣) الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود للمناوي صـ ٦٩ .

عشرة آلاف درهم ، فقال : إن نفسي قد تتبَّعتْ أحَدَ الحجريْن . فدفعهما إليه . فقال المغيرة :

أرى الناس عاضوا ثم غاضُوا ولا أرى ... بني خَلَفٍ إلَّا رواءَ الموارِدِ
إذا نفعوا عادوا لمن ينفعونه ... وكائن تَرَى من نافعٍ غير عائِدِ[1]

خارجة بن زيد بن ثابت المفتي الفقيه :

عن صالح بن سنان قال : « لما قدم سليمانُ بن عبد الملك المدينةَ ، أهدى له خارجة بن زيد بن ثابت – رحمه الله – ألف عِرق موز ، وألف قَرْعة عسل أبيض ، وألف شاة ، ومائة أوزّة ، وألف دجاجة ، ومائة جزور ، فقال له سليمان : يا خارجة ، أجحفتَ بنفسك ، وما كنت تصنع بهذا في مثل هذا الموضع ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، قدمتَ بلد رسول الله ﷺ ، ونزلت في بني مالك بن النجّار ، فأنتَ ضيفٌ ، وإنما هذا قِرًى . قال : يغفر الله لك . هذا أجحفُ ببني مخزوم ، وَصَلَكَ الله . قال صالح : فقال سليمان : هذا وأبيكم السُّؤْدُد ! رجلٌ أهدى إليَّ – فسمَّى كلَّ ما أهدى له ، حتى أتى على آخره . ثم سأل : ما عليه من الدين ؟ فقال : خمسة وعشرون ألف دينار . قال : اقضوها عنه . وأمَرَ له بعشرة آلاف دينار ، وهلك خارجة في تلك السنة حين صَدَرَ سليمان عن الحج »[2].

قال المناوي : « رجع خارجة بن زيد يومًا إلى داره فرأى فتى جالسًا عليها ، فقال : ما أجْلَسَك هاهنا ؟ قال : خير ، قال : والله لتخبرني . قال : جئت سائلًا أهل هذه الدار ما آكُل ، فخرج إليَّ منها جارية أخذت قلبي وسلبتْ عقلي ، فأنا جالسٌ لعلَّها تخرج ثانيًا فأنظر إليها . قال : أتعرفُها إذا

(١) لباب الآداب صـ ٨٩ .
(٢) لباب الآداب صـ ١٠٣ – ١٠٤ .

رأيتَها ؟ قال : نعم . فدعا بمن في الدار من الجواري ، وجعل يعرضهنّ عليه واحدةً واحدةً حتى مرّت الجارية ، فقال : هذه . قال : قف مكانك . ودخل داره وخرج بالجارية ودفَعَهَا إليه ، وقال : إنما أبطأتُ عليك لأنها لم تكُن لي ، بل كانت لبعض بناتي ، فابتعتُها منها ، وقد وهبتُها لك ، وخُذ هذه الآلاف أصْلِحْ بها شأنَك »[1].

زيد بن وهب الجُهَنِي التابعي :

عن أبي المجالد الجهني : كان زيد بن وهب الجهني إذا خرج عطاؤه ، لم يَدَع أحدًا من كبار أهل ربيعة إلّا كساه ثوبًا ، ويَهَب لِمَنْ كان صغيرًا درهمًا ، فلا والله ما رأيتُ ألفيْ درهم أعْظَمَ بركةً من ألفيْ درهم زيدِ بنِ وهبٍ . وذلك أن القبيلة يظلّون فَرِحِينَ مِن ثيابٍ وطعامٍ ودراهِمَ : الصغير والكبير[2].

عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان :

كان رجلًا فقيهًا فاضلًا موسرًا ، كثير الغزو والحجّ ، أعطى حتى بلغت عطاياه قواعد المسجد . قال : فبينا هو يومًا يتغدّى حيث فرغَ من غدائه ، إذ استأذنَ عليه رجلٌ مكفوف من بني فِهر ، تقوده أَمَةٌ سوداء ، فقال : يا غلام ، طعامك . فأقبل يأكُل معه كأنه لم يأكل شيئًا ، ثم قال : حاجتك ؟ قال : حفظك الله ، شيخ من بني فهر ، لي أربع بنات ، ليس لي ولا لهنّ إلّا الأمة السوداء ، فإن خدمَتْني أضرّ ذلك بهنّ ؛ وإن خَدَمَتْهُنَّ أضرَّ ذلك بي ، ووالله ما أصبحتُ أملك شيئًا ، فانظُر في حاجتي ، وَصَلَكَ اللهُ . فأقبل يعتذر إليه ، ويذكر مسيره وَمَنْ يأتيه من قومه وما يتكلّف ، فقُلنا :

---

(١) الدر المنضود للمناوي صـ ٧٢ .

(٢) لباب الآداب صـ ١٠٣ - ١٠٥ .

يعطيه خمسة دنانير ، فإن أعطاه عشرة فذلك كثير ! فقال : يا غلام ، أعطه مائة دينار ، وأخْدِمْ كلَّ ابنةٍ له خادِمًا ، وأعطِهِ قائدًا ، وأجْرِ عليه من مالنا بالسُّقيا كذا وكذا وسقًا من تَمْر . فلمّا نهض الشيخ قيل له : يرحمك الله ، اعتذرت إليه ، فقلنا : يعطيه خمس دنانير ، فإن زاده أعطاه عشرة دنانير ! فقال : إي والله ، لأن يكون فِعْلي أحْسَن من قولي ، أحبُّ إليّ من أن يكون قولي أحسن من فِعْلي[1].

إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، أسَدُ قريش :

قال إبراهيم بن هرمة : أردتُ البناء على ابني ، وخروجًا إلى باديتي - وكان يخرج إلى العُقيق في كلِّ سنةٍ - ومؤنةً للشتاء ، فتفكَّرتُ في قريش ، فلم أذكُر إلا إبراهيم بن محمد بن طلحة ، فخرجتُ إليه في مالٍ له بين شرقي المدينة وغربيها ممّا يلي أُحُدًا ، يقال له : رحبة ، وقد هيَّأتُ له شِعرًا ، فلمّا جئتُه قال لبنيه : قوموا إلى عمِّكم . فقاموا إليّ حتى أنزلوني عن دابّتي فسلَّمتُ عليه ، وجلستُ أتحدّث معه ، ورحّب بي ، وبشَّ إليَّ ، فقلتُ له ، حيث اطمأنّ بي المجلس : أردتُ الباديةَ ، وحَضَر الشتاءُ ومؤنتُه ، وأردتُ أن أجمع على ابني أهْلَهُ ، وكانت الأشياء متعذِّرة فتفكَّرتُ في قومي ، فلم أذكُر إلا أنت وقد هيَّأتُ لك ما أُحبُّ أن تسمعه . فقال : بحقي عليك أن لا تسمعني شعرًا ؛ ففي قَرابتِك ورَحِمك وواجب حقِّك ، ما تُوصل به رحمُك ، وتُقضى به حاجتُك ، فامضِ إلى باديتك واعذرْني فيما يأتيك مني . قال : فلمّا انصرفتُ ، مضيتُ إلى باديتي بالعقيق ، فإني لجالس بعد أيامٍ إذ نظرتُ إلى شُوَيْهاتٍ تتسايل : يتبع بعضُها بعضًا ، فأعجبني ما رأيت من حُسنها ، فما زالت تتسايل حتى انفرشتْ في الوادي ، وإذا غلامان أسودان فيها ،

---

(١) لباب الآداب صـ ١٠٣ - ١٠٥ .

وإنسان راكب على بغلٍ يحمل بين يديه رِزْمَةً ، حتى جاءني فثنى رِجْلَه ، ثم قال : أرسلني إليك أخوك إبراهيمُ بن محمد بن طلحةٍ ، وهذه ثلثمائة شاة من غنمه ، وهذان راعيان ، وهذه أربعون ثوبًا ، ومائتا دينار ، وهو يسألك أن تعذِره[1].

أمير المؤمنين المهدي :

قال المهدي : ما توسّل إليّ أحدٌ بوسيلة ، ولا تذرَّع بذريعةٍ ، هي أقرب من تذكيره إياي يدًا سلفتْ مني إليه ، أُتبعها أُختَها وأُحْسِن رَبَّها ؛ لأن منْع الأواخر يقطع شُكْر الأوائل[2].

إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس المعروف بالإمام :

قدم إبراهيم بن محمد المدينة ، فأتَتْهُ عجوزٌ من ولد الحارث بن عبد المطّلب ، فشكت إليه ضنْك المعيشة ، فقال : ما يحضرني لك الكثير ، ولا أرضى لك بالقليل ، وإنّا على ظهر سفرٍ ، اقْبَلي ما حضر ، وتفضّلي بالعُذر ، ثم دعا مولًى له ، فقال : ادفع إليها ما بقي من نفقتنا ، وخذي هذا البعير والعبد . فقالت : بأبي وأمي ! أجزل الله لك في الآخرة أجرك ، وأعلى في الدنيا كعبك ، ورفع فيها ذكْرك ، وغفر لك يوم الحساب ذنبك .

وقدم إبراهيم المدينة ، فأتاه قومه يكلِّمونه في حمالةٍ ، فأجابهم ، فقال له رجل من الأنصار : أنت والله كما قال الأعشى :

ترى البخلَ مُرًّا والعطاءَ كأنَّما ... تَلَذُّ به عذْبًا من الماء باردَا
وأحْلَمُ من قيسٍ وأمْضَى من الذي ... بِذِي الغيل من جفانٍ أصبح حارِدَا

---

(١) المستجاد صـ ٩٥ - ٩٦ .

(٢) المستجاد صـ ٩٧ .

فقال : يا أخا الأنصار ، لسنا نفعل ما ترى من سعةٍ ، ولكن وَلَدُ أبي – أي بني هاشم – لا يُحسنون إلا ما ترى . ثم تمثّل بقول لبيد :

وبنو الديّان لا يأتُون لا ... وعلى ألسُنهم خفَّت نعمْ
زيّنتْ أحلامُهم أحسابَهم ... وكذاك الدِّينُ زَيْنٌ للكرم[1]

مُحمَّد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلّب :

كتب المنصور ابنُ المهْدي إلى محمد بن عبَّاد يشكو دَيْنًا وضيقَ ذات يدٍ وجفوة سلطانه ، فبعث إليه بعشرة آلاف دينار .

وكان رحمه الله يقول : منْعُ الموجودِ سوءُ ظنٍّ بالمعبودِ .

عمارة بن حمزة الهاشمي مولاهم :

من أولاد عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان سخيًّا ، حتى يخبز في بيته ألفا رغيفٍ كل يومٍ لألفي إنسان .

عبد الرحمٰن الكِنْدي :

قال محمد بن يونس بن موسى : كنت عند أبي نعيم ، فجاءه ابنه عبد الرحمٰن يكلِّمه أن يكلم له رجلًا في حاجته ، فقال : يا بني ، لا تَخْلِقْ وجهي ، فقد ذهب الأحرار . فأعاد عليه ، فزَبَرَهُ ، ثم أقبل عليَّ فقال : يا محمد بن يونس . قلت : لبيك وسعديك . قال : إن الغناء عن الناس بابٌ جَسِيم . ثم قال : لقد جاءني حفصُ بن غياث ومحمد بن بشر معهما رجل ، فقالا : يا أبا نعيم ، قم معنا إلى عبد الرحمٰن الكندي في حاجةٍ لهذا الرجل . قال أبو نعيم : وكان الكندي كريمًا ما شئت ، فأتيناه ، فقال حفص : يا أبا محمد ، نعرض الحاجة ، وأنت مخيرٌ في القضاء ، قال : وما هي ؟ قال :

---

(١) ابن عساكر (٢ / ٥٤١ / ق) ، والمستجاد صـ ١٠٤ .

إنَّ هذا الرجل اشتريتُ منه ضيعةً بمائة ألف ، هي قُوته وقوت عياله ، وقد جئناك طالبين أن تُقِيله ، وتأخذ المائة الألف ! فقال : ليس إلى الإقالة سبيل ، ولكن يا بُني ، هات عهدة الرجل . فجاء بها ، فأقبل على حفصٍ ، فقال : يا أبا عمرو . وعلى محمد بن بشر ، فقال : يا أبا عبد الله . وعليَّ فقال : يا أبا نعيم ، اشهدوا عليَّ أنَّ هذه الضيْعة لهذا الرجل بحقوقها ، كما لا حقَّ لي فيها ، ولا دعوى ، ولا طلبة بوجهٍ من الوجوه ، ولا سببٍ من الأسباب ، ورُدَّ يا بني عليه المائة الألفَ وخَراجُها عليَّ . قال أبو نعيم : فنحن اليوم في كُسَيْر وعُوَيْر[1] .

« كُسير وعُوير ، وكل غير خير »[2] .

مَسْرُوق بن الأجدع التابعي الجليل :

قال أبو إسحاق السَّبيعي : زوَّج مسروق بنته بالسائب بن الأقرع على عشرة آلاف ، يجعلها في المجاهدين والمساكين[3] .

عامر بن عبد الله بن الزبير ، الإمام الرباني أبو الحارث :

قال أحمد بن حنبل : حدثنا سفيان أن عامر بن عبد الله اشترى نفسه من الله سِتَّ مرَّاتٍ ، يعني يتصدق كل مرة بدِيَتِهِ[4] .

محمد بن كعب القرظي :

قال الذهبي : قيل : كان له أملاكٌ بالمدينة ، وحصَّل مالًا مرة ، فقيل

---

(١) المستجاد صـ ١١٩ .

(٢) أمثال العسكري ٢ / ١٢٧ . يعنون بالخصلتين المكروهتين والرجلين الرديئين .

(٣) السير ٤ / ٦٦ .

(٤) السير ٥/ ٢١٩ .

له : ادَّخر لولدك ، قال : لا ، ولكن أدخره لنفسي عند ربِّي ، وأدَّخر ربي لولدي[١].

بكر بن عبد الله المزنيّ :

كان بكر بن عبد الله المزني - رحمه الله تعالى - يطعم الضيفَ ثم يكسوه إذا أراد الانصراف ، ويقول : إنَّ فَضْلَ إجابتِهِ إلى طعامي أعظم مما صنعت أنا معه .

حبيب العجمي :

انتَبَه من رقدة الغفلة ، فخرجَ عن جميع مَالِهِ .

عبد الله بن أبي ربيعة :

كان - رحمه الله تعالى - إذا حَجَمه عبدٌ من عبيده أعتقه ، وإذا كان لغيره اشتراه من مولاه وأعتقه[٢].

مُحمَّد بن شِهاب الزُّهْريّ :

قال الإمام مالك : كان ابنُ شهابٍ من أسخى الناس ، فلما أصاب تلك الأموال ، قال له مولى له وهو يعظه : قد رأيت ما مرَّ عليك من الضِّيق ، فانظر كيف تكون ، أَمْسِكْ عليك مالك ، قال : إن الكريم لا تحنكه التجارب .

قال الشافعي : قال عمي : ونزل ابن شهاب بماءٍ من المياه ، فالتمس سَلَفًا فلم يجد ، فأمر براحلته فنحرت ، ودعا إليها أهل الماء ، فمرّ به عمُّه ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : يا ابن أخي ، إنَّ مروءة سنة تذهب بِذُلِّ الوجهِ

---

(١) السير ٥ / ٦٨ .

(٢) تنبيه المغترّين للشعراني صـ ٩٠ ، ٩١ .

ساعة ، قال : يا عم ، انزل فاطْعَمْ ، وإلا فامضِ راشدًا .

ونزل مرَّة بماء ، فشكا إليه أهل الماء أن لنا ثماني عشرة امرأة عُمرية ؛ أي لهن أعمار ليس لهن خادم ، فاستسلف ابن شهاب ثمانية عشر ألفًا ، وأخدم كل واحدةٍ خادمًا بألف .

وقال رحمه الله : وجدنا السَّخيَّ لا تَنْفَعُه التجارب .

وقال الشافعي : مَرَّ رجلٌ تاجر بالزهري وهو بقريته ، والرجل يريد الحج ، فأخذ منه بأربعمائةِ دينار إلى أن يرجع من حَجِّهِ ، فلم يبرح الزهري حتى فرَّقه ، فَعَرَف الزهريُّ في وجه التاجر الكراهية ، فلما رجع قَضَاه ، وأمر له بثلاثين دينارًا ينفقها .

وقيل للزهري : إنهم يعيبون عليك كثرة الدَّيْن ، قال : وكم دَيْني ؟ قيل : عشرون ألف دينار ، قال : ليس كثيرًا ، وأنا مليء لي خمسةُ أعينٍ ، كل عينٍ منها ثَمَنُ أربعين ألف دينار .

وعن عقيل بن خالد أن ابن شهاب كان يَخْرج إلى الأعراب يُفقِّههم ، فجاء أعرابي وقد نَفِدَ ما بيده ، فمدَّ الزهري يده إلى عمامتي ، فأخذها فأعطاه ، وقال : يا عقيل ، أُعطيك خيرًا منها[1] .

اللَّيثُ بن سَعْد ، إمامُ مصر وفقيهها ومُحدِّثها ومُحْتشمها ورئيسها وَمَنْ يَفْتخر بوجودِهِ الإقليمُ :

قال ابن وهب : كتب مالك إلى الليث بن سعد : إني أريد أن أُدخل بنتي على زوجها ، فأحبُّ أن تبعث لي بشيءٍ من عُصْفرٍ ، فبعث إليه بثلاثين

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٨ - ٣٤١ .

حِمْلًا عصفرًا ، فباع منه بخمسمائة دينارٍ ، وبقي عنده فضلة[١].

قال أبو داود:قال قتيبة : كان الليث يستغلُّ عشرين ألفَ دينار في كل سنة ، وقال : ما وجبت عليَّ زكاة قَطُّ . وأعطى الليثُ ابنَ لهيعة ألفَ دينار ، وأعطى مالكًا ألف دينار ، وأعطى منصور بن عمار ألفَ دينار ، وجارى تَسْوى ثلاثمائة دينار .

قال : وجاءتْ امرأة إلى الليث ، فقالت : يا أبا الحارث ، إن ابنًا لي عليلٌ ، واشتهى عسلًا ، فقال : يا غلام ، أعطها مِرْطًا من عسلٍ ، والمِرْط : عشرون ومائة رطل .

وقال رحمه الله : ما وجبتْ عليَّ زكاةٌ مُنْذُ بلغتُ .

وقال أبو صالح : سألت امرأةٌ الليثَ مَنًّا من عسلٍ ، فأمر لها بِزِقٍّ ، وقال : سألت على قدرها ، وأعطيناها على قدر السَّعة علينا .

وعن يحيى بن إسحاق قال : جاءت امرأةٌ بسُكُرُّجةٍ[٢] إلى الليث تطلب عسلًا ، فأمر من يحمل معها زِقًّا ، فجعلت تأبى ، وجعل الليث يأبى إلَّا أنْ يَحمل معها من عسل ، وقال : نعطيك على قدرنا .

وعن الحارث بن مسكين ، قال : اشترى قومٌ من الليث ثمرةً فاسْتَغْلَوْها . فاستقالوه فأقالهم ، ثم دعا بخريطةٍ فيها أكياس ، فأمر لهم بخمسين دينارًا ، فقال له ابنه الحارث في ذلك . فقال : اللهم غفْرًا ، إنهم قد كانوا أمَّلُوا فيها أملًا ، فأحببت أن أُعوّضهم من أملهم هذا .

وقال شعيب بن الليث : خرجتُ حَاجًّا مع أبي ، فقدم المدينة ،

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٧ ، ٨ ، وحلية الأولياء ٧ / ٣١٩ ، والسير ٨ / ١٤٨ .
(٢) إناءٌ صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم ، وهي فارسية .

فبعث إليه مالك بن أنس بطبقِ رطبٍ ، قال : فجعل على الطبق ألف دينار ، وردّه إليه .

وقال عبد الله بن صالح : صحبتُ الليث عشرين سنة ، لا يتغدَّى ولا يتعشَّى إلا مع الناس .

وكان له كل يوم أربعة مجالس ، منها مجلس لحوائج الناس ، لا يسأله أحد فيردّه ، كَبُرتْ حاجتُه أو صَغُرت ، وكان يُطْعم الناسَ في الشِّتاء الهَرَائسَ بعسل النَّحل وسمن البَقَرِ ، وفي الصيف سويق اللَّوزِ في السُّكر[1] .

قال قتيبة : قَفَلْنا مع الليث بن سعدٍ من الإسكندرية ، وكان معه ثلاث سفائن ، سفينةٌ فيها مَطْبخه ، وسفينةٌ فيها عائلته ، وسفينة فيها أضيافه[2] .

وقال : ولمَّا احترقتْ كتبُ ابن لهيعة ، بعث إليه الليث من الغد بألف دينارٍ .

قال شعيب بن الليث : يستغلُّ أبي في السَّنَةِ ما بين عشرين ألفَ دينارٍ إلى خمسة وعشرين ألفًا ، يأتي عليه السَّنَة وعليه دَيْنٌ .

قال سعيد الآدم - وكان من سَادَات العُبَّاد -: مررتُ بالليث بن سعد فتنَحْنَح لي ، فرجعت إليه ، فقال لي : يا سعيد ، خُذْ هذا القُنْداقَ[3] فاكتب لي فيه مَنْ يلزم المسجد ممن لا بضاعة له ولا غلَّة . فقلت : جزاك الله خيرًا يا أبا الحارث ، وأخذت منه القنداقَ ، ثم صرت إلى المنزل ، فلما صليتُ أوقدت السِّراج ، وكتبتُ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ثم

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٣١ .
(٢) السير ٨ / ١٥٠ .
(٣) صحيفة الحِسَاب .

قلت : فلان بن فلان . ثم بدرتني نفسي ، فقلت : فلان بن فلان . قال : فبينا أنا على ذلك إذْ أتاني آتٍ ، فقال : هاالله يا سعيد ، تأتي إلى قومٍ عاملوا الله سِرًّا فتكشفهم لآدمي ؟! مات الليث ، ومات شعيب ، أليس مَرْجِعُهُمْ إلى الله الذي عاملوه ؟! فقمتُ ولم أكتب شيئًا ، فلما أصبحتُ أتيت الليث ، فتهلَّل وجهه ، فناولتُه القُنْداق ، فنشره ، فما رأى فيه غير : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال : ما الخبر ؟ فأخبرته بصدقٍ عمّا كانَ ، فصاح صيحةً ، فاجتمع عليه الناس من الحِلَق فسألوه فقال : ليس إلا خير ، ثم أقبل عليّ فقال : يا سعيد ، تَبَيَّنْتَهَا وحُرِمْتُها ، صَدَقتَ ؛ مات الليث ، أليس مرجعهم إلى الله[1] ؟!

عن أبي صالح - كاتب الليث - قال : كُنَّا على باب مالك ، فامتنع عن الحديث ، فقلت : ما يُشبه هذا صاحبنا ؟ قال : فسمعها مالك فأدخلنا ، وقال : من صاحبكم ؟ قلت : الليث . قال : تُشَبِّهونا برجلٍ كَتبتُ إليه في قليل عُصْفرٍ ، نَصْبغ به ثيابَ صِبْياننا ، فأنفذَ منه ما بعنا فَضْلَته بألف دينارٍ[2].

قال أسَد بن موسى : كان عبد الله بن علي يطلب بني أمية فيقتلهم . قال : فدخلت مصر في هيئةٍ رَثَّةٍ ، فأتيتُ الليث ، فلما فرغت من المجلس ، تبعني خادمٌ له بمائةِ دينار ، وكان في حُزَّتي هِمْيان[3] فيه ألف دينار فأخرجتها ، فقلت : أنا في غنى ، استأذن لي على الشيخ . فاستأذن فدخلت ، وأخبرته بنسبي واعتذرت من الرَّدِّ ، فقال : هي صلةٌ . قلت : أكره أن أُعوّد نفسي . قال : ادفعها إلى من ترى من أصحاب الحديث .

---

(١) تهذيب الكمال ١١٥٣ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ١١ ، ١٢ ، والسير ٨ / ١٥٣ .
(٢) حلية الأولياء ٧ / ٣١٩ ، والسير ٨ / ١٥٧ .
(٣) هي موضع شَدِّ السَّراويل .

قال قتيبة : كان الليث يتصدق كل يوم على ثلاثمائةِ مسكين .

وقال منصور بن عمار : دخلتُ على الليث خلوة ، فأخرج من تحته كيسًا فيه ألف دينار ، وقال : يا أبا السَّري ، لا تُعْلِمْ بها ابني ، فتهون عليه .

رحم الله الليث .. لله دَرُّهُ من إمامٍ عالمٍ بالمروءة ، ورأس في الفتوَّة .

مُحمَّد بن عُمَر الوَاقِدِيّ :

قال الحسن بن شاذان : قال الواقدي : صَار إليَّ من السُّلطان ستمائة ألف درهم[1] ، ما وجبت عليَّ فيها الزكاة .

قال محمد بن سعد : رآني الواقديُّ مغتمًّا فقال لي : لا تغتمّ ، فإن الرزق يأتي من حيث لا تحتسب ؛ أملقتُ مرةً حتى بعت بِرْذَوني ، فاستبطأني يحيى بن خالد[2] ، فاعتذرت إليه ، فوقف على حالي فأمر لي بخمسمائةِ دينار ، فصرتُ بها إلى البيت ، فأنا في تصريفها في قضاء الدَّيْن والعيال إذ طرقني رجلٌ من أهل المدينة قد قُطع عليه الطريق ، من وَلَد أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فشكا إليَّ حاله ، فدفعت إليه ما فضل ، ولم أشتر بِرْذونًا ، فاستبطأني يحيى بن خالد ، فأخبرته الخبر ، فوجَّه إلى البكري فسأله ، فقال : نعم ، أخذتُ الدنانير منه ، فلما صرتُ بها في البيت جاءني فلان الأنصاري ، فشكا إليَّ حاله ، فدفعتها إليه . فوجّه يحيى إلى الأنصاري يسأله : هل وجَّه البكري إليه المال ؟ فأخبره الخبر ، فتعجَّب يحيى بن خالد من الكرم ، ثم أمر لي بألفِ دينار ، وللبكري بمثلها ، وللأنصاري بمثلها ، ولزوجتي بخمسمائةٍ لغمِّهَا حين

---

(١) يعني في عطاءات متكررة .

(٢) البرامكة كانوا من الزنادقة .

دفعتُ الدنانير إلى البكري .

قال الواقدي : وكان لي صديقان ؛ أحدهما هاشمي ، وكنا كَنَفْسٍ واحدة ، فنالتني ضِيقَةٌ شديدة ، وحضر العيد ، فقالت لي امرأتي : أمّا نحن في أنفسنا فنصبر على البؤس والشدة ، وأما صِبياننا فقد قطَّعوا قلبي رحمة لهم ؛ لأنهم يرون صِبيان الجيران قد تزيَّنوا في عيدهم ، وأصلحوا ثيابهم ، وهم على هذه الحال من الثياب الرَّثَّة ، فلو احتلتَ بشيءٍ تصرفه في كسوتهم . فكتبتُ إلى صديقي الهاشمي أسأله التوسعة عليَّ بما حضره ، فوجَّه إليَّ كيسًا مختومًا ، ذَكَر أنَّ فيه ألفَ درهم ، فما استقر قراري حتى كتب إليَّ الصديق الآخر يشكو مثل شكواي إلى صاحبي ، فوجَّهتُ إليه الكيس بحاله ، وخرجتُ إلى المسجد ، فأقمت في ليلي مُسْتحييًا من امرأتي ، ثم رجعت ، فلما دخلتُ عليها استحسنتْ ما كان مني ولم تعنِّفْني عليه ، فبينا أنا كذلك ، إذْ وافاني صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيئته ، فقال لي : اصدقني عمَّا فعلته فيما وجهتُ إليك . فعرَّفْته الخبر على جهته . فقال : إنَّك وجهت إليَّ تسألني العونَ ، وما أملك إلا ما بعثت به إليك ، وكتبتُ إلى صديقنا أسأله المواساة ، فوجَّه إليّ كيسي بخاتمي ، قال الواقدي : فتواسينا الألفَ وقسمناها بيننا أثلاثًا ، بعد أن أخرجنا للمرأة مائة درهم ، ونُمِيَ الخبرُ إلى المأمون ، فدعاني ، فشرحتُ له الأمر ، فأمر لنا بسبعة آلاف دينار ؛ لكل واحدٍ منا ألفا دينار ، وللمرأة ألف دينار[1] .

الإمام الشافعيُّ :

قال أبو ثور : قلَّ ما كان يُمسك الشافعيُّ الشيءَ من سماحته .

---

(١) مُروج الذهب للمسعودي ٧ / ٧٣ - ٧٥ ، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٢١٢ - ٢١٣ .

وقال عمرو بن سواد : كان الشافعي أسخى الناس على الدِّينار والدِّرْهم والطَّعام ، فقال لي الشافعي : أفلستُ من دهري ثلاث إفلاسات ، فكنتُ أبيع قليلي وكثيري ، حتى حُلّي بنتي وزوجتي ، ولم أَرهن قطُّ .

قال الربيع : أخذ رجلٌ برِكَاب الشَّافعي ، فقال لي : أعطه أربعةَ دنانير ، واعْذِرْني عنده[1].

قال المزني : كنتُ مع الشافعي يومًا ، فخرجنا الأكوام ، ومَرَّ بهدفٍ ، فإذا برجلٍ يرمي بقوسٍ عربيَّةٍ ، فوقف عليه الشافعي ينظر ، وكان حَسَن الرمي ، فأصاب بأَسْهمٍ ، فقال الشافعي : أحسنتَ ، وبرَّك عليه ، ثم قال : أعطه ثلاثة دنانير ، واعْذِرني عنده .

وقال الربيع : كان الشافعي مارًّا بالحذَّائين ، فسقط ثوبه ، فوثب غلامٌ ومسحه بكُمِّه وناوله ، فأعطاه سبعة دنانير .

قال الربيع : تزوجتُ ، فسألني الشافعي : كم أَصْدَقْتَهَا ؟ قلتُ : ثلاثين دينارًا ، عجّلتُ منها ستة ، فأعطاني أربعةً وعشرين دينارًا .

وقال الربيع : ناول الشافعي إنسان رُقعةً يقول فيها : إنني بقَّال ، رأس مالي درهم ، وقد تزوجتُ فأعنِّي . فقال : يا ربيع ، أَعْطِهِ ثلاثين دينارًا واعْذرني عنه . فقلت : أصلحك الله ، إنَّ هذا يكفيه عشرة دراهم . فقال : ويحك ! وما يصنع بثلاثين ؟ أفي كذا ، أم في كذا - يَعُدُّ ما يصنع في جهازه - أعطه .

وعن الشافعي قال : خرج هرثمة ، فأقرأني سَلَامَ أمير المؤمنين هارون ، وقال : قد أمر لك بخمسة آلاف دينار ، قال : فَحُمِلَ إليه المال ،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٢٢٠ .

فدعا بحجَّامٍ ، فأخذ شعره ، فأعطاه خمسين دينارًا ، ثم أخذ رِقَاعًا ، فصرَّ صُرَرًا ، وفرّقها في القُرشيين الذين هم بالحضرة وَمَنْ بمكة ، حتى ما رجع إلى بيته إلا بأقل من مائة دينار .

وقال الحميدي : قدم الشافعي صنعاءَ ، فضُربت له خيمةٌ ، ومعه عشرة آلاف دينار ، فجاء قوم فسألوه ، فما قُلِعت الخيمة ومعه منها شيء[1] .

مَعْنُ بن زَائِدة أبو الوليد الشَّيْباني ، أمير العرب وعَيْن الأجْواد :

حدّثْ عن البحر ولا حَرَج ، وحَدِّثْ عن معن ولا حرج .

قال صاحب شرطة معن : بينا أنا على رأس معنٍ إذا هو براكبٍ يوضع ، قالى : فقال معن : ما أحسب الرجل يريد غيري . قال : ثم قال لحاجبه : لا تحجبه . قال : فجاء حتى مَثُلَ بين يديه . قال : فقال :

أَصْلَحَكَ الله قلَّ ما بيدي ... فما أُطيق العِيالَ إذْ كَثُرُوا
ألحَّ دهرٌ رمى بكَلْكَلِه ... فأَرْسَلوني إليك وانْتَظَرُوا

قال : فقال معن - وأخذته أريَحِية - : لا جَرَم ، والله لأُعجلنَّ أوبتك . ثم قال : يا غلام ، ناقتي الفلانية وألف دينار . فدفعها إليه وهو لا يعرفه .

وقال سعيد بن سلم : لمَّا ولَّى المنصورُ معنَ بن زائدة أذربيجان قَصَده قومٌ من أهل الكوفة ، فلما صاروا ببابهِ واستأْذَنُوا عليه ، فدخل الآذِنُ فقال : أصلح اللهُ الأمير ، بالباب وفدٌ من أهل العراق . قال : من أي أهل العراق ؟ قال : من الكوفة . قال : ايذنْ لهم . فدخلوا عليه ، فنظر إليهم معن في هيئةٍ رزيَّة ، فوثب على أريكته وأنشأ يقول :

---

(١) مناقب الشافعي للرازي صـ ١٢٨ .

إذا نَوبةٌ نابتْ صديقَك فاغتنمْ مرمَّتَهَا فالدَّهْرُ بالناس قُلَّبُ
فأحسنُ ثوبَيْك الذي هو لابسٌ وأَفْرَهُ مُهْرَيْك الَّذي هو يَركبُ
وبادرْ بمعروفٍ إذا كنتَ قادرًا زوال اقتدارٍ أو غنًى عنكَ يُعْقبُ

قال : فوثب إليه رجلٌ من القوم ، فقال : أصلح الله الأمير ، ألا أنشدك أحسنَ من هذا ؟ قال : لابن عمك ابن هرمة . قال : هاتِ . فأنشأ يقول :

وَلِلنَّفْسِ تاراتٌ تحلُّ بها العُرى وتَسْخُو عن المالِ النُّفوس الشَّحائحُ
إذَا المرءُ لم ينفعْك حيًّا فنفعهُ أقلُّ إذا ضُمَّتْ عليه الصَّفَائحُ
لأيةِ حالٍ يمنعُ المرءُ مَالَه غدًا فغدًا والموتُ غادٍ ورائحُ

فقال معن : أحسنت والله ، وإنْ كان الشِّعْر لغيرك ، يا غلام ، أعطهم أربعة آلافٍ يستعينون بها على أمورهم إلى أنْ يتهيأ لنا فيهم ما نريد . فقال الغلام : يا سيدي،أجعلُها دنانيرَ أم دراهم ؟ فقال مَعن : واللهِ لا تكون همَّتك أرفع من همتي ، صَفِّرْها لهم .

وكتب إليه شاعرٌ ، وقد رأى الحجاب على بابه :

إذا كان الجوادُ له حجابٌ فما فَضْلُ الجَوادِ على البخيل

فقال معن :

إذا كان الجوادُ قليلَ مالٍ ولم يُعْذر تَعلَّلَ بالحجابِ

فقال الشّاعر : إنا لله ، أَيُؤْيسُني من معروفه ؟ ثم ارتحل منصرفًا ، فسأل معنٌ عنه فأخبر بانصرافه ، فأتبعه بعشرة آلافٍ وقال : هي لك عندنا في كلِّ زَوْرةٍ .

ولله دَرُّ من قال في معن :

له راحتان الجُودُ والحَتْفُ فيهما أبى اللهُ إلا أنْ تَضُرَّ وَتَنْفَعَا

وَلّى أبو جعفر قُثَم - يعني رجلًا من ولد العباس - فأتاه أعرابي فقال :

يا قُثَم الخير جُزيتَ الجَنَّهْ اُكْسُ بُنَيَّاتي وأُمَّهُنَّهْ
أُقسِمُ باللهِ لتَفْعلَنَّهْ

قال : فقال : والله لا أفعل . فقال الأعرابي : لكنْ لو أقسمتُ على معنٍ لأبرَّ قَسَمي ؛ فبلغتْ الكلمةُ معنًا ، فبعث إليه ألف دينار .

وقال السهمي : أذن معن بن زائدة إذنًا عامًّا ، فدخل عليه كلُّ رجل يمُتُّ بوسيلةٍ وذكر حاجته ، ثم دخل في آخرهم فتًى ، فقال : منْ أنت ؟ وما سبيلك ؟ فقال :

أَتاك بَي الرَّحمٰنُ لا شيءَ غَيْره وفَضْلٌ وإحسانٌ عليك دليلُ
فشفِّعْ كريمًا سَيِّدًا متفضِّلًا فليس إلى ردِّ الجليلِ سبيلُ

فقال : يا فتى ، لقد توسلت بأجلّ منْ تَوسَّل به أحد ، فأعطاه وفضّله على سائر من أعطى .

وأتى أعرابي إلى معن بن زائدة ومعه نَِطْعٌ فيه صبي حين ولد ، فاستأذن عليه ، فلما دخل دَهْدَه الصبيَّ بين يديه وقال :

سَمَّيْتُ معنًا بمعنٍ ثم قلتُ له هذا سَمِيُّ فتًى في النَّاسِ مَحْمودُ
أنتَ الجَوادُ ومنْك الجُودُ نَعْرفهُ ما مِثْلُ جودِكَ مَعهودٌ وموجودُ
أَمْستْ يمينُك عن جودٍ مُصوَّرة لا بل يمينُك منها صُوِّرَ الجودُ

قال : كم الأبيات ؟ قال : ثلاثة . قال : أعطوه ثلاثمائة دينار ، ولو زدت لزدناك . قال : حَسْبُك ما سمعتَ ، وحَسْبي ما أخذتُ[1].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٦ - ٢٤٠ .

وأتاه رجلٌ يسأله أن يَحْمله فقال : يا غلام ، أعطه فرسًا وبِرْذَونًا وَبَغْلًا وَعِيرًا وبعيرًا وجارية ، وقال : لو عرفتُ مَرْكُوبًا غير هؤلاء لأعْطَيْتك[1].

وهو أول من عمل البيمارستان ، وأخرج الصدقات على الزَّمْنى والمجذومين والعميان والمساكين ، واستخدم لهم الخدَّام .

وقال له رجل : إني جعلتُ فضلك سَبَبي إليك ، وكرمك وسيلة عندك . قال : سَلْ . قال : ألف درهم . قال معن : قد أربحتني أربعة آلاف ، وإني حَدَّثتُ نفسي أن أعطيك خمسة آلافٍ ، قال : أنت أكبر من أن تربح على مؤمليك . فأعطاه خمسة آلاف .

ومما قيل فيه :

أيا جُودَ معنٍ ناجِ معنًا بِحَاجتي ... فَمَا لِيْ إلى معنٍ سِوَاكَ رَسُولُ

ومما قيل فيه :

كتبتُ نَعَمْ ببابك حين يدعو ... **إليك الناسُ مسفرة النِّقَابِ**

وقال فيه الحسين بن مطير الأسدي بعد موته :

ويا قبرَ معنٍ كَيْفَ واريتَ جُودَهُ ... وَقَدْ كَانَ مِنْهُ البَرُّ والبَحْر مُتْرَعَا
ولكنْ حَوْيت الجودَ والجودُ مَيِّتٌ ... ولو كان حيًّا ضِقْتَ حتى تَصَدَّعَا
وما كان إلَّا الجودُ صورةَ وجْهِهِ ... فعاشَ ربيعًا ثمَّ ولَّى فودَّعَا
فلما مضى معنٌ مضى الجودُ والندى ... وأصبح عِرْنِينُ المكارمِ أَجْدعَا

وكتب رجلٌ إلى معن بن زائدة ، وهو والي اليمن ، يستهديه خِطْرًا ، فأرسل إليه بجرابِ خِطْرٍ ، وفي الخِطر ألف دينار ، وكتب إليه : أنِ

---

(١) العِقد الفريد ١ / ٣٠٢ .

اختضب بالخطر ، وانتفع بنخالته . وكان الرجلُ قبل أن يكتب إلى معنٍ قد سأل بعض إخوانه خطرًا فلم يبعث إليه ، فلما ورد عليه الخطر من معنٍ أنشأ يقول :

أتَانَا أبو العَبَّاسِ ضَنَّ بخِطْرِهِ ... كتَبنَا إلى مَعْنٍ فأهدىٰ لنا خِطرَا
وأهدى دنانيرًا ، وأهدى دراهمًا ... **وأهدى لنا بَزًّا وأهدى لنا عِطرا**
وما النـاسُ إلا مَعـدنَانِ فمعـدِنٌ ... قريشٌ وشيبانُ الَّتي فرَّعتْ بَكرَا

ورثاه مروان بن أبي حفصة فقال :

مَضَى لِسَبيله معنٌ وأبقىٰ ... مَحامدَ لن تَبيدَ ولنْ تُنَالَا
وكان النـاسُ كلُّهُـمُ لمعـنٍ ... إلى أنْ زَارَ حفـرته عِـيالَا
ولم يَكُ طالِبٌ للعرفِ يَنوي ... إلى غـير ابنِ زائدةَ ارْتحـالَا
ثوى مَنْ كان يَحْمِل كلَّ ثقلٍ ... ويسبق فيضُ راحتِهِ السـؤالَا
وما نَزلَ الوُفـودُ بمثـلِ معـنٍ ... ولا حَطُّـوا بِسـاحته الرِّحَـالَا
وَمَا بلغتْ أكُفُّ ذوي العَطَايَا ... يمينـًا مـن يَديْهِ ولا شِمَـالَا
وما كـانت تجـفُّ له حياضٌ ... من المعروفِ مُتْرَعـةً سِجالَا
لأبيضَ لا يعـدُّ المالَ حتى ... يعـمَّ بـه بغـاةَ الخـيرِ مَـالَا
فلَهْـفَ أبي عليـك إذا العَطَـايا ... جُعلن مُنًى كَوذاب واعْتِلَالَا
ولهـفَ أبي عليـك إذا اليتـامى ... غَـدَوْا شُعْثًا كأنَّ بهـم سُـلَالَا
ولهفَ أبي عليك إذا المواشي ... رَعَتْ جَدْبًا تموت به هُزالَا
ولهف أبي عليك إذا القـوافي ... لمُمْتَـدحٍ بهـا ذهبتْ ضَـلَالَا
وقلنـا أين نَذْهـبُ بعـد معـنٍ ... وقـد ذهـبَ النـوالُ فَلا نَوالَا[1]

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٤١ - ٢٤٣ .

يزيد بن المُهَلّب :

وكان هشام بن حسّان إذا ذكره قال : والله إنْ كانت السُّفن لتجري في جوده .

قال سليمان بن عبد الملك لموسى بن نصير : اغْرَمْ ديتك خمسين مرَّةً . قال : ليس عندي ما أغرم . قال : والله لتغرمنَّ ديتك مائة مرة . قال يزيد ابن المهلب : أنا أغرمها عنه يا أمير المؤمنين . قال : اغرم . فغرمها عنه مائة ألف .

ومرّ يزيدُ بن المهلب في طريق البصرة بأعرابيةٍ ، فأهدت إليه عنْزًا فقبلها ، وقال لابنه معاوية : ما عندك من نفقة ؟ قال : ثمانمائةِ درهم . قال : ادْفَعْها إليها . قال : إنها لا تعرفك ، ويُرضيها اليسير . قال : إن كانت لا تعرفني ، فأنا أعرف نفسي ، وإنْ كان يرضيها اليسير ، فأنا لا أَرضىٰ إلَّا بالكثير .

وكان يقول : إن خير المال ما قُضِيتْ فيه الحقوق ، وحُملت فيه المغارمُ ، وإنما لي من المال ما فضل عن إخواني .

قال الأصمعي : قدم على يزيد بن المهلب قومٌ من قُضَاعة من بني ضِنَّة ، فقال رجل منهم :

والله ما نَدري إذَا ما فَاتَنَا ... طلبٌ إليك مَن الَّذي نَتطلَّبُ
ولقد ضَرَبنا في البلادِ فَلَمْ نَجِدْ ... أَحدًا سواكَ إلى المكارمِ يُنسَبُ
فاصبر لعادتنا التي عَوَّدتنا ... أوْ لَا فَأَرْشِدْنا إلى مَنْ نَذْهَبُ

فأمر له بألف دينارٍ ، فلما كان في العام المقبل وفد عليه فقال :

ما لي أرى أبوابهم مهجورة ... وكأنَّ بابَك مَجْمعُ الأسواقِ

حَابوكَ أمْ هابوكَ أمْ شامُوا النَّدى بِيَدَيْكَ فاجتمعـوا مـن الآفـاقِ
إني رأيتُـك للمكَـارمِ عاشقًـا والمَكْرُمَـات قليـلةُ العُشَّـاقِ
وَلِيَتْ أَنْعُمُـكَ البـلادَ فأصبحتْ تُجْـنى إليك مَكـارِمُ الأخـلاقِ

فأمر له بعشرة آلاف درهم[١].

وحج رحمه الله فأتى بحلَّاقٍ حلق رأسه ، فأمر له بألف درهم ، فتحيّر ودُهِشَ ، وقال : أمضي إلى فلانةٍ أُبشِّرها ، قال : أعطوه ألفًا أخرى[٢].

الإمام المُبَارَك عَبْدُ الله بن المُبَارَك :

قال إسماعيل بن عياش : لقـد حَـدَّثني أصحابي أنهم صَحبوهُ - أي ابن المبارك - من مصر إلى مكة ، فكان يطعمهم الخَبِيص ، وهو الدهر صائم .

وانظر إلى كرمه وأدبه ومروءته :

قال عمـر بن حفص الصـوفي : خرج ابن المبارك من بغـداد يريد المِصِّيصة ، فصحبه الصوفية ، فقال لهم : أنتم لكم أنفس تحتشمون أن يُنفق عليكم ، يا غلام ، هات الطَّسْت ، فألقى عليه مِنْديلًا ، ثم قال : يُلقي كلُّ رجلٍ منكم تحت المنديل ما معه ، فجعل الرجل يلقي عشرة دراهم ، والرجل يلقي عشرين ، فأنفق عليهم إلى المصِّيصة ، ثم قال : هذه بلاد نفير ، فنقسم ما بقي ، فجعل يُعطي الرجل عشرين دينارًا فيقول : يا أبا عبد الرحمٰن ، إنما أعطيتُ عشرين درهمًا ، فيقول : وما تُنكر أن يبارك الله للغازي في نفقته[٣].

---

(١) العِقْد الفريد ١ / ٣٠٣ - ٣٠٦ ، والدر المنضود صـ ٨٤ .
(٢) الدر المنضود صـ ٩٠ .
(٣) تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٧ - ١٥٨ ، والسير ٨ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

وقال علي بن الحسن بن شقيق : كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج ، اجتمع إليه إخوانه من أهل مَرْو ، فيقولون : نصحبك ، فيقول : هاتوا نفقاتكم ، فيأخذ نفقاتهم ، فيجعلها في صندوق ، ويقفل عليها ، ثم يَكْتري لهم ، ويخرجهم من مَرْو إلى بغداد ، فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلوى ، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زيٍّ وأكمل مروءة ، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ ، فيقول لكل واحدٍ : ما أَمَرَكَ عيالُكَ أنْ تشتري لهم من المدينة مِنْ طُرَفها ؟ فيقول : كذا وكذا ، ثم يخرجهم إلى مكة ، فإذا قضوا حَجَّهم ، قال لكل واحد منهم : ما أمرك عيالُك أن تشتري لهم من متاع مكة ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيشتري لهم ، ثم يخرجهم من مكة ، فلا يزال ينفق عليهم إلا أن يصيروا إلى مروٍ ، فيجصِّص بيوتهم وأبوابهم ، فإذا كان بعد ثلاثة أيام ، عمل لهم وليمةً وكساهم ، فإذا أكلوا وسُرُّوا ، دعا بالصندوق ، ففتحه ودفع إلى كل رجل منهم صُرَّته عليها اسمه .

وقال : أخبرني خادمه أنه عمل آخر سَفْرةٍ سافرها دعوةً ، فقدَّم إلى الناس خمسةً وعشرين خُوانًا فالوذج . فبلغنا أنه قال للفُضيل : لولاك وأصحابك ما اتَّجرت . وكان ينفق على الفقراء في كلِّ سنة مائة ألف درهم[1] .

وعن سلمة بن سليمان : جاء رجلٌ إلى المبارك ، فسأله أن يقضي دينًا عليه ، فكتب له إلى وكيلٍ له ، فلما وَرَدَ عليه الكِتابُ قال له الوكيل : كم الدَّيْن الذي سألتَه قضاءه ؟ قال : سبعمائة درهم . وإذا عبد الله قد كتب له أن يُعطيه سبعة آلاف درهمٍ ، فراجعه الوكيل ، وقال : إنّ الغلّات

---

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٨ .

قد فنيت . فكتب إليه عبد الله : إن كانت الغَلّات قد فنيت ، فإن العمر أيضًا قد فنَي ، فأجزْ له ما سبق به قلمي .

وعن حبان بن موسى قال : عُوتب ابن المبارك فيما يُفَرِّقُ من المال في البلدان دون بلده ، قال : إني أعرف مكانَ قومٍ لهم فضلٌ وصدق ، طلبوا الحديث ، فأحسنوا طلبه لحاجةِ الناس إليهم ، احتاجوا ، فإن تركناهم ضاع عِلْمُهم ، وإن أعنّاهم بثُّوا العلم لأمة محمد ﷺ ، لا أعلم بعد النبوةِ أفضل من بثِّ العلم .

قال أبو إسحاق الطَّالقاني : رأيتُ بعيرَيْن محمَّلين دَجَاجًا مَشْويًّا لسُفرة ابنِ المبارك .

وقال الحَسن بن حمَّاد : دخل أبو أسامة على ابن المبارك ، فوجد في وجه عبد الله أثر الضرِّ ، فلما خرج بعث إليه أربعة آلاف درهم ، وكتب إليه :

وَفَتًى خَلَا من مالِهِ ... ومن المروءة غَيْرُ خَالِ
أعطاكَ قَبْل سؤالِهِ ... وكفاك مَكْروهَ السُّؤَالِ

وقال المسيب بن واضح : أرسل ابن المبارك إلى أبي بكر بن عيّاش أربعة آلاف درهم ، فقال : سُدَّ بها فتنة القوم عنك[1] .

خالد بن عبد الله القَسْري ، أبو الهيثم :

كان جَوَادًا مُمدَّحًا معظَّمًا عالي الرتبة ، من نُبَلاء الرِّجَال .

قال خالد : إنَّ أكرم الناس من أعطى مَنْ لا يرجوه ، وأعظم الناس عفوًا من عفا عن قُدْرةٍ ، وأَوْصل الناس من وصل عن قطيعةٍ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨ / ٤١٠ .

وقال رحمه الله على المنبر : إني لأطعم كلَّ يومٍ ستةً وثلاثين ألفًا من الأعرابِ تمرًا وسويقًا .

وأنشد أعرابي :

أَخالدُ بَيْن الحَمْدِ والأجر حاجتي فأيُّهمَا يأتي فأنتَ عِمَادُ
أخالدُ إني لم أَزُرْك لحاجةٍ سوى أنني عافٍ وأنتَ جَوَادُ

فقال : سَلْ ، قال : مائة ألفٍ ، قال : أسرفتَ يا أعرابي ، قال : فأحُطُّ للأمير ؟ قال : نعم . قال : قد حططتك تسعين ألفًا ، فتعجَّبَ منه ، فقال : سألتك على قدرك ، وحططتك على قدري ، وما أستأهله في نفسي ، قال : لا والله ، لا تغلبني ، يا غلام أعطه مائة ألفٍ .

وعن إسماعيل بن عبد الله قال : قدم الراعي الشَّاعر على خالد بن عبد الله القسري ومعه ابنه جندل ، فكان يغشاه مع أبيه ، ثم فقده ، فقال له : ما فعل ابنك ؟ فقال : تُوفِّيَ - أصلح اللهُ الأمير - بعد أنْ زوَّجْتُه وأصدقته . فأمر له خالد بديةِ ابنه وصداقه ، فقال الراعي :

وَدَيْتَ ابنَ راعي الإبل إذْ حَانَ يَومُه وشقَّ له قبرًا بأرضِكَ لاحدُ
وَقَدْ كَانَ مات الجودُ حتى نَعَشْتَهُ وذَكَّيْتَ نَارَ الجودِ والجودُ خامدُ
فلا حَمَلَتْ أنثى ولا آب غائبٌ ولا وَلدتْ أنثى إذَا مَاتَ خالدُ[1]

إسماعيل بن عيّاش :

عن يحيى الوُحَاظِي : ما رأيتُ رجلًا كان أكبر نَفسًا من إسماعيل بن عيّاش ، كُنَّا إذا أتيناه إلى مزرعته لا يرضى لنا إلا بالخروف والخَبِيص[2].

---

(١) لباب الآداب صـ ١٠٥ - ١٠٦ .
(٢) السير ٨ / ٣١٢ - ٣٢٨ .

يعقوب بن شيبة ، الحافظ صاحب المسند المعلّل :

قال يوسف بن البُهلول : حدثني يعقوب بن شيبة قال : أظلَّ عيدٌ من الأعياد رجلًا - يشير إلى نفسه - وعنده مائة دينارٍ ، لا يملك سواها ، فكتب إليه رجل من إخوانه يقول له : قد أظلَّنا هذا العيد ، ولا شيءَ عندنا ننفقه على الصِّبْيان ، ويستدعي منه ما ينفقه . فجعل المائة دينار في صُرَّةٍ وختمها ، وأنفذها إليه ، فلم تلبث الصُّرَّة عند الرجل إلا يسيرًا حتى وردتْ عليه - أي على الرجل - رقعةُ أخٍ من إخوانه ، وذكر إضَاقته في العيد ، ويستدعي منه مثل ما استدعاه ، فوجَّه بالصُّرَّة إليه بختمها ، وبقي الأول لا شيءَ عنده ، فكتب إلى صديقٍ له وهو الثالث الذي صارت إليه الدَّنَانير ، يذكر حاله ، ويستدعي منه ما ينفقه في العيد ، فأنفذ إليه الصرَّة بخاتمها ، فلما عادتْ إليه صرته التي أنفذها بحالها ، ركب إليه ومعه الصرّة وقال له : ما شأن هذه الصرّة التي أنفذتها إليَّ ؟ فقال له : إنه أظلَّنا العيد ، ولا شيءَ عندنا ننفقه على الصبيان ، فكتبتُ إلى فلان أخينا أستدعي منه ما ننفقه ، فأنفذ إليَّ هذه الصرّة ، فلما وردت رقعتُك عليَّ أنفذتها إليك . فقال : قمْ بنا إليه ، فركبَا جميعًا إلى الثاني ومعهما الصرّة ، فتفاوضوا الحديث ، ثم فتحوها فاقتسموها أثلاثًا .

قال أبو الحسن : قال لي أبي : والثلاثة : يعقوب بن شيبة ، وأبو حسان الزيادي ، وأُنسيتُ أنا الثالث[1].

كَـرَمُ عبـدٍ :

خرج عبدُ الله بن جعفر إلى ضِياعهِ ينظر إليها ، فإذا في حائطٍ لنسيب له عبدٌ أسود ، بيده رغيف ، وهو يأكل لقمة ، ويطرح لكَلب لقمة ، فلمَّا

---

(١) صفحات من صبر العلماء صـ ١٨٥ - ١٨٦ .

رأى ذلك استحسنه ، فقال : يا أسود ، لمن أنت ؟ قال : لمصعب بن الزبير . قال : وهذه الضيعة لمن ؟ قال : له . قال : لقد رأيتُ منك عجبًا ، تأكل لقمة وتطرح للكلب لقمة ! قال : إني لأستحيي من عينٍ تنظرُ إليَّ أنْ أُوثر نفسي عليها . قال : فرجع إلى المدينة ، فاشترى الضيعة والعبد ، ثم رجع ، وإذا بالعبد ، فقال : يا أسود ، إني قد اشتريتك من مصعب ، فوثب قائمًا ، وقال : جعلني الله عليك مَيْمونَ الطلعة . قال : وإني اشتريتُ هذه الضَّيْعة . فقال : أكْمَل الله لك خيرها . قال : وإني أُشهدُ أنَّك حُرٌّ لوجه الله . قال : أحسن الله جزاءك . قال : وأُشهد الله أنَّ الضيعة مني هدية لك . قال : جزاك الله بالحسنى . ثم قال العبد : فأُشهد الله وأُشهدكَ أنَّ هذه الضيعة وقفٌ مني على الفقراء . فرجع وهو يقول : العبدُ أكْرَم منَّا[1].

وفي تاريخ بغداد : روي عن الحسن بن علي أنه كان مَارًّا في بعضِ حِيطان المدينة ، فرأى أَسْودَ بيده رغيف يأكل لقمةً ويُطْعِمُ الكلبَ لقمة ، إلى أنْ شاطره الرَّغيف . فقال له الحسن : ما حملك على أنْ شاطرته ولم تغابنه فيه بشيءٍ ؟ فقال : استَحتْ عيناي من عينيْه أن أغابنه . فقال له : غلامُ من أنت ؟ فقال: غلامُ أبان بن عثمان ، فقال : والحائط ؟ قال : لأبان بن عثمان ، فقال له الحسن : أقسمتُ عليك ، لا برحتَ حتى أَعودَ إليك ، فمرَّ واشترى الغلام والحائط ، وجاء إلى الغلام فقال : يا غلام ، قد اشتريتُك ، قال : فقام قائمًا ، فقال : السَّمعُ والطاعة لله ولرسوله ولك يا مولاي ، **قال : وقد اشتريتُ الحائط** ، وأنت حُرٌّ لوجه الله ، والحائط هبةٌ مني إليك . قال : فقال الغلام : يا مولاي ، قد وهبتُ الحائط للذي وهبتني له .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٤ .

الفَقِيه الإمام المُحدِّث دَعْلَج بنُ أحمد بن دعلج :

قال الحاكم : دعلج الفقيه ، شيخ أهل الحديث في عصره ، له صدقاتٌ جارية على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان . وقال الخطيب : كان دعلج من ذوي اليَسَار ، له وقوفٌ على أهل الحديث .

قال أبو عمر بن حيويه : أَدْخَلَني دعلج إلى داره ، وأراني بِدَرًا من المال معبأة في منزله ، وقال لي : يا أبا عمر ، خُذْ من هذه ما شئت ، فشكرتُ له ، وقلتُ : أنا في كفايةٍ وغنًى عنها ، فلا حاجة لي فيها .

« وَحَدَّثَ أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله الحدّاد - وكان من أهل الدِّين والقرآن والصَّلَاح - عن شيخ سمّاه ، فذهب عني حفْظ اسمه ، قال : حضرتُ يوم جمعةٍ مسجد الجامع بمدينة المنصور ، فرأيت رجلًا بين يديّ في الصَّفِّ حسن الوقار ، ظاهر الخشوع ، دائم الصلاة ، لم يزل يتنفَّل مُذْ دخل المسجد إلى قرب قيام الصلاة ، ثم جلس ، قال : فعلَتْني هَيْبتُه ، ودخل قلبي محبته ، ثم أقيمت الصلاةُ فلم يُصَلِّ مع الناس الجمعة ، فَكَبُرَ عليَّ ذلك من أمره ، وتعجَّبْتُ من حاله وغاظني فعله ، فلما قُضيت الصلاة تقدمتُ إليه ، وقلت له : أيها الرجل ، ما رأيتُ أعجب من أمرك ! أطلتَ النافلةَ وأحسنتها ، وتركت الفريضة وضَيَّعْتها ؟! فقال : يا هذا ، إنَّ لي عذرًا ، وبي علةٌ منعتني عن الصلاة ، قلت : وما هي ؟ فقال : أنا رجلٌ عليَّ دَيْنٌ اختفَيتُ في منزلي مدةً بسببه ، ثم حضرتُ اليوم الجامع للصلاة ، فقبل أن تقام التفتُّ فرأيتُ صاحبي الذي له الديْن عليَّ ورائي ، فمن خوفِه أحدثتُ في ثيابي ، فهذا خبري ، فأسألك بالله إلَّا سترتَ عليَّ وكتمتَ أمري . قال : فقلت : وَمَن الذي له عليك دَيْن ؟ قال : دعلج بن أحمد ، قال : وكان إلى جانبه صاحبٌ لدعلج قد صلَّى وهو لا يعرفه ، فسمع هذا القول ،

ومضى في الوقت إلى دعلج ، فذكر له القصة ، فقال لهُ دعلج : امض إلى الرجل واحْمله إلى الحمام ، واطرح عليه خُلْعةً من ثيابي ، وأجلسْه في منزلي حتى أنصرف من الجامع ، ففعل الرجل ذلك ، فلما انصرف دعلج إلى منزله أمر بالطعام فأُحضرَ ، فأكل هو والرجل ، ثم أخرج حِسَابَه فنظر فيه ، وإذا له عليه خمسة آلاف درهم ، فقال له : انظر لا يكون عليك في الحساب غلط أو نَسِيٌّ نقدٍ . فقال الرجل : لا ، فضرب دعلج على حسابه . وكتب تحته علامة الوفاء ، ثم أحضر الميزان ووزن خمسة آلاف درهم وقال : أمَّا الحساب الأول فقد حللناك مما بيننا وبينك فيه ، وأسألك أن تقبل هذه الخمسة آلاف الدرهم ، وتجعلنا في حلٍّ من الروعة التي دخلت قلبك برؤيتك إيَّانا في مسجد الجامع .

وأودع أبو عبد الله بن أبي موسى الهاشميّ عشرة آلاف دينارٍ ليتيم ، فضاقت يده فامتدت إليها ، فأنفقها وحلَّ موعدُ فَكِّ الحجر عن الغلام ، وضاقتْ بالهاشمي الأرضُ بما رَحُبَتْ ، فذهب إلى دعلج وقصَّ عليه القصة ، فأعطاه إياها ، حتى كاد عَقْلُه يطير فرحًا ، وبعد ثلاث سنين أتى بها إلى دعلج شاكرًا فما قبلها ، وقال : يا سبحانَ الله ، والله ما خَرجتْ الدنانيرُ عن يدي فنويت آخذ عِوَضها ، حَلِّ بها الصِّبْيان »[1].

لُؤلُؤ العَادلي ، الحاجب ، من أبطال الإسلام :

خدم مع صلاح الدِّين ، وفي آخر أيامه أقبل على الخير والإنفاق في زمن قَحْطِ مصر ، وكان يتصدق في كل يوم باثني عشر ألف رغيفٍ مع عدة قُدُورٍ من الطَّعام[2].

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

عَبْدُ القَادِرِ الجِيلانيّ :

قال الإمام الرَّبَّاني عبد القادر الجيلاني : « فَتَّشتُ الأعمال كلَّها ، فما وجدتُ فيها أفضل من إطعام الطعام ، أوَدُّ لو أن الدنيا بيدي فأُطْعِمُهَا الجياعَ ، كَفِّي مثقوبةٌ لا تضبط شيئًا ، لو جاءني ألفُ دينارٍ لم أبيِّتها »[١] .

شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَة :

قال الذهبي عن شيخ الإسلام : « هو أحد الأَجْوادِ الأسخياء الَّذين يُضْرَبُ بهم المَثَل »[٢] .

وقال الحافظ عمر البزّار في « الأعلام العليَّة في مناقب ابن تيمية » (٦٣ - ٦٧) :

كان رضي الله عنه مجبولًا على الكرم ، وما شدَّ على دينارٍ ولا درهمٍ قطُّ ، بل كان مَهْمَا قدر على شيءٍ من ذلك ، يجود به كله ، وكان لا يردُّ من يسأله شيئًا يقدر عليه من دراهم ولا دنانير ولا ثياب ولا كتب ولا غير ذلك .

بل ربَّما كان يسأله بعضُ الفقراء شيئًا من النفقة ، فإن كان حينئذٍ متعذرًا لا يَدَعهُ يذهب بلا شيءٍ ، بل كان يَعْمَدُ إلى شيءٍ من لباسه فيدفعه إليه . وكان ذلك المشهور عند الناس من حاله .

قال الشيخ عبد الله بن أحمد بن سعيد : كنتُ يومًا جالسًا بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه ، فجاءه إنسان فسلَّم عليه ، فرآه الشيخ مُحتاجًا إلى ما يعتَمُّ به ، فنزع الشيخ عمامته ، من غير أن يسأله الرجل ذلك ، فقطعها نصفين ، واعْتَمَّ بنصفها ، ودفع النصف الآخر إلى ذلك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٤٧ .

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي صـ ٢٣ .

الرجل ، ولم يحتشم للحاضرين عنده .

وكان الشيخُ مَارًّا يومًا في بعض الأزقَّة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشيخ حاجتهِ ، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه ، فنزع ثوبًا على جلده ودفعه إليه ، وقال : بِعْهُ بما تيسَّر وأنفقه ، واعتذر إليْه من كونه لم يحضر عنده شيء من النفقة . وكان لا يردُّ أحدًا يسأله شيئًا من كتبه ، بل يأمره أن يأخذَ هو بنفسه ما يشاء منها .

وحكى غيرُ واحدٍ ما اشتهر عنه من كثرة الإيثار ، وتَفَقُّد المحتاجين والغرباء ، ورقيقي الحال من الفقهاء والقُرَّاء ، واجتهاده في مصالحهم وصلاتهم ، ومساعدته لهم ، بل ولكل أحدٍ من العامة والخاصة ممن يُمكنه فعل الخير معه ، وإسداء المعروف إليه بقوله وفعله ، ووجهه وجاهه[1].

عِكْرَمةُ الفَيَّاض الرّبعي ، جَابِرُ عَثَراتِ الكِرَام :

كان في أيَّام سليمان بن عبد الملك رجلٌ يقال له : خزيمة بن بشر ، من بني أسد بالرقَّة ، وكان له مروءةٌ ونعمة حسنة ، وفضلٌ وبرٌّ بالإخوان ، فلم يزل على تلك الحال حتى احتاج إلى إخوانه الذين كان يتفضَّل عليهم ، فواسَوْه حينًا ثم مَلُّوه ، فلما لاح تغيُّرهم أتى امرأته – وكانت ابنة عمه – فقال لها : يا ابنة عمي ، قد رأيتُ من إخواني تغيُّرًا ، وقد عزمتُ على لزوم بيتي إلى أن يأتيني الموت ، ثم إنه أغلق بابه ، وأقام يتقوَّتُ بما عنده حتى نفد ، وبقي حائرًا في حاله ، وكان عكرمة الفياض الربعي واليًا على الجزيرة ، فبينما هو في مجلسه وعنده جماعة من أهل البلد ، إذ جرى ذِكْرُ خزيمة بن بشر في مجلسه ، فقال عكرمة : ما حاله ؟ فقالوا : صار من سوءِ الحال إلى

(١) الأعلام العليّة في مناقب ابن تيمية ، للبزار صـ ٥٠ .

أمرٍ لا يُوصف ، فأغلق بابه ولزم بيته . فقال الفيّاض : فما وَجَدَ خزيمةُ بن بشر مواسيًا ولا مكافِئًا ؟! قالوا : لا . فأمسك ، ثم لمَّا كان الليل عمد إلى أربعةِ آلافِ دينارٍ ، فجعلها في كيس واحد ، ثم أمر بإسراجِ دابَّته ، وخرج سرًّا من أهله ، فَرَكِبَ ومعه غلامٌ من غلمانه يحمل المال ، ثم سار حتى وقف بباب خزيمة ، ثم أخذ الكيس من الغلام ، ثم أبعده عنه ، وتقدَّم فدفعه بنفسه ، فخرج إليه خزيمة ، فناوله الكيس وقال : أَصْلِحْ بهذا شأنك . فتناوله ، فرآه ثقيلًا ، فوضعه ، ثم أمسك بلجام الدابة ، وقال له : منْ أنت جُعلتُ فداك ؟ فقال : يا هذا ، ما جئتك في هذه السَّاعة وأنا أريد أن تعرفني . قال خزيمة : فما أقبله أوْ تُعرِّفني من أنت . قال : أنا جابر عثرات الكرام . قال : زدني . قال : لا مزيد . ثم مضى ، ودخل خزيمة بالكيس إلى امرأته فقال لها : أبشري ، فقد أتى الله بالفرج والخير ، ولو كان هذا فلوسًا فهو كثير ، قومي فأسرجي . قالت : لا سبيل إلى السِّراج ، فبات يلمسها فيجد خشونة الدنانير ولا يصدّق ، فرجع عكرمة إلى منزله فوجد امرأته قد افتقدته وسألت عنه ، فأُخبرت بركوبه منفردًا ، فارتابت فشقّت جيبها ولطمت خدَّها ، فلما رآها على تلك الحال قال لها : ما دَهَاكِ ؟ قالت : يا ابن عمي ، غدرتَ . قال : وما ذاك ؟ قالت : أميرُ الجزيرة يخرج بعد هدوءٍ من الليل منفردًا عن غلمانه ، في سرٍّ من أهله إلَّا إلى زوجةٍ أو سُرِّيّة ؟ قال : لقد علم اللهُ ما خرجت إلى واحدة منهما . قالت : فخبِّرني فيمَ خرجت ؟ قال : يا هذه ، لم أخرج في هذا الوقت ، وأنا أريد أن يعلم بي أحدٌ . قالت : لابدّ أن تخبرني بالقصة . قال : فاكْتُميهِ إذًا . قالت : أفعل . فأخبرها بالقصة على وجهها ، وما كان من قوله له وردّه عليه ، ثم قال لها : أتحبين أن أحلف لك ؟ قالت : لا ، فإن قلبي قد سَكَنَ إلى ما ذكرت . فلما أصبح خزيمة صالحَ الغُرَمَاء ، وأصلح حاله ، ثم تجهَّز

يريد سليمان بن عبد الملك بفلسْطِين ، فلما وقف ببابه دخل الحاجب فأخبره بمكانه - وكان مَشْهورَ المروءة ، وكان سليمان به عارفًا - فأذن له ، فلما دخل عليه وسلّم بالخلافة . قال : يا خزيمة ، ما أبطأكَ عنَّا ؟ قال : سوءُ الحال . قال : فما منعك من النَّهْضة إلينا ؟ قال : ضعفي . قال : فبمَ نهضتَ ؟ قال : لم أعلم بعد هدوءٍ من الليل إلا ورجل طرق بابي ، فكان منه كَيْتَ وكَيْتَ ، وأخبره بقصَّته من أولها إلى آخرها ، فقال له : هل تعرفه ؟ قال : ما عرفتُه يا أميرَ المؤمنين ، وذلك أنه كان متنكرًا ، وما سمعتُ منه إلا : « جابر عثرات الكرام » . فتلَهّفَ سليمانُ على معرفته وقال : لو عرفناه لأعنَّاه على مروءته ، ثم قال : عليَّ بقناةٍ . فعقد لخزيمة الولاية على الجزيرةِ التي على عَمَلِ عِكرمة الفيَّاض ، فخرج خزيمة طالبًا الجزيرة ، فلما وصل إليها خرج عكرمةُ وأهل بلده للقائه ، فسلّم عليه ، ثم سارَا جميعًا إلى أنْ دخلَا جميعًا ، فنزل خزيمةُ دارَ الإمارة ، وأمر أن يُؤخذ عكرمة بكفيلٍ وأن يُحاسب ، فحوسب فوُجد عليه فضولٌ كثيرة ، فطالبه بأدائها ، قال : ما لي إلى شيءٍ منها سبيل . قال : لابدَّ منها . قال : ما هي عندي ، فاصنع ما أنت صانع . فأمر به إلى الحَبْس ، ثم بعث إليه يطالبه ، فأرسل إليه : لستُ ممن يصون ماله بعرضه ، فاصْنعْ ما شئت . فأمر به فكُبِّل بالحديد ، وضُيِّق عليه ، وأقام كذلك شهرًا أو أكثر ، فأضناه ذلك وأضرَّ به ، وبلغ ابنةَ عمه ضُرُّه ، فجزعتْ واغتمتْ لذلك ، ثم دعت مولاةً لها ذات عقل . فقالت : امضِ السَّاعة إلى باب هذا الأمير خزيمة ابن بشر ، فإذا دخلتِ عليه فسليه أن يُخْلِيَك ، فإذا فعل فقولي له : ما كان هذا جزاءُ « جابر عثرات الكرام » منك أن كافأتَه بالحَبْس والضيق والحديد ، ففعلتْ ذلك ، فلما سمع خزيمة قولها قال : وَاسَوْءَتَاهُ ، وإنَّه لهو ؟ قالت : نعم . فأمر من وقته بدابته فأُسرجتْ ، وبعث إلى وجوه أهل

البلد فجمعهم ، وأتى بهم إلى الحبس ففُتح ، ودخل خزيمة ومن معه ، فلقي عكرمةَ في قاعة الحبس متغيّرًا ، قد أضناه الضرّ ، فلما نظر إليه عكرمةُ وإلى الناس أحْشَمَه ذلك ، فنكَّسَ رأسه إليه وقال : ما أعقبَ هذا منك ؟ قال : كريمُ فعالك وسوءُ مكافأتي . قال : يغفرُ الله لنا ولك ، ثم أمر بالحدّاد ففكَّ القيد عنه ، وأمر خزيمة أن يوضع في رجله نفْسه ، فقال عكرمة : تريد ماذا ؟ قال : أريد أن ينالني من الضرّ مثل ما نالك ! فقال : أُقسم عليك بالله ألا تفعل . فخرجَا جميعًا إلى أن وصلَا إلى دار خزيمة ، فودَّعه عكرمة وأراد الانصراف ، فقال له : ما أنت ببارحٍ ، قال : فماذا تريد ؟ قال : أُغيِّرُ من حالك ما رَثَّ ، وحيائي من ابنة عمك أشدُّ من حيائي منك ، ثم أمر بالحمَّام فأُخْلي ، فدخلَا جميعًا ، ثم قام خزيمة فتولى خدمته بنفسه ، ثم خرجَا ، فخلع عليه وجمَّله ، وحمل إليه مالًا كثيرًا ، ثم سار معه إلى داره ، واستأذن في الاعتذار من ابنة عمه فأذن له ، فاعتذر إليها وتذمَّمَ من ذلك ، ثم سأله بعد ذلك أن يسير معه إلى أمير المؤمنين سليمان ابن عبد الملك ، وهو يومئذ مقيمٌ بالرملة ، فأنعم له بذلك ، فسارَا جميعًا حتى قدمَا على سليمان بن عبد الملك ، فدخل الحاجبُ فأعلمه بقدومِ خزيمة بن بشر ، فرَاعَه ذلك ، وقال : والي الجزيرة يَقْدم بغير أمْرِنَا ، ما هذا إلَّا لحادثٍ عظيم ، فلما دخل عليه قال له قبل أن يُسَلم : ما وراءك يا خزيمة ؟ قال : خير يا أمير المؤمنين . قال : فما الذي أقدمك ؟ قال : ظفرت بجابر عثرات الكرام فأحببت أن أسرَّك ، لِمَا رأيتُ من تلهفك عليه وتشوُّقك إلى رؤيته . قال : ومن هو ؟ قال : عكرمة الفيّاض ، فأذن له بالدخول ، فدخل وسلَّم عليه بالخلافة ، فرحَّب به وأدناه من مجلسه . فقال له : يا عكرمة ، ما كان خَيْرُكَ لخزيمة إلَّا وَبَالًا عليك ، ثم قال له : اكتب حوائجك كلَّها وما تختاره في رقعة . قال : أوَ تعفِيني يا أمير المؤمنين ؟

قال : لابدَّ من ذلك . ثم دعا بدواة وقرطاس وقال : اعتزل واكتب جميع حوائجك ، ففعل ذلك ، فأمر بقضائها جميعًا من ساعته ، وأمر له بعشرة آلاف دينارٍ ، وبِسفْطَيْن ثيابًا ثم دعا بقناةٍ وعَقَد له على الجزيرة وأرْمينيَّا وأذربيجان ، وقال له : أَمْرُ خزيمة إليك ، إن شئتَ أبقيته ، وإن شئت عزلته . قال : بل أردُّه إلى عمله ، ثم انصرفَا جميعًا ، ولم يزالا عاملَيْن لسليمان بن عبد الملك مدة خلافته[1] .

كَرَمُ رجلٍ مع قاتلِ أبيه :

عن الحسن بن خضر قال : لما أفضتِ الخلافةُ إلى بني العباس اختفتْ رجالٌ من بني أُميَّة ، وكان فيمن اختفى إبراهيم بن سليمان بن عبد الملك ، حتى أَخَذ له داود بن العباس أمانًا ، وكان إبراهيم رجلًا حَدُثِا[2] ، فَخُصَّ بأبي العباس ، فقال له يومًا : حدّثني عن ما مرَّ بك في اختفائك ؟ قال : كنتُ - يا أميرَ المؤمنين - مختفيًا بالحِيرَةِ ، في منزلٍ شارع إلى الصحراء ، فبينا أنا على ظهر بيتٍ إذْ نظرتُ إلى أعلامٍ سود قد خرجتْ من الكوفة تريد الحيرة ، فوقع في رُوعي أنها تريدني ، فخرجتُ من الدار متنكِّرًا ، حتى أتيتُ الكوفة ، ولا أعرف بها أحدًا أختفي عنده ، فبقيتُ مُتلدِّدًا[3] ، فإذا ببابٍ كبير ، ورحبة واسعة ، فدخلت فيها ، فإذا رجل وسيم الهيئة على فرسٍ قد دخل الرحبة ، ومعه جماعةٌ من غلمانه وأتباعه ، فقال : من أنت ؟ وما حاجتك ؟ فقلت : رجل مختفٍ يخاف على دمهِ ، استجار بمنزلك . فَأَدْخَلَني

---

(١) المستجاد من فعلات الأجواد صـ ١٨ - ٢٢ ، لأبي القاسم التنوخي ، ط . دار العرب .

(٢) أي كثير الحديث ، حسن السياقة له .

(٣) التلدد : أنْ يحتارَ فيلتفتُ يمينًا وشمالًا .

منزله ، ثم صَيَّرني في حجرة تلي حُرمه ، وكنت عنده فيما أُحبُّ من مطعمٍ ومشرب وملبس ، ولا يسألني عن شيءٍ من حالي ، إلَّا أنه يركب في كل يوم رَكْبة ، فقلتُ له يومًا : أراك تُدْمن الركوب ، ففيم ذلك ؟ فقال : إن إبراهيم بن سليمان قتل أبي صبرًا ، وقد بلغني أنه مُخْتفٍ ، وأنا أطلبه لأدرك منه ثأري . فكثر والله تعجُّبي ؛ إذْ ساقني القدرُ إلى حتفي في منزل من يطلب دمي ! وكرهتُ الحياة ، فسألتُ الرجل عن اسمه واسم أبيه فخبّرني ، فعرفت أن الخبر صحيحٍ ، وأنا قتلتُ أباه صبرًا ، فقلتُ : يا هذا ، قد وَجَبَ عليّ حَقُّك ، ومن حقك عليَّ أن أدلك على خصمك ، وأُقرِّب عليَّ الخطوة . قال : وما ذاك ؟ قلت : أنا إبراهيم بن سليمان قاتل أبيك ، فخذ بثأرك . فقال : إني أحسبك رجلًا قد مَضَّه[1] الاختفاء فأحبَّ الموت . فقلت : بل الحق ما قلت لك ، أنا قتلته يوم كذا وكذا ، بسبب كذا وكذا ، فلما عرف صدقي ارْبَدّ وجهه واحمرت عيناه ، وأطرق مَليًّا ، ثم قال : أمّا أنت فستلقى أبي فيأخذ بثأره منك ، وأمَّا أنا فغير مُخْفِرٍ ذمَّتي ، فاخرج عني ، فلستُ آمن نفسي عليك . وأعطاني ألفَ دينار . فأخذتها وخرجت من عنده . فهذا أكرم رجل رأيته بعد أمير المؤمنين[2] .

عبد الحمِيد بن سَعْد ، أمير مِصْر :

أجدب الناسُ بمصرَ وعبد الحمِيد بن سعد أميرهم ، فقال : والله لأعلمنَّ الشيطان أني عدوه ؛ فَقَالَ[3] مَحَاوِيجَهُم إلى أن رَخُصَت الأسعار ، ثم عُزل عنهم ، فرحل وللتجار عليه ألف ألف درهم ، فرهنهم بها حليَّ نسائه

---

(١) مضه وأمَضَّه ؛ أي شقَّ عليه .

(٢) لباب الآداب ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) يعني أقال .

وقيمتها خمسمائة ألف ألف ، فلما تعذَّر عليه ارتجاعُهَا كَتَب إليهم بيعها ، وَدَفَعَ الفاضل منها عن حقوقهم إلى من لم تنله صِلاته[١].

أبـو مَرْثَـد :

وكان أبو مرثد أحد الكرماء ، فمدحه بعض الشعراء ، فقال للشاعر : والله ما عندي ما أعطيك ، ولكن قدِّمْني إلى القاضي ، وادّع عليَّ بعشرة آلاف درهم حتى أقرَّ لك بها ، ثم احبسني ، فإن أهلي لا يتركوني محبوسًا . ففعل ذلك ، فلم يُمْسِ حتى دُفع إليه عشرة آلاف درهم . وأُخرج أبو مرثد من السجن[٢].

سَعـيد بن خـالد :

دخل سعيد بن خالد على سليمان بن عبد الملك ، وكان سعيد رجلًا جـوادًا ، فإذا لم يجـد شيئًا كتب لمن سأله صَكًّا على نفسه حتى يَخْرج عطاؤه ، فلمّا نظر إليه تمثَّل بهذا البيت فقال :

إني سمعتُ مع الصَّباحِ مُناديًا يَا مَنْ يُعينُ على الفَتىٰ المِعْوانِ

ثم قال : ما حاجتك ؟ قال : دَيْنٌ عليَّ ، قال : وكم هو ؟ قال : ثلاثون ألف دينار . قال : لك دينك ومثله .

الأَشْعَـث بن قيْـس :

عن الأغرِّ : كان الأشعث بن قيس لا يَقْدم من سفرٍ فيصلي الفجر إلَّا كَسَا أهل المسجد وَوَصَلهم ، قال : وكانت لي على رجلٍ من كِنْدة ألف وخمسمائة درهم ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : ما عندي شيءٌ ، ولكن الأشعث

---

(١) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٦٣ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣ / ٢٦٣ .

قد قدم اليوم ، وما قدم من سفرٍ قَطُّ فصلَّى الفجر في المسجد إلا كَسَا ووصل ، فاحْضرْنا بالغداة فصَلِّ معنا ، فإني لأرجو أنْ تأخذ مَالَكَ . قال : فصليتُ معهم الفجر ، فلما سلَّم الإمامُ قام رجل فقال : أيُّهَا القوم ، أقيموا في صفوفكم ، ثم أعطى كلَّ رجلٍ حلةً وخمسمائة درهم ، فقال : فجاءني الرجل فأعطاني الخمسمائة درهم التي دُفعتْ إليه ، وأُعطيت أنا خمسمائة أخرى لنفسي ، فانصرفتُ بألف درهم[1].

حَمَّاد بن أبي سُلَيْمان :

قال الشافعي : لا أزال أحب حمّاد بن أبي سليمان لشيءٍ بلغني عنه ؛ أنه كان ذات يوم راكبًا حماره فحرَّكه فانقطع زرُّه ، فمرَّ على خيَّاطٍ ، فأراد أن ينزل إليه ليُسوي زرَّه ، فقال الخيّاط : والله لا نزلتَ . فقام الخيّاط إليه فسوّى زرَّه ، فأخرج إليه صُرَّة فيها عشرة دنانير ، فسلَّمها إلى الخيّاط واعتذر من قلَّتها . وأنشد الشافعي رحمه الله لنفسه :

يَا لَهْفَ قلبي على مالٍ أجُودُ به ... على المُقِلِّينَ من أهل المروءاتِ
إنَّ اعتذاري إلى مَنْ جاء يسألني ... ما ليس عندي من إحدى المصيباتِ

شعبة بن الحجاج :

جاء سائلٌ إلى شعبة وليس عنده شيء ؛ فنزع خَشَبَةً من سقف بيته ثم اعتذر إليه[2].

قال عبد الملك بن مَرْوان لأسماء بن خارجة : بلغني عنك خصالٌ ، فحدِّثْني بها . فقال : هي من غيري أحْسَن منها مني ، فقال : عزمتُ عليك

---

(١) لباب الآداب صـ ١٠٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٧٣ .

إلَّا حدّثتني بها . فقال : يا أمير المؤمنين ؛ ما مددتُ رِجلي بين يدي جليسٍ لي قطُّ ، ولا صنعتُ طعامًا قطّ فدعوتُ عليه قومًا ، إلَّا كانوا أمَنّ عليَّ مني عليهم ، ولا نَصَبَ لي رجلٌ وجهَهُ قطُّ يسألني شيئًا فاستكثرتُ شيئًا أعطَيتُه إيَّاهُ[1] .

كَهْمَس العابد :

عن إسحاق بن إبراهيم قال : دخلنا على كهمس العابد رحمه الله ، فقدَّم إلينا إحدى عشرة تمرة حمراء ، وقال : هذا الجهد من أخيكم ، والله المستعان[2] .

عن بكر بن عبد الله المُزَني رحمه الله ، قال : إذا أتاك الضَّيفُ فلا تنتظر به ما ليس عندك ، وتمنعه ما عندك ، قدِّمْ له ما حَضَر ، وانتظر بعد ذلك ما تريد من إكرامه .

الشيخ عبد العزيز بن باز :

وما ظنُّك بكرم إمامٍ ما أكل طعامًا إلَّا بحضرة الضيف أو العلماء أو طلبةِ العلم طيلة ثلاثين عامًا ، وَتُمَدُّ الموائد دائمًا ببيته ، فيتناول الناسُ من طعامه ، وينهلون من علمه ، ويتعلّمون من أدبه وخلقه . وما ادَّخر شيئًا من مالٍ ، إنما يُنفقه على طلبة العلم . لله دَرُّه .

* * *

(١) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٦٥ .

(٢) لباب الآداب صـ ٨٠ .

□ صُورٌ من الإنفاق في سبيل الله □

أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه :

قال أنس : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخلٍ ، وكان أحَبّ أمواله إليه بَيْرَحَاء ، وكانت مُسْتقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طَيِّب . قال أنس : فلمَّا أُنزلت هذه الآية : ﴿ **لن تنالوا البِرَّ حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ **وإن أحَبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها** صدقة لله أرجو بِرَّها وَذُخْرها عند الله ، فَضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله ، **قال : فقال رسول الله ﷺ : « بَخٍ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، ذلك مال رابح ،** وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » . فقال أبو طلحة : أفْعَلُ يا رسول الله . فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه[١].

الرَّبيع بن خُثَيم :

عن منذر أن الرَّبيع كان إذا أخذ عطاءه فرَّقه ، وتَرَكَ قَدْرَ ما يكفيه[٢].

وروى بشير بن دعلوف عن الربيع بن خثيم أنه وقف سائلٌ على بابه فقال : أطعموه سُكّرًا ؛ فإن الربيع يحب السُّكّر[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب « الزكاة » ، باب « الزكاة على الأقارب » ، ومسلم ومالك والترمذي والنسائي .

(٢) السير ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٢ .

(٣) « التبصرة » لابن الجوزي ٢ / ٢٥٥ .

« وكان الربيع – رحمه الله تعالى – لا يُعطي السائل كِسرةً ولا شيئًا مكسورًا ولا ثوبًا خَلِقًا ، ويقول : أستحيي أن تُقرأ صحيفتي على الله تعالى وفيها الأشياء التافهة التي أعطيتها لأجله »[١].

وعن منذر الثوري ، عن ربيع بن خُثيم أنه قال لأهله : اصنعوا لنا خَبيصًا . فصُنِع ، فدعا رجلًا كان به خَبَل ، فجعل يُلقمه ولُعابُه يسيل ، فلمّا أكل وخرج ، قال له أهله : تكلّفنا وصنعْنا ثم أطعمتَهُ ، ما يدري هذا ما أكَل ! قال الربيع : لكنّ الله يدري[٢].

إبراهيم التّيْمي :

كان رحمه الله يجمع كلَّ قليل جماعةً من الفقراء ، ويُجلسهم في المسجد ، ويقول لهم : تعبَّدُوا وأنا أقوم بخدمتكم ومُؤْنَتِكم[٣].

أبو حفص النَّيسابُورِي :

الإمام القُدوة الرَّبَّانيّ شيخ خُراسان .

قال عنه الذهبي في ترجمته في السير (١٢ / ٥١٠ – ٥١٣) : « أنفذ في يومٍ واحد بضعة عشر ألف دينار يفتكُّ به أَسْرى ، فلمَّا أمسى لم يكن له عشاء » .

الحافظ عبد الغنيِّ المَقْدِسِيّ :

قال الضِّياء المقدسي : رأيت يومًا قد أُهدي إلى بيت الحافظ مشمش ، فكانوا يفرِّقون ، فقال من حينه : فرِّقوا ﴿ **لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما**

---

(١) تنبيه المغترين للشعراني صـ ٩٣ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٧ / ١٠٠ .

(٣) تنبيه المغترين صـ ٩١ .

تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] . وقد فُتح له بكثيرٍ من الذهب وغيره ، فما يترك شيئًا ، حتى قال لي ابنُه أبو الفتح : والدي يعطي الناس الكثير ، ونحن لا يبعث إلينا شيئًا[١] .

حَمَّاد بن أبي سليمان :

كان رحمه الله ذا دنيا متَّسِعة ، وكان يفطِّر في رمضان خمسمائة إنسان ، وكان يُعطِيهم بعد العيد لكلِّ واحدٍ مائة درهم[٢] .

أبو جَعْفر القارئ :

قال الذهبي في السير (٥ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) : كان أبو جعفر يتصدّق حتى بإزاره .

جعفر الصادق بن محمد بن علي :

قال الذهبي في ترجمة جعفر في السير (٦ / ٢٥٥ - ٢٧٠) : « عن هيّاج بن بِسْطام قال : كان جعفر بن محمد يُطعم حتى لا يبقى لعياله شيء » .

قال تعالى : ﴿ **مَنْ ذَا الذي يُقرض الله قَرضًا حسنًا فيُضاعفه له أضعافًا كثيرة والله يقبض ويبسُط وإليه تُرْجَعُون** ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقال تعالى : ﴿ **الذين يُنفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ . [البقرة : ٢٧٤] .

* * *

(١) انظر ترجمة الحافظ عبد الغني في « السير » ٢١ / ٤٤٣ - ٤٧١ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١ - ٢٣٩ .

أبو الدَّحْدَاح رضي الله عنه :

عن أنس بن مالك أن رجلًا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نَخْلَة ، وأنا أُقيم حائطي بها ، فمُره أن يُعطيني حتى أُقيم حائطي بها . فقال له النبي ﷺ : « أعطها إياه بنخلةٍ في الجنة » . فأبى . وأتاه أبو الدحداح فقال : بعني نخلتك بحائطي . قال : ففعل . قال : فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد ابتعتُ النخلة بحائطي ، فجَعَلَهَا له ، فقال رسول الله ﷺ : « كم مِنْ عِذْقٍ ردَاحٍ لأبي الدّحْداح في الجنة » . مرارًا ، فأتى امرأته فقال : يا أمَّ الدَّحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني بعتُه بنخلةٍ في الجنة . فقالت : قد ربحتَ البيع . أو كلمة نحوها[1].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رُبَّ عذقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدَّحداحة في الجنة »[2].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من مُعلَّقٍ لأبي الدّحداح في الجنة »[3].

زيد بن عَمْرو بن نُفَيل رضي الله عنه :

وكان من الأحناف ، مات وهو في طريقه إلى مكّة .

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : لقد رأيت زيد بن عمرو

---

(١) إسناده رجاله ثقات . والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » عن أبي النضر ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ٩ / ١٤٤ رقم (٧١١٥) .

(٢) صحيح . رواه ابن سعد عن ابن مسعود ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٤٨٣) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

ابن نفيل قائمًا مُسنِدًا ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش ، والله ما فيكم أحد على دين إبراهيم غيري . وكان يُحيي المُوْءودة ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : مَهْ ، لا تَقْتُلْهَا ، أنا أكفيك مُؤْنَتَهَا . فيأخُذُها فإذا ترعرعتْ قال لأبيها : إن شئتَ دفعتها إليك ، وإن شئتَ كفيتُك مؤنتها[1] .

كم بَيْنَكَ وَبَيْنَ المَوْصوفين ؟! كم بين المجهولين والمعروفين ؟! آثرتَ الدنيا وآثروا الدِّين ، فتَلَمَّحْ تفاوُتَ الأَمْر يا مِسْكِين .

* * *

(١) رواه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٨/١٣٩ . وهذا حديث صحيح .

□ سَجْعٌ على قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا □ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

حَرِّكُوا هِمَمَكم إلى الخير وأزْعِجُوا ، وحثُّوا عزائمكم على الجِدِّ وأدْلِجُوا ، والتفتوا عن الحِرْص على المال وَعَرِّجُوا ، وآثِروا الفقير بما تُؤْثِرون ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ .

وَيْحَكُم ، السَّيْر حَثِيث ، ولا مُنجد لكم ولا مُغِيث ، فبادِرُوا بالصَّدقة المواريث ﴿ **ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تُنفقون** ﴾ .

كم قطعت الآمال بتًّا ، كم مُصَيِّفٍ ما أرْبَعَ ولا شتَّى ، كم عازمٍ على إخراج المال ما تَأَتَّى ، سبقتْه المَنُون ﴿ **لَنْ تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ .

يا حريصًا ما يستقِرّ ، يا طَالِبًا للدنيا ما يقِرّ ، إن كنتَ تُصَدِّق بالثواب فتصدَّق في السِّرِّ بالمحبوب المَصُون ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ .

يا بخيلًا بالفتيل ، وشحيحًا بالنَّقِير ، يا صريعًا بالهوىٰ إلى متى عَقِير ، تختار لنفسك الأجود ولرَبِّك الحقير ، وما لا يصلُح لك من الشيء تُعطيه الفقير ، فما تختار لنا كذا يكون ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ .

اكْتِسابُكَ على أغراضك أنْفَقْتَ ، أمْرَجْتَ نَفْسَكَ في الشهوات وأطْلَقْتَ ، ونسيتَ الحساب غدًا وما أشْفَقْتَ ، فَإذا رحمتَ الفقير وتصدَّقت ، أعطيتَ الرَّدِيَّ الدُّون ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ .

أمَّا المسكين أخوك من الوالِدَيْن ، فكيف كَفَفْتَ عن إعطائه اليَدَيْن ، كيف تحثُّ على النَّفْلِ والزَّكاةُ عليك دَيْن ، وأنتم فيها تتأوَّلُون ﴿ **لن تنالوا**

البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

يا وحيدًا عن قليل في رَمْسِه ، يا مُسْتَوْحِشًا في قبره بعد طُول أُنسه ، لو قدّم خيرًا نَفَعه في حَبْسه ﴿ **ومن يُوقَ شُحّ نَفْسِهِ فأولئك هم المفلحون** ﴾ .

تجمعُ الدينار على الدينار لغيرك ، وينساك مَنْ أخذ كلَّ خَيْرِكَ ، ولا تزوّدْتَ منه شيئًا لسَيْرِكَ ، هذا هو الجنون ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[1] .

* * *

(١) التبصرة ٢ / ٢٦٠ .

□ كلماتٌ عَطِرة في الجُودِ والكَرَم □

قال أكْثَم بن صَيْفِي حكيمُ العرب : ذَلِّلُوا أخلاقكم للمطالب ، وقُودوها إلى المحامد ، وعَلِّموها المكارم ، ولا تُقيموا على خُلُقٍ تَذُمُّونه من غيركم ، وصِلوا من رَغِبَ إليكم ، وتَحَلُّوا بالجُود يُكسبكم المحبة ، ولا تعتقدوا البخل فتتعجّلوا الفقر .

وقال محمود الورَّاق :

مَنْ ظَنَّ بالله خيرًا جَادَ مُبتدِئًا ... وَالبُخْلُ مِنْ سُوءِ ظَنِّ المَرْءِ باللهِ

وقال عبد الله بن عباس : سادات الناس في الدنيا الأسخياء ، وفي الآخرة الأتقياء .

وقال أبو مسلم الخولاني : ما شيءٌ أحسن من المعروف إلَّا ثوابه ، وما كُلّ من قَدَر على المعروف كانت له نِيَّة ، فإذا اجتمعت القُدرة والنِّيَّة تمَّت السَّعادة . وأنشد :

إن المكارمَ كُلَّها حَسَنٌ ... والبذلُ أحْسَنُ ذلك الحسنِ
كم عارفٍ بي لستُ أعرفُهُ ... ومُخَبِّرٌ عنّي وَلَمْ يَرَني
يأتيهمُ خبري وإن بَعُدتْ ... داري وبُوعِدَ عنهمُ وطني
إنِّي لحُرِّ المال مُمْتَهِنٌ ... ولحُرِّ عِرْضِي غيرُ مُمْتَهِنِ

وقال خالد بن عبد الله القَسْرِيّ : من أصابه غُبار مركبي ، فقد وَجب عليَّ شكرُه .

تَمثّل متمثل عند عبد الله بن جعفر فقال :

إن الصَّنِيعَةَ لا تكون صنيعةً ... حتى يُصابَ بها طريقُ المصنعِ

فإذا اصطنعتَ صنيعةً فاعْمِدْ بها لله أو لـذوي القـرابة أو دَعِ

فقال عبد الله بن جعفر : إن هذين البيتين ليُبَخِّلان الناس ، ولكن أمطر المعروف مطرًا ، فإن أصاب الكرامَ كانوا له أهْلًا ، وإن أصاب اللِّئام كنتَ له أهلًا .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : والله لَرجُلٌ ذَكَرني ، ينام على شِقّةٍ مرة وعلى شقةٍ أُخرى ، يراني موضعًا لحاجته ، لَأَوْجَبَ عليَّ حقًّا إذا سألنيها مني ، إذن قضيتُها له .

وقال عبد العزيز بن مَرْوان : إذا أمكنني الرجل من نفسه حتى أضع معروفي عنده ، فيَدُه عندي أعظم من يدي عنده . وأنشد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

إذا طارِقَاتُ الهَمِّ ضاجعتِ الفَتَى وأعمل فِكْرَ اللَّيْلِ والليلُ عاكِرُ
وَبَاكَرَني في حاجةٍ لم يَكُنْ لها سِوَايَ ولا مِنْ نَكْبَةِ الدَّهْرِ ناصِرُ
فَرَجْتُ بِمالي همَّهُ عن خِنَاقِهِ وزايَلَهُ الهَمُّ الطَّرُوقُ المُسَاوِرُ
وكانَ له فَضْلٌ عليَّ بِظَنِّهِ بي الخَيْرَ إنّي للَّذِي ظَنَّ شَاكِرُ

وقيل لأبي عُقيل البليغ العراقي : كيف رأيتَ مَرْوان بن الحكم عند طَلَب الحاجة إليه ؟ قال : رأيت رغبتَهُ في الإنعام فوق رغبته في الشُّكْر ، وحاجتَهُ إلى قضاء الحاجة أشَدَّ من حاجة صاحِب الحاجة .

وقال الشاعر :

ليس يُعطيك للرَّجاءِ ولا الخو فِ ولكنْ يَلَذُّ طَعْمَ العطاءِ

وقال الشَّاعر في علوِّ همَّةِ رجلٍ في الجُود :

لَزِمْتَ نَعَمْ حتَّى كأنَّك لم تَكُنْ سمعتَ من الأشْياءِ شيئًا سِوى نَعَمْ

وأنكرت لا حتى كأنَّك لم تكنْ سمِعتَ بها في سالِفِ الدَّهر والأُمَمْ[1]

وقالوا : الأيامُ مَزَارِع ، فما زرعتَ فيها حصدتهُ .

إن الحـــياة مـــزارِعٌ فازرَعْ بها ما شئتَ تحصُدْ

وقال الأَحنف بن قيس : ما ادَّخرتِ الآباءُ للأبناء ، ولا أبْقَتِ الموتى للأحياء شيئًا أفْضَلَ من اصطناع المعروف عند ذوي الأحساب والآداب .

وقالوا : أَحْيِ معروفَك بإماتةِ ذِكْره ، وعظِّمْهُ بالتَّصغير لهُ .

وقالت الحكماء : مِن تمام كَرَم المُنعم التَّغافُل عن حجَّته ، والإقرار بالفضيلة لشاكِرِ نعمته .

وقالوا : للمعروف خِصال ثلاث : تعجيله وسَتْره وتيسِيره ، فمن أخلَّ بواحدةٍ منها ، فقد بَخَس المعروف حقَّه ، وسقط عنه الشُّكْر .

وفي منثور الحِكَم : الجُود خيرُ موجود .

وقال عابد : من وُصِف ببذل ماله لطُلّابه فليس سخِيًّا ، إنما السّخيّ من يبدأ بحقوق الله في أهل طاعته ، ولا تُنازعه نَفْسُه إلى حُبِّ الشُّكْر له إذا كان يَقينُه بثواب الله تامًّا .

وقال ابن السَّمّاك : عجبتُ لمن يشتري المماليك بماله ، ولا يشتري الأحرار بمعروفه .

وقيل لابن عُيَيْنَة : ما السَّخَاء ؟ قال : بِرُّ الإخوان ، والجُود بالمال .

وَوَرِثَ عبد الرحمٰن بن الحارث خمسين ألفًا ، فبعث بها سرًّا إلى

---

(١) وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٧ .

إخوانه وقال : قد كنتُ أسأل لهم الجنة في صَلاتي ، فأبخل عليهم بالدنيا !!

لله ما أحلى هذه الكلمة وأعمقها !

وأحلى منها ما قاله الإمام الرَّبّاني شيخ خراسان أبو حفص النيسابوري : « ما استحق اسم السَّخاء مَنْ ذَكَرَ العطاء ولا لَمَحَهُ بِقَلْبِهِ » .

ولله دَرُّ القائل : « الكرم طَرْحُ الدنيا لمن يحتاج إليها ، والإقبال على الله بحاجتك إليه » .

وقيل لمعاوية : مَنْ أحبُّ الناس إليك ؟ قال : من كَثُرَتْ أياديه عندي . قيل : فإن لم يَكُنْ ؟ قال : مَنْ كثرتْ أياديَّ عنده .

وقال الحكماء : جُود الرجل يُحبِّبه إلى أضداده ، وبُخْلُه يُبغِّضه إلى أولاده .

وخير الأمور ما استرقَّ حُرًّا ، وخير الأعمال ما استحقَّ شُكرًا .

وقالوا : الإحسان رِقٌّ والمكافآت عِتْق .

وقالوا : **مَنْ بذلَ مالَه أدرك آمالَه .**

وقيل لحكيم : أيّ فِعْل البشر أشْبَهُ بفعل الباري ؟ قال : الجُود .

وإذَا الكريمُ مَضَى وولَّى عمْرُهُ كَفَلَ الثَّنَاءُ له بِعُمرٍ ثانِ

قال الحافظ : ليس شيء ألذّ ولا أسَرّ ، ولا أنْعَم من عزِّ الأمر والنَّهْي ، ومن الظَّفَر بالأعداء ، ومن تقليد المِنَن في أعناق الرجال .

وقالوا : مما يَلْزَم الكريمَ الماجد بِشْر الوَجْه المُسائل والوافِد .

وقالوا : البِشْر أوَّلُ البُسْر ، وهو دالٌّ على السخاء ، كما يدل الشَّجر على المَطر ، والنُّوَّار على الثمر .

وقال الحسن : لَأَن أقضي حاجة لأخي ، أحبُّ إليَّ من عبادةِ سنةٍ .

وقال إبراهيم بن السّندي : قلتُ لرجلٍ من أهل الكوفة ، مِنْ وجوه أهلها ، كان لا يَجفُّ لِبْدُه ، ولا يستريح قلبُه ، ولا تسكُن حركتُه في طَلَبِ حوائج الرجال ، وإدخال المرافق على الضعفاء ، وكان رجلًا مفوَّهًا ، فقلتُ له : أخبرني عن الحالة التي خفَّفتْ عنك النَّصَب ، وهوَّنتْ عليك التعب في القيام بحوائج الناس ، ما هي ؟ قال : قد والله سمعتُ تغريد الطير بالأسحار ، في فروع الأشجار ، وسمعت خفق أوتار العِيدان ، وترجيع أصوات القِيان ، فما طَرِبتُ من صوتٍ قطُّ طَرَبي من ثناءٍ حسن بلسانٍ حسن ، على رَجُلٍ قد أحْسَنَ ، ومن شُكرِ حرٍّ لمنعِمٍ حرٍّ ، ومن شفاعةِ مُحْتَسب لطالب شاكِر . قال إبراهيم : فقلت له : لله أبوك ! لقد حُشيتَ كرمًا .

وقال جعفر الصادق : إن الله خَلَقَ خَلْقًا من رحمته برحمته لرحمته ، وهم الذين يقضون حوائجَ الناس ، فمن استطاع منكم أنْ يكون منهم فليكُن .

ومن أفرطِ ما قيل في الجود ، قولُ بكر بن النَّطّاح :

فَتًى جَعَلَ الدُّنْيَا وِقَاءً لعِرْضِهِ ... فأسْدَى بِهَا المَعْروفَ قبل عداتِهِ
فلو خَذَلَتْ أموالُه جُودَ كَفِّهِ ... لَقَاسَمَ مَنْ يَرْجوه شَطْرَ حياتِهِ
وإن لم يَجُزْ في العمر قَسْمٌ لمالكٍ ... وجاز له أعطاه من حَسَنَاتِهِ
وجَادَ بِهَا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِرَبِّهِ ... وأشْرَكَهُ في صومِهِ وَصَلاتِهِ

وقول القائل :

ملأتُ يدي من الدنيا مِرَارًا ... وما طَمِعَ العَواذِلُ في اقتصادي
ولا وَجَبَتْ عليّ زكاةُ مالٍ ... وهل تجبُ الزكاةُ على الجَوادِ

وقالوا : السَّخِيّ من كان مسرورًا بِبَذْلِهِ ، متبرِّعًا بعطائه ، لا يلتمس

عَرَضَ دُنيا فيُحبط عمله ، ولا طَلَب مكافأةٍ فيسقط شكره ، ولا يكون مثله فيما أعطى مثل الصَّائِدِ الذي يُلقي الحَبَّ للطائر ، لا يريد نَفْعها ولكن نفع نفسه .

ولله دَرُّ من قال :

كريمٌ على العِلّات جَزْلٌ عطاؤه ... يُنيل وإنْ لم يُعْتَمَد لنَوالِ
وما الجودُ من يُعطي إذا ما سألتَهُ ... ولكنّ مَنْ يُعطي بغير سؤالِ

ولله دَرُّ خالد بن صفوان حين يقول : فواتُ الحاجة خيرٌ من طَلَبِها إلى غير أهلها .

ودخل محمد بن واسع على قُتيبة بن مسلم فقال : أتيتُك في حاجةٍ فإن شئت قضيتها وكُنّا كريميْن ، وإنْ شئتَ لم تَقضِهَا وكُنَّا لئيميْن .

أراد إن قضيتَها كنت أنت كريمًا بقضائها ، وكنتُ أنا كريمًا بسؤالك إياها ؛ لأني وضعتُ الطِّلبة في موضعها ، فإنْ لم تَقْضِها ، كنتَ أنتَ لَئِيمًا بمنْعك ، وكنتُ أنا لئيمًا بِسُوءِ اختياري لك .

لله أقوامًا خلقهم الله للجُود ونَفْع الناس !

فهذا خالد بن الخليفة يزيد بن معاوية ، كان موصوفًا بالعلم ، وكان من صالحي القوم .

قال فيه الشاعر :

سَألتُ النَّدَى والجُودَ حُرَّان أنتما ... فقالَا جميعًا إنَّنا لَعَبِيدُ
فقلتُ فَمَنْ مولاكمَا فتطاوَلَا ... عليَّ وقالَا خالد بن يزيد[1]

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

وقال ﷺ في الصحيح : « الناس كإبل مائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة » .

وقالت الحكماء : الكرام في اللئام كالغُرَّة في الفَرَس .

وقال دِعْبِل :

ما أكْثَرَ الناس لا بَلْ ما أقلَّهُمُ والله يعلم أني لم أقل فَنَدَا
إني لأُغلِق عيني ثم أفْتَحُها على كثيرٍ ولكنْ ما أرى أحَدَا

« قال إبراهيم بن أدهم : عجبًا للرجل اللئيم يبخل بالدنيا على أصدقائه ويَسْخَىٰ بالجنة لأعدائه .

وقال محمد بن سيرين : أدركنا الناسَ وهم يتهادون بالفضة في الأطباق كالفاكهة .

وقال الحسن البصري : عجبًا لك يا ابن آدم ، تنفق في شهواتك إسرافًا وَبِدَارًا ، وتبخل في مرضاة ربك بدرهم ، ستعلم يا لُكع مقامك عنده غدًا .

وكان يقول : أعطوا الشعراء وذوي اللسان ؛ فإنَّ مَنْ لم يبالِ بالشِّكاية فيه فقد نادى على نفسه بالدناءة وقلة المروءة .

وكان يقول : إياك أن تطلب حاجة من بخيلٍ ، فإن من طلب منه حاجة فهو كمن يطلب صيد السمك من البراري والقفار .

وكان أبو القاسم الجنيد - رحمه الله - لا يمنع قط أحدًا سألَه شيئًا ، ويقول : أتخلَّق بأخلاق رسول الله ﷺ .

وكان حمَّاد بن أبي سليمان - رحمه الله - يقول : لولا سؤال المحتاجين لي ما اتَّجرتُ في شيءٍ أبدًا .

وقال معمر : من أقبح المعروف أنْ تحوج السائل إلى أنْ يسأل وهو خَجِلٌ منك ، فلا يجيءُ معروفُك قَدْرَ ما قاسىٰ من الحياء ، وكان الأَوْلىٰ أن تتفقَّدَ حال أخيك وترسل إليه ما يحتاج ولا تُحْوجه إلى السؤال .

وكان الفُضيل بن عياض – رحمه الله – يقول : نحن لا نعدُّ القرضَ من المعروف ؛ لأن صاحبه يطلب المقابلة ، وإنما المعروف المسامحة للناس في كل ما يطلبونه منك في الدنيا وفي الآخرة .

وكان السّري السّقطي – رحمه الله – يقول : ذهب المعروفُ وبقيت التجارة ؛ يعطي أحدُهم لأخيه الشيءَ لأجل أنْ يعطيه نظيره .

وكان أحدهم يقول : لا يتم المعروف إلا بثلاث : تعجيلُه ، وتَصْغيره في عين مُعْطيه ، وإخفاؤه عن الناس .

وكان الحسن البصري يقول : لقد أدركنا الناس وأحدهم يدخل دارَ أخيه وهو غائبٌ فيرى السَّلَّة مملوءة فاكهة ، فيأخذها فيأكل منها ويُفرّق منها بغير إذنٍ ، فإذا جاء أخوه وأُخبر فرح بذلك .

وكان لمحمد بن سيرين – رحمه الله – بغلٌ مربوط في دِهْليزه ، فكلُّ من احتاج إلى ركوبه أخذه وركبه من غير استئذانٍ ؛ لما يعلمون من طِيب نَفْسِهِ بذلك .

وكان بقيَّة بن الوليد – رحمه الله – يَدْخل دار صديقه في غيبته ، ويأخذ القِدْر من النَّار ويضعه على باب الدار ، فيأكل منه ويفرّق على الفقراء والمساكين ، فإذا جاء أخوه فرح بذلك وقال : جزاك الله من أخٍ صالحٍ خيرًا ، قدَّمت لنا اليوم معادنا »[1].

---

(١) تنبيه المغترين للشعراني ٨٩ – ٩٢ .

وكان جعفر بن محمدٍ رضي الله عنهما يقول : بِئْس الأخُ من لا يتجرَّأ أخوه أن يفتح كيسه في غَيْبته ، ويأخذ منه ما يحتاج إليه بغير إذنه .

وكان مطرِّف بن عبد الله – رحمه الله تعالى – يقول : مَنْ كان له عندي حاجة فليكتبها في قرطاسٍ ويرسلها إليَّ ؛ فإني أكره أن أرى ذلَّ المسألة في وجه مسلم ، فإن السؤال أرجح من النَّوَال ، وإنْ جَلَّ .

وكان الفُضيل بن عياض – رحمه الله تعالى – يقول : من المعروف أن ترى المِنَّة لأخيك عليك إذا أخذ منك شيئًا ؛ لأنه لولا أخذه منك ما حصل لك الثواب ، وأيضًا فإنه خصَّك بالسؤال ورجا فيك الخير دون غيرك .

وكان السلف يعدون ليلة الضيف كأنها ليلة عيد ؛ لِمَا يحصل لهم من السُّرور .

وكان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول : لأن أَجْمَع نفرًا من أصحابي على طعامي أحبّ إليَّ من عتق رقبة .

وكان أحدهم يقول : زكاة الدَّار أَنْ يُجعل فيها بيتٌ للضيافة .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ليس من السَّرَف التَّبسط للضيف في الطعام .

وكان ميمون بن مِهْران – رحمه الله تعالى – يقول : من أطْعَم ولم يُتْمر – أي لم يقدِّم تمرًا أو شيئًا حُلوًا – كان كمن صلَّى العشاء ولم يُوتر .

وكان يحيى بن معاذ يقول : عجبتُ ممّن يبقى معه مالٌ وهو يسمع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنْ تَقْرِضوا الله قرضًا حَسَنًا يضاعفْه لكم** ﴾ [التغابن : ١٧] .

قال الأصعمي : ما اسْتُضِفْتُ عند بخيل إلَّا وصاحتْ دَابَّتي جُوعًا ،

واستغنيتُ عن الخلاءِ ، وأمنتُ من التُّخْمَة .

وقالوا عن البخيل : لو مَلَك بيتًا من بغداد إلى النُّوبة مملوءًا إبرًا ، ثم جاءه جبريلُ وميكائيلُ ومعهما يعقوب النبي عليه السلام ، يطلبون منه إبرةً ، ويسألونه إعارتهم إياها ليخيطَ بها قميصَ يوسف مَا فَعَل.

لو أنَّ دارك أَنْبَتَتْ له أرْضُها ... إبرًا يضيقُ بها فِنَاءُ المحمـلِ
وأتاك يُوسفُ يَسْتَعيرُكَ إبرةً ... لِيَخيطَ قَـدَّ قَمِيصِهِ لم تَفْعَـلِ

وقالوا عن البخيل :

وإذا أردتَ إخـــاءَه ... فارْفَـعْ يَمِينكَ مِـنْ طَعَامِهْ
فالمــوتُ أهــونُ عنـده ... من مَضْغِ ضيفٍ والتقامِهْ
سِـيَّان كَسْـرُ رغيفـهِ ... أو كَسْرُ شَيءٍ من عِظَامِهْ
وإذا مــرَرتَ ببـــابهِ ... فاحْفَظْ رغيفكَ من غُلامِهْ

وكان عبد العزيز بن عمير يقول : الصلاة توصلك إلى نصف الطريق ، والصَّوْم يوصلك إلى باب المَلِك ، والصدقةُ تُدخلك إلى الملك .

وكان رحمه الله يقول : الأموال عندنا ودائعُ للمكارم .

وكان إبراهيم بن يوسف – رحمه الله – يجمع الأموال ويقول : إنما أَجْمَعُ ذلك لبطونٍ جائعة ، وظهور عاريَة ، ولم أجمعه للماء والطين .

وقال أحد العُبَّاد : يتزوج أحدُكُم فلانة بنت فلان بالمال الكثير ، ولا يتزوَّج الحور العين بلقمةٍ أو تمرة أو خِرْقة ، هذا من العجب !!

وكان الليث بن سعد يقول : من أخذ مني صدقةً أو هديّةً فحقه عليَّ أعظم من حقي عليه ؛ لأنه قبل مني قُرباني إلى الله عز وجل .

وقال معاذ النسفي – رحمه الله – : مَنْ لم يَرَ نفسه أَحْوج إلى ثواب

صدقته من الفقير إلى صدقته ، فهو ممَّن أَبْطَلَ صدقته بالمنِّ ؛ لأنه رأى نفسه على الفقير .

أخي ، لا تَحْقر من الصدقة شيئًا ولو حَبَّة ، فكم في الحَبَّة من مثقال ذرة .

أخي ، لا تَنْهَرْ سائلًا ، فلو عرفتَ ما يحمله لك من الخير لحملتَه في فؤادك ، لا على رأسك .

فقد كان سفيان الثوري – رحمه الله – يَنْشرح إذا رأى سائلًا على بابه ويقول : مرحبًا بمن جاء يغسل ذنوبي .

وكان الفُضيل بن عياض – رحمه الله – يقول : نِعْم السائلون ، يحملون أَزْوادنا إلى الآخرة بغير أجرة ، حتى يضعوها في الميزان بين يدي الله تعالى .

وكان إبراهيم بن أدهم ، قبل زهده ، إذا جاءه سائلٌ يَدْخل إلى عياله ويقول لهم : قد جاءكم رسولُ المقابر ، فهل توجِّهون إلى موتاكم شيئًا من الصدقة ؟!.

ودخل سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بالحَرَم يومًا ، فرأى هشام بن عبد الملك ، فقال له هشام : سلني حاجتك يا سالم . فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أستحيي أنْ أسألَ في بيت الله أحدًا غيره تعالى .

ودخل سائلٌ يومًا على معروف الكَرْخي فلم يَرَ عنده ما يعطيه غير نعله ، فأعطاه إياه ، ثم بلغ معروفًا بعد ذلك أنه باع النعل واشترى بثمنها فاكهة ، فقال معروف : الحمد لله ، لعله كان يشتهي الفاكهة فواسَيْناه بثمنها .

وقالوا : إن لك في مالك شَريكَيْن : الحدَثان والوارث ، فإن استطعت

ألَّا تكون أبخس الشُّركاء حظًّا فافعل .

أخي ، أترضى أن يكون كافرٌ أجودَ منك وأنت مُسْلم .. فإن كنتَ بعيد الهمة عاليها فانظر بعض خبر حاتم الطائي .. يقول لغلامه يسار :

أوقِدْ فإنَّ الليلَ ليلٌ قَرُّ والرِّيحُ يا مَوْقِدُ ريحٌ صِرُّ
عَسَى يرى نَارَك مَن يمرُّ إنْ جَلَبْتَ ضَيْفًا فأنتَ حرُّ

ومرَّ حاتمٌ في سفره على عَنَزة ، وفيهم أسيرٌ ، فاستغاث بحاتم ولم يحضره فِكَاكه ، فاشتراه من العنزيِّين وأطلقه ، وأقام مَكَانه في القيد حتى أدى فداءه .

وَرُئِي حاتم يومًا يضرب ولدَه ، لمَّا رآه يضربُ كلبةً كانت تدل عليه أضيافه ، وهو يقول :

أَقُولُ لابني وقد سَطَتْ يداهُ بكلبةً لا يزال يَجْلدُهَا
أُوصيكَ خيرًا بها فإنَّ لها عندي يدًا لا أزَال أَحْمدُهَا
تدلُّ ضَيْفي عليَّ في غَلَسِ اللَّيلِ إذا النَّارُ نامَ مُوقِدُهَا

وذكرت طَيِّئ عند عديِّ بن حاتم أن رجلًا يُعرف بأبي الخَيبريّ مرَّ بقبرِ حاتم ، فنزل به وجعل ينادي : أبا عديّ ، أَقْرِ أضيافك . قال : فيقال له : مهلا ، ما تُكلِّم من رَمَّةٍ باليةٍ . فقال : إن طَيِّئًا يزعمون أنه لم ينزل به أحدٌ إلا قراه ، كالمستهزئ ، فلما كان في السَّحَر ، وثب أبو خيبريّ يصيح : واراحلتاه !! فقال له أصحابه : ما شأنك ؟ قال : خرج والله حاتم بالسيف حتى عقر ناقتي وأنا أنظر إليها ، فتأملوا راحلته ، فإذا هي لا تنبعث ، فقالوا : قَدْ والله أقراك ، فنحروها وظلّوا يأكلون من لحمها ، ثم أردفوه وانطلقوا ، فبينما هم في مسيرهم إذ طلع عليهم عديُّ بن حاتم ومعه جملٌ قد قرنه ببعيره ، فقال : إن حاتمًا جاء في النوم ، فذكر لي قولك ، وأنه

أقراك وأصحابَك راحلتك ، وقال لي أبياتًا ، ردَّدها عليَّ حتى حفظتها ، وهي :

أبا الخيبريِّ وأنت امرؤٌ حَسُودُ العشيرةِ شتَّامُهَا
فماذا أردتَ إلى رِمَّةٍ بداويةٍ صخب هَامُهَا
أتبغي أذاها وإعْسَارها وحولك غوثٌ وأنعامُهَا
وإنَّا لنطعم أَضْيافنا من الكُوم بالسَّيف نَعْتامُهَا[1]

وأمرني بدفعِ راحلةٍ عوض راحلتك ، فخذها،فأخذها .

هذا حاتم وبعض أمره ... وهو القائل :

يرى البخيلُ سبيلَ المالِ واحدةً إن الجَوادَ يرى في مالِهِ سُبُلا

يَتسخَّى مَيْتًا :

« قال محمد بن محمد الحافظ : سمعت الشافعي المجاور بمكة يقول : كان بمصر رجلٌ عُرف بأنه يجمع للفقراء شيئًا ، فوُلد لبعضهم مولودٌ ، قال : **فجئت إليه وقلت له : وُلد لي مولود وليس معي شيءٌ،فقام معي ودخل على جماعة ، فلم يُفتح بشيءٍ ، فجاءَ إلى قبر رجل وجلس عنده وقال : رحمك الله ،** كنتَ تفعل وتصنع ، وإني درتُ اليوم على جماعةٍ فكلَّفْتهم دفعَ شيءٍ للمولود ، فلم يَتَّفق لي شيء ، قال : ثم قام وأخرج دينارًا وقسمه نصفين وناولني نصفه ، وقال : هذا دَيْنٌ عليك إلى أن يفتح الله عليك بشيءٍ ، قال : فأخذته وانصرفتُ فأصلحت ما اتَّفق لي به ، قال : فرأى ذلك المحتسب تلك الليلة ذلك الشخص في منامه فقال : **احضر منزلي ، وقل لأولادي يحفروا مكان** الكَانون ، ويُخرجوا قِرَابَةً فيها خمسمائة دينار ، فاحملها إلى هذا الرجل ، فلما

---

(١) الكُوم : جمع كَوْماء ، وهي الناقة عظيمةُ السَّنام ، ونعتامها : أي نختارها .

كان من الغَـدِ تقدَّم إلى منزلِ الميت وقَصَّ عليهم القصـة ، فقالوا له : اجلس ، وحفروا الموضع وأخرجوا الدنانير وجاءوا بها فوضعوها بين يديه ، فقال : هذا مالكم ، وليس لرؤيايَ حُكْمٌ ، فقالوا : هو يتسخَّى ميتًا ولا نتسخَّى نحن أحياء ؟! فلما ألحّوا عليه حمل الدنانير إلى الرجل صاحب المولود ، وذكر له القصة ، قال : فأخذ منها دينارًا فكسره نصفين ، فأعطاه النصف الذي أقرضه ، وحمل النصف الآخر ، وقال : يكفيني هذا ، وتصدَّق به على الفقراء ، فقال أبو سعيد : فلا أدري أيّ هؤلاء أسخى[1].

* * *

(١) الإحياء ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

□ مَـرَاتِبُ الجُـودِ □

قال ابن القيم عن مَنْزِل الجود والسخاء والإحسان :

« المراتب ثلاثة :

إحداها : أن لا ينقصه البَذْلُ ولا يصعب عليه ، فهو منزلة « السخاء » .

الثانية : أن يعطي الأكثر ويُبقي له شيئًا ، أو يُبقي مثل ما أعطى فهو « الجود » .

الثالثة : أن يُؤْثر غيره بالشيء مع حاجته إليه ، وهو « مرتبة الإيثار » .

قالوا لقيس بن سعد يومًا : هل رأيتَ أسخَى منك ؟ قال : نعم . نزلنا بالبادية على امرأةٍ ، فحضر زوجها ، فقالت : إنه نزل بك ضيفان . فجاء بناقة فنحرها ، وقال : شأنكم . فلما كان من الغد جاء بأخرى فنحرها ، فقلنا : ما أكلنا من التي نَحَرْتَ البارحة إلا اليسير ، فقال : إني لا أطعم ضيفاني البائت ، فبقينا عنده يومين أو ثلاثة ، والسماء تمطر وهو يفعل ذلك . فلما أردنا الرَّحيل وضعنا مائة دينار في بيته ، وقلنا للمرأة : اعتذري لنا إليه . ومضينا ، فلما طلع النهار إذا نحن برجل يصيح خلفنا : قفوا أيها الركب اللئام ، أعطيتموني ثمن قِرايَ !! ثم إنه لحقنا ، وقال : لتأخذنَّه أو لأُطَاعنكم بِرُمْحي ، فأخذناه وانصرف .

والجُـودُ عَشْـر مَـرَاتِب :

أحدها : الجُودُ بالنَّفْسِ :

وهو أعلى مراتبه ، كما قال الشاعر :

يَجودُ بالنَّفْسِ إذ ضنَّ الجوادُ بها والجُودُ بالنَّفْسِ أقصىٰ غايةِ الجُودِ

هذا الفتح بن خاقان ، طرح نفسه على الخليفة المتوكّل ، حتى خلط لحمَه بلحمِهِ ، ودمَه بدمِهِ ، فهل بعد هذا مواساة .

احْملاني إنْ لم يكنْ لكُمَا عَقْـ ـرٌ إلى جنبِ قـبرِهِ فاعْقِـراني
وانْضحَـا مـن دَمي علَيه فَقَـدْ كان دمي من نَداهُ لو تَعْلمانِ

الثانية : الجود بالرِّيَاسة :

وهو ثاني مراتب الجود ، فيحمل الجَوَاد جوده على امتهان رياسته ، والجود بها ، والإيثار في قضاء حاجاتِ الملتمس .

وهذا كجُود الحَسن بن علي .. جَادَ بالخلافة على معاوية ليُصْلِحَ بين طائفتين من المسلمين .. فهو سَيِّدٌ من سادات المسلمين الأَجواد .

الثالثة : الجود برَاحتِه ورفاهيته ، وإجمامِ نفسِه :

فيجود بها تعبًا وكدًّا في مصلحة غيره ، وَمِنْ هَذَا جود الإنسان بِنَوْمه ولَذَّته لِمُسَامِرِه ، كما قيل :

مُتَيَّمٌ بالنـدى لو قـالَ سَائله هبْ لي جميعَ كَرىٰ عَيْنَيْكَ لم يَنَمِ

علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه :

عن أبي جعفرٍ قال : ما مات علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حتى بلغتْ غلَّتُه مائة ألف ، ولقد مات يوم مات وعليه سبعون ألفًا دَيْنًا . فقلت : مِنْ أين كان عليه هذا الدَّيْن ؟ قال : كان تأتيه حامَّتُه من أصهاره ومعارفه ، ممَّن لا يرىٰ لهم في الفَيْءِ نصيبًا ، فيُعطيهم ، فلمَّا قام الحسنُ ابن علي ، باع وأخذ من حواشي مالِهِ ، حتى قضى عنه ، ثم كان يُعْتِق عنه في كل عامٍ خمسين نَسَمةً حتى هلك ، ثم كان الحسين يُعتق عنه خمسين

نسمةً حتى قُتِلَ ، ثم لم يفعله أحدٌ بعدهما[١].

نزع أبو بكر مَخيطَ الهوى فمزَّقه عليٌّ ، رمى الصِّدِّيق جهاز المُطلَّقة فوافقه عليٌّ حتى رمى الخاتم .

حبَّب الفقرَ إليه أنَّه ... سُؤْدُدٌ وَهْوَ بذاكَ الفقر يَغْنَى
وشَريفُ القومِ من بَقَّى لهم ... شَرَفَ الذِّكْر وخَلَّى المال يَفْنَى
ما اطمأنّ الوَفْر في بُحْبُوحَةٍ ... فرأيتُ المجدَ فيها مُطْمَئِنًّا
تُهْدَمُ الأموالُ مِن آساسها ... أبدًا ما دامتِ العلياءُ تُبْنَى[٢]

الحسن بن علي :

قاسَمَ الحسنُ الله مَالَه ثلاث مرات ، حتى كان يُعطي الخُفَّ ويُمسِك النعل .

سأل رجلٌ الحسن بن علي - رضوان الله عليهما - حاجةً ، فقال له : يا هذا ، حقّ سؤالك إيايّ يعظُم لديّ ، ومعرفتي ما يجب لك تكبُر عليّ ، ويدي تعجز عن نَيْلك ما أنت أهلُه ، والكثير في ذات الله تعالى قليلٌ ، وما في مَلَكَتِي وفاء لِشُكْرك ، فإنْ قَبِلتَ الميسورَ ، ورفعتَ عني مؤونَةَ الاحتيال ، والاهتمام لما أتكلَّف من واجبك ، فعلتُ . فقال : يا ابن رسول الله ، أقبلُ القليل ، وأشكُرُ العَطِيَّة ، وأعْذِر على المَنْع . فدعا الحسن - رضوان الله عليه - وكيلَهُ ، وجعل يُحاسبه على نفقاته حتى استقصاها ، ثم قال : هات الفاضِلَ من الثلثمائة ألف درهم . فأحضر خمسين ألفًا ، قال : فما فعلت الخمسمائة دينار ؟ قال : هي عندي . قال : أحْضِرها . فأُحْضِرَتْ ، فَدَفَعَ

---

(١) مكارم الأخلاق صـ ١٠٦ .
(٢) التبصرة ٢ / ٢٥٨ .

الدراهم والدنانير إلى الرجل ، وقال : هات من يحملها . فأتاه بحمَّالين ، فدفع إليهم الحسن - رضي الله عنه - رداءَهُ لِكِرَى الحمل ، فقال له مواليه : والله ما بقي عندنا درهم . فقال : لكني أرجو أن يكون لي عند الله تعالى أجر عظيم[1] .

الرابعة : الجُودُ بالعلم وبَذْله :

وهو من أعلى مراتب الجود ، والجود به أفضل من الجود بالمال ؛ لأن العلم أشرف من المال . وأفضل الجود ما يقرِّبك من مولاك خطوة ، ويُدنيك من الجنة ، أو يُعينك بالعلم على طَلَبها ، ويَدُلّك على طريقها ، لا من يُطعمك الدنيا . ورحم الله أُمَّ البنين بنت عبد العزيز أخت عمر بن عبد العزيز ، حين قالت كلمةً تساوي الدنيا وما عليها : « البَخيل كُلّ البخيل مَنْ بخل على نَفْسِه بالجنة » .

والناس في الجود به على مراتب متفاوتة . وقد اقتضتْ حكمةُ الله وتقديرُه النّافِذ : أن لا ينفع به بخيلًا أبدًا .

ومن الجود به : أن تبذُله لمن يسألك عنه ، بل تطرحه عليه طرحًا .

ومن الجود بالعلم : أن السائل إذا سألك عن مسألة ، اسْتَقْصَيْتَ له جوابها جوابًا شافيًا ، لا يكون جوابُك له بِقَدْر ما تدفع به الضرورة ، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا « نعم » أو « لا » مقتصرًا عليها .

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدَّس الله روحه - في ذلك أمرًا عجيبًا : كان إذا سُئل عن مسألة حُكْميَّة ، ذَكَر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة ، إذا قدر ، ومَأْخَذ الخلاف ، وترجيح القول الراجح ، وَذَكَر

---

(١) لباب الآداب صـ ١٢٥ - ١٢٦ .

متعلّقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته ، فيكون فَرَحُه بتلك المتعلّقات واللّوازِم ، أعظم من فرحه بمسألته . وهذه فتاويه - رحمه الله - بين الناس ، فمن أحبّ الوقوف عليها رأى ذلك .

فمن جود الإنسان بالعلم : أنه لا يقتصر على مسألة السائل ، بل يذكر له نظائرها ومتعلّقها ومَأْخَذَها ، بحيث يشفيه ويكفيه .

وقد سأل الصحابةُ - رضي الله عنهم - النبيَّ ﷺ عن المتوضِّئ بماء البحر ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتَتُهُ » فأجابهم عن سؤالهم ، وجَادَ عليهم بما لعلَّهم - في بعض الأحيان - إليه أحْوَج مما سألوه عنه . وكانوا إذا سألوه عن الحُكم ، نبَّههم على عِلَّته وَحِكْمته ، كما سألوه عن بيع الرُّطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرُّطب إذا جَفَّ ؟ » . قالوا : نعم . قال : « فلا إذن » . ولم يكن يَخْفَى عليه ﷺ نقصان الرطب بجفافه ، ولكنْ نبّههم على علَّة الحكم . وهذا كثيرٌ جدًّا في أجوبته ﷺ ؛ مثل قوله : « إن بعتَ من أخيكَ ثمرةً ، فأصابتها جائِحَةٌ ، فلا يحلّ لك أن تأخُذ من مال أخيك شيئًا ، بِمَ يأخُذ أحدكم مال أخيه بغير حقٍّ ؟! » . وفي لفظ : « أرأيتَ إن منعَ الله الثمرة ، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » . فصرّح بالعلَّة التي يحرم لأجلها إلزامه بالثمن ، وهي مَنْعُ اللهِ الثمرة التي ليس للمشتري فيها صُنع .

وكان خصومه - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يعيبونه بذلك ، ويقولون : سأله السائل عن طريق مصر - مثلًا - فيذكُر له معها طريق مكة ، والمدينة ، وخراسان ، والعراق ، والهند ، وأيّ حاجة بالسائل إلى ذلك ؟! ولعمر الله ، ليس ذلك بعيبٍ ، وإنما العيب : الجهل والكِبْر . وهذا موضع المثل المشهور :

لَقَّبُوهُ بِحَامِضٍ وَهْوَ خَلٌّ مِثْل مَنْ لم يَصِلْ إلى العُنْقُودِ

الخامسة : الجود بالنَّفْعِ بالجَاه :

كالشفاعة ، والمشي مع الرجل إلى ذي سلطانٍ ، ونحوه ... وذلك زكاة الجاه المُطالبُ بها العبد ، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته .

السادسة : الجود بِنَفْعِ البَدَنِ على اختلافِ أنواعه :

كما قال ﷺ : « يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صَدَقةٌ كلّ يومٍ تطلُع فيه الشمس ، يعدل بين اثنين : صدقة ، ويُعين الرجل في دابَّته ؛ فيحملُه عليها ، أو يرفع له عليها متاعه : صدقةٌ ، والكلمة الطَّيِّبة : صدقةٌ ، وبكل خُطوةٍ يمشيها الرجل إلى الصلاة : صدقةٌ ، ويُميط الأذى عن الطريق : صدقةٌ » . متفق عليه .

السابعة : الجودُ بالعِرْضِ :

كجودِ عُلبة بن زيد بن حارثة بن الأوس الأنصاري « المتصدِّق بعِرْضِه » .

فقد كان علبة بن زيد بن حارثة رجلًا من أصحاب النبي ﷺ ، فلمَّا حضَّ على الصدقة ، جاء كل رجلٍ منهم بطاقته وما عنده ، فقال علبةُ ابن زيد : اللهم إنه ليس عندي ما أتصدَّق به ، اللهم إني أتصدَّق بعِرْضِي على من ناله من خَلْقك . فأمر رسولُ الله ﷺ مناديًا فنادى : أين المتصدِّق بعرضه البارحة ؟ فقام عُلبة ، فقال : « قد قُبِلَتْ صَدَقتُك » . وعند ابن القيم في زاد المعاد : « أبْشِر ، فوالذي نفس محمدٍ بيده ، لقد كُتبتْ في الزَّكاة المُتقبَّلة » . وفي هذا الجود من سلامة الصدر ، وراحة القلب ، والتَّخلُّص من مُعاداة الخَلْق ما فيه .

الثامنة : الجُود بالصَّبر ، والاحتمال ، والإغضاء :

هذه مرتبة شريفة من مراتبه . وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال وأعَزّ له وأنْصَر ، وأمْلَك لنفسه ، وأشرف لها . ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار ، كما قال ﷺ : « من كظم غيظًا ، وهو قَادِرٌ على أن يُنفذه ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يُخيِّره من الحور العين ، يُزوِّجه منها ما شاء »[1].

وكما جاء في حديث ابن عمر عند الطبراني : « ... ومن كظم غيظًا ، ولو شاء أن يُمضيه أمضاه ، ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة »[2].

فمن صَعُبَ عليه الجود بماله ، فعليه بهذا الجود ، فإنه يجتني ثمرة عواقبه الحميدة في الدنيا قبل الآخرة . وهذا جود الفتوّة . قال تعالى : ﴿ **والجروح قِصاص فمن تصدَّق به فهو كفَّارةٌ له** ﴾ [المائدة : ٤٥] . وفي هذا الجود : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحبُّ الظالمين** ﴾ [الشورى : ٤٠].

التاسعة : الجود بالخُلق والبِشْر والبَسْطَة :

وهو فوق الجود بالصبر ، والاحتمال والعفو . وهو الذي بلغ بصاحبه درجة الصائم القائم ، وهو أثقل ما يوضع في الميزان . قال النبي ﷺ : « لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا ، ولو أن تَلْقَى أخاك ووجهُك مُنْبَسِط إليه » . وفي هذا الجود من المنافع والمسارّ ، وأنواع المصالح ، ما فيه ، والعبد يمكنه أن

---

(١) حسن . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وأحمد ، وأبو نعيم في الحلية ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٣٩٤) .

(٢) حسن . جزء من حديث رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، والطبراني في الكبير وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (٩٠٣) وصحيح الجامع رقم (١٧٤) .

يَسَعَهم بِخلُقه واحتماله .

العاشرة : الجود بتركِهِ ما في أيدي الناس عليهم :

فلا يلتفت إليه ولا يستشرِف له بقلبه ، ولا يتعرَّض له بحاله ، ولا لسانه . وهذا الذي قال عبد الله بن المبارك فيه : « سخاء النفس عمّا في أيدي الناس أفضل من سخاء النفس بالبَذْل » فلسان حال القدر يقول للفقير الجواد : وإن لم أُعطك ما تجود به على الناس ، فجُد عليهم بزُهدك في أموالهم وما في أيديهم ، تُفضِل عليهم ، وتُزاحمهم في الجود ، وتنفرد عنهم بالراحة . ولكلٍّ مرتبةٍ من مراتب الجود ، مزيد وتأثير خاصّ في القلب والحال . والله سبحانه قد ضَمِنَ المزيد للجواد ، والإتلاف للمُمْسِك . والله المستعان »[1].

* * *

(١) مدارج السالكين بتصرف ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٦ .

□ الإيثـــار □

قال تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ومن يُوق شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك هم المفلحون** ﴾ [الحشر : ١٦] .

أعلى مراتب الجود والإحسان الإيثار ... بأبي وأُمي صفة كأنَّما أُنزلت في دار الدنيا من أجل الأنصار ، فلهم فيها القدح المعلّى وقَصَب السَّبق .

وتأمّل سِرّ التقدير ، حيث قدَّر الحكيم الخبير - سبحانه - استئثار الناس على الأنصار بالدنيا - وهم أهْلُ الإيثار - ليجازيهم على إيثارِهم إخوانَهم - في الدنيا - على نفوسهم ، بالمنازل العالية في جنات عدن على الناس ، فتظهر حينئذٍ فضيلة إيثارهم ودرجته ، ويغبطهم من استأثر عليهم بالدنيا أعظم غِبْطة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

فإذا رأيت الناس يستأثِرون عليك - مع كونك من أهل الإيثار - فاعلم أنه لخير يُراد بك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) : قال : « وهو على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : أن تُؤثر الخلْق على نفسك فيما لا يَخْرِم عليك دينًا ، ولا يقطع عليك طريقًا ، ولا يُفسد عليك وقتًا » .

يعني : أن تقدّمهم على نفسك في مصالحهم ، مثل أن تطعمهم وتجوع ، وتكسوهم وتَعْرَى ، وتسقيهم وتَظْمأ ، بحيث لا يؤدِّي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين . ومثل أن تؤثرهم بمالك وَتَقْعُدَ كَلًّا مضطرًّا ، مستشرِفًا للناس أو سائلًا ، وكذلك إيثارهم بكل ما يحرمه على المؤثر دينه ، فإنه سَفَه وَعَجْز ، يُذمّ المؤثر به عند الله وعند الناس .

وأما قوله : « ولا يقطع عليك طريقًا » . أي لا يقطع عليك طريق الطَّلب والمسير إلى الله تعالى ، مثل أن تؤثِر جليسك على ذِكْرِك وتوجّهِك وجمعيّتِك على الله ، فتكون قد آثرته على الله ، وآثرت بنصيبك من الله ما لا يستحقّ الإيثار . فيكون مَثَلك كمثل مسافر سائر على الطريق ، لَقِيَه رجلٌ فاستوقفه ، وأخذ يحدّثه ويُلهيه حتى فاته الرِّفاق . وهذا حال أكثر الخلْق مع الصادق السائر إلى الله تعالى ، فإيثارهم عليه عين الغبْن . وما أكثر المؤثِرين على الله تعالى غيره ، وما أقلّ المؤثرين الله على غيره .

وكذلك الإيثار بما يُفسد على المؤثر وقته قبيح أيضًا ، مثل أن يؤثر بوقته ويفرّق قلبه في طَلَب خلفه ، أو يؤثر بأمرٍ قد جمع قلبه وهمّه على الله ، فيفرّق قلبه عليه بعد جمعيته ، ويشتِّت خاطره ، فهذا أيضًا إيثار غير محمود .

وكذلك الإيثار باشتغال القلب والفِكر في مهماتهم ومصالحهم - التي لا تتعيّن عليك - على الفكر النافع ، واشتغال القلب بالله ، ونظائر ذلك لا تخفى . بل ذلك حال الخلْق ، والغالب عليهم .

وكل سببٍ يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله : فلا تُؤثِر به أحدًا ، فإن آثرتَ به ، فإنما تُؤثِر الشيطان على الله ، وأنت لا تعلم .

وتأمَّل أحوال أكثر الخَلْق في إيثارهم على الله مَنْ يَضُرّهم إيثارُهم له ولا ينفعهم . وأيّ جهالة وسفهٍ فوق هذا ؟!

ومن هذا تكلّم الفقهاء في الإيثار بالقُرَب ، وقالوا : إنه مكروه أو حرام ؛ كمن يؤثِر بالصَّفِّ الأول غَيْرَهُ ويتأخّر هو ، أو يؤثره بقُربه من الإمام يوم الجمعة ، أو يؤثر غيره بالأذان والإقامة ، أو يؤثِره بِعِلْمٍ يحرِمُه نَفْسَه ،

ويرفعه عليه ، فيفوز به دونه .

وتكلَّموا في إيثار عائشة – رضي الله عنها – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بدَفْنِه عند رسول الله ﷺ في حجرتها . وأجابوا عنه بأن الميت ينقطع عملُه بموته وبقُربه ، فلا يتصوّر في حقِّه الإيثار بالقرب بعد الموت ، إذ لا تقرُّب في حق الميت ، وإنما هذا إيثار بمسكنٍ شريفٍ فاضلٍ لمن هو أوْلَى به منها . فالإيثار به قُربةٌ إلى الله عز وجل للمُؤثِر . والله أعلم .

قال : « ولا يُستطاع إلا بثلاثة أشياء : بتعظيم الحقوق ، وَمَقْت الشُّحّ ، والرَّغْبة في مكارم الأخلاق » .

ذكر ما يُعين على « الإيثار » فيبعث عليه ، وهو ثلاثة أشياء :

تعظيم الحقوق ؛ فإن من عظمت الحقوق عنده ، قام بواجبها ، ورعاها حق رعايتها ، واستعظم إضاعتها ، وعلم أنه إن لم يبلُغ درجة الإيثار ، لم يؤدّها كما ينبغي ، فيجعل إيثاره احتياطًا لأدائها .

الثاني : مَقْت الشُّحّ ؛ فإنه إذا مَقَتَه وأبغضَهُ ، التزم الإيثار ، فإنه يرى أنه لا خَلَاصَ له من هذا المقت البغيض إلا بالإيثار .

الثالث : الرغبة في مكارم الأخلاق ، وبِحَسَب رغبته فيها يكون إيثاره ؛ لأن الإيثار أفضل درجات مكارم الأخلاق .

« **الدرجة الثانية** : إيثار رضا الله على رضا غيره ، وإن عَظُمت فيه المحن ، وثقُلت فيه المُؤَن ، وضعف عنه الطَّوْل والبدن » .

قال ابن القيم : إيثار رضا الله على غيره : هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته ، ولو أغضب الخلق . وهي درجة الأنبياء ، وأعلاها للرسل عليهم صلوات الله وسلامه ، وأعلاها لأُولي العزم منهم ، وأعلاها لنبيِّنا ﷺ

وعليهم ؛ فإنه قاوم العالم كله ، وتجرَّد للدعوة إلى الله ، واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى ، وآثر رضا الله على رضا الخلْق من كل وجهٍ ، ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم ، بل كان هَمُّه وعَزْمه وَسَعْيه كلّه مقصورًا على إيثار مرضاة الله ، وتبليغ رسالاته ، وإعلاء كلماته ، وجهاد أعدائه ، حتى ظَهَر دين الله على كل دينٍ ، وقامتْ حجَّتُه على العالمين ، وتمَّت نعمته على المؤمنين ، فبلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونَصَحَ الأُمَّة ، وجاهد في الله حقَّ جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . فلم ينل أحدٌ من درجة هذا الإيثار ما نال صلوات الله وسلامه عليه .

وأما قوله : « وإن عَظُمتْ فيه المحن ، وثَقُلتْ فيه المؤن » .

فإن المحنة تعظم فيه أولًا ، ليتأخّر من ليس من أهله ، فإذا احتملها وتقدَّم انقلبت تلك المحن مِنَحًا ، وصارت تلك المؤن عَوْنًا . وهذا معروف بالتَّجرِبة الخاصّة والعّامة ؛ فإنه ما آثر عبدٌ مرضاة الله عز وجل على مرضاة الخلق ، وتحمّل ثقل ذلك ومُؤْنَتَه ، وصبر على محنته ، إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة : نعمةً ومسرَّةً ومعونةً ، بِقَدْر ما تحمَّل من مرضاته ، فانقلبتْ مخاوفُهُ أمانًا ، ومظانُّ عَطَبِه نجاةً ، وتعبُهُ راحةً ، ومؤنتُهُ معونةً ، وبليَّتُهُ نعمةً ، ومحنتُهُ مِنحةً ، وسخطُهُ رضًا . فيا خيبةَ المتخلِّفين ، ويا ذِلَّة المتهيِّبين !

هذا ، وقد جرت سُنَّة الله – التي لا تبديل لها – أن مَنْ آثَرَ مرضاة الخلْق على مرضاته ، أن يسخطَ عليه مَنْ آثر رضاه ، ويخذُله مِن جهته ، ويجعل محنتَهُ على يديه ، فيعود حامدُهُ ذامًّا ، ومَن آثر مرضاته ساخطًا ، فلا على مقصوده منهم حَصَل ، ولا إلى ثواب مرضاة رَبِّه وَصَل ، وهذا أعجز الخلْق وأحمقُهم .

هذا مع أن رضا الخلْق : لا مقدور ، ولا مأمور ، ولا مأثور . فهو مستحيلٌ ، بل لا بدَّ من سخطهم عليك ، فَلأَنْ يسخطوا عليك وتفوز برضا الله عنك ، أحبُّ إليك وأنْفَعُ لك من أن يَسْخوا عليك واللهُ عنك غير راضٍ . فإذا كان سخطهم لا بدَّ منه – على التقديريْن – فآثِرْ سخطَهم الذي يُنال به رِضَا الله ، فإنْ هم رضوا عنك بعد هذا ، وإلَّا فأهْوَن شيءٍ رضا مَنْ لا ينفعك رضاه ، ولا يضرُّك سخطُه في دينك ، ولا في إيمانك ، ولا في آخرتك . فإن ضرَّك في أمرٍ يسيرٍ في الدنيا ، فمضرَّةُ سخطِ اللهِ أعْظَمُ وأعظمُ . وخاصّة العقل : احتمال أدنى المفسدتيْن لدفع أعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتيْن لتحصيل أعلاهما . فوازِنْ بعقلك ، ثم انظر أيَّ الأمريْن خيرٌ فآثِرْه ، وأيهما شرٌّ فابْعُدْ عنه ، فهذا برهان قطعيّ ضروري في إيثار رِضَا الله على رِضَا الخلْق .

هذا مع أنه إذا آثر رِضَا الله ، كفاه اللهُ مؤنةَ غضب الخلْق ، وإذا آثر رضاهم ، لم يكفوه مؤنةَ غضب الله عليه .

قال بعض السَّلف : **لَمُصَانَعَةُ** وجهٍ واحد **أيسرُ** عليك من مصانعة وجوه كثيرةٍ ؛ إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها .

وقال الشافعي رضي الله عنه : رضا الناس غايةٌ لا تدرك ، فعليك **بما فيه صلاح نفسك فالزمه .**

ومعلوم : أنه لا صلاحَ للنفس إلَّا بإيثارِ رضا ربها ومولاها على غيره . ولقد أحسن أبو فراس في هذا المعنى ، إلا أنه أساء كل الإساءة في قوله ؛ إذ يقوله لمخلوق لا يملك له ولا لنفسه نفعًا ولا ضرًّا :

فليتكَ تَحْلُو والحياة مَريرة ... وَلَيْتَكَ ترضى والأنام غِضَابُ
وليتَ الذي بيني وبينك عامرٌ ... وبيني وبين العَالمِينَ خَرَابُ

إذا صَحَّ منك الوُدُّ فالكل هَيِّن وكلُّ الذي فوق الترابِ تُرابُ

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - ما يُستطاع به هذا الإيثار العظيم الشأن فقال : « ويستطاع هذا بثلاثة أشياء : بطيب العود ، وحُسْن الإسلام ، وقوة الصبر » .

من المعلوم : أن المؤثر لرضا الله مُتصدٍّ لمعاداةِ الخلق وأذاهم ، وسعيهم في إتلافه ولا بد . هذه سنة الله في خلقه ، وإلا فما ذنب الأنبياء والرسل ، والذين يأمرون بالقسط من الناس ، والقائمين بدين الله ، الذَّابِّينَ عن كتابه وسنة رسوله عندهم ؟

فمن آثر رضا الله فلا بد أن يُعادِيه رُذَالةُ العالم وسَقَطُهم ، وغَرْثَاهم[1] وجُهَّالهم ، وأهلُ البدع والفجور منهم ، وأهلُ الرِّيَاسات الباطلة ، وكلُّ من يخالف هَدْيُه هَدْيَه . فما يُقْدم على معاداة هؤلاء إلا طالبُ الرجوع إلى الله ، عامل على سماع خطاب : ﴿ **يأيَّتُها النَّفْسُ المطمئنة ارْجعي إلى رَبِّك راضيةً مَرْضِيةً** ﴾ [الفجر : ٢٧ - ٢٨] ومَنْ إسْلَامه صُلبٌ كامل لا تُزَعْزعه الرجال ، ولا تُقَلْقله الجبال ، ومَنْ عَقْد عزيمةِ صَبْره مُحْكَمٌ لا تَحُلُّه المحن والشدائد والمخاوف .

قلت : ومَلاكُ ذلك أمران : الزهد في الحياة والثناء . فما ضَعُفَ من ضعف ، وتَأَخَّر من تأخر إلا بحبه للحياة والبقاء ، وثناء الناس عليه ، ونفرته من ذَمِّهم له . فإذا زهد في هذين الشيئين ، تأخَّرت عنه العوارضُ كلها ، وانغمس حينئذٍ في العساكر .

ومَلاكُ هذين الشيئين بشيئين : صحة اليقين ، وقوة المحبة .

---

(١) جوعاهم .

ومَلاكُ هذين بشيئين أيضًا : بصدْق اللُّجْأ والطَّلب ، والتَّصدي للأسباب الموصلة إليهما .

فإلى هاهنا تنتهي معرفة الخَلْق وقدرتهم . والتوفيق بعدُ بِيَدِ مَنْ أَزِمَّةُ الأمور كلها بيده ﴿ **وما تشاءُون إلَّا أنْ يشاءَ الله إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا يُدْخِل مَنْ يشاءُ في رحمته والظَّالمين أعَدَّ لهم عذابًا أليمًا** ﴾ [الإنسان : ٣٠ - ٣١] .

قال : « **الدَّرجة الثالثة** : إيثارُ إيثارِ الله . فإن الخوض في الإيثار دعوى في المِلْك . ثم تَرْك شهودِ رؤيتك إيثار الله . ثم غيبتك عن الترك » .

يعني بإيثار إيثار الله : أن تَنْسب إيثارَك إلى الله دون نفسك ، وأنه هو الذي تفرد بالإيثار ، لا أنت . فكأنَّك سَلَّمت الإيثار إليه . فإذا آثرتَ غيرك بشيءٍ فإن الذي آثره هو الحق ، لا أنت . فهو المُؤْثر حقيقةً ؛ إذْ هو المعطي حقيقة .

ثم بَيَّنَ الشيخ السببَ الذي يصحُّ به نسبة الإيثار إلى الله ، وترك نسبته إلى نفسك ، فقال : « فإن الخوض في الإيثار : دعوى في الملك » .

فإذا ادَّعى العبد : أنه مُؤْثر فقد ادَّعى مِلْك ما آثر به غيره . والملك في الحقيقة : إنما هو لله الذي له كل شيءٍ . فإذا خرج العبد عن دعوى الملك فقد آثر إيثار الله - وهو إعطاؤه - على إيثار نفسه ، وشهد أن الله وحده هو المؤثر بملكه . وأما من لا ملك له : فأي إيثار له ؟

وقوله : « ثم تركُ شهود رؤيتك إيثار الله » .

يعني أنك إذا آثرتَ إيثار الله بتسليمك معنى الإيثار إليه ؛ بقيتْ عليك من نفسك بقية أخرى لا بدَّ من الخروج عنها ، وهي أن تُعْرِض عن شهودك رؤيتك أنك آثرت الحق بإيثارك ، وأنك نسبتَ الإيثار إليه لا إليك . فإن

في شهودك ذلك ، ورؤيتك له : دعوى أخرى ، هي أعظم من دعوى الملك ، وهي أنك ادَّعيت أن لك شيئًا آثرت به الله ، وقدمته على نفسك فيه ، بعد أن كان لك . وهذه الدعوى أصعب من الأولى ؛ فإنها تتضمن ما تضمنته الأولى من الملك ، وتزيد عليها برؤية الإيثار به ؛ فالأول : مُدَّعٍ للملك مؤثر به . وهذا مدعٍ للملك ومدع للإيثار به . فإذن يجب عليه ترك شهود رؤيته لهذا الإيثار ، فلا يعتقد أنه آثر الله بهذا الإيثار ، بل الله هو الذي استأْثر به دونك ، فإن الأَثَرة واجبةٌ له بإيجابه إياها بنفسه ، لا بإيجاب العبد إياها له .

قوله : « ثم غيبتك عن الترك » .

يريد : أنك إذا نزلت هذا الشهود وهذه الرؤية : بقيت عليك بقية أخرى ، وهي رؤيتك لهذا التَّرك ، المتضمِّنة لدعوى ملكك للترك . وهي دعوى كاذبة ؛ إذ ليس للعبد شيء من الأمر ؛ ولا بيده فِعْلٌ ولا ترك ، وإنما الأمر كله لله .

وقد تبيَّن في الكشف والشهود والعلم والمعرفة : أن العبد ليس له شيء أصلًا ، والعبد لا يملك حقيقةً ؛ إنما المالك بالحقيقة سيده . فالأَثَرة والإيثار والاستئثار كلها لله ، ومنه وإليه ، سواء اختار العبد ذلك وعلمه أو جهله ، أمْ لم يختره ، فالأَثَرة واقعة ، كَرِه العبدُ أم رضي ، فإنها استئثار المالك الحق بملكه تعالى ، وقد فهمتُ من هذا قوله : « فإن الأَثَرة تَحْسُن طوعًا . وَتَصِحُّ كَرهًا » . والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

* * *

(١) انتهى النقل بأكمله من مدارج السالكين لابن القيم ٢ / ٢٩١ - ٣٠٤ .

□ صُورٌ من الإيثار □

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلّا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَضُمُّ – أو يضيف – هذا ؟ » فقال رجلٌ من الأنصار : أنا . فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلّا قوتِ صبياني . فقال : هيئي طعامَك ، وأصبحي سِرَاجك ، ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عَشَاءً ، فهيَّأت طعامها ، وأصبحتْ سِرَاجَهَا ، ونوّمت صبيانها ، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها فأطفأته ، فجعلَا يُريانه أنهما يأكلان ، فباتا طاويين . فلما أصبح غَدَا إلى رسول الله ﷺ فقال : « ضحك اللهُ الليلةَ – أو عجب – من فعالكما » فأنزل الله : ﴿ **ويُؤْثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ [الحشر : ٩] (١) .

واسم هذا الصحابي أبو طلحة ، كما وقع في رواية مسلم ، وليس هو أبا طلحة زيد بن سهل .

علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه :

بات رضي الله عنه على فراشِ النبي ﷺ يَفديهِ ويُؤْثره بالحياة ، وهو مَوْقفٌ تَعْجز كلُّ كلمات الدنيا أن تحيط به .. حمى الدعوة والرسالة في شخصِ نبيِّها ، فآثره الله على من سواه بزواجه من أحبِّ الناس إلى رسول الله ﷺ ، وأم أبيها ، وسيدة نساء العالمين ، فاطمة بنت محمدٍ ﷺ ؛ لتُسْعد فراشه رضي الله عنه وعنها .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم .

سَعْد بن الرَّبيع رضي الله عنه :

لمَّا هاجر عبد الرحمٰن بن عوف إلى المدينة فقيرًا ، لا شيءَ له ، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، أحد النُّقباء ، فعرض عليه أن يشاطره نعمته ، وأن يُطلِّق له أحسن زوجتيه . فقال له عبد الرحمٰن بن عوف : بارك الله لك في أهلك ومالك ، ولكن دُلَّني على السوق .

فهذا والله الإيثار .. وهذه شِيَمُ الأنصار ، وهذا سَعْدٌ ، وأي الناس كابن الربيع .

قال الحسن البصري : والله لقد رأيتُ أقوامًا كانت الدنيا أهون على أحدهم من التراب تحت قَدَمَيْه ، ولقد رأيتُ أقوامًا يُمسي أحدُهم ولا يَجدُ عنده إلا قوتًا ، فيقول : لا أجعل هذا كلَّه في بطني ، فيتصدَّق ببعضه ، ولعلّه أجوع إليه ممن يتصدق عليه .

إبراهيم بن يَزيد التَّيْمي :

عن ابن سعد : أخبرنا علي بن محمد قال : طلب الحجاجُ إبراهيمَ النَّخعي ، فجاء الرسول فقال : أريد إبراهيم ، فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم ، ولم يستحلّ أن يدلَّه على النخعي ، فأمر بحبسه في الدَّيْمَاس ، ولم يكن لهم ظلٌّ من الشمس ، ولا كِنٌّ من البرد ، وكان كل اثنين في سلسلة ، فتغيّر إبراهيم ، فعادته أمُّه فلم تعرفه حتى كلَّمها ، فمات ، فرأى الحجاجُ في نومه قائلًا يقول : مات في البلد الليلة رجل من أهل الجنة . فسأل فقالوا : مات في السجن إبراهيم التيمي ، فقال : حُلْم ، نَزْغةٌ من نزغات الشيطان ، وأمر به فألقي على الكُنَاسة .

رحمك الله يا إبراهيم ، آثرتَ أخاك على نَفْسِكَ وأنت تَعْلم أنك ستسجن .

بَقـيُّ بن مَخْـلد :

قال ابن البادية الحافظ : كان أَسْلم بن عبد العزيز يُقدِّمه على جميع من لقيه بالمشرق ، ويصف زهده ويقول : ربما كنتُ أمشي معه في أزقَّة قرطبة ، فإذا نظر في موضع خالٍ إلى ضعيفٍ محتاج أعطاه أحد ثوبيه .

الخَطيب البَغْدادي وأبو بكر ابن زهراء :

مَنْ صَفا صُفِّيَ له .

أوصى الخطيب البغدادي بأن يُتصدق بجميع ثيابه .

قال أبو البركات إسماعيل بن أبي سعدٍ الصوفي : كان الشيخ أبو بكر ابن زهراء الصوفي بِرِبَاطِنَا ، قد أعدَّ لنفسه قبرًا إلى جانب قبر بشرٍ الحافي ، وكان يمضي إليه كل أسبوع مرة وينام فيه ، ويَتْلو فيه القرآن كله ، فلما مات أبو بكر الخطيب ، كان قد أوصى أن يُدفن إلى جنب قبر بشرٍ ، فجاء أصحاب الحديث إلى ابن زهراء ، فسألوه أن يدفنوا الخطيب في قبره وأن يؤثره به ، فامتنع وقال : موضعٌ قد أعددتُه لنفسي يُؤخذ مني ؟! فجاءوا إلى والدي ، وذكروا له ذلك ، فأُحضر ابن زهراء ، وهو أبو بكر أحمد بن علي الطُّرَيْثِيثي فقال : أنا لا أقول لك : أعْطهم القبر ، ولكن أقول لك : لو أن بشرًا الحافي في الأحياء وأنت إلى جانبه ، فجاء أبو بكر الخطيب ليقعد دونك ، أكان يَحْسُن بك أن تقعد أعلى منه ، قال : لا ، بل كنت أُجْلِسُه مكاني . قال : فهكذا ينبغي أن تكون السَّاعة . قال : فطاب قلبه وأَذِنَ .

عبد الغني المقدسي :

قال منصور الغضاري : شاهدتُ الحافظ في الغلاء بمصر ، وهو ثلاث ليالٍ يُؤثر بِعَشَائه ويَطْوي .

* * *

دَاود الطَّائي :

قال حماد بن أبي حنيفة : إن مولاةً كانت لداود الطائي تخدمه ، قالت : لو طبختُ لك دَسَمًا تأكله ؟ فقال : وددت . فطبختْ له دسمًا ثم أتته به ، فقال لها : ما فعل أيتام بني فلان ؟ قالت : على حالهم . قال : اذهبي بهذا إليهم . فقالت : أنت لم تأكل أُدْمًا منذ كذا وكذا . فقال : إنَّ هذا إذا أكلوه صار إلى العَرْش ، وإذا أكلتُه صار إلى الحُشِّ[1] .

« وعن أبي الحسن الأنطاكي : أنه اجتمع عنده نَيِّفٌ وثلاثون نفسًا – وكانوا في قريةٍ بِقُرْب الرّيِّ – ولهم أرغفةٌ معدودة ، لم تُشْبع جميعهم ، فكسروا الرُّغفان وأطفئوا السِّراج ، وجلسوا للطعام ، فلما رُفع فإذا الطعام بحاله ، ولم يَأْكل أحدٌ منه شيئًا ، إيثارًا لصاحبه على نفسه »[2] .

بِنَفْسِي أَنْتم شُهَدَاء اليَرْمُوك :

عن ابن الأعرابي قال : اسْتَشْهد باليرموك عكرمةُ بن أبي جهل ، وسهيل بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو بن الحارث بن هشام ، وجماعةٌ من بني المغيرة ، فأُتوا وهم صَرْعى ، فتدافعوه حتى ماتوا ولم يذوقوه !! أتي عكرمةُ بالماء فنظر إلى الحارث بن هشام ينظر إليه فقال : ابدءوا به . فَنَظر سُهيل إلى الحارث بن هشام ينظر إليه فقال : ابدءوا بهذا . فماتوا كلهم قبل أن يشربوا ، فمر بهم خالد بن الوليد فقال : بنفسي أنتم[3] !.

وفي الإحياء للغزالي : « قال حذيفة العدوي : انطلقتُ يوم اليرموك

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢٦١ .
(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٧٣ .
(٣) التبصرة ٢ / ٢٥٩ .

أطلب ابن عمٍّ لي ، ومعي شيءٌ من ماء ، وأنا أقول : إن كان به رمقٌ سَقَيتُه ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به فقلت : أسقيك ؟ فأشَار إليَّ أنْ نَعم ، فإذا رجل يقول : آه .. فأشار ابن عمي إليَّ أن انطلق به إليه ، فجئته فإذا هو هشام بن العاص ، فقلتُ : أسقيك ؟ فسمع به آخر فقال : آه .. فأشار هشام : انطلق به إليه ، فجئته فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات ، رحمةُ الله عليهم أجمعين »[1].

الرَّبيع بن خُثيْم رحمه الله :

اشتهى الربيعُ بن خثيم حَلْواء ، فلمَّا صُنعت دعا بالفقراء فأكلوا ، فقال أهله : أتعبْتنا ولم تأكل . فقال : وهل أكل غيري ؟!.

بشر بن الحارث الحافي :

قال عباس بن دَهْقان : ما خرج أحدٌ من الدنيا كما دخلها إلا بشر ابن الحارث ؛ فإنه أتاه رجلٌ في مرضه فشكا إليه الحاجة ، فنزع قميصه وأعطاه إياه ، واستعار ثوبًا فمات فيه .

الجريري أبو محمد :

قال أبو الحسن بن مقسم : مات الجُريري - يعني أبا محمد - سنة وقعة الهَبير[2] ، مات عَطَشًا ؛ بلغني أن بعض الصوفية حمل إليه قدحًا من ماء يشربه ، فنظر إلى من حوله ، فقال للذي جاء به : وَيْحَكَ ، كيف أشرب أنا وهؤلاء يَتْلَفُونَ حولي ؟! أعطِه من شئت منهم ؛ فإن كان يصحُّ في وقتٍ

---

(١) الإحياء ٣ / ٢٧٤ .

(٢) الهَبير : رملُ زرُود ، في طريق مكة ، كانت عنده وقعة ابن أبي سعيد القرمطي بالحجاج في سنة ٣١٢ .

إيثارٌ ففي مثل هذا الوقت ، ومات عطشًا[١].

أبو الحُسين النُّوري :

عن أبي العباس بن عطاء قال : سَعَى ساعٍ بالصوفية إلى الخليفة ، فقال : إن هاهنا قومًا من الزَّنادقةِ يرفضون الشَّريعة ، فأُخذ أبو الحسين النُّوري ، وأبو حمزة ، والدَّقام ، وتَستَّر الجُنيدُ بالفقه ، فكان يتكلّم على مذهب أبي ثور ، فأُدخلوا على الخليفة ، فأمر بضرب أعناقهم ، فَبَدَرَ أبو الحسين إلى السَّيَّاف ليضرب عنقه ، فقال له السيَّاف : مَا لكَ بدرتَ من بين أصحابك ؟ فقال : أحببتُ أن أُوثر أصحابي بحياةِ هذه اللحظة . فتعجَّب السَّياف من ذلك وجميعُ من حضر ، وكتب به إلى الخليفة ، فردَّ أمرَهم إلى قاضي القضاة إسماعيل بن إسحاق ، فقام إليه النوريُّ ، فسأله عن أصول الفرائض في الطهارة والصلاة فأجابه ، ثم قال : وَبَعْدَ هذا ، فإنَّ لله عبادًا يأكلون بالله ، ويلبسون بالله ، ويسمعون بالله ، ويَصْدُرون بالله ، وَيَرِدُونَ بالله ، فلما سمع القاضي كَلَامَه بكى بكاءً شديدًا ، ثم دخل على الخليفة فقال : إن كان هؤلاء القوم زنادقة ، فما على وجه الأرض مُوَحِّدٌ[٢].

نافع بن جُبير :

عن مِسْعر قال : شُوي لنافع بن جبير دَجَاجة ، فجاء سائل فأعطاها إيَّاه ، فقال له إنسان في ذلك ، فقال : إني أبغي ما هو خير منها[٣].

* * *

(١) تاريخ بغداد ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ، والجامع لشُعَب الإيمان للبيهقي ٧ / ٩٦ - ٩٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٥ / ١٣١ ، والحلية ١٠ / ٢٥٠ ، والجامع لشعب الإيمان ٧ / ٩٧ .

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي ١ / ٥٦١ ، والجامع لشعب الإيمان ٧ / ١٠٠ .

يحيى بن معاذ الرَّازي :

قال يحيى بن معاذ الرازي : عجبتُ من رجل يُرائي بعمله الناس وهم خَلْق مثله ، ومِنْ رجلٍ بقي له مالٌ وربُّ العزة يستقرضه ، ورجلٍ رغب في محبة مخلوق والله يدعو إلى محبته ، ثم تلا : ﴿ **والله يدعو إلى دَارِ السَّلام** ﴾ [يونس : ٢٥] .

الحَكَم بن المطَّلب بن حَنْطَب :

قال مصعب : كان الحكم بن المطَّلب من أبرِّ الناس بأبيه ، وكان أبوه - المطلب بن عبد الله - يحب ابنًا له يقال له : « الحارث » حُبًّا شديدًا مفرطًا ، وكان بالمدينة جارية مشهورة بالجمال والفَراهة ، فاشتراها الحكم من أهلها بمالٍ عظيم ، فقال له أهلها - وكانت مُوَلَّدةً عندهم - : دعها عندنا حتى نصلح لك من شأنها ، ثم نزفّها إليك بما تستأهل الجارية منا ، فإنَّما هي لنا ولد ، فتركها عندهم حتى أصلحوا حالها ، ثم نقلوها كما تُزَفُّ العروس إلى زوجها ، وتهيَّأ الحكم بأجمل ثيابه وتطيَّب ، ثم انطلق ، ثم بدأ بأبيه ليراه في تلك الهيئة ويدعو له - تَبَرُّكًا بدعائه - حتى دخل عليه وعنده الحارث ابن المطلب أخوه ، فلما رآه أبوه في تلك الهيئة أقبل عليه فقال : إنّ لي حاجة . قال : ما تقول يا أَبَهْ ؟! إنَّما أنا عبدك ، فَمُرني بما أحببت . قال : تَهِبُ جاريتك هذه للحارث أخيك ، وتعطيه ثيابك هذه التي عليك ، وتطيِّبه من طيبك ، وتدعه حتى يدخل على هذه الجارية . فقال له الحارث : لِمَ تُكَدِّرُ عليَّ أخي وتُفسد عليه قلبه ؟! وذهب يريد يَحْلف ، فَبَدَره الحكم ، فقال : هي حرّةٌ إن لم تفعل ما أمرك به أبي ؛ فإنّ قرةَ عينهِ أَسرُّ إليَّ من هذه الجارية ، وخلع ثيابه فألبسه إياها وطيَّبه ، ودفع إليه الجارية[1] !!.

---

(١) لباب الآداب ، للأمير أسامة بن منقذ صـ ٩٧ - ٩٨ .

إنَّ الكِـــرامَ مُناهِبُـــو ... كَ المجـدَ كُلَّهُـمُ فناهِـبْ
أَخلِـفْ وأتلِـفْ كلّ شـيْ ... ءٍ زَعْزعتـه الـريحُ ذاهـبْ

وقال محمود الورّاق :

تمتَّـعْ بمـالِكَ قبـلَ الممـاتِ ... وإلَّا فَـلا مـالَ إنْ أنتَ مُتَّـا
شقـيتَ به ثم خلّفتَـهُ ... لغَيْرِكَ بُعْـدًا وسُحقًـا ومَقْتَـا
فجـادُوا عليك بزُور البُكَـا ... وجُدتَ عليهم بما قد جَمَعْتَا
وأوهبتَهمْ كلَّ ما في يَدَيْك ... وخَلَّوْك رهنًا بما قَد كسبتَا

وقال ابن الرومي :

بَقَّيْتَ مَالكَ ميراثًا لوَارثِهِ ... فليتَ شِعْرِيَ ما بقَّى لك المالُ
القومُ بعدكَ في حال تَسرُّهُمُ ... فكيفَ بعدهُمُ حالتْ بِكَ الحالُ
مَلُّوا البكاءَ فما يَبْكيك من أحدٍ ... واستحكم القيلُ في الميراث والقالُ
وَلَّتْهُمُ عنك دنيا أقبلتْ لَهُمُ ... وأدبرتْ عنكَ والأيامُ أحوالُ[١]

قال أبو نصر العاملي : كان يقال : زكاة النِّعَم اتخاذُ الصنائع والمعروف[٢].

وقال محمد بن واسع : ما رَدَدْتُ أحدًا عن حاجةٍ أقدر على قضائها ، ولو كان فيها ذَهَاب مالي[٣].

قال رسول الله ﷺ : « وأي داءٍ أَدْوى من البخل »[٤].

---

(١) لباب الآداب صـ ١٢٧ .
(٢) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا صـ ٩٨ تحقيق عمرو عبد المنعم ، مكتبة ابن تيمية .
(٣) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا صـ ٨٢ .
(٤) صحيح :

قال ابن القيم في الوابل الصيب : « كان عبد الرحمٰن بن عوف – أو سعد بن أبي وقَّاص – يطوف بالبيت وليس له دَأبٌ إلا هذه الدَعْوة : ربِّ قني شُحَّ نفسي ، رب قني شح نفسي . فقيل له : أما تدعو بغير هذه الدعوة ؟ فقال : إذا وُقيتُ شَرَّ نفسي فقد أفلحت .

والفرق بين الشُّحِّ والبخلِ : أن الشُّحَّ : هو شدة الحرص على الشيء ، والإحفاء في طلبه ، والاستقصاء في تحصيله ، وجشع النفس عليه . والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله،وحُبّه وإمساكه ، فهو شحيحٌ قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله .

فالبخل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشُّح كامنٌ في النفس .

وقال ﷺ : « شَرُّ ما في رجل شُحٌّ هالع وجبنٌ خالع »[1].

وقال رسول الله ﷺ : « إيَّاكم والشح ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشُّح ، أمرهم بالبخل فبخِلوا ، وأمرهم بالقَطِيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفُجُور ففجروا »[2].

وقال رسول الله ﷺ : « إذا ضَنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينَةِ ، وتبعوا أَذْنَابَ البقر ، وتركوا الجهادَ في سبيل الله ، أَدْخل اللهُ عليهم ذُلًّا ، لا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا .....

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٧٠٩ .

(٢) صحيح : رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٦٧٨ .

دِينهم »[١].

وقال رسول الله ﷺ : « إن لله تعالىٰ أقوامًا يختصُّهم بالنِّعَم لمنافعِ العباد ، ويُقرُّها فيهم ما بَذَلوها ، فإذا منعوها نَزَعَها منهم فحوَّلها إلى غيرهم »[٢].

قال ابن القيم في الوابل الصَّيب : « السَّخِيُّ قريبٌ من الله تعالىٰ ، ومن خَلْقِه ومن أَهْله ، وقريبٌ من الجنة ، وبعيدٌ عن النار ، والبخيلُ بعيدٌ عن خَلْقه ، بعيدٌ من الجنة ، قريبٌ من النار . فجودُ الرجل يحبِّبه إلى أضداده ، وبخله يبغِّضُه إلى أولاده .

والسَّخاء نوعان :

فأشرفهما : سخاؤك عما بيد غيرك .

والثاني : سخاؤك ببذل ما في يدك . فقد يكون الرجل من أسخى الناس ، وهو لا يعطيهم شيئًا ؛ لأنه سَخَا عمَّا في أيديهم ، وهذا معنى قول بعضهم : السَّخاءُ أن تكون بمالك متبرِّعًا ، وعن مال غيرك متورعًا[٣].

إخواني ، رَحَلَ من أَصِفُه ، وبقي من لا أعرفه ، سَلْ عنهم ﴿ **تجارةً لن تبور** ﴾ وزُرْ إذا **اشتقتهُمُ القبور** .

أَقْوَتْ من الحيِّ الدِّيَا رُ فما لها في العَيْنِ نُور

---

(١) صحيح : رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٧٥ .

(٢) حسن : أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢١٦٤ .

(٣) الوابل الصَّيِّب صـ ٦٨ - ٧٠ .

كانوا يُؤْثرون بالطعام ويؤثرون الصيام ، ويَأْملون فضل الإنعام ، فما كانت إلا أيام حتى اخضرَّتِ البذور ﴿ **وَأَنْفَقُوا مما رَزَقْناهم سِرًّا وعلانيةً يَرْجُونَ تجارةً لن تَبُور** ﴾ .

بَعَثوا الأموال الحبيبة إلى بلاد البَعْث الغريبة ، فإذا الأرباح عن قريبٍ قريبة ، وعلى هذا التجارةُ تدور ﴿ **يرجون تجارة لن تبور** ﴾ .

بالجِدِّ فاز من فاز ، وبالعَزْم جاز من جاز ، وما حاز الثناءَ مَنْ للمالِ حاز .

وسائلٍ عنهمُ ماذا تَقَدَّمَهُمْ ... فقلتُ فَضْلٌ به عن غَيْرهمْ بَانُوا
وألهج الحمد بالأبطالِ بَيْنَهُمُ ... أنْ ليس بَيْنَهُمُ للمالِ إبطانُ

واعجبًا لغنيٍّ يبخل بما يَفْنَى ، ولفقيرٍ لا يصبر على ما يبقَى .

أعاذلَ إن المال غير مُخَلَّدٍ ... وإنَّ الغنَى عَارِيَّةٌ فتزوّدِ
فكم من جوادٍ يُفسِدُ اليومَ جُودَه ... وَسَاوسُ قَدْ خوَّفْنه الفَقْرَ في غَدِ

كم ناداك مولاك وما تسمع ، وكم أعطاك وما تَقْنَع ، لقد استقرضك مالَكَ فما لكَ تَجْمع ؟! وضمن أن الجَنَّة تُنبتُ سبعمائة وما تزرع .

لِيَكُنْ همّك في طلب المال الإفضالَ به ، فإن الشَّريف الهمّة لا يطلب الفضل إلا للفضل .

قال أعرابي لأخيه : إنَّ مَالَكَ إنْ لم يكنْ لك كنتَ له ، فكُلْه قبل أن يَأْكُلك .

كم مُخَلِّفٍ لمتخلِّفٍ ، ترك لمن لا يحمده ، وقَدم على من لا يَعْذِرُه ، رانَ على القلوب حبُّ الدنيا فجمعَتْها كفُّ الشَّرَه ، وتمسكتْ بها أيدي البخل ، فلو تَلمَّحتَ معنى ﴿ **من ذا الذي يقرض** ﴾ أو اشتقتَ إلى أرباح

﴿ **فيضاعفه** ﴾ لرأيتَ إنفاق كلِّ محبوبٍ حقيرًا في جنب ما ترجو .

فتدبروا إخواني أحوالكم ، وأنفقوا في الخير أموالكم ، فإنَّ المال إذا أُخِذْتُم في سيركم لِغَيْركم .

كم مشغولٍ بالقصور يعمرها ، لا يفكر في القبور ولا يذكرها ، يبيتُ الليالي في فكر الدنيا ويسهرها ، يجمع الأموال إلى الأموال يثمرها ، وقع في أشراكِ المنايا وهو لا يُبْصرها ، أفٍّ لدنيا هذا آخرها ، وآهٍ لأخرى هذا أولها ﴿ **ولن يُؤخر اللهُ نفسًا إذا جاء أجَلُها** ﴾ .

* * *

الفصْلُ السَّادِس

عُلُوُّ الهِمَّةِ
في
الحَجِّ والعُمْرَةِ

□ علو الهمة في الحج والعمرة □

عبدُ الله بن عُمَر رضي الله عنهما :

قال الذهبي في السير (٥ / ٩٧) : « قال نافع : سافرتُ مع ابن عمر بِضْعًا وثلاثين حِجَّةً وعمرة » .

الحَسَن بن عليٍّ سِبْط رسول الله ﷺ ورَيْحانته من الدُّنيا وسَيّد شباب أهلِ الجنة :

حَجَّ الحسن خمسَ عشرةَ مرةً ، وحجّ كثيرًا منها ماشيًا من المدينة إلى مكة ، ونجائبهُ تُقاد معه[1].

أنس بن مالك :

قال الجريري : أَحْرَمَ أنس بن مالك من ذات عِرق ، فما سمعناه متكلِّمًا إلَّا بذكرِ الله حتى حلَّ ، قال : فقال له : يا ابن أخي ، هذا الإحرام[2].

عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه :

قال الذهبي في السير (٣ / ٣٧٠) : « قال مجاهد : ما كان بابٌ من العبادة يَعْجَز عنه الناس إلَّا تكلَّفه ابنُ الزبير ، ولقد جاء سيل طبَّقَ البيت فطاف سِبَاحَةً » .

ولا يشغله عن الطواف ماء ... والله إنها لأعاجيب ، وأحاديث أطيب من نفح المسك ، وأحلى مذاقًا من العَسل !

* * *

---

(١) السير ٣ / ٢٥٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢ .

مُطرِّف بن الشِّخِّير ، وبَكْر بن عبد الله المُزَني :

قال **أحدهما** في يوم عرفة : ما أحلى هذا الجمع لولا أنّي فيهم . وقال الآخر : اللهم لا تَردّهم من أجلي .

رحم الله العَابِدَيْن ، ومن في الناس مثلهما !

الأسود بن يَزيد النَّخعي :

عن أبي إسحاق قال : حَجَّ الأسود ثمانين ، من بين حِجّة وعمرة[1] .

عمرو بن ميمون الأَوْدي :

قال أبو إسحاق : حَجَّ عمرو بن ميمون ستين مرةً ، من بين حجة وعمرة .

وفي رواية : مائة مرة[2] .

أبو عثمان النَّهْدي :

عن عبد القاهر بن السري عن أبيه عن جَدهِ قال : كان أبو عثمان من قضاعة ، وسكن الكوفة ، فلما قُتل الحُسين تحوَّل إلى البصرة ، وقال : لا أسكن بلدًا قُتل فيها ابن بنت رسول الله ﷺ . قال : وحج ستين مرة ، ما بين حِجة وعمرة[3] .

سعيد بن المُسَيِّب :

قال عبد الرحمٰن بن حَرْملة : سمعتُ ابن المسيب يقول : حججتُ

---

(١) السير ٤ / ٥١ .

(٢) الحلية ٤ / ١٤٨ ، والسير ٤ / ١٦٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ٧ / ٩٨ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ٢٠٤ ، والسير ٤ / ١٧٧ .

أربعين حجة[١].

سعيد بن جُبير :

عن هلال بن خبَّاب قال : كان سعيد بن جبير يُحْرم في كل سنةٍ مرتين ؛ مرة للحج ومرة للعمرة[٢].

زَيْن العَابِدِين عليُّ بن الحُسَين رضي الله عنهما :

قال مالك : أَحْرم عليُّ بن الحسين ، فلما أراد أن يُلبي قالها ، فأغمي عليه وسقط من ناقته ، وهُشِم[٣].

مُسْلم بن يَسَار :

كان مسلم بن يسار يحج كلَّ سنةٍ ، ويُحجج معه رجالًا من إخوانه تعوّدوا ذلك ، فأبطأ عامًا حتى فاتت أيام الحج ، فقال لأصحابه : اخرجوا ، فقالوا : كيف ؟! قال : لابد أن تخرجوا . ففعلوا استحياءً منه ، فأصابهم حين جنَّ عليهم الليل إعصارٌ شديدٌ ، حتى كاد لا يَرى بعضهم بعضًا ، فأصبحوا وهم ينظرون إلى جبال تِهَامة ، فحمدوا الله ، فقال : ما تعجبون من هذا في قدرة الله تعالىٰ[٤].

نَافِع بن جُبير :

قال ابن حبَّان : كان من خيار الناس ، كان يحج ماشيًا ، وناقته تُقاد[٥].

---

(١) السير ٤ / ٢٢٢ .
(٢) السير ٤ / ٣٢٥ .
(٣) السير ٤ / ٣٩٢ ، وابن عساكر ١٢ / ٢٠ أ .
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦ / ٢٤٧ أ ، والسير ٤ / ٥١٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٦ ، والسير ٤ / ٥٤٢ .

طـــاووس :

قال ابن حبان : كان طاووس من عُبَّاد أهل اليمن ، ومن سَادات التابعين ، مُسْتجاب الدَّعوة ، حجَّ أربعين حجة .

وعن ابن شَوْذب قال : شهدتُ جنازةَ طاووس بمكة سنة خمسٍ ومائة ، فجعلوا يقولون : رحم الله أبا عبد الرحمٰن،حَجَّ أربعين حجة[١] .

عَطَاء بن أبي رَبَاح :

قال أبو حازم : ما أدركتُ أحدًا أَعْلَمَ بالحج من عطاء بن أبي رباح .

وعن ابن أبي ليلى قال : دخلتُ على عطاء ، فجعل يسألني ، فكأنَّ أصحابه أنكروا ذلك ، وقالوا : تسأله ؟! قال : ما تنكرون ، هو أعْلم مني . قال ابن أبي ليلى – وكان عالمًا بالحج – : قد حَجَّ زيادةً على سبعين حجة[٢] .

أيوب السَّخْتياني :

عن هشام بن حَسّان أن أيوب السَّختياني حج أربعين حجة[٣] .

الأوْزاعـــي :

« قال ضمرة بن ربيعة : حججنا مع الأوزاعي سنة خمسين ومائة ، فما رأيته مضطجعًا في المَحْمَل في ليلٍ ولا نهارٍ قَطُّ ، كان يصلِّي ، فإذا غَلَبه النَّوْم استند إلى القِتْب »[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥ ، ٤٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥ / ٨١ – ٨٢ .

(٣) السير ٦ / ٢١ .

(٤) السير ٧ / ١١٩ .

سُفيان بن عُيَيْنة :

روى سليمان بن أيوب : سمعت سفيان بن عيينة يقول : شهدت ثمانين مَوْقفًا .

ويُروى أن سفيان كان يقول في كل موقف : اللهم لا تَجْعله آخرَ العهدِ منك ، فلما كان العام الذي مات فيه ، لم يقل شيئًا ، وقال : قد استحييتُ من الله تعالى[١].

عيسى بن يُونس :

الإمامُ القدوة الحافظ الحجة السَّبيعي أخو الحافظ إسرائيل .

قال أحمد بن جَناب : غزا عيسى بن يونس خمسًا وأربعين غزوة ، وحج كذلك[٢].

عبد الله بن وَهْب إمامُ أهل مصر :

عن سُحْنون الفقيه قال : كان ابنُ وهب قد قسَّم دَهْرَه أثلاثًا ، ثُلُثًا في الرِّبَاط ، وثُلُثًا يُعَلِّمُ الناس بمصر ، وثُلُثًا في الحج . وذكر أنه حج ستًّا وثلاثين حجة[٣].

عبد الرحمٰن بن مَهْدي :

قال رُسته : كان عبد الرحمٰن يحج كل عام[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٦٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٩٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٢٦ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٠٤ .

هَارُون الرَّشيد أمير المؤمنين رحمه الله :

كان يَغزو عامًا ويَحجُّ عامًا.

قال الشاعر :

فَمَنْ يَطْلُبْ لِقَاءَكَ أو يُرِدْهُ ... فَبالحَرَمَيْنِ أو أَقْصى الثُّغُورِ
ففي أرضِ العَدوِّ على طِمِرٍّ ... وفي أرضِ التَّرَفُّهِ فَوْقَ كُورِ
وما جَازَ الثُّغورَ سِوَاكَ خَلق ... من المُتخلِّفينَ على الأُمورِ

كان رحمه الله إذا حَجَّ أحجَّ معه مائةً من الفقهاء وأبناءهم ، وإذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة السَّابغة والكسوة التامة[1].

مُحمَّد بن طارق :

قال محمد بن فضيل : قال ابن شبرمة :

لَوْ شِئْتُ كنتُ ككُرزٍ في تَعَبُّدِهِ ... أو كابنِ طارقَ حَوْلَ البيتِ في الحَرَمِ
قَدْ حَالَ دونَ لذيذِ العَيْشِ خَوْفُهُما ... وسارعَا في طِلابِ الفَوْزِ والكرمِ

قال : كان محمد بن طارق يطوف في كل يوم وليلة سبعين أُسْبوعًا ، وكان كُرز يختم في كل يومٍ وليلة ثلاث خَتْمات .

وقال ابن شبرمة : قال لي ابن هبيرة : مَنْ كُرز ؟ وَمَنْ ابن طارق ؟ قال : قلت : أما كُرز فكان إذا كان في سفرٍ واتَّخَذَ الناس منزلًا اتخذ هو منزلًا للصلاة . وأما ابن طارق فلو اكتفى أحدٌ بالتُّراب كفاه كفٌّ من تراب . قال أبو حفص : ذَكروا أنَّ ابن طارق كان يُقدِّرُ طوافُه في اليوم عشرة فراسخ[2].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢١٣ - ٢٢٣ .
(٢) حلية الأولياء ٥ / ٨١ - ٨٢ .

الخُلْدي : جعفر بن محمد بن نُصَير الإمام القدوة :

قال الخُلْدي : وقفتُ بعرفة ستًّا وخمسين وَقْفةً[١].

الحافظ ابنُ المُقْرئ : مُحمَّد بن إبراهيم الأَصْبهاني :

قال أبو طاهر ابن سلمة : سمعت ابنَ المقرئ يقول : استلمتُ الحجرَ في ليلة مائةً وخمسين مرة[٢].

الخَطيبُ البَغْدادي :

قال أبو الفرج الإسفراييني : كان الخطيبُ معنا في الحج ، فكان يختم كل يوم ختمةً قراءةَ ترتيل ، ثم يجتمع الناسُ عليه وهو راكب يقولون : **حدِّثنا ، فيُحدِّثهم .**

قال الخطيب في ترجمة إسماعيل بن أحمد النيسابوري الضَّرير : حَجَّ وحدَّث ونعم الشيخ كان ! ولما حَجَّ كان معه حمل كتبٍ ليجاور ؛ منه « صحيح البخاري » سمعه من الكُشْمِيهَني ، فقرأتُ عليه جميعَه في ثلاث مجالس ، فكان المجلس الثالث من أول النهار وإلى الليل ، ففرغ طلوع الفجر . قال الذهبي : هذه والله القراءة التي لم يُسمع قطُّ بأسرع منها[٣].

الفقيه هَيَّاجُ بن عُبيد ، إمام الحرم ومفتيه شيخ الإسلام :

كان رحمه الله يعتمر في اليوم ثلاث عُمر[٤].

قال عنه هبةُ الله الشيرازي في مُعجمه : حدَّثنا هيّاج الزاهد الفقيه ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٥٩ .

(٢) السير ١٦ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) السير ١٨ / ٣٨٦ .

وما رأتْ عَيْناي مثله في الزُّهد والورع[١].

ابن قيِّم الجُوزيَّة :

قال ابن رجب عن ابن القيم : « وَحَجَّ مَرَّات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شِدَّة العبادة وكثرة الطواف أمرًا يُتعجَّب منه »[٢].

ولقد أَلَّف كتابَه القيم « مفتاح دار السعادة » بمكة . يقول ابن القيم في آخر مقدمته له : « وكان هذا من بعضِ النُّزول والتُّحفِ التي فتح الله بها عليَّ حين انقطاعي إليه عند بيته ، وإلقائي نفسي ببابه مسكينًا ذليلًا ، وتعرُّضي لنَفَحَاته في بيته وحوله بُكرةً وأصيلًا ، فما خَاب من أنزل به حوائجه ، وعلّق به آماله ، وأصبح ببابه مُقيمًا وبحماه نزيلًا » .

الحافظ البرزالي صاحب التَّاريخ والمعجم الكبير :

« مات بخليص مُحْرمًا في ثالث ذي الحجة ، سنة ثمانٍ وثلاثين وسبعمائة .

ولقد حكى بعض مشايخنا عنه أنه كان إذا قرأ الحديث ، ومرّ به حديث ابن عباس في قصة الرَّجُل الذي كان مع النبي ﷺ فَوَقصتْه ناقته وهو مُحْرم فمات ... الحديث ، وفيه : « فإنه يُبْعث يوم القيامة مُلبِّيًا » ، فكان إذا قرأه يبكي ، ويَرِقُّ قلبه ، فمات مُحْرمًا بخليص »[٣].

رُوحٌ دَعَاها للوِصَالِ حَبِيبُهَا فَسَعَتْ إليه تُطِيعُهُ وتُجِيبُهُ

---

(١) السير ١٨ / ٣٩٤ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٩ .

(٣) الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي صـ ٢١٧ - طبعة المكتب الإسلامي .

يا مُدَّعي صدقَ المحبَّةِ هكذا فِعْـلُ الحبيبِ إذَا دَعَـاهُ حَبِيبُـهُ

قولوا لمن لم يكن صادقًا : لا يتعنَّى ... وهذا خِتَامُ المِسْكِ لهذا الفصل .

* * *

انتهى المُجلَّد الثاني ويليه المُجلَّد الثالث

إنْ شاء الله تعالى

□ فهرس المجلد الثاني □

الموضـــوع الصفحة

الفصل الأول : علو الهمة في الدعوة إلى الله ..... ٣ - ١٤١
فضل الدعوة إلى الله ٥
الداعية مجاهد مهاجر ١٤
صلاة الله تعالى ومن في السموات والأرض على معلِّم الناس الخير ١٥
استمرار ثواب الداعي بعد موته ١٥
للداعي مثل أجور من تبعه ١٦
دعاء النبي ﷺ لمبلِّغ كلامه إلى غيره ١٦
الثواب الجزيل لمن اهتدى على يديه شخص ١٦
نماذج من علو الهمة في الدعوة إلى الله عز وجل ١٧
نوح عليه السلام ١٧
كفاح نبيل طويل ١٨
إبراهيم ويعقوب عليهما السلام ٢٢
يوسف عليه السلام ٢٣
حرص مؤمن ياسين على إيمان قومه ٢٤
موسى عليه السلام ٢٥
علو همَّة نبينا ﷺ في الدعوة إلى الله ٢٧
أ - صعوده ﷺ على الصفا للدعوة إلى الله ٢٨
ب - قيامه بالدعوة في الطريق ٢٩
جـ - قيامه بالدعوة في سوق ذي المجاز ٣٠
د - ذهابه للدعوة إلى منازل الناس بمنى ٣٠

هـ - رجاؤه ﷺ الهداية لأجيال من آذوه أشد الأذى ٣١
و - ذهابه ﷺ إلى الطائف ماشيًا دعوةً إلى الله ٣٢
ز - دعوته ﷺ إلى الله في السفر ٣٤
ح - انطلاقه ﷺ لدعوة رأس المنافقين ٣٥
ط - مجيئه ﷺ للدعوة إلى بيت كبير اليهود ٣٦
ي - دعوته وعيادته للمرضى ٣٦
ك - دعوته لمُحبِّيه ٣٧
ل - دعوته ﷺ لمن كانوا يبغضونه ٣٧
م - دعوته ﷺ لمن جاء يريد قتله ٣٨
ن - إرساله ﷺ الرسائل إلى الملوك والأمراء ٣٨
س - دعوته عند القبر ٣٩
ع - قيامه بالدعوة ﷺ وهو في مرض الموت ٤٠
ف - قيامه ﷺ بالدعوة وهو يُغرغر بنفسه ٤٠
الصِّدِّيق رضي الله عنه ٤١
بلال بن رباح رضي الله عنه ٤٤
فاروق الإسلام عمر رضي الله عنه ٤٤
ابن مسعود أول من جهر بالقرآن بعد النبي ﷺ ٤٥
علو همَّة عليٍّ في الدعوة إلى الله ٤٥
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٤٦
مصعب بن عمير رضي الله عنه ٤٦
عروة بن مسعود سيد ثقيف رضي الله عنه ٥٠
ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ٥١
عمير بن وهب الجمحي رضي الله عنه ٥٢
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ٥٤

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٥٥
عمرو بن العاص رضي الله عنه ٥٦
خالد بن الوليد رضي الله عنه ٥٧
علو همَّة المتطوعين في نشر الإسلام ٥٨
دخول التتار في الإسلام ٥٩
علو الهمَّة في تأسيس المساجد لنشر الدعوة ٦٢
بعث المعلمين والقُراء للدعوة في البلاد المفتوحة ٦٤
علو همَّة المسلمين في الدعوة إلى الله في أشدّ الأحوال وأصعبها ٦٦
لإسلامي « قصيدة » ٦٦
تحمُّس الصِّدِّيق للدعوة رغم فقْده لحبيبه ﷺ ٦٧
إصرار الصِّدِّيق على قتال مانعي الزكاة ٦٨
ندب الفاروق المسلمين لقتال أهل فارس ٦٩
تحمس المسلمين للدعوة في زمن زوال خلافتهم ٦٩
دعوة إلى الله في السجون ٧٠
علو همة المسلمات في الدعوة إلى الله ٧١
اهتمام أُمّ شريك بالدعوة ٧١
حرص أُم سليم على إسلام ابنها ومن تقدَّم لخطبتها ٧٢
أم حكيم بنت الحارث وحرصها على إسلام زوجها عكرمة ٧٣
قصيدة ٧٧
لا بدّ من الدعوة إلى الله على كل المستويات ٧٨
ابن الجوزي الداعية الكبير ٨٣
دع بيتك وراء ظهرك ٨٣
الداعية رحَّالة ٨٥
وصف لعالي الهمَّة من الدعاة ٨٦

التجرُّد الكامل للدعوة ٨٧
الداعي عالي الهمة رَجُلُ عامَّة ٨٧
إمام أهل السنة : أحمد بن حنبل ٨٨
الإمام الأوزاعي ٩٠
أبو إسحاق الفزاري ٩٠
خالد بن عبد الله الواسطي ٩١
الإمام الزهري ٩١
الانخلاع عن الفردية والتعاون على البر والتقوى ٩٢
الداعي عالي الهمة من يقول : ها أنا ذا ٩٣
الداعي عالي الهمة يرفع للغير راية ٩٧
الدعوة لدين الله بيعة قديمة مع الله ٩٩
الداعية عالي الهمة ليس من أصحاب العقول المستريحة ١٠٠
ليس على الداعية غير البلاغ ١٠٢
﴿ واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ ١٠٢
الداعي عالى الهمة لا تشغله الدعوة عن عبادته ١٠٢
الرَّبَّانِيَّة على نهج السلف علوُّ همَّةٍ ١٠٣
عالي الهمة من الدعاة ليس هدفه التجميع القطيعي ١٠٨
التوحيد منطلق الدعوة إلى الله وغايتها ١٠٩
الدعوة إلى الله شرفٌ في الغاية طهارةٌ في الوسيلة ١١١
لا تحُكّ رأسك إلّا بأَثَر ١١٣
علو الهمة في دعوة غير المسلمين للإسلام ١١٤
رجُل يسلم على يديه أربعة آلاف من الأجانب ١١٤
الشيخ رحمت الله بن خليل الرحمن وجهوده في مقاومة التنصير ١٢٤
الداعية أحمد ديدات ١٣١

وعلى الطريق سار غازي وأخواه ١٣٨
الفصل الثاني : علو الهمَّة في الاتِّباع ومُجانبة الابتداع ١٤٣-٣١٦
فضل الاتباع ١٤٥
الصِّدِّيق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه ١٦٣
الفاروق عمر رضي الله عنه ١٦٤
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٦٧
سيِّد القُرّاء أُبيّ بن كعب رضي الله عنه ١٦٧
حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه ١٦٨
الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٦٨
عبد الله بن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنه ١٧١
حكيم الأُمَّة أبو الدرداء رضي الله عنه ١٧٢
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ١٧٢
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ١٧٣
عمران بن حصين رضي الله عنه ١٧٣
أُمّ المؤمنين الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق عائشة رضي الله عنها ١٧٣
الإمام القدوة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ١٧٤
سهل بن حنيف رضي الله عنه ١٧٦
محمد بن سيرين ١٧٦
أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ١٧٦
الإمام الحسن البصري سيِّد أهل زمانه ١٨٠
الإمام الجَبَل سليمان بن طرخان التيمي ١٨٠
إمام دار الهجرة مالك بن أنس ١٨١
الإمام الرباني ابن أبي ذئب ١٨٥
إمام أهل الشام الأوزاعي ١٨٥

الإمام الرشيد أبو إسماعيل حمَّاد بن زيد ١٨٧
الإمام الرَّبّاني سفيان بن سعيد الثوري ١٨٨
شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ١٩١
السّختياني أيوب بن كيسان ١٩٣
ناصر السُّنَّة الإمام المطّلبي الشافعي ١٩٥
شيخ المحدِّثين يزيد بن هارون ٢٠١
معلِّم الخير وإمام أهل السُّنَّة الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٣
ومن علو همَّته في الاتّباع تعظيم أهل السنة والنقل ٢٠٧
إعراضه عن أهل البدع ٢١٠
الإمام الرَّبّاني أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي ٢١١
سيِّد الحُفّاظ أبو زرعة الرازي ٢١٦
أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري ٢٢٢
الإمام بقيّ بن مخلد ٢٢٣
الإمام القدوة البربهاري ٢٢٥
شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٣
محاربته للبدع والعقائد المخالفة للكتاب والسُّنَّة ٢٣٦
قصيدة في الثناء على ابن تيمية ٢٤٨
حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح الإمام ابن قيم الجوزية ٢٥١
وجوب إذعان المسلم وتواضعه للدليل ٢٥٦
مدى تأثُّره بابن تيمية ٢٥٨
الفرق بين أهل السُّنَّة وغيرهم ، من نونية ابن القيم ٢٦٥
كلمات طيِّبة في الدعوة إلى السُّنَّة ٢٧٤
كلمات في الاتّباع وذمّ البدع ٢٨٠
ذمّ الابتداع ٢٨٨

نماذج من علو هممهم في اجتناب البدع وذم أهلها والتحذير منها ٢٩٨
وأخيرًا ... يا قومنا أجيبوا داعي الله ٣١٣
الفصل الثالث : علو الهمة في الصلاة ٣١٧-٤٤٤
فائدة هامة : اجتهادهم في العبادة ليس بدعة ولا ضلالة من وجوه ٣٢١
الاجتهاد في العبادة جائز بعشرة شروط ٣٢٣
من علو الهمة التَّسوُّك وإسباغ الوضوء ومُشابهة وضوء النبي ﷺ ٣٢٧
من علو الهمة المحافظة على الصلاة أوَّل وقتها ٣٢٨
من علو الهمة المشي إلى المساجد متوضئًا ٣٢٩
من علو الهمة الحرص على صلاة الجماعة والتكبيرة الأولى ٣٣١
عالي الهمة معلَّق القلب في المسجد، يكون في ظِلّ الله تعالى يوم القيامة ٣٣٢
من علو الهمة الحرص على الصلاة الوسطى في جماعة ٣٣٣
ومن علو الهمة المحافظة على صلاة العشاء والصبح في جماعة ٣٣٣
عالي الهمة أول من يغدو إلى المسجد للفجر يرافقه مَلَك ٣٣٤
كتابة صلاة الفجر مع جماعةٍ في صلاة الأبرار ٣٣٥
ومُصلِّي الفجر في جماعة في ذمَّة الله ٣٣٥
مصلي الفجر في جماعةٍ له أجْر حجَّة وعُمرةٍ إذا قعد يذكر الله ٣٣٥
من علو الهمة انتظار الصلاة ٣٣٦
ومن علو الهمة الصلاة في الصفوف المقدَّمة ٣٣٦
ومن علو الهمة الصلاة في ميامن الصفوف ٣٣٨
ومن علو الهمة صلة الصفوف ولِين المناكب ٣٣٨
ومن علو الهمة غُسل الجمعة والتبكير إليها ٣٣٨
ومن علو الهمة الحرص على السنن الرواتب ٣٣٩
ومن علو الهمة الخشوع في الصلاة ٣٤٠
من علو الهمة في الصلاة مراعاة المعاني الباطنة التي تتمّ بها حياة الصلاة ٣٤١

صلاة عالي الهمة وحضور قلبه عند كل ركنٍ وشرط: ٣٤٣
عند سماع الأذان ٣٤٤
الطهارة ٣٤٤
ستر العورة ٣٤٤
استقبال القبلة ٣٤٥
الاعتدال قائمًا ٣٤٥
النِّيَّة ٣٤٦
التكبير ٣٤٧
دعاء الاستفتاح ٣٤٧
قراءة الفاتحة ٣٤٨
تدبُّر الزاهد في السّراري النابذ للجواري أبي الحسن بن أبي الحواري ٣٤٩
دوام القيام ٣٥٠
الركوع والسجود ٣٥٠
التشهد ٣٥١
علو همة سيد العابدين ﷺ ٣٥٣
علو همة رسولنا ﷺ وحرصه على صلاة الجماعة ٣٥٥
قيامه ﷺ بأداء صلاة الجماعة مع شدَّة المعركة ٣٥٦
علو همته ﷺ في الخروج إلى صلاة الجماعة مع شدَّة مرضه ٣٥٧
علو همة السلف وعنايتهم بصلاة الجماعة ٣٦٠
مواقف تدلّ على علو هممهم وعنايتهم بصلاة الجماعة ٣٦٠
أ - اختيار مكان بعيد من المسجد كي يكثر ثوابه ٣٦٠
ب - المُسارعة إلى صلاة الجماعة ٣٦١
جـ - المُداومة على حضور الجماعة ٣٦٢
د - حضور صلاة الفجر ليلة الزواج ٣٦٢

هـ - تَرْك العلاج حرصًا على جماعة العشاء والفجر ٣٦٢
و - حضور المرضى صلاة الجماعة ٣٦٢
ز - الذهاب إلى المسجد في أصعب الظروف ٣٦٣
ح - الحرص على الموت في حالة انتظار الجماعة ٣٦٣
ط - الذهاب إلى مسجد آخر عند فوات جماعة في مسجد ٣٦٤
ي - حَثُّ الابن على مُلازمة المسجد ٣٦٤
ك - مُساءلة الابن عن حضور صلاة الجماعة ٣٦٤
ل - تأديبه على التَّأخُّر عن صلاة الجماعة ٣٦٥
م - الدعوة إلى المحافظة على صلاة الفجر والعشاء في الجماعة في المرض الأخير ٣٦٥
ن - اهتمام وليّ الأمر بصلاة الجماعة ٣٦٥
السيد المتعبِّد بلال بن أبي رباح رضي الله عنه ٣٦٧
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٣٦٨
أبو سفيان بن الحارث رضي الله عنه ٣٦٩
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ٣٦٩
تميم الداري رضي الله عنه ٣٧٠
أبو رفاعة العدوي رضي الله عنه ٣٧٠
عبد الله بن الزبير بن العوام حمام المسجد رضي الله عنه ٣٧١
سهيل بن عمرو خطيب قريش رضي الله عنه ٣٧٢
سيِّد العُبّاد أُوَيْس القرني ٣٧٢
سيِّد التابعين سعيد بن المسيّب: ما فاتته صلاة الجماعة أربعين سنة ٣٧٣
مسروق بن عبد الرحمن: إذا فرغ من صلاته يزحف كما يزحف البعير ٣٧٥
أبو مسلم الخولاني: يضرب رجله بالسوط إذا كلَّتْ عن الصلاة ٣٧٦
عامر بن عبد قيس: يصلي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر حتى تنتفخ ساقاه ٣٧٧

الربيع بن خثيم: إذا سجد تجيء العصافير فتقع عليه ٣٧٨
مرة الطيب: أثر السجود في جبهته وكفَّيْه وركبتيْه وقدميْه ٣٨٠
الإمام أبو عبد الله عمرو بن ميمون: إذا ضعف عن القيام أمسك بوتدٍ في الحائط ٣٨١
الإمام أبو عثمان النهدي: يصلي ما بين المغرب والعشاء ٣٨١
العلاء بن زياد: يصلي حتى يسقط ٣٨١
سعيد بن جبير: يقرأ القرآن في ركعة ٣٨٢
عمير بن هانىء: يصلي كلَّ يومٍ ألف ركعة ٣٨٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: يطوِّل الصلاة ولا يعجل عنها لأحدٍ ٣٨٢
زاذان أبو عمر الكِنْدِي: يصلي كأنه جذع ٣٨٣
علي بن الحسين: يقع حريق في بيته وهو يصلي فيُلهى عنه، وإذا توضَّأ اصفرَّ، وإذا قام إلى الصلاة أخذتْه رعدةٌ ٣٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي: يُسمَّى راهب قريش لصلاته ٣٨٤
أبو جعفر الباقر: يصلي خمسين ركعة بالمكتوبة ٣٨٤
عروة بن الزبير: تُقطع رجله فيقوم الليل بسُبْع القرآن ٣٨٥
الإمام عبد الله بن مُحيريز: كان أهل الشام يفخرون بعبادته على أهل المدينة ٣٨٥
الأسود بن يزيد النَّخعي: يصلي في اليوم والليلة سبعمائة ركعة ٣٨٦
أبو عبد الله مسلم بن يسار: يضرب بصلاته المثل ويقول: وما يدريكم أين قلبي ٣٨٦
أبو عبد الله وهب بن منبِّه: يصلي الصبح بوضوء العشاء عشرين سنة ٣٨٨
طلق بن حبيب: لا يركع حتى يبلغ العنكبوت ٣٨٩
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخعي: اعتلَّت رجله، فصلَّى على قدمٍ حتى أصبح ٣٩٠
عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: اجتهد في العبادة حتى صار كالشَّنّ البالي ٣٩١

بلال بن سعد: كان من العبادة على شيءٍ لم يُسمع به في أُمَّة محمد ﷺ ٣٩٢
الإمام سليمان بن مهران الأعمش: لم تَفُتْه التكبيرة الأولى سبعين سنة ٣٩٣
الإمام إبراهيم بن يزيد التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه» ٣٩٣
شيخ الحرم عطاء بن أبي رباح: كان المسجد فراشه عشرين سنة ٣٩٣
الإمام عامر بن عبد الله بن الزبير: يموت وهو يصلي ٣٩٣
أبو محمد ثابت البناني: اللهم إن كنت أعطيتَ أحدًا الصلاة في قبره فأعطنيها ٣٩٤
ربيعة بن يزيد: ما أذَّن المؤذن لصلاةٍ منذ أربعين سنة إلَّا وهو في المسجد ٣٩٦
الإمام السَّجّاد علي بن عبد الله بن عباس: يسجد ألف سجدة ٣٩٧
الإمام عاصم بن أبي النَّجود: إذا رأى مسجدًا يدخل فيصلي ٣٩٧
صفوان بن سليم الزهري: يصلي في الشتاء على السطح وفي الصيف في البيت ٣٩٧
أبو إسحاق السبيعي عمرو الهمداني: يقرأ وهو قائم بالبقرة وآل عمران ٣٩٩
أبو غياث منصور بن المعتمر: لو رأيته وهو يصلي لقلت: يموت الساعة ٣٩٩
أبو المغيرة منصور بن زاذان: يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى ٤٠١
أبو عبد الله كرز بن وبرة: يصلي حتى تَرِم قدماه ٤٠١
أبو عبد الله محمد بن واسع: يصلي الليل أجمعه ٤٠٣
أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي: يصلي عامَّة دهره: يصلي الصبح بوضوء العشاء ٤٠٤
كهمس بن الحسن: قُومي يا مأوى كلِّ سوء ٤٠٥
أبو عبد الله سفيان الثوري: اعلف الحمار ثم كَدِّه ٤٠٦
شيخ الإسلام وعالم أهل الشام عمرو بن عبد الرحمن عمرو الأوزاعي: «تقول امرأةٌ لزوجِهِ: تركتِ الصبيان حتى بالوا في مُصلى الشيخ؟ فتقول: هذه دموعُ الشيخ، لا بول الصبيان» ٤٠٩
شيخ العراق أبو سلمة مسعر بن كدام: جبهته كركبةِ العنز من السجود ٤١١
أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج: جفَّ جلده على ظهره من العبادة ٤١١

شيخ الإسلام القدوة حمَّاد بن سلمة: مات في الصلاة ٤١٢
شيخ الإسلام وبقيةُ الأعلام أبو بكر بن عياش: لم يُفرش له فراش منذ خمسين سنة ٤١٣
الإمام القدوة مفتي دمشق سعيد بن عبد العزيز التنوخي : كان يُسمع وقع دموعه على الحصير وهو يصلي ٤١٤
المحدِّث الرباني أبو محمد الأزدي السُّلَيْمي بشر بن منصور : ما فاتته التكبيرة الأُولى قطُّ ٤١٤
أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد: كان له رسن إذا أعيا تعلَّق به ٤١٥
وكيع بن الجرَّاح: لا يبقى في داره أحد لا يصلي بالليل ٤١٥
عبد الرحمن بن مهدي : يقوم على باب ابنته وزوجها صبيحة بنائهما، ويقول: لا أبرح حتى يخرجا إلى الصلاة ٤١٦
يزيد بن هارون: «وأنام من الليل شيئًا ؟! إذن لا أنام الله عيني» ٤١٧
يعقوب بن إسحاق الحضرمي: سُرق رداؤه عن كتفه وهو يصلي ولا يشعر ٤١٧
أبو خالد هدبة بن خالد القيسي: يسبِّح في الركوع والسجود نيِّفًا وثلاثين تسبيحة ٤١٨
أبو يوسف القاضي يعقوب: ورده في اليوم مائتا ركعة ٤١٨
أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يصلي كلَّ يومٍ وليلة ثلاثمائة ركعة ٤١٨
هنّاد بن السري بن مصعب: هذه عبادته منذ سبعين سنة ٤١٩
أبو عبد الرحمن حاتم الأصمّ: تكلَّم فأنت تُحسن تصلي ٤١٩
الإمام المُزَنيّ: إذا فاتته صلاة الجماعة، صلَّى تلك الصلاة خمسًا وعشرين مرة ٤٢٠
أبو عبد الله محمد بن عبدوس: صلَّى الصبح بوضوء العشاء أربع عشرة سنة ٤٢٠
أمير المؤمنين في الحديث البخاري: يلسعه الزّنبور وهو يصلي سبع عشرة مرةً، ولا يُشغل به ٤٢١

أبو زرعة الرازي: يصلي في محراب مسجده عشرين سنة، ولا يشعر أن في المحراب كتابة ٤٢١
بقيّ بن مخلد: يختم القرآن كلَّ ليلةٍ في ثلاث عشرة ركعة ٤٢٢
الجُنيد البغدادي: وِرْدُه كلَّ يومٍ ثلاثمائة ركعة ٤٢٣
محمد بن نصر المروزي: يسيل الدم على وجهه وهو يصلي ولا يلتفت ٤٢٤
أبو الحسين النُّوري: يعاقب نفسه بالصلاة حتى تتورَّم قدماه ٤٢٤
أبو بكر النيسابوري: أربعين سنة لم يَنَم الليل ٤٢٥
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ: يؤذِّن سبعين سنة ٤٢٥
أبو الشيخ الأصبهاني: ما دخل عليه تلميذُه إلَّا وجده يصلي ٤٢٦
أبو بكر أحمد الغسَّاني: يقوم الليل كلَّه ويصلي من الظهر إلى العصر ٤٢٦
أبو عبد الله محمد الشيرازي: يقرأ القرآن في ركعةٍ ٤٢٦
أبو أحمد، الحسين بن علي النيسابوري: ما ترك صلاة الليل بسُبْع القرآن كلَّ ليلةٍ منذ ثلاثين سنة ٤٢٦
أبو بكر بن الباقلَّاني: وِرْده كلَّ ليلةٍ عشرون ترويحة ٤٢٧
أبو الفضل محمد الصرام: يقرأ القرآن في ركعتين ٤٢٧
أبو العباس أحمد بن أبي غالب ابن الطلاية: أفنى عمره في الصلاة والقيام ٤٢٧
جعفر بن الحسن الدرزيجاني: يختم في ركعةٍ ٤٢٨
عبد الغني المقدسي: كلّ أوقاته وضوء وصلاة ٤٢٨
أبو عمر محمد بن قدامة المقدسي: يتلو كلَّ ليلة سُبعًا في الصلاة ٤٣٠
فتح الموصلي: يصلي شكرًا لله لمَّا عرج أربعمائة ركعة في يوم وليلة ٤٣٠
أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: «قيل لأُمِّه في تأويل رؤيا لها: تلدين ولدًا يُكثِر الصلاة» ٤٣٠
من علو الهمة في الصلاة حرص الرجل على قيام الليل ٤٣١
قيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٣٦
قيام ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٣٦

قيام أبي هريرة رضي الله عنه ٤٣٧
قيام تميم الداري رضي الله عنه ٤٣٧
قيام عبَّاد بن بشر رضي الله عنه ٤٣٧
قيام أبي ريحانة رضي الله عنه ٤٣٨
قيام أبي الصهباء صلة بن أشيم ٤٣٩
قيام عمرو بن عُتبة ٤٤٠
قيام همّام بن الحارث النَّخعي ٤٤٠
قيام أبي عبد الرحمن السلمي ٤٤١
قيام عبد العزيز بن سلمان ٤٤١
قيام علي بن بكّار ٤٤١
قيام أُم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ٤٤٢
قيام حفصة بنت سيرين ٤٤٢
قيام أُمّ الدرداء الصغرى ٤٤٢
قيام عجردة العمية رحمها الله ٤٤٢
قيام حبيبة العدوية ٤٤٣
قيام عفيرة العابدة ٤٤٣
الفصل الرابع : علو الهمَّة في الصِّيام ٤٤٥-٥٠٠
فضل الصوم ٤٤٧
سادات الصائمين ٤٥١
صوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٥١
صوم ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٥١
صوم أبي طلحة رضي الله عنه ٤٥٢
صوم عائشة رضي الله عنها ٤٥٣
صوم أُمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها ٤٥٤
صوم أبي الدرداء رضي الله عنه ٤٥٥

صيام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٤٥٦
صوم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٤٥٨
صوم أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه ٤٥٩
صوم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ٤٦٠
صوم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ٤٦١
صوم حمزة الأسلمي رضي الله عنه ٤٦٢
صوم أبي مسلم الخولاني ٤٦٢
صيام عامر بن عبد قيس ٤٦٣
صوم الأسود بن يزيد النَّخعي ٤٦٤
صيام مسروق بن عبد الرحمن ٤٦٥
صيام العلاء بن زياد ٤٦٦
صيام سعيد بن المسيّب ٤٦٩
صيام أبي بكر بن عبد الرحمن ٤٦٩
صوم عروة بن الزبير ٤٦٩
صوم سليمان بن يسار ٤٧١
صوم عطاء بن يسار ٤٧١
صوم إبراهيم النَّخعي ٤٧١
صوم الحسن البصري ٤٧١
دعوه لا تلوموه دعوه ٤٧٢
صوم ابن سيرين ٤٧٣
صوم عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخعي ٤٧٤
صوم عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي ٤٧٤
صوم عراك بن مالك الغفاري ٤٧٥
صوم منصور بن المعتمر ٤٧٥
صيام سليمان بن طرخان ٤٧٦

صوم الزُّهْري ٤٧٦
صوم ابن جُريج ٤٧٧
صوم عبد الله بن عون ٤٧٧
صيام داود بن أبي هند ٤٧٨
صوم ابن أبي ذئب ٤٧٩
صوم شعبة الخير ٤٨٠
صوم غُنْدَر ٤٨١
صوم معروف الكرخي ٤٨١
صوم أحمد بن حرب ٤٨٢
صوم أحمد بن حنبل ٤٨٣
صوم إبراهيم بن هانىء ٤٨٦
صوم أحمد بن سليمان النَّجَّاد ٤٨٧
صوم بقيّ بن مَخْلَد ٤٨٨
صوم المَنْبِجي ٤٨٩
صوم ابن زياد النيسابوري ٤٨٩
صوم القَطَّان ٤٩٠
صوم ابن بطَّة ٤٩٠
صوم ابن جُمَيْع ٤٩٠
صوم السَّكَن بن جُميع ٤٩١
صوم الصُّوري ٤٩١
صوم الدُّونيّ ٤٩١
صوم العماد المَقْدِسيّ ٤٩٢
صوم ثابت البُنَاني ٤٩٢
صوم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري ٤٩٣
صوم وكيع بن الجرَّاح ٤٩٤

صوم أبي بكر بن عيَّاش ٤٩٥
صوم جعفر بن الحسن الدَّرْزيجاني المقرىء ٤٩٦
صوم رحلة العابدة مولاة معاوية ٤٩٦
صوم ميمونة بنت الأقرع ٤٩٧
صوم أبي حنيفة ٤٩٧
صيام الملك العادل نور الدين محمود زِنْكِي ٤٩٧
صوم الإمام البيهقي ٤٩٩
صوم السيدة المكرمة الصالحة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن السيد سبط النبي ﷺ ٤٩٩
الفصل الخامس : عُلُوُّ الهمَّة في الصدقة والجود والإيثار ٥٠١-٦٥٣
فضل الصدقة والجود والإيثار ٥٠٣
الجواد كريم على الله وعلى الناس ٥١٠
الأشعريون من رسول الله ﷺ وهو منهم ٥١٢
أبو الضِّيفان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ٥١٧
أكرم الناس يوسف عليه السلام ٥١٨
جود رسول الله ﷺ ٥٢٠
أبو بكر الصديق ٥٢٤
ومن الأجواد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٢٦
عثمان رضي الله عنه ٥٢٧
عبد الرحمن بن عوف ٥٢٨
الزبير بن العوام ٥٢٩
طلحة الفيَّاض بن عبيد الله رضي الله عنه ٥٢٩
أبو المساكين جعفر بن أبي طالب ٥٣١
ومن الأجواد عبد الله بن عباس ٥٣٢
عبد الله بن عمر ٥٣٣

سيد الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ٥٣٥
قيس بن سعد بن عبادة ٥٣٦
الحسن بن علي رضي الله عنهما ٥٣٩
الحسين بن علي رضي الله عنهما ٥٤٠
حكيم بن حزام رضي الله عنه ٥٤١
من أجواد أهل الإسلام ٥٤١
عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما ٥٤٢
عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ٥٤٢
جود أعرابي ٥٤٩
ضرار بن القعقاع رضي الله عنه ٥٤٩
عَدِيّ بن حاتم ٥٥٠
جود سعيد بن العاص ٥٥٠
عبد الله بن عامر القرشي ٥٥٤
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٥٥٦
ومن الأجواد عبيد الله بن أبي بكرة ٥٥٦
جود عرابة الأوسي ٥٥٩
أُوَيْس القرني ٥٦٠
زين العابدين علي بن الحسين ٥٦١
أبو جعفر الباقر ٥٦٢
موسى الكاظم ٥٦٢
أبو عبد الله مكحول ٥٦٢
الحكم بن المطّلب بن عبد الله المخزومي ٥٦٣
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ٥٦٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٥٦٤
عمرو بن عتبة ٥٦٤

محمد بن سيرين ٥٦٥
الحسن البصري ٥٦٥
طلحة الجود طلحة بن عبد الله بن عوف ٥٦٥
الطَّلحات المعروفون بالكرم ٥٦٦
طلحة الطلحات : طلحة بن عبد الله الخزاعي ٥٦٦
خارجة بن زيد بن ثابت ٥٦٧
زيد بن وهب الجُهَني ٥٦٨
عبد الرحمن بن خالد بن يزيد ٥٦٨
إبراهيم بن محمد بن طلحة ٥٦٩
أمير المؤمنين المهدي ٥٧٠
الإمام إبراهيم بن محمد ٥٧٠
محمد بن عباد ٥٧١
عمارة بن حمزة الهاشمي ٥٧١
عبد الرحمن الكندي ٥٧١
مسروق بن الأجدع ٥٧٢
عامر بن عبد الله بن الزبير ٥٧٢
محمد بن كعب القرظي ٥٧٢
بكر بن عبد الله المُزَنى ٥٧٣
حبيب العجمي ٥٧٣
عبد الله بن أبي ربيعة ٥٧٣
محمد بن شهاب الزُّهْري ٥٧٣
الليث بن سعد إمام مصر ٥٧٤
محمد بن عمر الواقدي ٥٧٨
الإمام الشافعي ٥٧٩
مَعْن بن زائدة أبو الوليد الشيباني ٥٨١

يزيد بن المهلّب ٥٨٦
الإمام المبارك عبد الله بن المبارك ٥٨٧
خالد بن عبد الله القسري ٥٨٩
إسماعيل بن عيَّاش ٥٩٠
يعقوب بن شيبة الحافظ صاحب المسند المعلّل ٥٩١
كَرَمُ عبدٍ ٥٩١
الإمام المحدِّث دَعْلَج بن أحمد بن دعلج ٥٩٣
لؤلؤ العادلي الحاجب ٥٩٤
عبد القادر الجيلاني ٥٩٥
شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٥
عكرمة الفيَّاض الربعي ، جابر عَثَرات الكِرَام ٥٩٦
كرم رجل مع قاتل أبيه ٦٠٠
عبد الحميد بن سعد أمير مصر ٦٠١
أبو مَرْثَد ٦٠٢
سعيد بن خالد ٦٠٢
الأشعث بن قيس ٦٠٢
حماد بن أبي سليمان ٦٠٣
شعبة بن الحجاج ٦٠٣
كَهْمَس العابد ٦٠٤
الشيخ عبد العزيز بن باز ٦٠٤
صور من الإنفاق في سبيل الله ٦٠٥
أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه ٦٠٥
الربيع بن خُثَيْم ٦٠٥
إبراهيم التيمي ٦٠٦
أبو حفص النيسابوري ٦٠٦

عبد الغني المقدسيّ ٦٠٦
حمَّاد بن أبي سليمان ٦٠٧
أبو جعفر القارىء ٦٠٧
جعفر الصادق بن محمد بن علي ٦٠٧
أبو الدحداح رضي الله عنه ٦٠٨
زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ٦٠٨
سجع على قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا ممَّا تحبون ﴾ ٦١٠
كلمات عَطِرة في الجود والكرم ٦١٢
يتسخَّى ميتًا ٦٢٤
مراتب الجود ٦٢٦
ابن القيم : المراتب ثلاثة ٦٢٦
والجود عشر مراتب ٦٢٦
أحدها : الجود بالنفس ٦٢٦
الثانية : الجود بالرياسة ٦٢٧
الثالثة : الجود براحته ورفاهيته وإجمام نفسه ٦٢٧
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٦٢٧
الحسن بن علي ٦٢٨
الرابعة : الجود بالعلم وبذله ٦٢٩
الخامسة : الجود بالنفع بالجاه ٦٣١
السادسة : الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه ٦٣١
السابعة : الجود بالعِرْض ٦٣١
الثامنة : الجود بالصبر والاحتمال والإغضاء ٦٣٢
التاسعة : الجود بالخُلق والبشر والبَسطة ٦٣٢
العاشرة : الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم ٦٣٣
الإيثار ٦٣٤

وهو على درجات ثلاث ٦٣٤
الدرجة الأولى : أن تُؤثر الخلْق على نفسك ٦٣٤
الدرجة الثانية : إيثار رضا الله على رضا غيره ٦٣٦
الدرجة الثالثة : إيثار إيثار الله ٦٤٠
صور من الإيثار ٦٤٢
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٦٤٢
سعد بن الربيع رضي الله عنه ٦٤٣
إبراهيم بن يزيد التيمي ٦٤٣
بقيّ بن مَخْلَد ٦٤٤
الخطيب البغدادي وأبو بكر ابن زهراء ٦٤٤
عبد الغني المقدسي ٦٤٤
داود الطائي ٦٤٥
بنفسي أنتم شهداء اليرموك ٦٤٥
الربيع بن خُثيم رحمه الله ٦٤٦
بشر بن الحارث الحافي ٦٤٦
الجريري أبو محمد ٦٤٦
أبو الحسين النُّوري ٦٤٧
نافع بن جُبير ٦٤٧
يحيى بن معاذ الرازي ٦٤٨
الحكم بن المطلب بن حَنْطَب ٦٤٨
السخاء نوعان ٦٥١
الفصل السادس : علو الهمَّة في الحجّ والعُمرة ٦٥٧-٦٦٥
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٦٥٧
الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ ٦٥٧
أنس بن مالك رضي الله عنه ٦٥٧
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ٦٥٧

مطرِّف بن الشِّخِّير وبكر بن عبد الله المُزَني ٦٥٨
الأسود بن يزيد النَّخعي ٦٥٨
عمرو بن ميمون الأوْدي ٦٥٨
أبو عثمان النهدي ٦٥٨
سعيد بن المسيّب ٦٥٨
سعيد بن جبير ٦٥٩
زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه ٦٥٩
مسلم بن يسار ٦٥٩
نافع بن جبير ٦٥٩
طاووس ٦٦٠
عطاء بن أبي رباح ٦٦٠
أيوب السّختياني ٦٦٠
الأوزاعي ٦٦٠
سفيان بن عُيينة ٦٦١
عيسى بن يونس ٦٦١
عبد الله بن وهب إمام أهل مصر ٦٦١
عبد الرحمن بن مهدي ٦٦١
هارون الرشيد أمير المؤمنين رحمه الله ٦٦٢
محمد بن طارق ٦٦٢
الخلدي : جعفر بن محمد بن نُصير ٦٦٣
الحافظ ابن المقرىء : محمد بن إبراهيم الأصبهاني ٦٦٣
الخطيب البغدادي ٦٦٣
الفقيه هيَّاج بن عُبيد إمام الحرم ٦٦٣
ابن قيم الجوزية ٦٦٤
الحافظ البرزالي صاحب التاريخ ٦٦٤
الفهرس ٦٦٧